



كِتَابُ الْفُنُونِ

كِتَابُ الْفُنُونِ


تَأَلَّفَ

الْأَبِي الْوَفَاءِ عَلِيِّ بْنِ عَقِيلٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ الْبَغْدَادِيِّ الْهَنْدِيِّ

ابْنِ عَقِيلٍ

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ

مِنْ مَخْطُوطَةِ بَارِسِ الْوَحِيدَةِ



مقدمة المحقق

تمهيد - ابن عقيل وكتاب الفنون - مخطوطة باريس الوحيدة

« فإ أزال أعلّق ما أستفيدة من ألفاظ العلماء ،
ومن بطون الصحائف ، ومن صيد الخواطر التي
تنثرها المناظرات والمقائسات في مجالس العلماء
ومجامع الفضلاء ، طمعاً في أن يعلق بي طرف
من الفضل أبعد به عن الجهل ، لعلّي أصل الى
بعض ما وصل إليه الرجال قبلي . »

أبو الوفاء بن عقيل

تمهيد

أبو الوفاء بن عقيل البغداديّ الحنبليّ فقيه ، واعظ ، أصوليّ ، جدليّ ، عاش في القرن الخامس وأوائل القرن السادس للهجرة (الحادي عشر والثاني عشر للميلاد) . وكان عصره عصر الخلفاء العباسيّين ، وانكسار دولة البويهيين ، وانتصار دولة السلجوقيين الذين استولوا على البلاد ودخلوا مدينة السلام بغداد . هو عصر كبار سلاطين آل سلجوق ؛ ووزيرهم المشهور نظام الملك ؛ عصر من أهمّ عصور التاريخ السياسيّ . أمّا ما يخصّ دائرة التفكير ، فهو عصر مهمّ في تطوّر الفكر الإسلاميّ ونبوع العلماء من فقهاء وأصوليّين ومتكلمين وجدليين . هو عصر إنشاء المدارس ، كالمدرسة النظاميّة ، وتكثير بناء كليات المساجد ، ككلية مسجد الإمام أبي حنيفة ، وغيرهما من المدارس والمساجد العلميّة في بغداد ، وفي غيرها من مدن البقاع تحت لواء الخلفاء . هو عصر الصيمريّ ومعاصره أبي حسين البصريّ الحنفيّين ، وإمام الحرمين وتلميذه الغزاليّ الشافعيّين ، وأبي يعلى بن الفراء وتلميذه ابن عقيل الحنبليّين ، وغيرهم كثيرين ، علماء عاملين ، نجوم في فلك العالم الإسلاميّ ؛ علماء يحاكون علماء الغرب ممّن جاء بعدهم ، على الشاطيء المقابل من البحر الأبيض المتوسط ، مثل وليم شامبو وتلميذه آييلار ، وغيرهما من نجوم سماء العالم المسيحيّ ، الذين كانوا قد بدأوا يهتمّون بدراسة الجدل

في هذا الوقت ، والذين كانوا سيهتمون بإنشاء مدارسهم العامة ، ثم بإنشاء جامعاتهم في القرن الثالث عشر (السابع الهجري) ، التي بها ازدهرت الفلسفة الكلامية المتأثرة بالإسلام ، في أيام الفيلسوف الكلامي توماس أكوينوس .

كتاب الفنون ، الذي نقدم للقراء قسمًا منه وصل إلينا من القرن السادس الهجري ، هو مصدر مهم لتاريخ الفكر الإسلامي ، الديني والاجتماعي ، في عصر هو من أهم عصور هذا التاريخ . وله من الأهمية ما لا نجده في المصادر المألوفة الاعتيادية ، كالتواريخ على السنين التي لاتفيدنا إلا التاريخ السياسي ، أو كالكتب المقصود بها إفادة طلاب المدارس أو تسلية القراء فقط ؛ لا بل هو من خير المصادر التي بضوئها نستنير ، فتنور لنا ذلك العصر وتخلصه من الظلمة التي اغتمرت مع كروار الأيام ومرور الأزمان ، فكاد يكون في حكم العدم أو النسيان . فكتاب الفنون هو ، من هذا القبيل ، بالنسبة الى غيره من المصادر والمؤلفات المذكورة ، كاللحم الطريء الرخص بالنسبة الى المجفف والمقدد .

وقال ابن عقيل فيما قاله عن اجتهاده في العلم : «إني لا يحل لي أن أضيع ساعة من عمري ، حتى إذا تعطل لساني عن مذاكرة ، وبصري عن مطالعة ، أعملت فكري في حال راحتي وأنا مستطرح ، فلا أنهض إلا وقد خطر لي ما أسطره . » ولهذا يقول ابن رجب عن فنون ابن عقيل إنه «قيّد فيه خواطره ونتائج فكره . » فهو حقًا بذل نفسه في سبيل العلم ، وانقطع له طوال حياة مثمرة ، ثم قدّم للقارئ من مجاني أثماره ما إذا تناولنا منه استفدنا ، واعترفنا بقدر الرجل وبفضل إنتاجه العلمي والأدبي .

إنني أهدي هذه النشرة الى أستاذي المرحوم لويس ماسينيون الذي أشار عليّ بتحقيقه عندما كنت طالباً في جامعة باريس أتعاطى الدراسات الإسلامية تحت إشرافه . وهو أول من حدثني عن ابن عقيل وعلاقته مع الصوفي الشهيد أبي منصور الحلاج المتوفى سنة ٣٠٩ هـ (٩٢٢ م) . والعلاقة هذه كانت سبباً من الأسباب التي أدت بابن عقيل الى ورطته التي ورطه فيها بعض أصحابه الحنابلة . فنفي مدة خمس سنوات ، ثم كتب خطّه بالتوبة من الترحم على الحلاج والتعظيم للمعتزلة . وحدثني الأستاذ ماسينيون عن كتاب الفنون ، وعن أهميته كمصدر لآراء ابن عقيل : مستحياً تحقيقي للكتاب ونشره يوماً ما .

فمن اللائق إذاً أن أهدي نشرتي هذه لذكر هذا المعلم العلامة الفقيه ، دليلاً على خالص الشكران والمودة ، وإقراراً بفضلته ، واحتفاظاً بالوفاء لروح أسلوبه العلمي .

* * *

الكتاب هذا هو القسم الأول مما حققناه من مخطوطة باريس ؛ والقسم الثاني ، وهو الأخير ، لا يزال تحت الطبع . وهذان القسمان يتضمّنان مخطوطة باريس بأسرها . وستبعهما ، فيما بعد ، ملحق يتضمّن النصوص الواردة في كتب العلماء ممن نقل عن مجلّدات كتاب الفنون الضائعة . ومن هذه النصوص ما جاء في الكتب المطبوعة ، ومنها ما جاء في المخطوطات المحفوظة في مكاتب العالم في الشرق والغرب .

وكتاب الفنون هو ثاني كتب ابن عقيل التي ننوي تحقيقها ونشرها ؛ والأول منها هو كتاب الجدل الذي ظهر أخيراً (١٩٦٧) في مجلّة الدراسات الشرقية للمعهد الفرنسي بدمشق .

ابن عقيل وكتاب الفنون

التعريف بابن عقيل «الفنون»
ومميزه عن ابن عقيل «الشرح»
«ابن عقيل» اسم مشهور ، يرتبط باسم ثانٍ مشهور ، «ابن مالك» ، لا يكاد ينفك منه . اسمان يدوران على ألسنة المثقفين في اللغة وآدابها ، لمؤلفين ألفا ألفية وشرحها : «ألفية ابن مالك وشرحها لابن عقيل ؛» هذا يخطر بالبال بمجرد ذكر ذاك ، فيقال أيضاً «شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك.» أسماء كلّها لها من الشهرة ما لها ؛ أحجار أساسية ، في أسس الآداب اللغوية .

أما موضوع بحثنا فيتناول كتاباً آخر ، لابن عقيل آخر . فابن عقيل موضوعنا لا علاقة بينه وبين ابن عقيل ابن مالك ؛ والمدوّن من علمه وأدبه وخواتمه خليف بأن يجعله في أعلى مراتب أهل الأدب العربي والعلم الإسلامي . وبما أنّ سميّه له من الصيت والذكر ما قد يؤدي الى اختلاط الشخصيتين وعدم التمييز بينهما ، رأينا من الضرورة أن نفصل بينهما قبل أن نشرع في الموضوع الذي نحن بصددّه .

فكنية ابن عقيل الشرح «أبو محمد» ؛ وكنية ابن عقيل موضوعنا «أبو الوفاء.» ثمّ أبو محمد شافعيّ المذهب ، عاش في القرن الثامن للهجرة ، وكان بالسبيّ المولد والمنشأ ثم رحل الى مصر ؛ وأبو الوفاء حنبليّ

من القرن الخامس والسادس للهجرة ، كان وما زال حتى مماته بغدادياً .
وأبو محمد قيل عنه إنه لم يكن «تحت أديم السماء أنحى منه ؛» فهو
نحوي من عباقرة النحاة ، اشتهر بشرحه على الألفية ؛ أما أبو الوفاء فكان
متفناً في العلوم ، سيما في علم الجدل والأصولين والفقه ، اشتهر بها
وبتأليفه كتاب الفنون ، وقيل عنه إنه كان «وحيد دهره .»

واسمه الكامل أبو الوفاء عليّ بن عقيل بن أحمد بن عقيل البغداديّ
الحنبليّ الظفريّ - نسبة الى محلة الظفريّة ببغداد . وُلد في بغداد في محلة
باب الطاق ، بالجانب الشرقي ، على الضفة اليسرى من دجلة ، في سنة
٤٣١هـ ، وتوفي في بغداد سنة ٥١٣هـ ، أكثر من قرنين ونصف قرن قبل
وفاة أبي محمد بن عقيل .

وأبو الوفاء بن عقيل هو الذي لم نزل منذ سنين نجتهد في تحقيق
ما وصل إلينا من مؤلفاته القيّمة التي ضاع منها ، مع الأسف ، الشيء
الكثير . وقد سبق لنا أن كتبنا عن حياته وعصره ومؤلفاته ما يستطيع
به القارئ أن يتعرف عليه ، وعلى عصره الذي هو من أهمّ العصور في
تاريخ الإسلام . فنلفت نظر من يهّمه هذا الموضوع الى ما كتبناه ،
وبخاصّة الى مادّة «ابن عقيل ، أبي الوفاء» في دائرة المعارف الإسلاميّة ،
حيث يجد جدولاً للمؤلفات المختصّة بهذا العلامة ؛ ثم يمكنه أن يقتبس
نظرة إجمالية من ترجمة ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة وهي
أحسن وأكمل التراجم . فيرى القارئ أنّ ابن عقيل من عباقرة زمانه ، ومن
عباقرة الإسلام على الإجمال ، طالما طُمِر في حشايها دور كتب الشرق والغرب ،
في مخطوطات تستمرّ كامنة فيها ، مستترة عن أنظار القراء إلا ما ندر
منهم ، مع ألوف الآلاف من أخواتها المخطوطة ، تترقب محققوها ومصحّحوها ،

لتتحول من كنز مهمل ضائع دفين ، الى كنز مهتم به مستفاد منه ثمين .
 هذا هو الذي قطعنا به قسمًا وافرًا من وقتنا في هذه السنين الأخيرة .
 فمن عهد قريب قدّمنا الى القارئ كتاب الجدل لابن عقيل ، ونقدّم إليه
 الآن كتابه المسمّى كتاب الفنون . وفي مستقبلٍ نأمله ألا يكون بعيدًا ،
 سنقدّم اليه إن شاء الله كتابًا ثانيًا في الجدل لابن عقيل وكتابًا آخر له ،
 الواضح في أصول الفقه .

* * *

كتاب الفنون هو أكبر تصانيف ابن عقيل .
 التعريف بكتاب الفنون عدد مجلّداته ، فيما نقله إلينا المؤرّخون ، يتراوح
 بين المائتين والثمانمائة مجلّد^١ . فقد سمع بعضهم
 أبا حكيم النهروانيّ (توفي سنة ٥٥٦هـ) يقول : «وقفت على السفر الرابع
 بعد الثلاثمائة من كتاب الفنون .» وقال الواعظ ابن الجوزيّ (توفي سنة
 ٥٩٧هـ) ، وهو ممّن تأثر بابن عقيل تأثرًا كبيرًا ، إنّ كتاب الفنون
 «مائتا مجلّد ، وقع لي منه مائة وخمسون مجلّدة .» والحافظ الذهبي (توفي
 سنة ٧٤٨هـ) يقول إنّ «لم يُصنّف في الدنيا أكبر من هذا الكتاب ؛
 حدثني من رأى منه المجلّد الفلانيّ بعد الاربعمائة .» وابن رجب (توفي
 سنة ٧٩٥هـ) يروي عن أبي حكيم القزوينيّ ، عن أحد مشايخه ، أنّ
 كتاب الفنون «هو ثمانمائة مجلّدة .»^٢ ثمّ شمس الدين الجزريّ (توفي

(١) انظر الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ، تحقيق هنري لاوست وسامي الدهان ،
 من مطبوعات المعهد الفرنسيّ بدمشق ، (دمشق ١٣٧٠/١٩٥١ ، الجزء الاول منه فقط)
 الجزء الأوّل ، ص ١٨٨ .

(٢) هذا كله في الذيل لابن رجب ، الجزء الأوّل ، ص ١٨٨ .

٨٣٣هـ) يقول إنه أربعمائة وسبعون مجلدة^١. ويقول سبط^٢ ابن الجوزي (توفي ٦٥٤هـ) إنه اطلع على ما يقرب من سبعين مجلداً من كتاب الفنون في وقف المأمونية ببغداد^٣، وإن جدّه ابن الجوزي اختصر كتاب الفنون في عشرة مجلدات^٤. أمّا ابن رجب فيقول إن ابن الجوزي اختصره « في بضعة عشر مجلداً^٥ ». وهذا المختصر الذي لم يصل إلينا يجوز أن يكون هو المختصر الذي يذكره ابن قيم الجوزية (توفي سنة ٧٥١هـ) والذي يورد منه نصّاً في كتابه بدائع الفوائد ويسمّيه «منتخب الفنون».

ومهما يكن من الأمر، فلا يمكننا أن نعيّن عدد مجلدات كتاب الفنون بالضبط؛ ولكننا نستطيع أن نقول إنه كتاب كبير جداً، بما أن مختصره لابن الجوزي يربو على عشرة مجلدات اختصرها، على ما يظهر لنا، من مائة وخمسين مجلداً، وفقاً لما قاله هو لنا من أنها وقعت له من كتاب الفنون، ولعلّها كانت في خزانة كتبه ومن ملك يمينه. ومّا يؤيد هذا العدد

(١) انظر غاية النهاية في طبقات القراء لشمس الدين الجزري تحقيق برجستراسر (مصر: ٥٢-١٣٥١/٣٣-١٩٣٢، في جزئين)، الجزء الأول، ص ٥٥٦-٥٥٧.

(٢) مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي (طبعة حيدرآباد، في جزئين)، الجزء الثاني، ص ٨٤.

(٣) نفس المرجع.

(٤) انظر الذيل لابن رجب، تحقيق محمد حامد الفقي (مصر، ١٣٧٢/٥٣-١٩٥٢، في جزئين)، ص ٤٢٠-٤٢١.

(٥) انظر بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية (مصر، في أربعة أجزاء)، الجزء الرابع، ص ٤٣: «قال ابن الجوزي في آخر منتخب الفنون ممّا بلغه عن ابن عقيل من غير الفنون...» وهذا معناه أن المنتخب هذا الذي اختصر فيه ابن الجوزي كتاب الفنون لابن عقيل فيه نصوص أخرى جاءت ممّا كتبه ابن عقيل في غير كتاب الفنون. وكتاب الفنون هذا هو غير منتخب المنتخب، ومنتخب النوب، من كتب ابن الجوزي. - انظر أيضاً مؤلفات ابن الجوزي لعبد الحميد العلوجي (بغداد: ١٩٦٥) ص ٢٢، رقم ١٩٥، حيث يذكر: مختصر فنون ابن عقيل؛ ثم ص ٥٧؛ رقم ١٢٩، ص ٥٨، رقم ١٤٦، حيث يذكر: كتاب مختار من كلام ابن عقيل، والمستدرک على ابن عقيل.

المرتفع لمجلدات الفنون هو أنّ سبط ابن الجوزي قد اطلع بنفسه على أكثر من سبعين مجلداً منه كانت موقوفة في خزانة المأمونية ببغداد ، كما قلنا سابقاً .

وكتاب الفنون يصفه ابن رجب في الذيل في ترجمته لابن عقيل ، وإليك ما قاله : « أكبر تصانيف [ابن عقيل] كتاب الفنون ، وهو كتاب كبير جداً ، فيه فوائد كثيرة جلية في الوعظ والتفسير والفقه والأصليين والنحو واللغة والتاريخ والحكايات ، وفيه مناظراته ومجالسه التي وقعت له ؛ وخواتمه ونتائج فكره قيدها فيه .^١ وأخيراً يذكره حاجي خليفة في كشف الظنون في شيء من الحميّة الباعثة على المبالغة ، قائلاً إنّ ابن عقيل « جمع فيه أزيد من أربعمئة فن . »^٢

- (١) انظر الذيل لابن رجب (دمشق) ، الجزء الأول ، ص ١٨٨ .
 (٢) لعلّ « أربعمئة فن » خطأ والصحيح « أربعمئة مجلد » . انظر كشف الظنون لحاجي خليفة (طبعة استنبول ، ١٣٦٢/١٩٤٣ ، في جزئين) ، الجزء الثاني ، ص ١٤٤٦ . والدكتور مصطفى جواد إن لم يجد ذكرًا لكتاب الفنون فالسبب في هذا قد يرجع الى أنّه طلبه تحت مادة « الفنون » بدلاً من مادة « كتاب » . قارن « كتاب الفنون لابن عقيل » للدكتور مصطفى جواد في مجلة المجمع العلمي بدمشق ، الجزء الرابع والعشرين (١٩٥٤) ص ٢٩ .

مخطوطة باريس الوحيدة

تعيين عنوان
مخطوطة باريس

وصل إلينا كتاب الفنون في مخطوطة وحيدة . وهي محفوظة في المكتبة الوطنية في باريس تحت رقم ٧٨٧ من مخطوطاتها العربية . والمخطوطة هذه تبدو مصدرّة بعنوان وباسم مؤلف لا يمكن ائتلافها مع تاريخ المخطوطة كما دونه ناسخها في آخر ورقة من نسخته ؛ بل هما يختلفان عنه كلّ الاختلاف . وأوّل من اكتشف هذا الاختلاف بين تاريخ النسخة ، أي سنة ٥٣٤ هـ ، وتاريخ وفاة المؤلف المزعوم ، المكتوب اسمه على صفحة العنوان ، أي الإمام الشعراني المتوفى سنة ٩٧٣ هـ ، هو المستشرق دي سلان (de Slane) في فهرسه للمخطوطات العربية في المكتبة الوطنية في باريس^١ . وإن لم يستطع دي سلان أن يعيّن اسم المؤلف وعنوان الكتاب الحقيقيّين ، فإنّه قد قام لنا بخدمة كبيرة ، إذ إنّهُ عيّن تاريخ التّأليف بصفة عامّة بعد الاطّلاع على محتويات الكتاب . وجاء بعده الدكتور مصطفى جواد فاكتشف لنا اسم المؤلف الحقيقيّ وعنوان كتابه ، واحتجّ بحجج^٢ سردّها في مقالته ، ثمّ قال : «والجزء

(١) انظر M. de Slane, *Catalogue des manuscrits arabes*. Bibliothèque Nationale. Paris, 1883-95, ms. no. 787.

(٢) وحججه التي احتجّ بها سردّها ملخّصة فيما يلي : ١ - أن أخبار الكتاب وحوادثه جرت في عصر ابن عقيل . (إنّ الدكتور جواد يعني هنا بلاشك أن الكتاب فيه أخبار

الآخر [يعني من كتاب الفنون] محفوظ في الخزانة التيمورية... وقد كُتب عليه 'كتاب الجدل في الأصول للعلامة علي بن عقيل البغدادي الحنبلي' وهو مخطوط سنة ٥٦٤. وما هو عندي إلا مجلدة من كتاب الفنون كما أشرت إليه آنفاً. (انتهى كلام الدكتور جواد).

أما ما يخصّ كتاب الجدل، وأنه مجلّد من كتاب الفنون، فهذا مع الأسف ممّا يتنافى الصواب، ولا نرى الى تأييده سبيلاً؛ بما أنّ ابن عقيل نفسه ذكر كتاب الجدل هذا في كتاب آخر له، أعني الواضح في أصول الفقه. فحقيقة الأمر أنّ ابن عقيل قد ألّف كتابين اثنين في الجدل، الأوّل منهما أدرجه في كتابه الواضح في أصول الفقه، حيث أعلن عن قصده في تأليف كتاب ثانٍ في الجدل، مستقلاً، فقال: «الغرض به [يعني بكتاب الجدل الذي أدرجه في الواضح] على طريقة الأصوليين؛ وسنعبه إن شاء الله بمفرد على طريقة الفقهاء»^١. والمفرد هذا هو المحفوظ في خزانة تيمور بدار الكتب في القاهرة، وهو نفس الكتاب الذي حقّقناه

وحوادث جرت في ذلك العصر، لا أنّها كلها جرت في ذلك العصر. ٢- أن مضامين الكتاب من الأنواع التي أشير إليها في وصف كتاب الفنون. ٣- أن الرجال المذكورين فيه كان لابن عقيل اتصال بهم لا شك فيه (وهنا يذكر الدكتور جواد القاضي أبا يعلى وهو أحد شيوخ ابن عقيل). ٤- أن مؤلفه حنبلي ولا يذكر اسمه في المناظرة وإنّما يقول: «قال الحنبلي» تواضعاً وتادباً. ٥- أن مؤلف الكتاب من الحلة الظفرية ببغداد. (ويذكر هنا الدكتور جواد النص الذي يستشهد به من الورقة ٣٢ والورقة ١٣٠). ٦- أن المؤلف نقل من كلام المعتزلة - أي كلام الشيخ ابن التبان المذكور في الورقة ٨٢ (وهذا ممّا هو مشهور عن ابن عقيل). ٧- أنّه صرح بمعونة أبي منصور عبد الملك بن يوسف الحنبلي السري له. (وهذا أيضاً مشهور عن ابن عقيل). ٨- أن كنيته «أبا الوفاء» جاءت في هامش الورقة ٨٨. - هذا ما استدلّ به الدكتور جواد لإثبات شخصية المؤلف وعنوان كتابه.

(١) انظر G. MAKDISI, *Le Livre de la dialectique d'Ibn 'Aqil*, *Bulletin d'Etudes Orientales*,

أخيراً في مجلة الدراسات الشرقية للمعهد الفرنسي بدمشق ، وكتاب الجدل هذا مفرد ، مستقل بنفسه ، لا علاقة بينه وبين كتاب الفنون ، كما يستطيع أن يستثبت ذلك مَنْ قابل بين الكتابين .

أمّا ما يخصّ مخطوطة باريس ، وأنها مجلّد من كتاب الفنون لابن عقيل ، فهذا ممّا لا شكّ فيه ؛ والدكتور جواد مصيب كلّ الإصابة في رأيه . ثمّ إنّّه لا يخفى على الذين يبحثون في تاريخ بغداد في القرون الوسطى ، وفي معرفة رجالها في هذه القرون بشكل خاصّ ، أن الدكتور جواد قد عمّق النظر في هذا الميدان ؛ فله ممّا على ذلك ، وله منّي خصوصاً على اكتشاف الفنون ، جزيل الشكران وخالص الامتنان .

بيد أن الأمور التي استدلّ بها الدكتور جواد في تعيين شخصيّة المؤلّف وتحديد عنوان كتابه ، فهي كافية لتأييد رأيه على وجه الترجيح والتغليب ، لا على وجه اليقين والتوكيد . وكان هذا كافياً في وقته . أمّا الآن ، وقد أخذنا على عاتقنا تحقيق مؤلّفات ابن عقيل القيّمة تمهيداً لدراسة فكره وعصره ، فمن الواجب علينا أن نواصل العمل الذي بدأه الدكتور جواد ، ونستمرّ في تعيين عنوان مخطوطة باريس ، وتحقيق شخصيّة المؤلّف ، ومكان تدوين الكتاب وزمانه ، على وجه نكون معه في مأمن من الخطأ والارتياب ، إن كان هذا في حيّز الإمكان ، وأن نقوم بهذا العمل جرياً على قواعد البحث التاريخي . فقد يقول قائل إنّ الدكتور جواد ، كما أخطأ في كتاب الجدل فعده مجلّداً من مجلّدات كتاب الفنون ، فقد يكون مخطئاً أيضاً فيما يخصّ العنوان لمخطوطة باريس ، أو اسم المؤلّف ، أو الاثنين معاً . ولكنّ القارى سيري أن بحثنا سيأتي ببراهين قاطعة تدلّ

على حقيقة العنوان والمؤلف ، مما يؤيد رأي الدكتور جواد ، على عكس ما أوجبنا أن نخالفه فيما يخص كتاب الجدل .

* * *

مخطوطة باريس لم تُنسخ على أصل المؤلف ، بل هي مأخوذة عن أصل مجهول ، كما يتبين ذلك من حواشي النسخ ؛ وسيجيء الكلام في ذلك . ثم إننا نجعل عدد الأصول بين نسختنا الحالية وأصل المؤلف نفسه . فالنسخ في آخر نسخته يكتفي بإنبائنا عن تاريخ فراغه من النسخ ، ثم يكتب اسمه ، بدون أن يذكر شيئاً عن الأصل الذي نسخ منه . وهاك كلامه^١ :

| والحمد لله وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وسلم
| وافق الفراع ضحوة نهار يوم الخميس ثامن عشر شوال
| سنة اربع وثلاثين وخمسمائة كاتبه العفيف بن المبارك
| ابن الحسين بن محمود ... رحم الله من دعا له ولوالديه بالمغفرة وهز
حسي ونعم الوكيل .

في أسطر أربعة مكتوبة بنفس الخط الموجود في سائر ورقات النسخة . فالمخطوطة وصلت إلينا من العشر الرابع للقرن السادس الهجري ، واحداً وعشرين سنة بعد وفاة ابن عقيل .

إذا أدركنا بصرنا إلى صفحة العنوان ، أي الى وجه الورقة الأولى من المخطوطة ، بدا لنا عنوان الكتاب ومؤلفه مكتوبين في ثلاثة أسطر ، كما يلي^٢ :

(١) انظر اللوحة رقم ٧ .

(٢) انظر اللوحة رقم ١٠ .

كتاب كشف الغمّة في المسائل المختلفة في الأربع مذاهب للامام المحقق الشعرائي

ولكنّا إذا أنعمنا النظر في هذه الأسطر وجدنا أنّ حقيقة الأمر على غير ما بدا لنا في أوّل وهلة ؛ ثمّ بعد الفرز والتمييز بين الخطوط والكلمات ، وجدنا أنّ هذه الأسطر الثلاثة هي في الحقيقة أربعة أسطر نسختها أربع أيدي مختلفة ، في أربعة أزمنة متتالية . والحاصل أنّ العنوان الأصلي القديم ، قبل أن يعتريه من الزيادة والتغيير ما سنبينه فيما بعد ، هو حقّاً « كتاب الفنون » ، « كتبه ناسخ المخطوطة في بادئ الأمر . وهذه هي الأسطر الأربعة بخطوط أربعة :

السطر الاول | كتاب كشف الغمّة
السطر الثاني | الفنون

السطر الثالث | في المسائل المختلفة في الأربع مذاهب
السطر الرابع | للامام المحقق الشعرائي

سنتكلّم عن هذه الأسطر سطرًا سطرًا مبتدئين بأقدمها ومنتهين بأحدثها . وبما أنّ ترتيبها على صفحة العنوان لا ينبئنا قطّ عن حقيقة زمنها التاريخي ، فكلامنا سيتناول السطر الثاني أوّلًا ، ثمّ الأوّل بعده ، ثمّ الرابع ، وأخيرًا السطر الثالث .

لنبتدئ إذا بالسطر الثاني . وهو الذي يتضمّن العنوان الأصلي المؤلّف من كلمتين . فالخطّ هو ذات الخطّ الموجود في المخطوطة . يتبيّن هذا لنا

في رسم حرف الكاف في كلمة « كتاب » وفي رسم الباء أيضاً الذي مدّه الناسخ حتّى صار ستّة أضعاف قياس بقيّة الكلمة ، كما هو دأبه في عناوين فصول المخطوطة^١ . أمّا الكلمة الثانية من هذا العنوان ، فهي محوّة ولا يكاد يراها القارئ في أوّل وهلة . وهذه الكلمة هي التي كتبناها بالخطّ والتنقيط (أعلاه) . فهاتان الكلمتان ، مع الباء الممدودة ، تتوسّطان الصفحة ، كما هو دأب العناوين ، وخطّهما هو خطّ الناسخ ، ويلائم الخطوط المنسوبة الى القرن السادس الهجريّ ؛ والجبر أسمر تحوّل لونه ، على مرّ الزمان ، الى لون خالص ؛ وهما « كتاب الفنون » .

أمّا السطر الأوّل ، فنجد فيه كلمتين أيضاً ؛ وهما « كشف الغمّة » وكتبنا في مجوّف حرف الباء من كلمة « كتاب » في السطر الثاني القديم الأصليّ . فالعنوان الذي يراه القارئ في أوّل وهلة هو « كتاب كشف الغمّة » ؛ ولا يرى كلمة « الفنون » لاشتغال نظره عنها بالعنوان المزيّف ؛ فيُخال له أنّ هناك سطراً واحداً وعنواناً واحداً . ثمّ إنّّه إذا نظر إلى هذا السطر بإمعان ، تأكّد أنّ خطّه ينتسب إلى زمان حديث ، ورأى أنّ حبره من الأسمر الداكن الذي لم يتحوّل الى لون خالص ، كحبر السطر الأصليّ الذي تحته . ثمّ إنّّه إذا قارن بين الكاف في « كشف » والكاف في « كتاب » تأكّد أنّهما من يدين مختلفتين .

أمّا السطر الرابع فحبره أسود ، ويتضمّن اسم المؤلف المزعوم « الشراني » . ونظنّ أنّ هذا الاسم قد أضافه قارئ من القرّاء فطن إلى أنّ كتاب كشف الغمّة هو عنوان لكتاب ألفه الشراني المتوفّي سنة ٩٧٣ هـ . ومعلوم أنّ الشراني له كتاب يُسمّى « كشف الغمّة عن جميع الأئمة » وهو مطبوع .

(١) انظر اللوحة رقم ١ ، وقابل بينه وبين اللوحة رقم ٦ فيما يتعلّق بحرف الباء في العناوين .

فمن المرجح أن القارئ أضاف اسم الشعرائي على ظنه أنه يعين شخصية المؤلف .

وجاء بعد مضيف اسم الشعرائي من أضاف عنواناً آخر للكتاب فأدرجه في السطر الثالث ، بين الثاني والرابع ، محصور بينهما بشكل لا يكاد يخفى على من يمعن النظر في هذه الخطوط : فهو أحدث الخطوط ، وحصره كاتبه حصراً بين الخططين بحيث حروف كلماته تلتصق بعض أطرافها ببعض أطراف كلمات الخططين الأعلى والأدنى ، فكان مضافاً بلا شك بعدهما . وذلك لأن كاتب هذا السطر الثالث أراد أن يلفت نظرنا الى أن العنوان المزعوم « كشف الغمة » لا تمت الى حقيقة أمر الكتاب بأي صلة ، قريبة كانت أو بعيدة . وبما أنه لم يكن يعلم شيئاً عن حقيقة العنوان ومؤلف الكتاب ، فلم يسمح لنفسه أن يضيف الى صفحة العنوان إلا ما يستطيع أن يتقرب به نوعاً ما الى الحقيقة . فاكتمى بكتابة عنوان آخر ، لم يقصد به إلا وصف محتويات الكتاب على وجه التقريب ، وأدرجه مباشرة تحت الباء في كلمة « كتاب » ليُضاف الى هذه الكلمة ، ويُقرأ بعدها ، ويقوم مقام العنوان المزيف ؛ فيكون العنوان الجديد « كتاب في المسائل المختلفة في الأربع مذاهب »^١ .

لا حاجة بنا الى إطالة الكلام في العنوان المزيف ، أو في العنوان الوصفي المراد به تبديله . فكتاب كشف الغمة من جميع الأئمة للشعرائي كتاب طبع عدة مرات في القاهرة ، وليس بينه وبين مخطوطة باريس أي علاقة من حيث المحتويات ، فضلاً عن أن هذه المخطوطة قد أبرزها الى الوجود ناسخ توفّي أربعة قرون على التقريب قبل ولادة الشعرائي .

(١) لاحظ أن هذا الكاتب لم يراع قواعد اللغة ، فكتب « الأربع » بدلاً من « الأربعة » ، وهذا ما يفعله بعض النساخ المحدثين .

أما الذي يرجّح ظننا أن «كشف الغمّة» عنوان قصد به كاتبه التزييف، هو أن كلمة «الفنون» ممحوة، وأقيم مقامها هذا العنوان. فالظاهر أن المزيف كان مالكاً من ملّاك المخطوطة، وهي، وإن كانت جيّدة المظهر، وخطّها حسن لا بأس به، إلا أن عنوانها «كتاب الفنون» لم يكن مألوفاً عنده. زد على ذلك أن صفحة العنوان جاءت خالية من اسم المؤلف. فاستعار لمخطوطته عنواناً جديداً مألوفاً في عصره، راجياً به نفاق نسخته في سوق العصر. ولم يكن المجال الفارغ تحت العنوان الأصلي يتسع اتساعاً كافياً لإضافة اسم مؤلف، بدون إلفات نظر القارئ الى تزييفه. وذلك لأنّ خطأ آخر جاء تحت العنوان القديم؛ وهو أقدم من خطأ المزيف، ويتضمّن قسمًا من أحجية أعيدت كتابتها كاملة في أسطر أخرى. فالمجال الفارغ بين هذا الخطّ القديم وبين العنوان الأصلي يقصر عن أن يدرج فيه اسم مؤلف بذات حجم العنوان الأصلي وبخطّ بمائله تمام المائلة. فاختر المزيف خطّة قدرها أسلم عاقبة له، مكتفياً بكتابة العنوان المألوف، على أمل منه أن المشتري سيأتي باسم المؤلف إمّا بإشارة منه أو من تلقاء نفسه. فكتب المزيف عنوانه بخطّ يضاهي كلمة كتاب في مجوّف الباء، كما ذكرنا، واجتهد فيه أن يمثّل خطّ الناسخ، خصوصاً فيما يعود الى التاء المربوطة في كلمة «الغمّة». فإنّه بدأ يكتبها سهواً على طريقة المعتادة، ثمّ استدرك غيرها لتماثل التاء المربوطة في خطّ الناسخ، كما يستطيع أن يراها القارئ في الورقة الأولى من المخطوطة^(١). ولكنّه سها مرة ثانية فأعجم هذه التاء، وهذا ممّا لا يفعله الناسخ في المخطوطة

(١) انظر اللوحة رقم ١ واللوحة رقم ٢، وقارن بين التاء المربوطة في «الغمّة» والتاء المربوطة في «وعظيه» في العنوان «شذرة وعظية».

أصلاً ، فالتاء المربوطة تنجيء أبداً بدون إعجام . وهكذا أقام المزيّف عنوانه مقام العنوان الأصلي ، مستحلاً كلمة « كتاب » لتكون أوّل كلمة في عنوانه .

* * *

قد سبق أن قلنا إنّ النسخة كانت في بادئ الأمر تفتقر **مخطوطة غُفَل**
الى اسم مؤلّف . فإنّ الناسخ لم يسجّل على صفحة العنوان **والسبب في ذلك**
إلا العنوان وحده ، ليس غير . وهذا لأنّ الأصل الذي كان ينسخ منه كان بلا شكّ خالياً من اسم مؤلّف . فكتب ما رآه على صفحة العنوان ، أي العنوان فقط ، ولم يزد عليه ولم ينقص منه شيئاً . فكان الأصل الذي نسخ منه خالياً من اسم مؤلّف ، وهكذا أصل الأصل ، وكذا ما بعده بالتعاقب ارتقاءً الى أصل المؤلّف نفسه .

ومن اطّلع على تراجم ابن عقيل ، وما يقوله المترجمون له فيما يخصّ كتاب الفنون ، أدرك السبب في ذلك . وهو أنّ ابن عقيل كان من عادته ألا يذكر اسمه في المناظرات والمجالس التي سجّلها في كتاب الفنون ، بل يقول « قال حنبلي » أو « قال الحنبلي » أو « قال الحنبليّ المحقّق » ، وما شاكل ذلك ، زيادة في التعيين وتمييزاً عن غيره من الحنابلة ، إن كانوا معه في المجلس . وقد قال الدكتور مصطفى جواد أنّ ابن عقيل كان يفعل ذلك تواضعاً وتادّباً ؛ وقد يكون كما قال . ولكنّي أظنّ أنّه كان يفعل ذلك لسبب آخر يعود الى واقعة من واقعات حياته المضطربة ، في أيّام شبابه ، حيث قال مرّة وهو يرجع بالذاكرة الى تلك الأيّام : « وتقلّبت عليّ الدول ، فما أخذتني دولة سلطان ، ولا عامّة ، عمّا اعتقده أنّه الحقّ . فأوذيت من » (١) راجع ص ٤٠ من مقالة الدكتور جواد المذكورة أعلاه .

أصحابي حتّى طلّ الدم ، وأوذيت في دولة النظام [أي نظام الملك] بالطلب والجبس . فيا من خسرتُ الكلّ لأجله ! لا تخيّب ظنّي فيك . وعصمني الله تعالى في عنفوان شبابي بأنواع من العصمة ، وقصر محبّتي على العلم وأهله ؛ فما خالطت لعلاباً قطّ ، ولا عاشرت إلّا أمثالي من طلبة العلم .^١ وقال أيضاً : « وكان أصحابنا الحنابلة يريدون منّي هجران جماعة من العلماء ، وكان ذلك يحرمي علماً نافعاً . »^٢

ثمّ ذكر ابن رجب سبب أذية الحنابلة له ، فقال : « والأذية التي ذكرها من أصحابه له ، وطلبهم منه هجران جماعة من العلماء ، نذكر بعض شرحها : وذلك أنّ أصحابنا الحنابلة كانوا ينقمون على ابن عقيل تردّده الى ابن الوليد وابن التبان ، شيخيّ المعتزلة ؛ وكان يقرأ عليهما في السرّ علم الكلام . » ثمّ قال ابن رجب : « ففي سنة إحدى وستين اطلعوا له على كُتُب فيها شيء من تعظيم المعتزلة ، والترحم على الحلاج ، وغير ذلك . »^٣

(١) انظر الذيل لابن رجب (دمشق) ، الجزء الأول ، ص ١٧٤ .

(٢) المرجع نفسه ، ص ١٧٣ .

(٣) المرجع نفسه ، ص ١٧٤ . وراجع مقالتي *Nouveaux détails* المذكورة فيما يلي والتي تبحث في الموضوع على أساس يوميات ابن البناء التي حققتها وترجمتها الى الانكليزية في *G. MAKDISI, Autograph Diary of an Eleventh Century Historian of Baghdad, Bulletin of the School of Oriental and African Studies (London), vol. XVIII (1956) 9-31, 239-260, vol. XIX (1957), 13-48, 281-303, 426-443* . وهذه اليوميات لابن البناء محفوظة في المكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم « مجموع ١٧ » بخطّ المؤلف نفسه ، يتناول فيها حوادث بغداد الاجتماعية الدينية في الثلاثة أشهر الأخيرة من سنة ٤٦٠ هـ وفي سنة ٤٦١ هـ بكاملها . وهذه المخطوطة التي وصلت إلينا ما هي إلّا قسم صغير من الأصل الكامل الذي استمرّ مؤلفه يكتبه إلى آخر حياته ، ولا نعرف أي سنة ابتدأ بكتابته . وهذه اليوميات ، مع كتاب الفنون لابن عقيل ، من أهمّ المصادر للتاريخ الاجتماعي الإسلامي في القرن الخامس للهجرة (الحادي عشر للميلاد) .

فكان هذا سبب اختفائه ثمّ التجائه الى باب المراتب - محلّة في الجانب الشرقيّ من بغداد ، حيث بقي مستترًا خمس سنوات ، اصطلاح بعدها مع أصحابه الحنابلة بعد أن كتب خطّه بالتوبة عمّا كان علّقه ووُجد بخطّه من مذاهب المعتزلة والترحم على الحلاج . وما كتب ما ألزمه كتابته إلّا ليسترجع حرّيته .

وهذا كلّه بحثنا عنه ونشرناه ، فلا حاجة الى إعادة الحديث فيه^١ . لكننا استشهدنا بهذه الذكريات لابن عقيل ، وبورطنه التي ورّطه فيها بعض أصحابه الحنابلة ، تبيّنًا لما عساه أن يكون السبب الذي حمّله على إضمار اسمه . وهذا السبب نراه يعود الى وقوع بعض ما كتبه في أيدي بعض أصحابه الحنابلة ممّن كان ينقم عليه وينوي به السوء^٢ . فأذوه بإقامة الدعوى عليه وبحبسه ، مستشهدين عليه بما كان علّقه من مذاهب وآراء .

فمن المعقول أن يضمّر اسمه ويخفيه بعد هذه الواقعة التي استمرت مدّة خمس سنوات في عنفوان شبابه ، أكره أثناءها على حياة خالية من الحرّية ؛ فلا بدّ لها أن تكون قد رسخت في نفسه وانطبعت في قلبه . فأضمّر اسمه في بادئ الأمر ، ثمّ استعمل نسبته « الحنبليّ » واعتادها ، ولم يزل يستعملها الى آخر حياته في كتاب الفنون بصفة خاصّة . وذلك لأنّه أودع في هذا الكتاب « مناظراته ومجالسه التي وقعت له وخواتمه ونتائج

- (١) راجع G. MAKDISI, *Ibn 'Aqil et la résurgence de l'Islam traditionaliste au XI^e siècle* (Damas: PIFD, 1963), pp. 424-441; *ibid.*, *Nouveaux détails sur l'affaire d'Ibn 'Aqil*, *Mélanges Louis Massignon* (Damas: PIFD, 1957-58, tome III, 91-126); ومقالي في دائرة المعارف الإسلامية، الطبعة الثانية تحت مادة « Ibn 'Aqil, Abū'l-Wafā » .
- (٢) راجع مقالي المذكورة اعلاه : *Nouveaux détails* .

فكره .^١ فأراد أن يكون في ذلك مطلق الإرادة ، مرخياً جبل مخيلته على غاربها ، يدون في كتاب الفنون كل ما شاء وكيفما شاء .

معاصرو المؤلف . - مؤلف كتاب الفنون يذكر تحقيق شخصية المؤلف عدة علماء من علماء العصر ويسمّيهم شيوخه ، فيقول : « أخبرنا شيخنا أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء ... »^٢ ويذكر أبا الفضل الهمداني ويشير إليه بأنّه شيخه^٣ . ثمّ إنّهُ يذكر ابن التبان المعتزلي وابن بشران^٤ ، وهما شيخان لابن عقيل ، ولكنّه لا يقول ذلك في النصّ ؛ ويذكر غيرهم لم نذكرهم هنا لأنهم لا يُذكرون في تراجمه ، فلانستطيع أن نستشهد بهم .

هذا ما يخصّ شيوخ المؤلف ، وهم شيوخ ابن عقيل ، على ما أخبرنا به المترجمون له . ويذكر المؤلف علماء آخرين كانوا من معاصري ابن عقيل ، منهم : إبراهيم الدهستاني (توفي سنة ٥٠٣ هـ) ، وأبو الخطّاب الكلوزاني (٥١٠ هـ) ، والكيّا الهرامي (٥٠٤ هـ) ، وأبو بكر الدينوري (٥٣٢ هـ) ؛

- (١) انظر الذيل لابن رجب (دمشق) ، الجزء الأوّل ، ص ١٨٨ .
- (٢) انظر الورقة ١٨ ظ ؛ وراجع الذيل لابن رجب (دمشق) ، الجزء الأوّل ، ص ١٧٢ - ١٧٣ ، حيث يتكلّم عن شيخه هذا ؛ كان شيخه في الفقه ، وكان يسمعه الحديث .
- (٣) انظر الورقة ١٤٣ ظ ؛ وراجع الذيل لابن رجب (دمشق) ، ص ١٧٢ ، حيث يذكر ابن عقيل أنّ أبا الفضل الهمداني شيخه في علم القرائن .
- (٤) انظر الورقة ٨٢ و ؛ وراجع الذيل (دمشق) ، ص ١٧٢ ، حيث يتكلّم ابن عقيل عن الشيخ المعتزلي ابن التبان ويقول إنّهُ كان شيخه في الأصول ويذكر كنيته : « أبو القاسم » ؛ والمرجع نفسه ، ص ١٧٤ ، حيث يخبرنا ابن رجب أنّ تردّد ابن عقيل الى الشيخ المعتزلي ابن التبان كان من أسباب نقمة الحنابلة عليه .
- (٥) انظر الورقة ٢٢٢ ظ ؛ وراجع الذيل (دمشق) ، ص ١٧٢ ، حيث يذكر ابن عقيل أبا بكر بن بشران ويقول إنّهُ كان شيخه في الحديث .

كما أنه يذكر علماء كانوا من تلامذة ابن عقيل ، ولكن بدون أن يذكر تلمذتهم له ، منهم : أبو الفتح بن برهان (٥١٨ هـ) ، وعبد السيد بن الزيتوني (٥٤٢ هـ) . ويذكر أيضاً الخليفة المستظهر (مدة خلافته : ٤٨٦ - ٥١٢ هـ) ، والسلطان السلجوقي بركياروق (توفي سنة ٤٩٨ هـ) ^١.

ويذكر المؤلف المحلات التي عُقدت فيها المجالس ، والدور التي دارت فيها المناظرات ، منها محلة الظفريّة التي سكن فيها ابن عقيل والتي انتسب إليها ؛ فمن النسب التي ينتسب بها «الظفري» .

وهذه القرائن تثبت لنا أن كتابنا هذا من المرجح أن يكون مؤلفه ابن عقيل . ولكنّ المرجح هو غير اليقين . فاليقين لا يصحبه الشك ؛ بينما أن الشك يمكنه الدخول علينا من نفس الباب الذي دخل منه المرجح . فمعاصرو ابن عقيل كانوا أيضاً معاصرين لغيره ، وشيوخه شيوخاً لغيره من الفقهاء الحنابلة . ومن العلماء المذكورين من تلمذ لابن عقيل ولم يذكر المؤلف تلمذتهم له ، ولو ذكرها لما أفادتنا زيادة في الإثبات ، لأنهم كانوا أيضاً تلامذة لغيره من الفقهاء . وذكر المؤلف لمجالس عقدت بالظفريّة مع نسبة هذه المجالس إليه ، قائلاً «مجلسنا بالظفريّة» ، كتنا اقتنعنا به أن المتكلم هو ابن عقيل ، على سبيل التغليب ، لو لم يقل المؤلف في مواضع أخر «جرى بمجلسنا بدار الشيخ الإمام الدهستاني بدرّب الشاكرية مسألة...» ^٢ و «جرى بمجلسنا بدرّب الكرد مسألة...» ^٣ فدرّب الكرد محلة لا ينسبها المترجمون الى ابن عقيل ؛ ودرّب الشاكرية محلة إبراهيم

(١) راجع الفهرس في القسم الثاني من كتاب الفنون ، والفهرس في كتابنا :

. *Ibn 'Aqil et la résurgence de l'Islam traditionaliste au XI^e siècle*

(٢) انظر الورقة ١٥٩ و .

(٣) انظر الورقتين ٣٥ و ، ٤٤ و .

الذين ذكروا كتاب الفنون ، واستشهدوا به ، ونقلوا منه وأوردوا النصوص ،
إلا ونسبوه الى ابن عقيل الإمام ، شيخ الإسلام .

* * *

النصوص المتوازية . - لا نستطيع ان نستدلّ بالعنوان الأصليّ وحده أنّ
محتويات الكتاب هي حقاً من كتاب الفنون لابن عقيل . ولهذا فإننا
نستعين ببعض النصوص التي جاءت ضمن الكتاب .

إنّ كتاب الفنون لابن عقيل نقل منه علماء كثيرون ، وأكثروا منه
النقل . وقد جمعنا عدداً وافراً من هذه النصوص ، ولم نزل نجعلها من
الكتب المطبوعة ومن المخطوطات المحفوظة في دور كتب الشرق والغرب ، على
نية نشرها كملحق لكتابنا هذا . وهذه النصوص المنتشرة ، مع توافرها ،
لم نستطع الى الآن أن نجد نصّاً واحداً منها يوازي نصّاً آخر في المجلد
الذي بين يدينا ، ويطابقه حرفاً بحرف .

أمّا هذا ، إن كان يدعو إلى الأسف ، فلا يجب أن يدعو إلى العجب ؛
بل لو وجدنا هذين النصّين المتوازيين لكان حقاً من الاتّفاقات النادرة .
لأنّ كتاب الفنون كتاب كبير جداً ، كتبه مؤلفه في عدّة مجلّدات ،
على قول المترجمين وروايتهم ، وعلى ما سنبينه فيما بعد . فلا غرو إذاً إن
لم نجد نصّاً من النصوص المنقولة موازياً لنصّ آخر في مخطوطة باريس
موازية الحرف بالحرف . ثمّ إنّ المخطوطة سقطت منها أوراق لا نستطيع الى
تقديرها سبيلاً في الوقت الحاضر ؛ ويجوز أن يكون قد ضاع من بينها
ما كان يتضمّن نصّاً من النصوص المذكورة ، بالرغم من ظننا بأنّ ذلك
بعيد الاحتمال .

على أنّنا إن لم نجد نصوصاً متوازية حرفاً بحرف ، فقد وجدنا نصوصاً

كتاب الفنون لابن عقيل ؛ كما نعلم أن منهم من سَمي كتابه « كتاب الفنون ». فشهاب الدين بن تيمية ، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ ، وهو والد الإمام الحنبلي الشهير تقي الدين بن تيمية ، صنّف كتاباً لم يصل إلينا بعد ولا نعرف عنوانه ، ولكن قيل عنه إنه يلمّ بمواضيع مختلفة مما يجعله من صنف كتاب الفنون لابن عقيل^١ . وجاء بعده ابن الجبال الحنبلي المتوفى سنة ٧٤٩ هـ وصنّف كتاباً سماه « كتاب الفنون »^٢ .

أمّا كتاب الفنون الذي نحن بصدده فلا نستطيع أن ننسبه الى ابن جبال ولا الى الشهاب بن تيمية ؛ لأنّ مخطوطته هذه أبرزت الى الوجود في سنة ٥٣٤ هـ ، وأصل المؤلف كُتب خلال سنة ٥١٠ هـ ، كما يظهر من عدّة حوادث مذكورة فيه نسردها فيما بعد ؛ والمؤلف يصف نفسه بأنّه « حنبلي خبير بالآيام لتقادم زمانه وفطنته^٣ » ، فهو إذاً كان في سنّ الكهولة . وابن عقيل توفّي سنة ٥١٣ هـ ثمانينيّ السنّ ، ثلاث سنوات بعد تاريخ كتابة المجلّد . أمّا الحنبليّان الآخران فلم يُولداً إلا قرناً أو قرنين بعد ذلك . وليس لنا علم بكتاب لأيّ حنبلي آخر سماه « كتاب الفنون » في أوائل القرن السادس للهجرة ؛ ولا نعرف أحداً من الشيوخ المصنّفين

(١) راجع الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبدالله مصطفى المراغي (القاهرة : ١٩٤٧ : ٣ أجزاء) الجزء الثاني . ص ٨٣ : « وله مصنّف جمع ضرورياً من العلوم : » ثمّ قارن الذيل لابن رجب (مصر) . الجزء الثاني : ص ٣١١ : « وله تعاليق وفوائد . وصنّف في علوم عديدة . »

(٢) انظر الذيل لابن رجب (مصر) ، الجزء الثاني ، ص ٤٤٢ ؛ وانظر H. LAOUST ،

. *Le Hanbalisme sous les Mamlouks, Revue des Etudes Islamiques* (1960), 54

(٣) انظر الورقة ٢٣٥ و .

الذين ذكروا كتاب الفنون ، واستشهدوا به ، ونقلوا منه وأوردوا النصوص ،
إلا ونسبوه الى ابن عقيل الإمام ، شيخ الإسلام .

النصوص المتوازية . - لا نستطيع ان نستدلّ بالعنوان الأصليّ وحده أنّ
محتويات الكتاب هي حقاً من كتاب الفنون لابن عقيل . ولهذا فإنّنا
نستعين ببعض النصوص التي جاءت ضمن الكتاب .

إنّ كتاب الفنون لابن عقيل نقل منه علماء كثيرون ، وأكثروا منه
النقل . وقد جمعنا عدداً وافراً من هذه النصوص ، ولم نزل نجعلها من
الكتب المطبوعة ومن المخطوطات المحفوظة في دور كتب الشرق والغرب ، على
نية نشرها كملحق لكتابنا هذا . وهذه النصوص المنتشرة ، مع توافرها ،
لم نستطع الى الآن أن نجد نصّاً واحداً منها يوازي نصّاً آخر في المجلد
الذي بين يدينا ، ويطابقه حرفاً بحرف .

أمّا هذا ، إن كان يدعو إلى الأسف ، فلا يجب أن يدعو إلى العجب ؛
بل لو وجدنا هذين النصّين المتوازيين لكان حقاً من الاتّفاقات النادرة .
لأنّ كتاب الفنون كتاب كبير جداً ، كتبه مؤلّفه في عدّة مجلّدات ،
على قول المترجمين وروايّتهم ، وعلى ما سنبينه فيما بعد . فلا غرو إذا إن
لم نجد نصّاً من النصوص المنقولة موازياً لنصّ آخر في مخطوطة باريس
موازية الحرف بالحرف . ثمّ إنّ المخطوطة سقطت منها أوراق لا نستطيع الى
تقديرها سبيلاً في الوقت الحاضر ؛ ويجوز أن يكون قد ضاع من بينها
ما كان يتضمّن نصّاً من النصوص المذكورة ، بالرغم من ظنّنا أنّ ذلك
بعيد الاحتمال .

على أنّنا إن لم نجد نصوصاً متوازية حرفاً بحرف ، فقد وجدنا نصوصاً

أخرى توازي نصوصاً في مخطوطتنا من حيث المعنى ، ومن حيث بعض الألفاظ . ففي الذيل على طبقات الحنابلة^١ يقول لنا ابن رجب إن ابن عقيل فسر «الرضي» في كتاب الفنون بأنه «الرضي عن الله تعالى بها [أي بالمصائب والأمراض] ثقة بحكمه ، وإن كانت مولة للطبع ، كما لا يُبغض الطبيب عند بطّ^٢ الدمل وفتح العروق . » وهذا النص من الذيل في تفسير ابن عقيل للرضي موجود في كتابنا هذا في عدة مواضع^٣.

وينقل ابن الجوزي في تاريخه المنتظم نصاً يقول فيه ابن عقيل : « فقلتُ لنفسي : افلسي من الناس كلّ الإفلاس ولا تثقي بهم . »^٤ وينقل نصاً آخر يقول فيه ابن عقيل : « فلما افتقدت ذلك قلتُ لنفسي : هل حظيت من هذا الافتقاد بشيء ينفعك ؟ فقالت البصيرة : نعم استفدتُ أن الثقة [بهم] خيبة ، والغنى بهم إفلاس ، ولا ينبغي أن يُعول على غير الله . »^٥

فوجهة النظر هذه فيما يخص أهل العصر ، وأنّ التعويل عليهم إفلاس ، نجد مؤلفنا يعرب عنها في كتابه عندما يقول : « إن حسن الظن في هذا الزمان عجز ، والرجاء بهم طمع ، والثقة بهم فساد تصوّر . ومن تكشّفت له أحوالهم ، وأنس بهم وإليهم ، فما يُؤتى إلّا من قبل نفسه . »^٦ ويقول مؤلفنا في موضع آخر : « بينما أنت معجب بالواحد من أهل الدهر ، حتّى

- (١) انظر الذيل (دمشق) ، ص ١٩٣ .
- (٢) المرجع نفسه ، آخر سطر : اقرأ «بطّ» بدلاً من «بطء» .
- (٣) انظر الورقات ٢٤ و ٤٧ و ٦٢ و ١٩٥ و ٢٣٤ و .
- (٤) راجع المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (طبعة حيدرآباد) ، الجزء التاسع ، ص ٩٣ .
- (٥) المرجع نفسه ، في الموضع المذكور .
- (٦) انظر الورقة ٣٤ ظ - ٣٥ و .

يملّوَح عذبه ، ويكتهل عشه ، ويضيق رجه . فالأغترار بهم غباء ، وودهم عند التحقيق هباء ، والاعتماد عليهم إفلاس .^١

ونعلم عن ابن عقيل أن كان له نصير ، وهو التاجر المشري أبو منصور ابن يوسف ، كان ينصر الحنابلة ويساعد المحتاجين منهم بأمواله ؛ وأحسن الى ابن عقيل في حين أن أصحابه الحنابلة كانوا يصدونه . وابن رجب ينقل لنا في ذيله كلام ابن عقيل في هذه القصة : « وكان أصحابنا الحنابلة يريدون مني هجران جماعة من العلماء ، وكان يحرمني ذلك علماً نافعاً ؛ وأقبل عليّ أبو منصور بن يوسف ... وأجلسني في حلقة البرامكة بجامع المنصور ، وقام بكلّ مؤنّتي وتجملي . فقمْتُ من الحلقة أتتبع خلق العلماء لتلقط الفوائد .^٢ »

مثل هذا الكلام يذكره مؤلف كتابنا هذا في حقّ أبي منصور بن يوسف ، ويقول عنه إنه « ربّاني وآواني الى أن صلحتُ للحلقة ، فصعدوني [أي الحنابلة] . وقام بمؤونة حلقتي حتى الحُصْر والخلة الجميلة . وتعهد الأصحاب [أي الحنابلة] هذا وأنا ابن نيّف وعشرين ...^٣ »

ويوجد في كتاب الآداب الشرعيّة لابن مفلح (توفي سنة ٧٦٣ هـ)^٤ نصّ منقول من كتاب الفنون لابن عقيل في مسألة فقهية هي حلّ الدين بالموت . كتب ابن مفلح ، وهو يووّل كلام ابن عقيل تأويلاً لا يخلو من استعمال بعض الكلمات المستعملة في النصّ الموازي في كتاب الفنون الذي لدينا :

- (١) انظر الورقة ١٩٩ و .
- (٢) انظر الذيل لابن رجب (دمشق) ، ص ١٧٣ .
- (٣) انظر الورقة ٢٣٥ ظ .
- (٤) انظر للتفصيل مقالتنا في دائرة المعارف الإسلامية ، الطبعة الثانية ، تحت مادة « Ibn Muflih » .

«المطالبة في الآخرة فرع على مطالبة الدنيا؛ وكل حق لم يثبت في الدنيا، فلا ثبات له في الآخرة»^٦. والنص الموازي موجود في مجلدنا^٧ حيث يقول المؤلف إن الميت «لا يُطالب في الآخرة بما لم يُطالب به في الدنيا». ومما يرجح ظننا أن هذا النص الذي نقله ابن مفلح منقول من المجلد الذي لدينا هو أن ابن مفلح صدر الكلام بما يلي: «قال ابن عقيل في المجلد التاسع عشر من الفنون»^٨ وهذا الرقم «التاسع عشر» نجده مكتوباً على ظهر المغلف الأيمن من تجليد مخطوطة باريس. فالظاهر أن ابن مفلح اتخذ رقمًا للمجلد، مع أنه لم يكتب في محله المعتاد على صفحة العنوان، ومع أنه بغير خط النسخ. ثم إن هذا المجلد لا يمكن أن يكون المجلد التاسع عشر من الفنون؛ لأن ابن عقيل ألفه في السنين الأخيرة من حياته، على ما سنبينه فيما بعد؛ فهو إذاً من آخر مجلدات كتاب بلغ عدد مجلداته المائتين أو تعداهما. وهذا الرقم لم يستعمله ابن مفلح إلا هذه المرة في آدابه الشرعية، ولا استعمل غيره من الأرقام فيما نقله من الفنون؛ ولا نعلم لغيره من العلماء نصاً منقولاً من الفنون مصدراً برقم لمجلد من مجلداته. ولعل ذلك يعود - والله أعلم - إلى أن ابن عقيل نفسه لم يرقم مجلدات الفنون، بل كتبها مصدرة بعنوان هو «كتاب الفنون» ليس غير، بدون زيادة اسم لمؤلف أو رقم لمجلد؛ كما هي الحالة التي وصلت بها إلينا مخطوطة باريس الوحيدة.

-
- (١) انظر الآداب الشرعية والمتح المربعة لابن مفلح (القاهرة، ٤٩-١٣٤٨/٣٠-١٩٢٩، ٣ أجزاء)، الجزء الأول، ص ٨٨.
- (٢) انظر الورقة ٥٤ و-٥٤ ظ.
- (٣) انظر الآداب الشرعية لابن مفلح، في الموضع المذكور.

فإن كنا مصيبين في رأينا هذا ، فيكون ابن مفلح قد نقل نصّه المذكور من مجلد الفنون الذي لدينا ، تأويلاً عن النصّ الذي عيّناه ، لا حرفاً بحرفٍ عن مجلد آخر ، ولا من مجلدنا عن نصّ آخر تضمنته ورقة من الأوراق التي سقطت منه . وهذا لأنّ الرقم مكتوب على جلد المغلف ، فكان الكتاب مجلّداً قبل أن استعمله ابن مفلح ، وحالة تجليده حسنة جداً ، فتكون الأوراق الساقطة قد ضاعت قبل التجليد .

« مصاب عقيل » . - إن النصوص التي ذكرناها هي من كتاب الفنون لابن عقيل ، محفوظة في كسب المتأخرين . وهي توازي نصوصاً أخرى في مجلدنا من حيث الألفاظ الرئيسية ، وبخاصّة من حيث المعنى . والنصّ الذي نقله ابن مفلح نظّمه منقولاً من ذات المجلد الذي لدينا ، لا يكاد يكون في ذلك مجال للشك .

جننا الى آخر النصوص وهو ، بالإضافة الى ما ذكرناه ، من أهم النصوص الموجودة في المجلد الذي لدينا ؛ لأنّه يمكننا أن نعيّن شخصيّة المؤلّف على وجه يكاد يساوي وجودنا لتوقيع ابن عقيل نفسه على المخطوطة .

لنفت إذاً نظر القارئ الى الورقة ٢١٧ ظ من المخطوطة^١ حيث يجد مقطّعة من شعر هو بلا شك من شعر المؤلّف ؛ لأنّ المؤلّف من عادته أن ينسب الشعر الى صاحبه ، إلّا إذا كان من تنظيمه هو ، فلا ينسبه إذاك الى نفسه ، بل يصنّره بكلمة واحدة ، أي « شعر » ، كما هو شأن المقطّعة التالية . وهذه فيها ثلاثة أبيات من البحر الطويل يرثي فيها المؤلّف من يسمّيه « عقيل » . وإليك هذه الأبيات :

وَأَذْهَلَنِي عَنْ كُلِّ عَيْشٍ وَلَذَّةٍ وَأَرْقَ عَيْنِي وَالْعَيْنُ هُجُودُ
مُصَابُ عَقِيلٍ حِينَ أَوْدَى وَإِنِّي صَبُورٌ عَلَى فَقْدِ الْكِرَامِ جَلِيدُ
بِالْطَّافِ ذِي الْعَرْشِ الْمَجِيدِ وَعَوْنِهِ وَمَنْ كَانَ مَلْطُوفًا بِهِ لَسَعِيدُ

وعقيل هذا ، المذكور في البيت الثاني ، كان أحد ابني ابن عقيل ومولوده الثاني . وقد مات الأول منذ سنين ؛ وهذا الثاني الذي وُلد في سنة ٤٨١ هـ ، قد تُوُفِّي سنة ٥١٠ هـ ، أي ثلاث سنوات قبل وفاة الوالد ابن عقيل ؛^١ فموت هذا الولد إذاً كان قريب العهد . ويخبرنا ابن رجب أن ابن عقيل ، لما مات ولده عقيل ، أكَبَّ عليه وقبله وهو في أكفانه وقال : « يَا بُنَيَّ ! استودعتك الله الذي لا تضيع ودائعه ؛ الرب خيرٌ لك مِنِّي . »^٢ فلم يبقَ شكٌ ، بعد هذا ، في أن المؤلف هو ابن عقيل .

إن المجالس والمناظرات المدونة في هذا المجلد من كتاب الفنون مكان التدوين عُقدت في أبنية ومحلات معروفة في بغداد في القرون الوسطى . فالأبنية هي جامع القصر ، وجامع المنصور ، والمدرسة النظامية ، ودار الكتب في شارع ابن أبي عوف ، ودار النقابة الشاطئية ؛ والمحلات هي الكرخ ، ونهر طابق ، وباب المراتب ، ودرب الكرد ، ودرب الدواب ، ودرب الشاكرية ، والظفرية .^٣

ولا ندري هل تغيب ابن عقيل عن بغداد في هذه المدة من حياته . وغالب ظننا أنه لم يغادرها لأنه كان كهلاً يناهز الثمانين من عمره . فقد

(١) انظر الذيل لابن رجب (دمشق) ٤ ص ١٩٧ .

(٢) المرجع نفسه ، في الموضع المذكور .

(٣) انظر الفهرس في القسم الثاني من كتاب الفنون .

يجوز أنه سافر قبل ذلك الى مكة لأداء فرض الحج ، أو أنه سافر مدة قصيرة الى غيرها من المدن والبقاع ؛ إذ إنه تكلم عن فوائد السفر في شذرة من شذراته التي أودعها في هذا المجلد والتي مطلعها : « ما عِلْم مَنْ سافر ورأى عجائب البحار واتساعها الخ . »^١ ولكننا لم نجد في هذا المجلد ، ولا في النصوص التي جمعناها لكتاب الفنون من كتب المتأخرين ، ما يدل على أن الفنون دُون في مكان آخر ، ولا ما ينافي تدوينه في بغداد . ثم ابن عقيل بغداديّ المولد والمنشأ والرجولة والكهولة والممات ؛ والحوادث التي دُونها حوادث بغدادية ؛ فلا شك إذاً أنه دونه في بغداد .

* * *

ليس في هذا المجلد من الفنون إلا تاريخ واحد دونه ابن عقيل زمان التلويين كما يلي : « حادثة جاءت في رجب سنة عشر وخمس مائة . »^٢ ولكن هناك حادثتان يمكننا أن نحددها بدقة . الأولى وقعت في نفس السنة المذكورة ، وهي وفاة الشيخ أبي الخطّاب الكلّوذاني ؛ وكان ذلك في الثالث والعشرين من جمادى الآخرة سنة ٥١٠ هـ .^٣ ونستشهد على وفاته بمجالس الفقه التي عُقدت لعزائه ،^٤ كما كانت العادة في ذلك ببغداد . والحادثة الثانية رثاء ابن عقيل لولده عقيل .^٥ ونعلم أن ولده هذا المسمّى عقيل تُوّفّي في منتصف المحرم سنة ٥١٠ هـ .^٦ ونستشهد على وفاته بالأبيات

(١) انظر الورقة ١٠٩ ظ .

(٢) انظر اللوحة رقم ٦ ، عن اليسار .

(٣) راجع الذيل لابن رجب (دمشق) ، ص ١٤٥ .

(٤) انظر الورقة ٢٢٣ ظ ؛ وراجع ، فيما يخص وفاة الكلّوذاني ، الذيل لابن رجب (دمشق) ، في الموضع المذكور .

(٥) انظر الورقة ٢١٧ ظ .

(٦) راجع الذيل لابن رجب (دمشق) ، ص ١٩٧ .

التي رثاه بها والده ، والتي ذكرناها آنفًا .

وهناك حادثة ثالثة يمكننا أن نحددها على وجه التقريب ؛ وهي جلوس الشيخ أبي بكر الدينوري في حلقة التدريس ، في مكان شيخه الكلوزاني ، في جامع القصر . وبمناسبة جلوسه هذا جرت مناظرة في ثلاث مسائل فقهية دونها ابن عقيل ابتداءً من الورقة ٢٤٧ ظ الى غاية الورقة ٢٥٠ ظ .

* * *

هذه الحوادث جرت كلها في خلال سنة عشر وخمسمائة ، معدل التدوين بين شهر المحرم منها وشهر رجب ، أي في خلال سبعة أشهر . أما ابن عقيل فلم يدونها كلها حال وقوعها . فوفاة ولده عقيل حادثة جرت في المحرم ، أي في أوائل السنة ؛ وهو يذكرها هنا لأن وفاة الكلوزاني أخطرتها بباله من جديد ؛ فهو إذا يرثي ولده الذي مات منذ أشهر . ونستشهد لهذا بأن ابن عقيل لم يزل يتكلم عن الموت وفقد الأولاد من أول المجلد الى آخره . تراه مثلاً يقول في الورقة ٢٠ و ، حيث يتكلم عما يعانيه الآدميون بالنسبة الى الملائكة : « ... ثم ما يعانيونه من المصائب بفقد الأولاد بعد تمكن محبتهم من الأكباد . » ويقول ايضاً في الورقة ٩٠ و : « فأما مذهبي أنا الملازمة لباب من أخذ المؤلف مني وسلبني ، وهو الذي أعطاني في الأول ... سيدي ! لا أعرف بولدي أو والذي سواك ... واحفظ لي روح هذا المفقود ... وها هو اليوم رهين هذه الحفرة ، وأنا في أثره . » ويقول في أواخر المجلد ، في الورقة ٢٣٤ و : « فإذا أمارت لنا ولدًا على شبيبة وقطع آمالنا فيه ... » وهكذا ذكر الموت وفرقة الأحباب في مواضع أخر في المجلد . فالحاصل أن وفاة ولده عقيل حدثت قبل تدوينه هذا المجلد .

أمّا عزاء الكلوذانيّ فدوّنه في أيّام العزاء . وكانت العادة ببغداد ، في ذلك العصر ، أن تُعقد مجالس الفقه تعزية لمن أُصيب بوفاة أحد ممّن يعزّ عليه ، كما قاله السبكيّ في طبقاته الشافعيّة^١ . إنّ هذه المناظرات تناولت ثلاث مسائل في الفقه دوّنها ابن عقيل بالتتابع ، لا دفعة واحدة تجري بها المسألة بعد الأخرى ، بل دفعتين ، دوّن في الأولى منهما مسألتين ، ثمّ دوّن الثالثة بعد حين .

فنراه في الورقة ٢٢٣ ظ يقول : « جرى في عزاء الشيخ أبي الخطّاب [أي الكلوذانيّ] مسألتان... » فدوّن المسألة الأولى في هذه الورقة ، وأتبعها بالمسألة الثانية في الورقة ٢٢٤ ظ ؛ وهذه الثانية تنتهي في الورقة ٢٢٦ و ، حيث يقول : « قال بعض الفقهاء في الطريق » - أي في الطريق الى المقبرة ، أو أثناء الرجوع منها . ويوجد بين هاتين المسألتين والمسألة الثالثة فصول أخرى وشذرات دوّنها ابن عقيل في أيّام العزاء ، وهي لا تمت الى هذا العزاء بشيء . ثمّ جاءت المسألة الثالثة في الورقة ٢٢٨ ظ ، حيث يذكر ابن عقيل عزاء الكلوذانيّ مرّة ثانية قائلاً : « جرى في عزاء الشيخ الإمام أبي الخطّاب مسألة إهداء الثواب الى الأموات . »

فهذا يدلّ على أنّ العزاء استمرّ عدّة أيّام ، وأنّ المناظرات ابتدئ بها بمناسبة دفن الكلوذانيّ ؛ ثمّ توقّف الفقهاء عن المناظرات أيّاماً دوّن ابن عقيل في خلالها عدّة فصول وشذرات ؛ ثمّ استأنف الفقهاء مجالسهم بمناظرتهم في المسألة الفقهية التي انتهى بها العزاء .

جنّا الآن الى حادثة جلوس الدينوريّ في حلقة شيخه الكلوذانيّ في

(١) انظر طبقات الشافعية لتاج الدين السبكي (مصر، ٢٤-١٣٢٣/١٠٦-١٩٠٥ ، ٦ أجزاء) ، الجزء الثالث ، ص ١٠٥ ابتداء من آخر السطر السابع .

جامع القصر . وهذا الجلوس نظّمه جرى أسبوعين بعد وفاة الشيخ . فأبو عليّ ابن البناء (توفي ٤٧١ هـ) يخبرنا في يومياته ، التي كان يدوّنها في القرن الخامس الهجريّ ، عن وفاة أبي طاهر إلياس الديلميّ ، مدرّس مشهد أبي حنيفة في الجانب الشرقي ببغداد ، في الثاني والعشرين من جمادى الآخرة سنة ٤٦١ هـ . ثمّ يخبرنا بعد ذلك أنّ أبا طالب نور الهدى الزينبيّ (توفي ٥١٢ هـ) أجلس مكانه في الرابع من شهر رجب . فبين وفاة المدرّس الأوّل ، وبين جلوس الثاني مكانه ، مدّة أسبوعين^١ . والمناظرات التي جرت بمناسبة جلوس الدينوريّ مكان شيخه دوّنها ابن عقيل ابتداء من الورقة ٢٤٧ ظ الى غاية الورقة ٢٥٠ ظ .

فإن صحّ قولنا هذا ، كان معدّل تدوين ابن عقيل ابتداء من الورقة ٢٢٣ ظ الى الورقة ٢٥٠ ظ سبعاً وعشرين ورقة . وإن حسبنا تدوينه الى غاية التاريخ المدوّن في الورقة ٢٦٣ و ، أي شهر رجب ٥١٠ ، كان معدّل تدوينه أربعين ورقة في مدّة تقلّ عن الشهر . وحسابنا هذا على التقريب ؛ لأنّ المجلّد قد سقط منه ما لا نستطيع تقديره من الأوراق . فإن فرضنا أنّه دوّن على معدّل خمس وأربعين ورقة في الأسبوعين ، فيكون قد دوّن مجلّده هذا في مدّة ثلاثة أشهر ؛ ويكون قد دوّن في خلال حياته ما يبلغ المائتي مجلّد ، امن حجم المجلّد الذي لدينا . وهذا على أساس ابتدائه بكتابة الفنون في العشر الثالث من عمره .

(١) انظر يوميات ابن البناء المذكورة أعلاه G. MAKDISI, *Autograph Diary, Bulletin of the School of Oriental and African studies*, vol. XIX (1957), p. 288 ; *ibid.*, *Muslim Institutions of Learning in Eleventh Century Baghdad, BSOAS*, vol. XXIV (1961), p. 22

ثمّ إننا نستطيع أن نعيّن نهاية التدوين فيما يخص
 بداية التدوين ونهايته هذا المجلّد من الفنون ، وذلك في رجب سنة ٥١٠ هـ ،
 الشهر السابع من السنة . هذا هو التاريخ الذي يدوّنه
 المؤلّف ذاته في الورقة ٢٦٣ و ، أي في نهاية المجلّد ولم يبقَ منه إلا أربع
 ورقات . هذا ما يغلب على ظنّنا . وعلى كلّ حال ، فأخّر تاريخ ممكن
 للتدوين هو سنة ٥١٣ هـ ، أي تاريخ وفاة ابن عقيل ؛ أو سنة ٥١٢ هـ ، أي
 تاريخ وفاة الخليفة المستظهر الذي يذكره المؤلّف عدّة مرات ، دائماً في
 صيغة الحاضر ، ابتداء من الورقة ٣٨ و الى غاية الورقة ٢٥٠ و .

أمّا ما يخصّ بداية التدوين فليس تقديرها من الأمور السهلة . وعلة
 ذلك أنّ كتاب الفنون ليس من صنف المذكرات ولا اليوميات . وإن كان
 ممّا يساهم في ميزات هذه وتلك ، فهو حقّاً مستقلّ عنهما . فمن أندر النادر
 أن تكون الحوادث فيه مؤرّخة ؛ والحوادث الممكن تأريخها لا تفيدنا شيئاً
 عن بداية التدوين . فالفنون مجموع منتخبات وفوائد وخواطر سنحت
 للمؤلّف فسطرها في مجلّد بعد مجلّد طوال حياته ؛ وانتقى هذا كلّه من
 المناظرات ، ومن الكتب ، ومن خواطره ، ومن أفواه العلماء ، كما يقوله هو
 في خطبته ، وفي شذرة في أواخر المجلّد^١ .

فلهذا لا يمكننا الآن أن نبدي رأينا النهائي في مسألة بدء التدوين ؛
 ورأينا الوقتي ، الذي سيجب علينا إعادة النظر فيه إن حصلنا على مجلّدات
 أخرى من كتاب الفنون فيما بعد ، هو أنّ المجلّد هذا بدأ ابن عقيل بتدوينه
 في خلال سنة ٥١٠ هـ ، بعد وفاة ولده عقيل ، أي بعد منتصف المحرم ،

(١) انظر الورقة ١ ظ ، والورقة ٢٦٣ ظ .

واستغرق في تدوينه مدّة ثلاثة أشهر على التقريب ؛ فيكون ابتداءؤه به حوالى شهر ربيع الثاني أو جمادى الأولى من السنة المذكورة .

هذه هي النتيجة التي تسمح لنا بها المعلومات التي لدينا . ونستطيع أن نفرض أموراً أخرى ، وأن نعدّد الافتراضات ، لو لم تكن تضييعاً لوقت القارئ وحشواً للكلام دون طائل . فإنّ هذه المسألة فيها من المشاكل ما لا نستطيع حسمه بما لدينا الآن من المعلومات .

* *

المخطوطة الوحيدة لكتاب الفنون ، كما قلنا سابقاً ، محفوظة وصف المخطوطة في المكتبة الوطنية في باريس ، ورقمها ٧٨٧ من مخطوطاتها العربية^١ . وهذه المخطوطة تمثّل مجلداً واحداً من مجلدات كتاب الفنون الأخيرة ، أي مجلداً واحداً من بين ما يقارب مائتي مجلد .

القياس . - مخطوطة باريس هذه من القطع المتوسط ؛ تقع في ٢٦٧ ورقة ، قياس كلّ صفحة منها ٢٥،٥ سنتيماً طويلاً و ١٧ عرضاً ، والمكتوب عليه من الصفحة قياسه ١٩ سنتيماً بالطول و ١٢ بالعرض ؛ وأسطر الصفحات تتراوح بين ١٩ و ٢١ سطراً ؛ والخط نسخي واضح متوسط الحجم .

الاعجام . - أمّا الكلمات فكثيراً ما ينقصها الإعجام ؛ أو هي معجمة ولكن نقطها وُضعت في غير مواضعها ؛ أو تزيد النقط على ما يقتضيه الحال أو تنقص عنه . وكذلك حروف الكلمات ، تزيد أو تنقص عن المطلوب في كلمات ندّ معناها عن ذهن الناسخ ، فصوّرها تصويراً ، وترك فهمها لمن يسعده الله ويمكنه من تفكيك المغلق منها . فالكلمات ، في

بعض الأحيان ، إن كانت واضحة الخط ، فهي غامضة المعنى . وهذا مما يدل على أن الناسخ لم يكن دائماً على بصيرة مما كان ينقله .

مواطن الفراغ وطريقة سدّه . - والناسخ ، فضلاً عن ذلك ، قد وقع ضحية الأغلاط التي هي مزلة أقدام النساخ ، سواء أكملت معارفهم فيما هم ينسخونه أو لم تكمل . فسها عن بعض الكلمات وأغفلها ، وربما أسقط عدّة كلمات متتالية ، أو جملة كاملة ، ولم يستدرکها ، فأصبح الكلام ناقصاً من حيث المعنى .

ويوجد في الورقة الأولى من المخطوطة (انظر اللوحة رقم ٢ ، عن اليمين) ثقب في أعلاها ، نفد الى الورقة الثانية ، فامتتح به قسم من السطر الأول في الورقتين (انظر اللوحة رقم ٢ ، عن اليسار) . ثم إن الأجزاء التي مُحيت من كلمة « الفنون » في صفحة العنوان قد أحدث محوها ثقباً أخرى صغيرة في الورقة ، وبالتالي في الصفحة التي هي ظهر الورقة (انظر اللوحة رقم ٢ ، عن اليمين ، السطر الخامس) . والورقتان الثانية والحادية عشرة نخرها الدود في أطرافها السفلى والجوانبيّة ؛ وكذلك الورقات من ١٨ الى ٧٠ ، ومن ٨٠ الى ٩٨ نخرها الدود في الأسطر الثلاثة الأولى . ولكن هذه الخروم لم تحلّ دون قراءتي للمتن .

ثم إن المخطوطة قد تسلّط عليها الرطوبة في أطراف بعض أوراقها ، لا سيّما في أسفلها ، فالتصقت ببعضها البعض التصاقاً أذى فيما بعد الى شقّها ليُتمكّن من قراءتها ؛ فتعلّق قسم من الصفحة على الصفحة المقابلة ، وأحدث فراغاً في خطّ أو بعض الخطّ في أسفل المتن . ولكّني استدركت هذه الكلمات التي كادت تضيع بانشقاق الأوراق ، فقرأتها بواسطة مرآة انعكست بها الكلمات عن الصفحات التي التصقت بها ، وظهرت واضحة ؛

فاسترجعت منها بهذه الطريقة ما تمكنت من استرجاعه (انظر أسفل اللوحين رقم ٣ ورقم ٤) .

وكُلِّما اتَّفَق لي أن أسدَّ خللاً في الكلمة ، أو أجبر نقصاً في الكلام من حيث المعنى ، أدرجتُ في المتن ما اعتبرته ضرورياً لإدراك المعنى ، ووضعتُه بين حاصرتين [] بعد تحقيق مراد المؤلف وسياق الكلام . ولكنني بالرغم من بذلي قصارى جهدي لم استطع أن أسدَّ الفراغ أينما حصل ، فعمدت الى وضع ثلاث نقط بين حاصرتين [...] كناية عن سقوط كلمة أو أكثر يشير المعنى الى انقطاعها ، ويقتضيها سياق الكلام ، بدون ما يكون هناك بياض في الأصل . أمّا إذا جاءت هذه النقط الثلاث بين هلالين (...) ، فهي كناية عن سقوط قسم من المتن مع وجود بياض في الأصل . وأمّا إذا جاءت النقط الثلاث مطلقة ، هكذا ... ، غير محصورة بين هلالين أو حاصرتين ، فهي كناية عن كلمة أو أكثر مطموسة في الأصل المخطوط ، جزئياً أو بصفة تامة ، ولم أهتم الى حلّها وقراءتها . أمّا الكلمات التي انطمس بعضها أو انخرم ، والتي اهتمت الى قراءتها ، فالقسم المجدّد منها محصور بين حاصرتين ، أو الكلمة مطبوعة بشكل كامل في المتن ومشار إليها في التعليقات على سبيل الإعلام فقط ؛ لأنّ هذه الكلمات المبتورة لا يمكننا دائماً تصويرها بالضبط بالحروف المطبوعة كما جاءت في المخطوطة .

وهذه التصحيحات كلّها أشرت إليها في التعليقات الموجودة في أسفل الصفحات ، مصحوبة على قدر الإمكان بالبيان والتعليل ، ليكون القارئ على بينة من التغييرات أو الزيادات التي سمحت لنفسي بإحداثها وإيجادها في المتن . فله إذاً أن يقبل روايات المتن ، أو يبدلها بروايات أخرى من

عنده ، على أساس الروايات الموجودة في التعليقات ، ويكون في ذلك كله على بصيرة من أمره .

وهناك جنس آخر من الفراغ لا يمكننا سدّه الآن ؛ وهو الفراغ الموجود في سبعة عشر موضعاً مشاراً إليها كلّها في التعليقات . فهذا معناه أن المخطوطة سقط منها ، على الأقلّ ، سبع عشرة ورقة ؛ ولعلّ الساقط منها يزيد على ذلك زيادة قليلة أو كثيرة ، ليس لنا الآن الى تعيينها سبيل . وأرقام الأوراق تجيء في أعلاها بالتتابع ، بحيث لا ينقص منها شيء البتّة ، ممّا يفيدنا أنّ الأوراق الضائعة سقطت من المخطوطة وتلاشت قبل ترقيمها . وعلى كلّ حال ، فليس لنا محيص من إرجاء تعيين مقدار الخسارة الحاصلة في المخطوطة الى أن تصل إلينا نسخة أخرى كاملة من المجلّد نفسه ؛ وهذا ، مع الأسف ، بعيد الاحتمال .

تغييرات في كتابة الناسخ . - وعلاوة على هذه التصحيحات التي أجريناها في المتن مراعاةً للمعنى وسياق الكلام ، فإنّي غيرت كتابة الناسخ طرّاً لطريقة الكتابة الحديثة .

غيرت الألف من الطويلة الى المقصورة في مثل الكلمات التالية : المستدعا / المستدعي ، تجارا / تجارى ؛ ومن المقصورة (ويكتبها الناسخ كالياء بنقطتين من تحتها) الى الطويلة في مثل : غري / غراً ، فلماذي / فلماذا ؛ والمدة لا يستعملها الناسخ ، فجاءت كلمتا « الأمر » و « الأمر » بصورة واحدة فزدت المدة ؛ وأعدت الألف الطويلة الى مثل : ثلث / ثلاث ، خلد / خالد ؛ وقد يرسم الناسخ اسم الفاعل من الثلاثي على وزن فاعل بدون ألف وإن كان مجرداً عن العلميّة ، فيكتب مثلاً « ملكها » بدلاً من « مالکها » ولكنّي أشرتُ الى مثل هذا في التعليقات ؛ وحذفتُ الألف من مثل الكلمات

التالية : ها هنا / ههنا ، ارجوا / ارجو ؛ وغيّرت الواو والياء الى الألف في :
 الحيوة / الحياة ، الزكوة / الزكاة ، التوريه / التوراة ؛ والناسخ لا يستعمل
 الهمزة : مسله / مسألة ، الوطى / الوطء ، امرّا / امرءا ؛ وفصلت بين كلمتين
 جمع الناسخ بينهما ، مثلاً : معما / مع ما ، كلّما / كلّ ما .

وكتابة الناسخ لا تخلو من بعض التناقض ؛ فهو يرسم الكلمة تارة
 بصورة وتارة بصورة أخرى ؛ فيكتب مثلاً في فعل رَضِيَ على وزن أَفْعَلَ
 للغائب «أرضى» ثمّ «أرضاً» وكلاهما في نفس الفقرة (انظر الورقة ٤٦ ظ).

والناسخ كما أنّه لا يستعمل الهمزة أصلاً ، فهو لا يعجم التاء المربوطة .
 فأعجمتها وأعدت همزة القطع الى جميع مواضعها ، إلّا في حرف الجرّ
 «الى» ، إلّا إذا كانت مصحوبة بالضمير كما في «إليه» .

والناسخ قد يستعمل الشدّة والحركات في كتابته ، ولكنّها نادرة متشتتة ؛
 واستعماله للحركات تدلّ أحياناً على قلّة إلمامه بقواعد النحو . فاستعملت
 الحركات كاملةً في الأشعار والآيات القرآنيّة ، وبصفة جزئيّة في الأفعال
 المجهولة لتتميّز عن الأفعال اللازمة . فضمّة واحدة في مثل فُعل واستُفعل ،
 وضمّتين في مثل تُفَعّل . هذا في الماضي ؛ أمّا في المضارع فضمّة وفتحة
 في مثل يُفَعّل ويُفَاعَل ، وضمة بدون فتحة في يُسْتَفَعّل ويُفْتَعّل . واستعملت
 الشدّة في جميع مواضعها إلّا في الكلمات ذات الحروف الشمسيّة مصحوبةً
 بأداة التعريف .

وجئنا بهذا كلّهُ تمهيداً للقراءة وحسماً للتوقّف فيها ، على قدر الإمكان ،
 لا سيّما في المواضع التي قد تؤدّي الى الالتباس والاشتباه .

ولكتابة الناسخ في مخطوطة باريس ميزات أخرى يجدر بنا ذكر بعضها

على وجه التمثيل . وهذه الميزات وإن كانت تتكرر في المسودات فهي نادرة الوجود في المبيّضات . منها أنّ الناسخ يقرن الألف أحياناً بما بعدها من الحروف ؛ فيكتب «لنت» بدلاً من «انت» ، و «لشهد» بدلاً من «اشهد» . وكذلك غيرها من الحروف التي لا تقتصر بما بعدها ؛ فكلمة «دور» و «ورد» تبدو كتلة واحدة بدلاً من ثلاثة أحرف مفصول فيما بينها ، مستقلة . وأشارت إلى هذا في التعليقات . وأخيراً فالناسخ يرسم أحياناً الراء في صورة الدال ، والكاف في صورة اللام (أي اللام المنتصب غير المائل) ، وقد يرسم الميم في صورة الميم والراء معاً . فيكتب مثلاً : «الحد» بدلاً من «الحر» ، و «الحلم» بدلاً من «الحكم» ، و «الدمر» بدلاً من «الدم» ؛ وما إليه .

الحواشي . - يوجد في المخطوطة حواشٍ كثيرة . فالحواشي التي يستدرك بها الناسخ خطأً في المتن ، دللنا عليها في التعليقات ، ولا حاجة بنا إلى إعادة الكلام فيها . فهي حواشٍ استدرك بها الناسخ كلمات كان أسقطها في نسخه ؛ وهي تدلّ على أنّه قابل نسخته بالأصل المنتسخ منه . وللناسخ حواشٍ أخرى تدلّ على أنّه اعتنى بتقليد أصله المخطوط ، وأراد أن تكون نسخته مطابقة لهذا الأصل على قدر الإمكان . وهو يخبرنا في هذه الحواشي أنّه وجد بياضاً في الأصل المخطوط ، فترك بياضاً في نسخته تحاكي بياض الأصل . وإليك هذه الحواشي ومواضعها في المخطوطة : «هكذا وجدته في الأصل خالياً من الكتابة» (الورقة ٨٢ ظ) ؛ «هكذا وجدته» (٨٨ ظ) ؛ «هكذا وجد» (٩١ ظ) ؛ «هكذا في الأصل» (١١٤ و) ؛ «هكذا وجدته في الأصل» (١٦٤ و) .

وينبّهنا الناسخ ، على حاشية الورقة ٨٨ و ، إلى أنّ بعض كلام الفصل

ليس من تأليف أبي الوفاء، قائلاً : « من هنا الى آخر الفصل غير كلام الشيخ أبي الوفاء. » ومن المرجح أنه بذلك يريد الأسطر الثلاثة الأخيرة على الصفحة ٢٥٨ من نشرتنا ومطلعها : « إنكم لفي قول مختلف. » ونبهنا أيضاً في حاشية أخرى الى أن الكلام ناقص في أصله المخطوط، قائلاً : « وهنا يُحتاج الى كلام سقط في الأصل » (١٠٢ ظ) . وهاتان الحاشيتان تدلان على أن الأصل المنتسخ منه لم يكن أصل المؤلف .

وأخيراً نرى الناسخ ، في حاشيته على الورقة ٢١٤ و ، يردّ على المؤلف ويحذّر القارئ من الإقرار برأيه الذي يبديه في الاجتهاد . أما هذه الحاشية فلم تصل إلينا في حالة سليمة . فالسطر الأول من أسطرها الخمسة الأصلية لم يبقَ منه إلا أحرف منفردة وعلامات المحو . وهذا المحو قد نال أيضاً من كلمات السطرين الثاني والخامس ؛ والسطر الخامس هذا قد ذهب آخره ضحية مقصّر المجلّد . وإليك ما استطعتُ قراءته في هذه الحاشية : « ... وهـ[و من أهـ]ل الاجتهاد بزعمه ، وأنا من أهل النقص والتقصير بيقين . فالله الله أن يقرّ أحد بهذا الكلام ، فإنه كلام م[ن ؟] والسلام على مستح[؟] ... »^١

والمحو في هذه الحاشية قد يكون مرجعه الى ذات السبب الذي لأجله مُحي قسم من العنوان الأصلي في صفحة العنوان ؛ أي لتنفق المخطوطة في سوق عصر المالك . فقصد المالك هنا ، إن كنّا مصيبين في ظننا ، أن يزيل كلاماً خليقاً أن يؤدّي الى فتور همّة المشتري عن شراء المخطوطة ، لما يظهر على حواشيه من الاختلاف والتنافر والردّ على كلام المؤلف . - والله أعلم .

(١) انظر اللوحة رقم ٥ ، عن اليسار .

ما يُوجد في المخطوطة بغير خطّ الناسخ . - ذكرنا سابقاً أنّ صفحة العنوان تتضمّن عدّة عناوين واسم مؤلّف واحد في أسطر أربعة لم يكتبها الناسخ كلّها ، بل كتب العنوان الأصليّ فقط . وهو الذي يتضمّن كلمتين في السطر الثاني ، أي « كتاب الفنون ، » . وقد بقي منه أوّل كلمة وآثار من الكلمة الثانية : وهذا كلّ ما يُوجد في صفحة العنوان من خطّ الناسخ . فلنستأنف الآن حديثنا فيما يخصّ هذه الصفحة وغيرها ممّا هو ليس من خطّ الناسخ .

نرى فوق العنوان (انظر اللوحة رقم ١) رقماً قديماً للمخطوطة مكتوباً في سطرين باللغة الفرنسيّة وتعريبها « ملحق عربيّ / رقم ٤٥٢ . » ثمّ نرى في وسط الصفحة تحت العنوان مسألة من مستفتيّ سبكها في قالب أُحجيّة . وهي مكتوبة ثلاث مرّات ؛ الأولى ، بسطر واحد ، (غير كاملة) ؛ والثانية ؛ بثلاثة أسطر ، بخطّ واحد ؛ والثالثة ، بثلاثة أسطر ، وبخطّ آخر ؛ وهذا نصّ الأُحجيّة : « مسألة : ما قولك في رجل لقي جارية فقبّلها ، وقال : 'فديتُ من أخي عمّها ، وأبي جدّها ، وأنا أنكح أمّها ؟' » .

والى يسار الأُحجيّة نرى ختمًا بشكل دائرة نُقش في وسطه صورة نسر تحيط به الكلمات التالية ، وتعريبها : « دار الكتب الملكيّة : مخطوطة » وتحت الأُحجيّة كلمات بعضها مطموس والبعض الآخر لم يزل واضحاً يُقرأ ، وهي : « نثق بالواحد ، اللطيف ... الشريف . » وتحت هذه الكلمات إمضاء بالخطّ نفسه لا يُقرأ وأخيراً نرى كلمتين مختصرتين بالفرنسيّة وتعريبهما « ملحق عربيّ » وتحتهما شيء مطموس ، يظهر أنّه كان رقماً ،

(١) هذه الكلمة بدون إعجام ؛ ولكننا لا نستطيع أن نقرأها « وأني » لأنّ هذه القراءة تؤدّي الى المُحال .

لعلّه كان الرقم القديم ، على قطعة من الورق صغيرة ملصقة بالصفحة .
ثمّ نجد مقابل صفحة العنوان ، يعني داخل المغلف الأيمن من التجليد ،
بطاقتين ملصقتين به ؛ وعلى الأعلى منهما رقم للمخطوطة مطبوع ، تعريبه :
« عربيّ ٧٨٧ » وعلى الأدنى ، في خطّين واضحين يرجعان الى القرن الماضي ،
كلامٌ هذا تعريبه : « يتضمّن هذا المجلّد ٢٦٧ ورقة » ثمّ « ١٨ نوفمبر
١٨٧٢ » أي تاريخ حصول المكتبة الوطنيّة في باريس على هذه المخطوطة .
وقد ذكرنا سابقاً رقماً مكتوباً بالعربيّة على خارج هذا المغلف ، وأنّه ليس
من خطّ الناسخ ، ولا هو رقم المجلّد ، أعني « التاسع عشر » .

ثمّ نجد على ظهر الورقة الأخيرة (٢٦٧ ظ) من المخطوطة نصّاً لا علاقة
له بالمخطوطة ، وأوّلّه : « أحسن ما قيل في وصف القلم » .

* *

سيرى القارئ الكريم أنّ التعليقات التي حقّقنا بها
تعليقات التحقيق النصّ ، والموضوعة في أسفل صفحات نشرتنا ، هي باللغة
الإنكليزية . وذلك أنّي قد حرّرتها قبل علمي بأنّ الكتاب
سيُطبع في مطبعة عربيّة تحت رعاية معهد عربيّ لبنانيّ . وكما أنّ الكتاب
طويل والوقت قصير ، لم يتيسّر لي أن أعيد العمل في التعليقات لأنقلها
الى العربيّة . وعلى كلّ فهذه التعليقات قد حرّرتها بالشكل الذي يراه
القارئ لإيضاح المشكلات التي تختصّ بالأصل المخطوط ، وتبيين التغيرات
والتصحّيات التي أجريتها في متن الكتاب . واستعملت كلمات مختصرة
غاية الاختصار ، فيما يخصّ الألفاظ المتكرّرة ، ليأتي هذا كلّّه في أقلّ
مجال ممكن ، ولئلاّ تاتي التعليقات متكاثفة الكلمات والجمل تكاثفاً يكاد

أن يزيد على متن الكتاب نفسه . وهذه المختصرات استعملتها على وجه يتمكن به القارئ أن يحكم لنفسه فيما يتعلق بالروايات المختارة ، فتكون التعليقات أقرب شيء الى وجود المخطوطة نفسها بين يديه .

تبدو الصفحة من المتن في نشرتنا هذه مرقمة السطور ثلاثة ثلاثة في هامش ، وتبدو أرقام ورقات مخطوطة باريس في الهامش الآخر . والأرقام الموجودة في التعليقات تشير الى أرقام السطور ؛ هذا تسهيلاً لقراءة التعليقات وتجنباً لاستعمال الأرقام فوق كلمات المتن المعلق عليها ، مما يؤدي الى خلط الكلمات والأرقام وتراكم النص وتكتله ، وإشغال القارئ عن القراءة ، لا سيما إذا كانت الكلمات المعلق عليها متعددة كما هو شأن كتابنا . ثم هذا الرقم في التعليقات تلوه كلمة المتن أو كلماته المعلق عليها ، وهي الرواية المختارة كما تظهر في النص المحقق ؛ هذا ليعلم القارئ بالضبط الكلمة أو الكلمات المقصودة . ثم هذه الرواية تتلوها نقطتان تفصلان ما بين الرواية المختارة المطبوعة في المتن وكما جاءت في المتن ، وبين الرواية التي تظهر في المخطوطة وهي ممثلة أقرب تمثيل في التعليقة الى الشكل الذي تظهر به في المخطوطة . وهاتان النقطتان تفصلان أيضاً بين الرواية المختارة من جهة ، والتعليق المختص بها من جهة أخرى .

لنقرأ ، على سبيل التمثيل ، بعض التعليقات المدونة في أسفل الصفحة السابعة ، وهي الصفحة الأولى من كتاب الفنون في نشرتنا . فأول كلمة معلق عليها في تلك الصفحة هي « يُتَجَنَّب ؛ » والرقم (5) يدل على أن هذه الكلمة مأخوذة من السطر الخامس من تلك الصفحة ؛ والحرفان (n. p.) يشيران الى أن الكلمة جاءت في مخطوطة باريس بدون إعجام (أي no points) ؛ والتعليقة بعدها تشير الى أن الجملة التي تبتدئ بكلمة « يَخْصَلْهُ » وتنتهي

بكلمة « الأعمال » في السطرين السادس والسابع من المتن (6-7)، جاءت مكتوبة على هامش المخطوطة (marg.)؛ وهكذا .

ثمَّ إنّ التعليقات فيها خطوط أفقيّة ، وأخرى عموديّة . فالخطّ العموديّ يفصل ما بين السطور المرقّمة في المتن ؛ والخطّ الأفقيّ يشير الى أنّ التعليقة التالية مأخوذة من نفس السطر الذي أخذت منه التعليقة التي قبلها . وإذا جاءت الكلمة نفسها مكرّرة في المتن في السطر ذاته ، ولم تُذكر إلّا في تعليقة واحدة من التعليقات المختصّة بذلك السطر ، فالتعليقة تخصّ أولاها ؛ أمّا إذا حصّت ثانيتهما ، فتكون الثانية مصحوبة بالكلمة التي سبقتها أو التي تليها في المتن ، لتتميّز عن أختها .

* *

وإليك الآن المختصرات والرموز المستعملة في التعليقات :

add : مختصرة من كلمة added ، أي مُضاف أو مَزِيد ، أي أنّ الناسخ أضاف الى متن المخطوطة ما أشرنا إليه في التعليقة ، وكان قد أهمله ؛ فأضافه بين سطر الكلمة والسطر الأعلى ، لا في الهامش .

c. o. : من crossed out ، أي مشطوب ؛ أي أنّ الناسخ استدرك غلطاً فشطبه وكتب الصحيح بعده .

ditt. : من dittography ، أي تكرير السهو ؛ أي أنّ الناسخ أعاد كتابة ما أشرنا إليه في التعليقة بدون أن يفتن الى تكريره ، فلم يشطبه .

hum.: من humidity ، أي الرطوبة ؛ أي أن الكلام المشار إليه في التعليقة أصابته الرطوبة فأخلّت به أو محته شيئاً ما .

l. att.: من letters attached ، أي كلمة متّصلة الحروف ؛ أي أن حروف الكلمة المشار إليها جاءت في المخطوطة متّصلة حروفها بعضها ببعض ، وكانت مما يجب أن تجيء كلها أو بعضها مستقلة عما بعدها ، كما مثلنا سابقاً في كلمة «دُور» و «وَرَدَ» .

marg.: من margin ، أي الهامش ؛ أي أن الناسخ أغفل في بادئ الأمر ما أشرنا إليه في التعليقة ، ثم فطن له فوضعه في الهامش ؛ أو أنه صحّح غلطاً في المتن فوضع الصحيح في الهامش .

mirror.: أي مرآة ؛ أي أن الكلام المشار إليه قُرئ بواسطة المرآة ، كما فسرنا سابقاً (انظر ص م ٤٦) .

mod.: من modified ، أي مبدّل ؛ أي أن الناسخ بدّل ما أشرنا إليه في التعليقة بما ركّبه تركيباً على الكلمة الأولى ، بدلاً من أن يكتبه فوق الكلمة بين سطرها والسطر الأعلى ، أو في الهامش .

ms.: من manuscript ، أي المخطوطة ؛ وهي مخطوطة باريس الوحيدة التي اعتمدنا عليها في تحقيق كتاب الفنون لابن عقيل .

n. acc.: من no accord ، أي خالٍ من الوفاق أو المطابقة ؛ أي أن الكلمة المشار إليها في التعليقة ليست مطابقة لما يجب أن يكون محلّها من الإعراب ؛ كما لو جاء خبر كان مرفوعاً ، وخبر إن منصوباً ، وما إليه من الأغلاط النحوية ، أو الصرفية .

n. p. : من no (diacritical) points ، أي بدون إعجام ؛ أي أنّ الكلمة المشار إليها جاءت غير معجمة . وينقصها عادةً الشدة والهمزة والمدة والحركات ، كغيرها من الكلمات . أمّا الكلمات التي جاءت معجمة بعض الإعجام ، فهي مصوّرة كما جاءت في المخطوطة ؛ مثلاً « سطف » بإعجام الفاء فقط ، بدلاً من « تنظيف » .

oblit. : من obliterated ، أي مطموس ، بسبب الرطوبة أو غيرها .

obs. : من obscure ، أي غامض ، ملتبس .

opp. : من opposite ، أي مقابل ، مواجه .

p. : من (diacritical) points ، أي نقط التشكيل أو الإعجام .

para. : من paragraph ، أي الفقرة .

p. conf. : من (diacritical) points confused ، أي نُقَطُ الإعجام مختلطة ، غير مرتّبة ؛ وهي فضلاً عن ذلك أقلّ أو أكثر مما ينبغي للكلمة .

part. oblit. : من partly obliterated ، أي مطموس جزئياً ، بسبب الرطوبة أو غيرها .

p. l. : من poetic license ، أي الجوازات الشعرية ؛ أي أنّ الكلمة جاءت على صورتها لضرورة الشعر ، فلم أغيّرها .

p. w. c. o. : من preceding word(s) crossed out ، أي الكلمة أو الكلمات السابقة مشطوبة ؛ أي أنّ الكلمة أو الكلمات المشار إليها في التعليقة قد سبقتها كلمة (أو أكثر ، أو بعض الكلمة) شطبها الناسخ . وإذا تمكّنت من قراءة ما شُطب أشرتُ إليه بين هلالين فيما بين p. w. و c. o. ، مثلاً : « c. o. (على) p. w. » أي أنّ

الكلمة السابقة ، وهي «على» ، قد شطبها الناسخ .
 sic: أي كذا ، أي أن الكلمة المشار إليها في التعليقة مصوّرة كما
 وُجدت في المخطوطة بدون تغيير .
 uncert.: من uncertain ، أي غير محقق ، مشكوك فيه .
 var.: من variant ، أي رواية ؛ وتُستعمل غالباً فيما يخصّ الشعر المرويّ
 في كتاب الفنون ، والذي وجدته في غيره من الكتب . والمعنى أن
 الشعر قد جاء برواية أخرى ، فذكرتُ اختلاف الروايات ؛ أو
 أن الكلمة المشكوك فيها في المتن قد تُقرأ بوجه آخر .

والإليك الرموز المستعملة في المتن :

[] للدلالة على ما زدته في المتن لإدراك المعنى بعد تحقيق مراد المؤلف
 ومراعاةً لسياق الكلام .
 [...] للدلالة على سقوط بعض النصّ يشير المعنى الى انقطاعه ويقتضيه
 سياق الكلام ، بدون ما يكون هناك بياض في المخطوطة .
 (...) للدلالة على سقوط بعض النصّ مع وجود بياض في المخطوطة .
 ... للدلالة على كلمة أو أكثر ، مطموس بعضها أو كلّها ، ولم اهتم
 الى قراءتها .

|| خطّان عموديان يفصلان ما بين الصفحة والأخرى في المخطوطة ؛
 أي ما بين وجه (و = a) الورقة وظهرها (ظ = b) .

وإليك المختصرات المستعملة في المتن :

- تَع : تعالى
 رَحَ : رحمه الله
 رَضَ : رضي الله عنه
 رَضَهَا : رضي الله عنها
 رَضَهُم : رضي الله عنهم
 سَح : سبحانه
 صَلَّع : صَلَّى الله عليه
 صَلَّعَم : صَلَّى الله عليه وسلّم

بوستون : الثلاثاء في ١٩ آب ١٩٦٩
 جمادى الآخرة ١٣٨٩

مورج المقدسي


محتويات المقدمة

صفحة	تمهيد
١٤ م	ابن عقيل وكتاب الفنون
١٤ م	التعريف بابن عقيل « الفنون » وتمييزه عن ابن عقيل « الشرح »
١٦ م	التعريف بكتاب الفنون
١٩ م	مخطوطة باريس الوحيدة
١٩ م	تعيين عنوان مخطوطة باريس
٢٧ م	مخطوطة « غُفْل » والسبب في ذلك
٣٠ م	تحقيق شخصية المؤلف
٣٠ م	معاصرو المؤلف
٣٢ م	المؤلف « حنبلي »
٣٤ م	النصوص المتوازية
٣٨ م	« مصاب عقيل »
٣٩ م	مكان التدوين
٤٠ م	زمان التدوين
٤١ م	معدل التدوين
٤٤ م	بداية التدوين ونهايته
٤٥ م	وصف المخطوطة
٤٥ م	القياس
٤٥ م	الإعجام

• محتويات كتاب الفنون وفهارسه تُطلب في آخر القسم الثاني من الكتاب .

محتويات المقدمة

صفحة	
٤٦ م	مواطن الفراغ وطريق سده
٤٨ م	تغييرات أجريت في كتابة الناسخ
٥٠ م	الحواشي
٥٢ م	ما يُوجد في المخطوطة بغير خطّ الناسخ
٥٣ م	تعليقات التحقيق
٥٥ م	المختصرات والرموز المستعملة في التعليقات
٥٨ م	الرموز المستعملة في المتن



Paris MS. 787 — Folio 1a
(see Introduction regarding forgery on the
title page)

مخطوطة باريس ٧٨٧ - صورة للورقة ١ و
(انظر المقدمة فيما يتعلق بالتزييف على صفحة
العنوان)

٢

تلك سالن الكاسه لم يفتح من غير ذلك فتح على الكاسه المظلمه من ذلك الفتح
 ورواه عن محمد بن يزيد والافندي محمد بن ابراهيم من الكاسه من ذلك المظلمه
 وهو كما تجر من على غايه المظلمه من الكاسه من ذلك المظلمه
 قال الطلاق والافندي محمد بن ابراهيم من الكاسه من ذلك المظلمه
 بالنفوس بالافندي محمد بن ابراهيم من الكاسه من ذلك المظلمه
 ومما قلنا على غايه المظلمه من الكاسه من ذلك المظلمه
 جرح على غايه المظلمه من الكاسه من ذلك المظلمه
 مسلمان بن ابراهيم من الكاسه من ذلك المظلمه

١

استلها من ذلك المظلمه من الكاسه من ذلك المظلمه
 ما قلنا على غايه المظلمه من الكاسه من ذلك المظلمه
 العشر على المظلمه من الكاسه من ذلك المظلمه
 اعلم ان المظلمه من الكاسه من ذلك المظلمه
 على الاصل له قول من قبله من الكاسه من ذلك المظلمه
 وهب قال على الاصل من الكاسه من ذلك المظلمه
 قلنا على الاصل من الكاسه من ذلك المظلمه
 حاروا على الاصل من الكاسه من ذلك المظلمه
 عاقل لا يترك من الكاسه من ذلك المظلمه
 الامرك من الكاسه من ذلك المظلمه
 محقق كذا المظلمه من الكاسه من ذلك المظلمه
 فانها المظلمه من الكاسه من ذلك المظلمه

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد
 وآله الطيبين الطاهرين
 من ذرية ابي طالب
 اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد
 وآله الطيبين الطاهرين
 من ذرية ابي طالب
 اجمعين
 قال المصنف رحمه الله تعالى
 في هذا الكتاب
 ما قلنا على غايه المظلمه من الكاسه من ذلك المظلمه
 العشر على المظلمه من الكاسه من ذلك المظلمه
 اعلم ان المظلمه من الكاسه من ذلك المظلمه
 على الاصل له قول من قبله من الكاسه من ذلك المظلمه
 وهب قال على الاصل من الكاسه من ذلك المظلمه
 قلنا على الاصل من الكاسه من ذلك المظلمه
 حاروا على الاصل من الكاسه من ذلك المظلمه
 عاقل لا يترك من الكاسه من ذلك المظلمه
 الامرك من الكاسه من ذلك المظلمه
 محقق كذا المظلمه من الكاسه من ذلك المظلمه
 فانها المظلمه من الكاسه من ذلك المظلمه

سنة ١٠٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد
 وآله الطيبين الطاهرين
 من ذرية ابي طالب
 اجمعين
 قال المصنف رحمه الله تعالى
 في هذا الكتاب
 ما قلنا على غايه المظلمه من الكاسه من ذلك المظلمه
 العشر على المظلمه من الكاسه من ذلك المظلمه
 اعلم ان المظلمه من الكاسه من ذلك المظلمه
 على الاصل له قول من قبله من الكاسه من ذلك المظلمه
 وهب قال على الاصل من الكاسه من ذلك المظلمه
 قلنا على الاصل من الكاسه من ذلك المظلمه
 حاروا على الاصل من الكاسه من ذلك المظلمه
 عاقل لا يترك من الكاسه من ذلك المظلمه
 الامرك من الكاسه من ذلك المظلمه
 محقق كذا المظلمه من الكاسه من ذلك المظلمه
 فانها المظلمه من الكاسه من ذلك المظلمه

[illegible]

Paris MS. 787 — Folio 89b-90a

مخطوطة باريس ٧٨٧ - صورة للورقة ٢١٤ و (عن اليمين) والورقة ٢١٧ ظ (عن اليسار)

١٩١

٣٠٩

بالعطاء يرفعهم في هذا الضربة الصوفية كان انت فطنت يا ههها في حق
من قال هذا الباب كذا كذا وكذا فليس الا ان اعتذرنا اننا وكذا الاعتذار والاعتذار
واعتذرنا وجب ولا نعني هذا فكلنا نصدق في قوله فليس ان نجيب في قوله
حينئذ من هذا الباب الصوفية اننا ذكرنا مع عدم الجاهل به ولا جرح الا الايراد له
جميع ما ذكرنا في البرهان

الحاشية

ما قال في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم
البرهان في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم
اخره صوابا به في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم
لكن لا فائدة

الحاشية

يما لا اله الا الله في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم
فلا والله في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم
الاسم صوابا به في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم
بما يتصل به في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم
كان الا ان ضامن مع عدم فليح الله تعالى له في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم
الذين لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم
الخاصة في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم
عليه يسلمه في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم

١٩١

٦

البرهان في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم
من قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم
يرجع عليهم القول بالحق

الحاشية

والذين يرفعون في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم
في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم
بجانبه في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم
الاعتذار في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم
حسب في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم
وجب في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم
ولا الا اننا انما اسعاهم عدمه في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم

الحاشية

ان الله سبحانه وتعالى ما يرفعهم في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم
بما ذكرنا في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم
انه يرفعهم في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم
ذلك في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم
والسنة في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم
المجد في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم
الا اننا لا نرى في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم في قوله لا يرفعهم

267

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله [حق] حمده وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلم .

3 أمّا بعد ، فإنّ خير ما قُطِع به الوقت ، وشُغِلت به النفس ، فتقرب
به الى الربّ — جلّت عظمتُه — طلبُ علمٍ أخرج من ظلمة الجهل الى نور
الشرع ، وأطَّلِع به على عاقبة محمودة يُعْمَل لها ، وغائلة مذمومة يُتَجَنَّب ما
6 يوصل إليها . وليس ذلك إلّا العلم الذي يصلح الاعتقاد ويخصّله من
الأهواء ، ويصلح الأعمال ويصفيها من الأدواء . وهما علمان : علم الأصول ،
ومبناه على التأمّل والاعتبار ؛ وعلم الفقه ، ومبناه على استخراج معاني
9 الألفاظ الشرعيّة وأخذ الأحكام من المنطوق به للمسكوت عنه . وذلك الذي
شغلتُ به نفسي وقطعتُ به وقتي . فما أزال أعلّق ما استفيدُه من ألفاظ
العلماء ، ومن بطون الصحائف ، ومن صيد الخواطر التي تنثرها المناظرات
12 والمقابسات في مجالس العلماء ومجامع الفضلاء ، طمعاً في أن يعلّق بي طرف
من الفضل أبعد به عن الجهل ، لعلّي أصل الى بعض ما وصل [إليه]
الرجال قبلي ؛ ولو لم يكُنْ من فائدته عاجلاً إلّا تنظيف الوقت عن الاشتغال
15 برعونات الطباع التي تنقطع بها أوقات الرعاع . وعلى الله قصد السبيل ، وهو
حسبي ونعم الوكيل .

ويصفيها : ويصفيها . 7. | marg. : ويخصّله ... الأعمال . 6-7. | n.p. : يُتَجَنَّب . 5.
: تنثرها . 11. | mod. : الألفاظ . 9. | n.p. : استخراج — ms. التأمّل : التأمّل . 8. | ms.
| ms. ينقطع بها : تنقطع بها . 15. | ms. سطف : تنظيف . 14. | n.p.

شجرة وعظية

- ما أشدَّ شؤم المعاصي ! بينا يسمع قول الله للملائكة ﴿اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ ،
 حتَّى سمع النداء ﴿اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا﴾ ! بينا يرقل في حلل من السندس
 والإستبرق ، حتَّى طفق يخصف على عورته من الورق ! وإذا أردت أن
 تتلمَّح القدر السابق ، فانظر الى قوله السابق : ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ
 خَلِيفَةً﴾ ؛ — خليفة في الأرض ، ما يصنع في الجنة ؟ ساقته الكلمة السابقة
 والعلم السابق الى المستقر : ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ .

جوى في مسألة عتق الكافر في كفارة الظهار

- قال ... المصرف مواعا : ومعلوم أنَّ الكافر فيه سبب الرقِّ وهو مصرّ عليه .
 وليس || تملك المال بالكتابة بإجماع ، ومن غير كتابة على أكثر المذاهب
 قول للشافعي ورواية عن أحمد . وذلك يزول بالعتق كما يزول حبس النكاح
 ورقه بالطلاق . وهو فك حجر مبني على التغلب والسراية . فمن هذا الوجه
 يصحَّ أن يستعدَّ له .

fol. 2a

- قال : الطلاق حلّ لقيد . فهو كحلّ القيد المحسوس ، لا يكون أخذًا
 بالقوّة ، بل القدرة مع القيد موجودة . ولذلك لا يُقال للمقيّد عاجز ، بل
 مقيّد . وهنا العتق إحداث قوّة . لأنَّ الرقَّ جعل محله كسائر الأملاك . ولذلك
 جعل جزاء عن اكتساب إنشاء الأب للابن .

تلمَّح 5. | ms., p. conf. يرقل : يرقل — n.p. : بينا 3. | add., n.p. : قول 2.
 followed by a blank the size of one word. : قال 9. | n.p. : الظهار 8. | n.p. : ساقته — n.p. —
 add., barely noticeable, lower left corner of folio 1b. — hole in ms. destroyed three medial letters. : كتابه : بالكتابة — ms. : كسائر الأملاك . ولذلك
 ms. : انشا : إنشاء — ms. : جزا : جزاء 17. | p.w.c.o. : كحلّ 14. |

جزي بمجلس نور الهدى ذي الشرفين الزينبي
مسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب

3 استدللّ فيها حنبليّ فقال : الأمر بالمجمل والعموم مفيد قبل البيان
فائدة مستقلة . وهي ما يحصل للمكلف من تلقّي أمر الله سّح بالتصديق
والاعتقاد والالتزام وتوطين النفس على أداء الحقّ قلّ أو كثر . حتى إنّ يعتقد أنّه
6 لو كان الحقّ إخراج تسعة أعشار المال ، لأخرج ؛ ولو كان الأمر بالذبح
بذبح ولده ، لذبح . فإذا وطّن نفسه على ذلك ، حصل له ثواب توطين
النفس بعد الاعتقاد . فكان سبق هذا الاعتقاد وهذا العزم على الأشدّ يوفي
9 على ثواب ما يحصل به البيان ، ولعلّه يسير وقليل . فإذا جاء البيان بعد
ذلك بالمراد ، حصل ثواب الامتثال . وإذا لم يخلُ من مثل هذه الفائدة ،
جاز واستقلّ بها عن أن يتّبع بالبيان .

12 اعترض عليه معترض فقال : إنّ ما ذكرت من الاعتقاد والعزم وتوطين
النفس على الامتثال ليس من خصائص الأمر ؛ لكنّه من موجبات الإيمان
الذي هو أصل . بدليل أنّه متى آمن فلا بدّ أن يكون معتقداً أنّه مهما أمر
15 به امتثله واعتقده وعزم عليه . وإنّما الذي يختصّ الأمر ، فإنّما هو الفعل
المأمور به المستدعي من المكلف . فأما الاعتقاد والعزم ، فذلك || سابق للأمر ؛
فلا يكون من موجباته وخصائصه . الثاني أنّه يورث المكلف جهلاً ،
18 والجهل قبيح ؛ فلا يعرّض الحكم بالقبيح . وهو خطر أيضاً . فإنّه قد

fol. 2b

النفس 8. | ms. ادا : أداء 5. | ms. تحصل : يحصل 4. | ms. حنبليّ : حنبليّ 3.
n.p. : يتّبع 11. | n.p. : يخلُ — marg. بالمراد 10. | n.p. : يحصل 9. | mod.
ms., hole in خصائصه : وخصائصه 17. | ms. الكلف : المكلف 16. | n.p. : امتثله 15.
n.p. : قبيح 18. | ms. المتكاف : المكلف .

يجوز أن يكون الحقّ كبيراً فيقول في نفسه : إن أطعت الحقّ وسهل ،
أخرجته وأتيت به ؛ وإلا تركته . والتعريض بالمخاطرة في الدين ليس بأصلح
ولا حسن . ولأنّه لو صحّ ما ذكرت ، لحسن تأخيرهِ عن وقت الحاجة .
فلما لم يحسن ، بطل به جميع ما عوّلت عليه . ولأنّ التخصيص والتفسير
كالاستثناء . ثمّ الاستثناء لا يجوز تأخيرهِ عن المستثنى منه ؛ كذلك البيان
مع المتبيّن .

أجاب الحنبليّ عن الاعتراضات ، فقال : أمّا قولك إنّ الاعتقاد والعزم
وتوطئ النفس ليس من خصائص الأمر ، ليس كذلك . لأنّ اعتقاد الحقّ
المأمور به الخاصّ لم يُستفد إلا بهذا الأمر . وذاك الأوّل الذي أوجبه
التصديق فإنّه اعتقاد معلق ؛ إن ورد أمر بشيء ، اعتقد به . وورود
الأمر بعد ذلك أوجب اعتقاد ما ورد به . فليس هذا الاعتقاد ذاك الاعتقاد ،
بل هو اعتقاد يخصّ الأمر .

وينتزل الاعتقاد ثلاث منازل . الأوّل : وهو الذي ألزمني اعتقاده
بالإيمان ، أنّه متى أمر بشيء التزمه وامثله . والثاني : لما ورد الأمر بحقّ
فحمل أنّه اعتقد وجوب حقّ والتزمه ، وأنّه أيّ شيء كان ممّا يثقل أو يخفّ
امثله . الثالث : بعد البيان ، أنّه اعتقد والتزم عين الحقّ الذي فسره
الشرع وبينه . فقد بان بهذا أنّ الأمر أفاد فائدة مجدّدة .

وأما قولك إنّهُ يورث المكلف جهلاً ، والتعريض بالجهل قبيح
لأنّ الجهل قبيح ، فهذا لا يصحّ لوجوه . أحدها أنّ الجهل قبيح ؛ وهو

1. n.p. : التخصيص 4. | ms. اخرجهُ واسب : أخرجته وأتيت 2. | n.p. كبيراً 1. |
وبينه : وبينه 17. | n.p. : حمل 15. | n.p. : اعتقد به 10. | n.p. : المتبيّن 6. |
n.p. : قبيح 19. | n.p. : قبيح 18. | ms., p. conf.

3 أن يقصد الى من حصل له العلم بشيء فيجهله . وأما في مسألتنا فإنه فُتح له باب العلم بأن ذمته قد اشغلت بحق في ماله ، وأنه قد أوجب عليه وكُلف ما لم يكُ قد كُلفه . فهذا نوع إعلام وإفادة لما لم يكن عنده ، ولا أحاط به علمًا ، وإنما لم يستقص في || جميع الذمة .

fol. 3a

4

وجرت مسألة العارية

6 قال حنفي : إن قبض العارية كان بإذن ، والاستعمال بإذن . ثم إن الاستعمال إذا تلفت به العارية جزءاً بعد جزء ، لم يوجب ضماناً . فالتلف مع دوام الحفظ ؛ والكون الذي في يده يكون لأجل الاستعمال . فإذا كان الاستعمال لا يوجب ضماناً لكونه استعمالاً بإذن ، فكذلك القبض إذا كان قبضاً بإذن . فلا وجه للضمان .

قال حنبلي : إِنَّ الاستعمال إذا تلف به الأجزاء كان إتلافًا حصل
12 بالمقصود من العارية . وذلك مقصود المعير والمستعير . فأما الكون في يده
والقبض للاستعمال ، فهو قبل الاستعمال قابض لمنفعة نفسه منفردًا بها .
ومروءه الى الاستعمال قبل الاستعمال كإخراجه من يده بالردّ بعد الاستعمال .
15 ومعلوم أَنَّ المالك ، حيث أعاره ، إمّا أن يكون حمله متبرّعًا بالنقل الى
المستعير ، أو أخذه المستعير من يد المعير بإذن المعير . فحيث حصل في
يده وانتقل بإذنه ، لم يكُ ذلك مؤذنًا بقطع المسافة في ردّه من ضمان المعير ،

في: ms. — يستقص: يستقص. 4. | فُتح: n.p. — سألتنا: n.p. — فيجهله 1.
 النمر: looks like: النمة. — n.p., written with a flourish, attached to previous word.
 الاستعمال 11. | حروا بعد حرو: جزءا بعد جزء 7. | n.p., l. att. except the *alif*.
 من: written above: ms. — يقطع: يقطع. 17. | بالنقل 15. | c.o. (الضمان) p.w.
 في c.o.

- بل كان من ضمان المستعير خارجاً عن حكم ما كان عليه حين كونه مستعملاً له ، وفي يده ، عندك . فإذا جاز أن يكون هذا حاله في حال الرد ، ويُجعل الإذن الأول كالمنعدم ، كذلك يُجعل الإمساك قبل الاستعمال عدماً في 3 حقّ الإذن ؛ إذ لم يتحقق الاستعمال ، وقلت في يده ، لا بما أذن أو قصد به . ولم يقل للمالك : أنت أذنت في حصوله بالبصرة ، من حيث أغرق السفينة لركوبها الى البصرة ، فرجوعها الى بغداد من هناك والتباعد لها 6 بإذنك ، لكن في منافع وشغل المستعير ، فنظرنا الى ذلك . وإن كان بإذنك ، فلم يقل ترجع بمالك ومؤنتك حيث بعدت بإذنك ، بل ترجع إليك بمال المستعير ومؤنته . وكذلك مؤونة الأجزاء إذا 9 بتلفها في الاستعمال لا يكون على المستعير . fol. 3b

5

وجرت مسألة الوديعة هل يملك المسافر بها

- قال حنبلي : يملك السفر بها . لأنّ قوله « احفظها » نصّ على الحفظ 12 به ؛ وقوله يتضمّن إطلاق الحفظ بكلّ حال . وإذا سافر بها ، فقد حفظها بإذن المالك ونصّه وعموم لفظه . وإذا حفظها في البلد لا بنفسه ، عمل ببعض العموم ؛ وترك النصّ يعمّ . وليس يملك المسافر بها إلّا إذا كان 15 الغالب من السفر السلامة . فلا يبقى شيء يعول عليه . إلّا أنّ الحضر في الغالب أحفظ ؛ فيُخير المفاضلة بكون يده عليها ، وكونه بنفسه حافظاً

: لركوبها 6. | له . mod. from : به 5. | ms. سحق : يتحقّق 4. | n.p. : عندك 2. : بإذنك 8. | ms. وسغل : وشغل — n.p., mod. : بإذنك 7. | ms. والسعيد : والتباعد — n.p. : الأجزاء 9. | ms. يرجع : ترجع — ms. بعدت باديك : بعدت بإذنك — ms. بادوك : n.p. : يملك 11. | ms. سلفها : يتلفها 10. | ms. إذا باقية : إذا باقية — mod. : فيخير 17. | n.p. : الحضر 16. | n.p. : يعمّ 15. | n.p. : يملك 12.

٣ لها . فيكون الحضر الذي هو أحفظ مع عدم مدّة أنقص . والسفر الأنقص حفظاً في الغالب مع كون يده عليها أحفظ ، فصاراً سواء . وليس يمكن أن يُقال إنّ الغالب من السفر التلف والعطب . لأنّ السفر إذا كان مأموناً [يكون مأموناً] في الغالب بحشمة السلطان وقلة القطّاع للطريق واتّصال القوافل وكثرة الخفراء . وانتشار الخلل [...] فلا يبقى إلّا أنّ السفر 6 أقلّ حفظاً بالإضافة إلى الحضر لكثرة الغوث . فيصير كإخراجها من داره إلى دار أخرى لتحويله ونقله . وكان صاحبها أطلق للإيداع ، ولم ينه عن الإخراج ولا عن المنفعة . فإنّ في حال إخراجها إلى الطريق جعلها في 9 مكان ليس بحرز . ولهذا لا يُقَطَّع بالأخذ منه السراق . ثمّ لا يُجَعَل ذلك تفريطاً ولا تضييعاً . كذلك السفر بالإضافة إلى الحضر .

6

وجرت مسألة السلم في الحيوان

١٢ قال حنبليّ فيها : ما ثبت في الدّمة مهراً ثبت في الدّمة سلماً ؛ كالمكيل والموزون .

١٥ اعترض عليه حنفيّ فقال : إنّ المال في عقد النكاح تابع ، والبضع متبوع . والصفات في السلم والماليّة التي تحصل بكثرة الصفات متبوعة ، والأعيان تابعة . وقرّر ذلك بأنّه إن بالغ في صفات الحيوان ، || اقتطعه الاستقصاء عن النظائر . فلم يك وجوده سائغاً يؤمن معه التعذر . فيصير

fol. 4a

— n.p. : أحفظ . — ms. : حفظاً 2. | — n.p. : الأنقص . — n.p. : مدّة أنقص 1. | — n.p. : بحشمة 4. | sic, written as one word. : فصاراً سواء : فصلاراً سواء | 5. : الخلل . n.p. There seems to be a lacuna in the text at this point. | 8. : عين النفعه : عن المنفعة . ms. | 10. : تضييعاً . n.p. | 15. : متبوعة . part. oblit. | 16. : اقتطعه . sic.

كالمعين من الصنجة والمكيال . والشجرة والنخلة لا يصح السلم [فيها] لسرعة
التعثر بهلاكها وعدم الشيع واتساع محل السلم فيه للتضييق بالتميين في
ذلك المحل المعين . وإن قصر في الوصف على المقصود من الحيوان الذي
به يُجعل اختلاف المالية من الجواهر الكامنة الغامضة فيه ؛ مثل الثقة
والأمانة والفراهة والذكاء والفطنة والهملجة والقوى والصبر والحمل ، وما
شاكل ذلك . فإن تعطل هذا النوع عن السلم فيه ، فليس بأول متعطل
لعدم الإحاطة بمقاصده ؛ كما في الجواهر والقصي والغالية ، وما شاكل ذلك
من المركبات .

7

9 وجرت مسألة البيع بشرط الخيار هل ينقل الملك

قال شافعي : سبب لنقل الملك ، فوجب أن يُنقل الملك ، كالمطلق .
قالوا له : ولم إذا كان ناقلاً مع إطلاقه ، نُقل مع تقييده ؟ ونحن نعلم
أن العتق والطلاق مطلقه يزيل ، ومقيده لا يزيل . وينقل التصرف مطلق
هذا ، ولا ينقل التصرف مقيده . فأين الإطلاق من التقييد ؟

قال : إذا أمكن الإطلاق بحسب اللفظ والتقييد بحسب اللفظ ، فلفظ
التملك يقتضي نقل الملك ، فنقلناه . والخيار يقتضي تملك الفسخ والتأثير
في لزوم العقد ، فأزلنا اللزوم وأجزأناه ، وهذا جمع بين مقتضى اللفظين .
قال الحنفي : إن الخيار يعود الى العقد ، لأنه هو المنطوق به . فإذا

— n.p. : واتساع — n.p. : الشيع 2. | n.p. : والنخلة — mod. : الصنجة 1.
n.p. : بأول 6. | n.p. : الثقة — ms. بجعل : يُجعل 4. | n.p. : للتضييق بالتميين
ms. وسقل : وينقل 12. | n.p. : نُقل مع تقييده 11. | n.p. : والقصي والغالية 7.
ms. والناثير : والتأثير — n.p. : الفسخ 15. | ms. ينقل : ينقل 13.

عاد إليه ، أعاقه . وقد كان ينبغي أن يمنع انعقاده . لكن الإجماع أوجب
أنه ينعقد مع الخيار . فصرفنا التأثير الى حكمه ، وهو نقل الملك . فأعاقه
3 عن نقل الملك به .

8

جرت مسألة الجدّة أمّ الأب هل تراث مع وجوده

fol. 4b

|| فاستدلّ فيها شافعيّ فقال : كلّ شخص أدلى بالأب لم يرث معه من فوق ،
6 كالجدّة ؛ ومن أسفل ، كالأخ . وعلى هذا كلّ من أدلى بشخص ؛ كالجدّات
مع الأمّ ، وبنات الابن مع الابن ، وبنو الإخوة مع الأخ . فهذا هو الأصل
في الفروض .

9 اعترض حنبليّ فقال : إنّ الجدّة أمّ الأب أدخلها الشرع في قبيل
الأمومة بدليل شيئين . أحدهما أنّها دخلت في قبيل الجدّات من الأمّ فهي
كواحدة منهنّ وسقطت بالأمّ كما تسقط جدّات الأمّ ولو لم تجعل من قبيل
12 الأمومة ما أسقطها من هو أقرب في الأمومة . وما ادّعيته في الأصل فما
يستمرّ ولا يطرد . فإنّ أولاد الأمّ بها يدلون ومعهما يرثون ويحجبونها من الثلث
الى السدس . وأمّا الجدّة والأخ فإنّهما يرثون بالتعصّب مع الأب . والعصبة
15 أبداً تحجب من هو مدليّ به ومن هو أبعد منه . فأما الجدّة أمّ الأب فإنّها
ذات فرض خاصّة بخلاف بنت الابن فإنّها تتعصّب بابن الابن أخيها
وابن أخيها . وكذلك الأخوات للأب تتعصّب . فأما الجدّة فلا تتعصّب .

ms. سقط : سقط 11. | ms. سين : شيئين 10. | mod. الابن : وبنات الابن 7.
: محجب 15. | n.p. : بالتعصّب — sic. فانهم : فانّهما 14. | ms. ومحجبونها : ويحجبونها 13.
ms. معصّب : تتعصّب — n.p. : أخيها 17. | ms. مدليّ : مدليّ — ms. تحجب

فهي بذكر الأم أشبه . لَمَّا كانوا على محض فرض بغير تعصّب ورثوا مع
من يدلون به . فلمَّا كان فيها معنى العصبية سقطت بمن تدلي به . وكذلك
الأخوات للأب .

قال الشافعي : أمَّا كونها تدلي بالأب فأصل مستقر . ولذلك متى
كانت الجدّة تدلي بأب لا تعصياً لم ترث ولم تدخل مع أمّهات الأم
في قبيل الجدّات . وذلك مثل أمّ أبي أمّ أو تكون الجدّة أمّ أبي أمّ أب ،
فإنّها لا ترث . فلمَّا وقف ميراث الجدّة ... على أن تكون أمّ أب أو
أمّ أبي أب أو أمّ أمّ أو أمّ أمّ . ومتى دخل جدّ بين أمّين لم ترث الجدّة
التي تدلي به عُلِمَ أنّ المقلب في حقّها ، والأصل الإدلاء بالأب . وإذا كان
كذلك كان إدخالها في قبيل الأمّهات عارضاً ، || وكان عارضاً يضعفها ،
لأنّه عارض أوجب الإسقاط بالأمّ ، وليست من تدلي بها . فكان سقوطها
بمن تدلي بها أحقّ .

fol. 5a

قال الحنبلي : إذا كان معدولاً به عن قرابة الأب شرعاً بخلاف الجدّ
والأخ عولنا على إرثها بحسب ما ألحقت به وأدخلت فيه دون الأصل الذي
عدّل بها عنه . وسقوطها بغير من تدلي به ، وإرثها مع الجدّات اللواتي لا
يدلين بمن تدلي به ، لا يوجب ضعفاً ؛ لكن يوجب أن يكون حكمها حكم
الأمّهات . ألا ترى أنّ اولاد الأمّ أسقطهم من لا يدلون به ، وهو الجدّ والأب
والبنات ، ولم يورثن ذلك ضعفاً بحيث تسقطهم الأمّ التي بها يدلون وعنها
يُنزَعون .

1. mod. : لم — ms. بعصياً : تعصياً 5. | ms. اسبه : أشبه — ms. بدلر : بذكر .
6. followed by : الجدّة 7. | add., above line. أبي — sic. يلون الجد : تكون الجدّة .
lacuna in text signaled by copyist as made up in the margin, but nothing is apparent
in the humidity stained margin. | 15. بها : به . sic.

وجرت مسألة ذوي القربى

- 3 قال مالكي : إن أحدهم مع الغناء لا يشبه قانون شريعتنا . فإن
الشرعة جعلت كل مال لله مصروفاً الى من يحتاج إليه أو نحتاج نحن
إليه . فالمحاييج كالمساكين والفقراء والأيتام ، ومن حاجتنا نحن إليه
كالفقهاء والقراء والمجاهدين والأئمة والقضاة . فإذا كان الأغنياء من ذوي
6 القربى لا حاجة بنا إليهم ، ولا حاجة بهم الى المال ، فإن الملة على هذا .
وإلا فمتى كانوا يُبلّون في الحرب أو العلم أو غير ذلك من الأمور التي تسدّ
في المصالح مسدداً استحقوا . وإلا صار الدفع إليهم صولة دولة . وقد نهى الله
9 عن ذلك فقال : ﴿ كَيْ لَا تَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ . وقال على
سبيل الذم لقوم : واتخذوا مال الله دولاً وعند الله حولاً . والأشبه بقربة
رسول الله أن لا يُحصّون مع الغناء فيكون ذلك موجباً للتهمة ، وإنه طلب
12 للغنائم لأهله وعشيرته . وهو ممن تجنب كل أسباب التهمة حتى إنه لما
طلبت منه فاطمة وعليّ — عليهما السلام — عبدًا يرفههما عن العمل الذي
أثر في كفيهما طحنًا واستقاء للماء قال : ألا أدلكم على ما هو خير لكم
15 من ذلك : تسبحون الله ثلاثاً وثلاثين ، وتحمدانه || ثلاثاً وثلاثين ، وتكبرانه
أربعاً وثلاثين .

fol. 5b

- 18 اعترض عليه حنبلّي فقال : إن أهل بيت رسول الله صلّعم من أعلام
الدين وإليهم قصد المسير مدوّن وفيهم الخلافة . ومن كان كذلك لا يُخصّ
بالمال لأجل الفقر لكن لأجل الإعانة على التجمّل وتجمّل المكلف ونزول

4. ms. فالخاويج : فالخاويج . 7. ms. يبلون : يُبلّون . 8. mod. : صولة .
11. ms. محصون : يُحصّون . 12. ms. تجنب : تجنب . 15. n.p. : تسبحون .
18. n.p. : يُخصّ .

ابن عقيل

الأضياف والوفود. فلا يكفي في حقهم الإغناء عن الناس بل يجب أن يُصرف إليهم ما يستغني به الناس.

- 3 قالوا له : فكان يجب أن يجعلهم له وارثين .
 قال : إنما لم يورث لثلاً يتمنى متمنٍ من أقاربه فيهلك بذلك في دينه وينحبط عمله .

10

- 6 وجرت مسألة من أقرّ على نفسه بالقتل
 فكذبته شواهد دلت على كذبه

- مثل أن قال «أنا قتلت فلاناً أمس» فشهدت البيّنة أن فلاناً مات منذ شهر . فإنّه لا يُؤخذ بقوله وإقراره على نفسه ولا يُقتل . ويصير رفض
 9 قوله على نفسه كرفض قوله على غيره . لأنّ قوله على نفسه يُقبل ممّا لا يُقبل على غيره لنفي التهمة . فإذا تحقّق كذبه فلا وجه لتصديقه . ألا ترى أن مدّعياً لو ادّعى عليه الزنا بأتمته فقال «صدق» وكان مجبوباً كان
 12 في بطلان الإقرار بمثابة قوله «أنا قتلت زيداً منذ عشر سنين» وعمر زيد خمس سنين . ولذلك قرّر النبيّ صلّع على ماعز تحقيق قوله «زنيّت»
 15 بمراجعته من تأويل الى تأويل .

اعترض عليه فقيل : هلاً قطعت قوله «أمس» عن قوله «قتلت» لأنّه محال ، وجعلته كأنّه قال «قتلت» فقط ؛ كما إذا قال «أنت طالق أمس» ؟

18

وسحب : وينحبط . 5. ms. متمنى : متمن . 4. sic. به — ms. يستغني : يستغني . 2.
 n.p. : ماعز تحقيق . 14. ms. مجبوباً : مجبوباً . 12. n.p. : يُقبل . 11. ms.

قيل : لا وجه لذلك في الإقرار كما لو قال « قتلته خطأ » أو قال « قتلته صائلاً عليّ فدفعته » .

11

وجرت في مسألة المأذون له في بعض التجائر

هل يقضي ذلك إطلاقه في سائر التجائر

3

fol. 6a

قال حنفي : إنه يتصرف في || الأصل لأنه حي . وكلّ حيّ تقع تصرفاته باختياره . وهو حرّ في باب النفس ، بدليل أنه يملك الإقرار عليها بالقتل العمد ولا يملكه السيّد . ويتحمّل في ذمّته ما يزيد على أضعاف قيمته . ولا يملك السيّد إشغال ذمّة العبد بحجة واحدة . وهذا يشهد لما ذكرنا . فإذا ثبت أنه كذلك كان إطلاق السيّد له في التصرف مطلقاً له . فيتصرف في التجارة بحكم أنه حرّ . وذلك يفيد التصرف المطلق .

9

12

فصل

قال حنبلي : اعلم أنه سحّ قد نبّهك على حفظ حرمك ، وإلغاء الثقة عليهم بمن طالت صحبته وحسنت تربيته وسيرته ؛ حيث أعلمك أن كريماً من أولاد خيار الأنبياء كان بين عزيز ربّاه ، وسيّدة كريمة أكرمت مشواه ، حانت منه معها خلوة ، ثارت بينهما همّة ، قارب بها حصول المحنة والفتنة ، لولا تدارك الباري له بالعصمة وإقامة البرهان لصرف الهمة . من أين لك اليوم مثل ذلك الكريم ؟ ومن أين لمن يخلو بأهلك عصمة تطرد الهمة ،

12

15

: هل يقضي ذلك إطلاقه في سائر . 4. | ms. صائلاً عليّ قد دفعته : صائلاً عليّ فدفعته . 2. | n.p. تقع — ms. ينصرف : يتصرف . 5. | mirror. | ms., p.w. ويتحمّل : ويتحمّل . 7. | ms. يريد : يزيد . c.o. (لا)

وبرهان يحول بينه وبين الفتنة ؟ فالله الله على الثقة بإنسان مع نصح القرآن بهذا البيان ! أما رأيت صاحب شريعتك كيف قال لزوجتين كريمتين خليا بأعمى من كرام الصحابة ، فقال لهما في ذلك . فقالا : يا رسول الله ! إنه 3 أعمى . فقال : أفعمياوان أنما ، لا تبصرانه ؟ وأمر الغلام الوضيء الوجه أن يدور من ورائه .

6 فإذا كان الشرع على هذا الاحتياط ، فما هذا الاسترسال منكم والانبساط ؟ يقول الواحد منكم في الركابي والفرّاش إن كان شيخاً : « هذا ربّي أهلي » ، وإن كان حدثاً « هذا ربّاه أهلي » . كذا يكون الفطنة . هل قصد الباري الإضرار على أولاد الأنبياء ، حيث قصّ لك قصصهم في المكر والعداوة وإطلاق 9 القول بما كان الباطن خلفه ؟ لا ! ولكن قصد بذلك إيقاظك عن الإصغاء والاسترسال الى قول بالبادرة لحسن الثقة ، وأمرك بالتوقّف عند كل شبهة ، والتحرّز عن حسد الحاسدين ، وكنم النعم عن السعاة في إزالتها من المفسدين . 12

13

|| وجرت شذرة في ذوي القربى هل يُعتبر في استحقاقهم الفقر

fol. 6b

فقال حنفي : إن النبي صلّم حرّم قرابة دون قرابة مع المساواة . حيث قال له عثمان وجُبَيْر بن مُطْعِم : « لِمَ أعطيتهم وحرّمنا ؟ » وأشار الى بني 15 المطلب . فقال : « إنهم لم يفارقونا في جاهليّة ولا إسلام . » وعنى كونهم معه في الشغب . وهذا إشارة الى التعليل بالنصر .

11. n.p. Text — ms. والتحرّز : mirror . شبة — n.p. : بالبادرة .
on lower part of folio 51 is worm-eaten. — 13. استحقاقهم : n.p. — يُعتبر
ms. | 14. قرابة : n.p. | 15. وجُبَيْر : n.p. — مُطْعِم : mod. from مظلم .
وأشارا — . ms. الشغب : الشغب . 17. ms. وأشاروا

- قال حنبليّ : فهذا لا يضرّني . لأنّه يجوز أن يكون إنّما أبعدهم مع
 القرابة لحقّ له . وقد يُحرّم الإنسان حقّاً له لأجل إساءة ؛ كما حرّم القاتل
 الإرث والمفارقة وقت قصّد الأعداء خذله والإغراء به . وهذا لا يمنع كون
 القرابة علّة . ولهذا لم يعط من كان معه من تيم وزهرة ، وإن كانوا لم يفارقوه .
 فأبوبكر ما فارقه ؛ لكن لما عدمت القرابة لم يعطه .
- وذكر فيها مالكيّ أيضاً ، فإنّه يوافق الحنفيّ في اشتراط الفقر : إنّ
 النبيّ صلّعم قال للفضل حيث طلب العمالة على الصدقات : « أليس في
 خمس الخمس ما يغنيكم عن أساخ الناس ؟ » فجعل الخمس إغناء .
 فالظاهر أنّه للقرابة كالزكاة للأجانب . ثمّ الزكاة جعلت لإغناء الفقراء . كذلك
 الخمس المأخوذ من الخمس جعل لإغناء على سبيل البدل عن الإغناء بالزكاة .

14

- قال قائل : لو أنّ الله سحّ عذب الأنبياء وأدخل الكفّار النار ، لكان
 منه حسناً .

- قال له معترض عليه : يا هذا ! ما تعرف عوار ما تقول ومقدار الكفر
 الذي تحته ! فإنّ القرآن كلامه . ومن حيث كان كلامه يستحيل عليه
 الكذب . وقد يضمن الخبر عن نعيم أقوام معيّنين وتخليدهم الجنّة . وتجوز
 إخلاف الوعد تجويز للكذب . وحاشا كلامه من الكذب ، لا محاشاة مدح

خذله والإغراء به . 3. | n.p. : القاتل — ms. اساء : إساءة — sic, n.p. : لحدله : لحقّ له . 2.
 c.o. (لا) p.w. : لم — ms. تيم وزهرة : تيم وزهرة — sic. عليه : علّة . 4. | sic. حذل واغرايه
 : البدل . 10. | p.w.c.o. : للقرابة . 9. | ms. اعنا : إغناء . 8. | n. acc. يفارقونه : يفارقوه —
 : معيّنين — n.p. : الخبر . 15. | ms. تحته : تحته . 14. | n.p. : حسناً . 12. | ms. البدل
 : تجويز — ms. معيس . the text from this point to the end of the folio is worm-eaten,
 part. oblit., mirror.

مسعان، بل محاشاة إحالة. كما يستحيل على علمه الجهل، وحياته الموت،
 || وقدرته العجز، كذلك يستحيل على صفته، التي هي الكلام، الكذب. fol. 7a
 فكما أنه لا يجوز على كلامه الكذب، كذلك لا يجوز إدخال النار من
 3 أخبر أنه سيدخله الجنة. فبهت المتكلم بذلك.

وجعل أقوام يحتجون بذكر الأقدار على مبالغ في الوعظ والازعاج بذكر
 آي الوعيد. وكان الواعظ حنبلياً محققاً في الفروع والأصول يدري ما يقول. 6
 فقالوا له: كلامك كلام قدري، لا حنبلي! فقال: أنا لا أدري من
 القدر ما يقيم لكم الحجة، ويقطع لساني عن خطابكم وعتبكم على إهمال
 الأعمال. والذي قدر القدر هو الذي أمر الأنبياء بالبلاغ؛ ويهدد على
 9 تركه، حتى قال: ﴿وَلَا تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ﴾. وقال: تركتم علماً نافعاً
 ألجمه الله بلجام من نار. فلما جاء إلى القدر قال: إذا ذكر القدر
 فأمسكوا. فدل على أنه ليس من العلم النافع. ولما قالوا له: «ألا نتكلم؟»
 12 قال: «لا! اعملوا وسددوا وقاربوا.» ثم تلا: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى﴾
 ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ ﴿فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾، وتلا إلى آخر الآيات.

15

15 جرى بمجلس نور الهدى ذي الشرفين الزينبي
 مسألة الأب إذا زوج ابنته بدون مهر مثلها

فاستدل فيها حنبلي بأن النكاح ليس المال فيه أصلياً في القصد،
 بل تابع، والأصل إنما هو طلب الكفاءة والحفظ الأكبر ذلك. والأب هو
 18 الغاية في الإشفاق، فلا تذهب نحوه تهمة. فاذا نقصها من الصداق،

الزيني: الزينبي. 15. | p.w.c.o.: أنا. 7. | ms. فهت: فهت. 4. | sic. : مسعان. 1.
 ms. الاسفاق: الإشفاق—ms. العاية: الغاية. 19. | mod.: زوج. 16. | ms.

٣ علم أنه رفع ذلك وسدّ الخلل فيه بزيادة في الجمال والكمال الذي تدوم به العشرة ، وتصفو به الألفة ، من أخلاق تنضمّ الى كرم الأصل وشرف النسب . فلا يعيرها ولا يؤذيها ولا ينقصها حقاً من حقوقها . والثقة بهذه الخلال والحظوة بتحصيلها أنفع لها من التوثق بالمهر الذي غاية ما فيه ارتهانه به وخوفه من نقله والمطالبة به ؛ وبخوفه من الطلاق خوفاً من كثرة نصفه || قبل الدخول ، ومن ثقل حملته بعد الدخول . فإن التوثق بكرم الطباع أخرى من التوثق بالخوف من المطالبة بالمال .

fol. 7b

٩ اعترض عليه شافعيّ فقال : لا أسلم أنّ المهر تابع ، بل أصل ومقصود قصد الأعواض في سائر المعاوضات . يُفسخ العقد عند أبي حنيفة لأجل الجبّ والعنة لعدم استقراره وتعذر ما يقرّره . ويُفسخ عندنا وعندك ، يا حنبلّي ، لأجل الإعسار به وبالنفقة . ويثبت شرعاً وتسميةً ويُردّ بالعيب ويُحبس عليه الزوج وتحبس الزوجة نفسها عن التسليم الى الزوج لأجله . وأمّا قولك ١٢ إنّ الأب كامل الشفقة ، لكنّه غير معصوم في نظره . فإذا تحقّقنا بحبسه لحظّها من المال تردّد الأمر عندنا بين ما ذكرت من الخير وبين الخطأ والزلل في حقّها . وكم ممّن لا يُدهي من جهة الإشفاق لكن يُدهي من الخطأ في النظر ، كالأب الفاسق أو المبذر ! ولأنّ هذا لو صحّ ، فهلاً جعلته في المال علّة إذا جاء بأموالها في الأشربة والبياعات ، وحملت ذلك على أنّه طلب ؟ فالمحابة بتحصيل حظٍّ إمّا من جهة سلطان بقصد حمايته وحراسته ١٨

به : ارتهانه به . 5. | ms. التوثق : التوثق . 4. | ms. بوزها : يوذها . — ms. يعيرها : يعيرها . 3. oblit., except for diacritical point. From here to end of folio: worm-eaten, part. oblit. | 10: الجبّ : الجبّ . ms. — والعنة : والعنة . 11. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 12. | ms. ويُحبس : ويُحبس . n.p. — ms. ويثبت : ويثبت . — 13. | ms. ويحبس : ويحبس . n.p. — 14. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 15. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 16. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 17. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 18. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 19. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 20. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 21. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 22. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 23. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 24. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 25. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 26. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 27. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 28. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 29. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 30. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 31. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 32. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 33. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 34. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 35. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 36. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 37. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 38. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 39. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 40. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 41. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 42. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 43. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 44. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 45. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 46. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 47. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 48. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 49. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 50. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 51. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 52. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 53. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 54. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 55. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 56. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 57. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 58. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 59. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 60. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 61. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 62. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 63. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 64. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 65. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 66. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 67. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 68. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 69. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 70. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 71. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 72. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 73. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 74. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 75. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 76. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 77. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 78. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 79. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 80. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 81. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 82. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 83. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 84. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 85. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 86. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 87. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 88. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 89. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 90. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 91. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 92. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 93. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 94. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 95. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 96. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 97. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 98. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 99. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 100. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة .

لأموالها ، أو إفاضة جاهه عليها . ولعلّه اشترى لها المغيّب محصّلاً لقيمة فيه
توفّي على العيب . فلا توجب عليه فسخ العقد لأجل العيب وتجعل عقده
على المغيّب الذي ابتاعه لها لازماً في شري الأب . ولا تملك به الردّ ثقة 3
بنظره لها .

قال الحنبليّ : أمّا جحدك أنّ المهر تابع ، ودعواك أنّه متبوع وأصل
ومقابل ، لا يصحّ . لأنّ فساده لا يفسد العقد ، وترك ذكره وإخلاء العقد 6
من تسميته أيضاً لا يمنع انعقاد العقد ، وامتهان حبسه وقدره لا يُعترض
به على المرأة ، وامتهان جانب الزوج بين مفسد أو معترض . فلو رضيت
بحبّ القطن وقشور الجوز وكسار الزجاج وخلقان النعال كلّ ذلك حبس 9
يُزرى . وقلة القدر أيضاً يُزرى . ولا يُعترض عليها فيه . ولو أراد الأب
الاعتراض عليها فيه ، إذا كانت || بالغاً ، ما ملك ؛ ولا ولاية للأب مع
بلوغها ورشدها وحسم أمر الزوج في حقّها . حتّى إنّها لو تلفّظت بتزويج 12
نفسها لم يصحّ . وذلك خوفاً من تزوّجها من بعض من نسبها . ولو عدم
في جانب الزوج الشرف ووُجد فيه خسارة الحسب أو النسب أو الدين
أو الصناعة ، كان ذلك بين اعتراض يفسخ لأجله أو إبطال للعقد من 15
أصله . فبان أنّ المهر بهذه الجملة تابع ، لا مقصود أصل . والمسامحة به
مددوحة ، والمسامحة بالكفّاءة مذمومة . وقد بُعد العوض فيه عنه ، حتّى قيل
إنّه كالعقد المنفرد بنفسه . فأين حكم العوضيّة فيه ؟ وأمّا الخطأ الذي 18

fol. 8a

1. المغيّب : المغيّب . ms. | 2. على الغيب : على العيب . ms. |
7. حبسه وقدره لا يعترض به : followed by : وامتهان . ms. | 8. حنسه : حبسه . c.o. |
9. جنس : حبس . ms. | 11. كانت : followed by : نطقن . ms. |
12. بتزويج : بتزويج . ms. | 13. في فضائلها : c.o., same hand, smaller writing. |
14. حساسه المنصب : خسارة الحسب . sic. | 18. المنفرد : n.p.

- تعلّقت به فإنّه وإن كان مجوزاً ، إلّا أنّ الأمر لا يُحمّل إلّا على الظاهر .
 وليس النكاح ممّا يُعقد عن بادرة كبادرة البياعات في الأسواق . ولا هو
 3 كبيع السلع التي تتعاطى السوقه . بل هو عقد تُجمّع له الآراء وتُحمّد ،
 وتُجتمع له العشيرة ، وتُبسّط فيه المشاورة ؛ ويجمع الأب رأيه فيه بغاية
 الجهد مع كمال إشفاقه . فأين الخطأ مع هذا الاحتياط ؟ وجرت عادة
 6 الناس أن لا يعقد إلّا بعد الإطالة والمراجعة . ولهذا لم يدخله الخيار المتأخّر
 عنه . لأنّه لا يُؤخّر رأيه عن عقده ، بخلاف سائر المعاضات . ويخالف
 ما ذكرته من محاباته في عقود الأموال . لأنّ تلك لا يلحقه بها عار في
 9 نفسه ، ولا يتحصّل بها نفع في نفس مقصود العقد . ومتى كان في العين
 المبتاعة غرض جاز بذل المال في مقابلته ، كمسألتنا .

16

تجاري قوم فتوى وردت في طائر يطير ويعود إلى برجه . باعه مالكة
 ممّن رآه في برجه وجرّه . وكان يبعه له حال كونه في الجو

12 ' ١

فقال الجماعة : يصحّ بيعه ؛ لأنّه يعود إلى برجه على أطراد العادة
 لا يخرج بطيرانه عن القدرة على تسليمه ؛ ويصير بمثابة الشاة التي في القطيع
 15 ترعى وتعود .

fol. 8b

وأنكر من لم يحقق ذلك فقال : || هذا طائر في الهواء .

2. n.p. : وتُحمّد — ms. مجمع : تُجمّع — n.p. : تتعاطى 3. | ms. الساعات : البياعات 2.
 4. | mod. : الإطالة 6. | ms. اسفاهه : إشفاقه 5. | n.p. : وتُبسّط — n.p. : وتُجمع 4. |
 ms. كمسألنا : كمسألنا (ان) c.o. : بذل 10. | n.p. : يتحصّل 9. | uncert. |
 12. | n.p. : وجرّه 12. | part. oblit.; from this point to end of folio: worm-
 eaten. | 15. : ترعى وتعود 15. | n.p. : وأنكر 16. | ms. الهوي : الهواء |

قيل له : لا تنظر الى الصورة . فإنَّ العبد في الصحراء في صورة
الآبق . لكن إذا أنس منه الرجوع في العادة انقاد أن كان صورته في
الصحراء صورة الآبق . وكذلك الجمل في العرب والمرعى صورته صورة الشارد .
لكن إذا كانت عادته مستمرة بالرعي ، ثمَّ يأويه الليل الى معاطن الإبل ، جاز
بيعه ممَّن شاهده وإن وقع البيع عليه قبل رجوعه الى المربد . كذلك هذا
ولا فرق .

6

17

شذرة جرت في مسألة المرتد

هل يرثه أقاربه من المسلمين ما كسبه حال إسلامه

- قال حنفي : الردة كالموت . فبقدر إرثه منه في آخر جزء من أجزاء
إسلامه طولب بكونه كالموت من أي وجه ، فقال : موقع للفرقة ، مزيل لملك
الأبضاع ، والأموال مانعة من تملكه للبضع بكل حال . وإن كان امرأة
لا يملك بضعها ، لا مساويها ولا مخالفها . فلا مسلم ولا كافر يملك بضعها .
فصارت الردة كالموت . وإذا صارت كالموت ، كان من حين ارتد على ما كان
كسبه حال الإسلام كالموتفئ عما كسبه حال الحياة . فكان لوارثه المسلم .
قال له شافعي : لو كان مقلداً موته في آخر أجزاء إسلامه ، لكان إذا
كان له ابن في تلك الحال وأخ ، فمات الابن ثمَّ مات المرتد ، أن لا يرثه
أخوه ، لأنَّ المال انتقل الى ابنه .

15

1. n.p. — العبد : n.p. | 2. انقاد أن : ms. | 3. sic; perhaps العرب : | 4. n.p. — فقال : | 5. c.o. (ما) : p.w. | 6. إرثه : 9. | 7. العريش ، or الغريف ، or العرين : | 8. n.p. — فصارت : | 9. n.p. : مساويها — n.p. : يملك 12. | 10. (من بل looks like) ms. : مزيل : | 11. p.w. : انتقل 17. | 12. ms. اجراجرا : آخر أجزاء 15. | 13. c.o. (فرده ال) : p.w.

- وقال فيها شافعي : لَمَّا لم يرث أحدًا من أقاربه المسلمين إذا مات بعد
رَدَّته بما كان فيه من استمَام ، لم يرثه المسلم ما كسبه حال إسلامه . لأنَّه لَمَّا
لم يتوزَّع حاله فيرث بحال إسلامه في حال رَدَّته ، لم يتوزَّع حاله فيورث 3
ما كان اكتسبه حال إسلامه . على أنَّ المال المكتسب لا عبرة به ، بل العبرة
بالمالك للمال . وقد تغيَّرت حاله فصار ممَّن لا يرث . ولا عبرة بالمال مع
fol. 9a 6 || تغيُّر حال ذي المال بحيث صار على حال لا يملك المال بالإرث . فما الذي
يبقى من حكم المال مع تغيُّر حال مالكه الى هذا الحدِّ الذي خرج به من
كونه وارثًا الى كونه لا يرث من أحد بحال ؟ فقال : وهذا دلٌّ على أنَّه
9 لا يرثه أحد بحال .

18

جرى بجامع القصر مسألة الكنايات هل تثبت معها الرجعة

- قال حنبلي : لفظ البينونة يقتضي من طريق الوضع القطع في الحسِّيَّات
12 من طريق المشاهدة . فينبغي إذا أُضيف الى الحكِّيَّات [أن] يقتضي قطعًا
حقيقة . وليس مع الرجعة قطع . لأنَّ الرجعيَّة زوجة يملك الزوج استدامة
نكاحها بلفظ يخصُّه من غير رضا الزوجة ولا عوض . ويقع طلاقه عليها ،
15 ويرثها وترثه . وهذا كلُّه من خصائص الوصلة وقطع حقيقة لا تبقى معه
وصلة ولا صلة .

قالوا له أصحاب الشافعي : فلفظ موضوع على زعمك لمعنى . فلماذا

1. العبرة بالمالك 4-5. | sic : استمَام . 2. | n.p., squeezed into end of line. : فيها . 1.
: تثبت — ms. الكنايات : الكنايات 10. | part. oblit. : بالمال 5. | part. oblit. : للمال
: فينبغي 12. | n.p. : الحسِّيَّات — n.p. : يقتضي 11. | c.o. مملك ms., written above : تثبت
سقا : تبقى 15. | n.p. : يخصُّه 14. | n.p. : يملك 13. | n.p. : يقتضي — n.p.
ms. فلماذا : فلماذا — sic; see introduction, p. 000. : قالوا 17. | ms.

اعتبرت النية ؟ ألا ترى أنَّ لفظ الطلاق لمَّا كان موضوعًا للإطلاق من حبس الزوجة كيف لم يفتقر إلى النية ؟ وعلى أنَّ هذا باطل بلفظ الطلاق فإنَّه يقتضي الإطلاق على الإطلاق من غير بقاء وصلة وعلقة يكون معها 3 نوع حبس . ومع ذلك فإنَّه تثبت معه رجعة . ولأنَّه يبطل بمن قال لزوجته « أنت طالق لا رجعة لي عليك » فإنَّه يقتضي بصريح لفظه نفي الرجعة . ثمَّ لا ينبغي الرجعة . 6

أجاب الحنبليُّ بأنَّ قال : أمَّا اعتبار النية فلم يكن لكون البينونة قاطعة ، بل ذاك مستفاد من اللفظ ، لكن ليقطع ॥ بينونة عن بينونة . fol. 9b وذلك أنَّها مشتركة بين « بَانَ » انقطع من الخير والشرِّ والنكاح ، و« بَانَ » بمعنى انكشف ، و« بَانَ » بعدما بان الخليط . فالنية يحتاج إليها ليبين أنَّها منقطعة من النكاح ، لا أنَّه يحتاج إليها ليجعل الكلمة ويخصَّها بالقطع ، بل ليميز قطعًا عن قطع . وأمَّا لفظ الطلاق فإنَّه غير مشترك . 12 ولم يوضع إلَّا للزوجة . فلا يرد في لفظه ولا معناه . وأمَّا قولك إنَّ لفظ الطلاق يقتضي الانطلاق بالكلية ، فكذلك نقول . ولذلك الطلقة قبل الدخول والثلاث تمنع بقیة حبس ، بل تنطلق به الزوجة كلَّ الانطلاق . 15 وأمَّا الطلقة الواحدة بعد الدخول فإنَّ الرجعة جاءت من قبل الشرع تحكُّمًا . فإنَّ التقييد عن الانطلاق بالشرع مخرجًا لها عن حكم الأصل . وأمَّا قوله « أنت طالق لا رجعة لي عليك » فيقع بها طلقة بائن ، أو ثلاثًا على خلاف 18 الروایتين . لأنَّ هذا صفة وصف بها الطلقة ، كما لو قال « أنت بائن » .

3. add., — فإنَّه c.o. (رجعه) p.w. : حبس 4. | ms. بقا : بقاء — n.p. يقتضي 3. : ينبغي 6. | part. oblit. : بصريح — n.p. : يقتضي 5. | n.p. : تثبت — above line. | n.p. : ليبين — ms. محتاج : يحتاج 10. | part. oblit. : مستفاد 8. | n.p. : تمنع بقیة — n.p. : الدخول 15. | n.p. : يقتضي 14. | n.p. : ويخصَّها 11. | c.o. (هذا) p.w. : وصف 19. | ms. بائن : بائن — c.o. (لا ر) p.w. : طالق 18.

لأنّ معنى وصف الطلقة بأنّه لا رجعة معها هو أنّها بائن. وأمّا إذا قال
 «ولا رجعة لي عليك» فإنّه عطف بالواو، فلم يلحق. كما قلنا إذا قال
 في حقّ غير المدخول بها «أنت طالق طلقة معها طلقة» وقع طلقتان. ولو
 قال «طلقة وطلقة» لم تقع الثانية. لأنّ الواو جعلتها جملة أخرى. هذا
 هو الصحيح عندي، خلاف أصحابنا. وإلى هذا ذهب أصحاب الشافعي،
 وأنّه لا تقع المعطوفة بالواو. 6

19

وجرت مسألة تصرفات الصبي

قال حنفي: يعقل البيع؛ فصَحَّ بيعه، كالعبد البالغ.
 اعترض شافعي فقال: إلّا أنّه عقل لا عبرة به. ولذلك لم يُعلّق عليه
 التكليف، ولا لزم به البيع، بل وقف على مشاركة الولي. ولذلك لم يصحّ
 جميع ما يصدر عنه من الأقوال. 9

fol. 10a 12 || فأجاب الحنفيّ بجواب الفقهاء، فقال: أعطيت أصل العقل حقّه،
 وهو الصّحة للعقد، وسلبت وصف العقد بفقد وصف هو كمال العقل.
 وحقّق حنبليّ ساعده لأجل موافقته له وخلافهما للشافعيّ، فقال: إذا
 قلت «إلّا أنّه من عقل من حاله كذا» كان ذلك تسليمًا منك أنّه عاقل
 وأن له عقلًا. والعقل، على مذهب المحقّقين—وهم أهل السنّة والفقهاء،
 لا يقبل النقص، كما لا يقبل التزايد، لأنّه عندهم ضرب من العلوم 15

mod. : حنفيّ. 8. | p.w.c.o. : الواو. 4. | ms. طلقتان : طلقتان. 3. | n.p. : يلحق. 2.
 ms. بفقد : بفقد. 13. | part. oblit. : مشاركة. 10. | ms. بعقل : يعقل. — حنبلي from
 mod. : لأنّه. — ms. لا يقبل النقص : لا يقبل النقص. 17.

الضروريّة ؛ والعلم لا يقبل التزايد ولا التناقص . وإنّما لم يعلّق الباري
التكليف على صاحبه لطفاً كما رأى وحكم . ألا ترى أنّه لم يكلف بدنه
الصلاة والطهارة والصوم لأنّ ابن خمسة عشر سنة يقصر عن قواة في بدنه 3
ابن أربعة عشر سنة وتسعة أشهر . ولا ماله يقصر عن مال البالغ . ولربّما
أربت قوى بدنه على قوّة الشيخ الهرم . فليس الضعف علّة لإسقاط
التكليف حتّى يصحّ قولك إنّ عقله مقصّر عن عقل التكليف . 6

20

وجرت مسألة قتل الصبيّ لغيره هل يوجب في ماله كفارة القتل

قال حنفيّ : الكفارة جزاء عن الفعل ، وفعل الصبيّ لا يُجازى عليه . 9
ولهذا لا يجب عليه مآثم في الآخرة ، ولا عقوبة في الدنيا ، ولا يجب بقتله
القتل .

اعترض عليه حنبليّ فقال : هو من أهل الغرامة . فإن وافقت أنّ 12
الغرامة جزاء ، وإلاّ كفاني أنّه من أهل الغرامة . والكفارة فيها معنى الغرامة ؛
بدليل أنّ كفارة صيد الحرم تجب ويُقوّم الصيد فيها على الصبيّ إذا
قتله . وفي حقّ البالغ ، إذا قتل صيداً مملوكاً ، وجب عليه قيمتان . فعلى 15
حدّ ما وجبت القيمة للآدميّ وجبت لله . وإنّما وجبت للآدميّ غرامةً ،
فكذلك لله سح .

قال الحنفيّ : ليس الغرامة من الجزاء بشيء . لأنّ الغرامة لا يجب 18

8. n.p. : القتل . | 7. n.p. : الصبيّ لغيره . | 3. ditt., c.o. : لأنّ . | ms. بدنه : بدنه . 2.
ms. حب : تجب . 14. | n.p. : بقتله القتل . 10-11.

fol. 10b

إِلَّا جَبْرًا لِمَنْ فُوتَ عَلَيْهِ ۥ ۥ مَلَكُهُ . وَاللَّهُ سَحَّ وَتَعَّ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى تَفْوِيْتِهِ
 شَيْئًا مِنْ أَمْلَاكِهِ . فَلَا يَقَعُ مَا يَجِبُ لَهُ إِلَّا عِبَادَةٌ أَوْ جَزَاءٌ ؛ فَأَمَّا غَرَامَةٌ 3
 فَلَا . وَأَمَّا قِيَمَةُ الصَّيْدِ ، فَإِنَّمَا يَجِبُ حَقًّا لِلصَّيْدِ ، لَا لِلَّهِ تَعَّ . وَقَدْ وَجِبَتْ
 الدِّيةُ غَرَامَةٌ عَنْ جَمِيعِ الْمَتْلَفِ ؛ فَلَا وَجْهَ لَغَرَامَةِ أُخْرَى . وَلَوْ كَانَتْ
 غَرَامَةٌ لَمَا وَجِبَ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي الْقَتْلِ الْخَطَأِ
 6 كَفَّارَةٌ كَامِلَةٌ ؛ كَمَا لَمْ يَجِبْ قِيَمَةُ عَنِ الْعَبْدِ كَامِلَةٌ ، وَلَا دِيَةٌ عَنْ
 الْحَرِّ كَامِلَةٌ .

قَالَ الْحَنْبَلِيُّ : وَلَمْ لَا يَقَعُ التَّفْوِيْتُ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى اللَّهِ ، وَهُوَ يَقْتُلُ
 9 عِبَادَهُ الْمُسَبِّحِينَ لَهُ ، وَيَهْلِكُ الصَّيُودَ فِي حَرَمِ اللَّهِ ، وَيُخْرِبُ بِيُوتَ الْعِبَادَاتِ
 لِلَّهِ ، وَيَتْلَفُ أَمْوَالَ الزُّكُوتِ وَالْغَنَائِمِ الَّتِي هِيَ لِلَّهِ ؟ فَإِنْ نَزَّهَتْ اللَّهُ سَحَّ
 عَنْ إِتْلَافِ الْآدَمِيِّ وَتَفْوِيْتِهِ عَلَيْهِ ، نَزَّهَتْهُ عَنْ مَعْصِيَتِهِ لَهُ وَتَمَرُّدِهِ وَعَتْوَاهُ عَنْ
 12 أَمْرِهِ . وَلَيْسَ يَقِفُ التَّفْوِيْتُ عَلَى الْإِعْجَازِ وَالْغَلْبَةِ ، بَلْ إِذَا أَخْرَجَ الشَّيْءُ
 الْمَمْلُوكَ عَنْ مَنَافِعِهِ أَوْ عَنْ صِفَاتِهِ أَوْ مَالِيَّتِهِ فَقَدْ فُوتَ ذَلِكَ مِنْهُ وَفِيهِ .
 وَالْقُدْرَةُ عَلَى إِعَادَتِهِ لَا يَخْرُجُ الْفِعْلُ الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ إِفْسَادًا . كَمَا لَوْ خَرَّبَ
 15 جِدَارًا عَلَى بَنَاءٍ ، وَسَلَّمًا عَلَى نَجَّارٍ ، وَكَسَرَ سَكِينًا عَلَى حَدَّادٍ ، فَإِنَّهُ لَا
 يَخْرُجُ أَنْ يَكُونَ فَعْلُهُ ذَلِكَ تَفْوِيْتًا ، وَإِنْ كَانَ الْمَالِكُ قَادِرًا بِصِنَاعَتِهِ وَجَدَّتْهُ
 أَنْ يَعِيدَهُ إِلَى مَا كَانَ مِنْهُ . وَقَوْلُكَ إِنَّ الصَّيْدَ مُضْمُونٌ لِنَفْسِهِ وَغَرَامَتُهُ لِعَيْنِهِ ،
 18 لَا لِلَّهِ ، كَلَامٌ بَعِيدٌ . فَإِنَّ اللَّهَ سَحَّ حَرَمَهُ لِحَرْمَةِ حَرَمِهِ ، لَا لِأَجَلِهِ فِي
 نَفْسِهِ . وَلِهَذَا نَفْسُهُ مَعَ خَارِجِ الْحَرَمِ ، وَحَرَمُهُ حَيَوَانِيَّتُهُ مَعَهُ ؛ وَلَا يُضْمَنُ ،

1. إلَّا جَبْرًا : part. oblit. | 5. المُشْرِكِينَ : المُشْرِكِينَ ms. — الْقَتْلُ : n.p. |
 8. (other- ms. (نزّهه : نزّهته 11. | ms. (المُسَبِّحِينَ : المُسَبِّحِينَ 9. | ms. (يقتل : يقتل 8.
 c.o. (ولا يخرج) p.w. | 14. والقُدْرَةُ : 14. | (otherwise the sentence is not meaningful).
 n.p. : حَرَمُهُ لِحَرْمَةِ حَرَمِهِ — 18. : بعيد 18. — n.p. : خَرَّبَ جِدَارًا 14-15.

بل يُباح قتله وأكله . وداخل الحريم ينشؤ فيه الضمان والغرامة . وليس ذلك إلا لأجل حرم الله . فكان ما يجب من الغرامة لله سَح .

- 3 ثم قال الحنبليّ : إن استبعدت أن يكون العبد قادراً على التفويت على الله سَح ، فاستبعد أن يكون محصّلاً لله سَح . وإذا جاز أن يكون بيده والتزامه في ذمته لله هدىً وصدقةً ، ثمّ إنّ يشرع في الاكتساب [...]]

21

- 6 [...] || العقليّ . ودليل العقل يوجب القطع بلا خلاف بين من قال بتحسينه وتقييحه ، ومن لم يقل . لأنّ بدليله ثبت حدث العالم والصانع . وجاءت أخبار الآحاد بإيجاب الأحكام . فانتقلنا إلى العمل بها عن ذلك الأصل القطعيّ ، وسوّينا بينهما وبين الإعجاز ، حيث كان الأصل أن لا يُقبَل قول أحد على الله . ثمّ لو جاءنا مدّعي النبوة ، لم نقبل قوله ؛ فإذا جاء المعجز ، قبلنا . فقد صار خبر الواحد في وجوب الانتقال إليه عن الأصل الذي أوجبه العقل سواء . على أنّ تشريع الأحكام أخفّ من إثبات أعيان الأحكام . وقد قبلنا أخبار الآحاد نحن على الاقتناع بالعدالة ؛ وأنت تقول « إذا عملت به الصحابة ، وإذا كان الرواة فقهاء . » ونفس الحدّ أكبر من تشريع الحدّ . ثمّ قبلنا فيه الآحاد تارة أربعة وتارة اثنين . وأمّا

1. add. على 4. | ms. بسوا : ينشؤ* — n.p., mod. : الحريم — n.p. : يُباح قتله 1. |
 4-5. | n.p. : بيده والتزامه 5. | ms. : صدقة* — most of the line from part. oblit. |
 5-6. Lacuna between folios 10 b and 11 a | 7. : وتقييحه n.p. | 8. : فانتقلنا 8. |
 ms. : نقبل 10. | ms., mod. : نقبل يُقبَل — ms. : الإعجاز 9. |
 ms. : : الاقتناع — ms. : قبلنا : قبلنا 13. | n.p. : تشريع 12. | n.p. : الانتقال 11. |
 n.p. : تارة — n.p. : تشريع — n.p. : أكبر 15. | n.p. : نفس 14. | n.p. : —
 n.p. : وتارة — n.p. : اثنين sic, n. acc.

اعتبار عمل الصحابة ، فأين ثبوت الزنا حتّى يُعمَل به ؟ والذي ثبت حدّ ،
 أو حدّان ، ما عرّوا العامل به وقد عملوا به . فأمّا فهات كثره وحد عملا . وقد
 أبعد الشرع لإثبات الحدّ حيث اعتبر الإقرار الذي لا يُنزع عنه الى حين إقامة
 الحدّ . وزدنا أنا وأنت باعتبار التكرار أربعاً . والمقرّ على نفسه يقول [« قتلْتُ »] ،
 والنبيّ يعترض ويقول : « لعلّك قتلْتَ ؛ إنَّكَ خبل ، استنكهوه . انكتهها
 والأربعة بغير أن يشهدوا بأنّهم رأوا ذاك منه في ذلك منها ؛ كالمروء في
 المكحلة ، والرشاء في البئر . وأين من ينشط لذلك ؟ لا سيّما مع قول النبيّ :
 « هلّا سبرته نبوتك ؟ » ويقول : « من أتى من هذه القاذورات شيئاً ،
 فليستتر بستر الله . » فمتى أقيم حدّ بإقرار أو بشهادة حتّى تطالب أنت
 بعمل الصحابة به ؟

فقال الشيخ الإمام أسعد : أمّا الآي التي تلوتها فلا تعطي أنّ التعويل
 في التصديق على أولئك . وإنّما عوّل على ما أُوحي إليه . وكيف يُحال
 بإثبات النبوة على أخبار أحبار اليهود وإن أسلموا ؟ وأمّا الشهادة فأحاد .
 ولكنّ الأصل يقتضي أن لا تُقبَل . لكن لو وقف ذلك على التواتر وطريق
 قطعيّ لا يسع ذو الدين . واستهانوا بالإقدام على الفساد حيث اطمأنوا أنّه
 لا طريق مقطوع يكشف عن سخائفهم ، فشاع الفساد . وأمّا تعويلك على
 أنّ الأصل || الذي هو براءة الذمّة قطعيّ ، وجاز أن ينتقل عنه الى شغل

fol. 11b

عرّوا 2. | n.p. : ثبت — n.p. : يُعمَل — ms. فاس سوت : فأين ثبوت 1.
 وقد والذي and sic. : فأمّا ... عملا — ms. العامد : العامل — ms. عرو
 والنبيّ 5. | on lines 1 and 2, misunderstood by copyist, remains partly unintelligible.
 (اسما) p. conf., p.w. : استنكهوه — n.p. : قتلْتَ إنَّكَ خبل — m.s. والنبي يعترض : يعترض
 n.p. : يقتضي 14. | n.p. : يُحال 12. | n.p. : نبوتك 8. | sic. : انكتهها — c.o.
 ms. اطمسوا : اطمأنوا — c.o. (حتي) n.p.; p.w. : حيث 15. | ms. قبل : تُقبَل
 : سخائفهم — ms. From this point to end of folio 11a : part. oblit. — ms. يلسف : يكشف 16.
 ms. ينقل : ينتقل — ditt. : الذي هو براءة 17. | ms., part. oblit. : سخائفهم

- الدم وإباحة الفروج وإراقة الدم ، فهذا لا يدلّ على أنّه قطع بدليل القياس . فإنّه ينتقل بالقياس عنه ، وإن كان غير موجب للقطع ولا العلم .
- أجاب الحنبليّ عن هذا فقال : أمّا الآي التي ذكرتها ، وإن لم تكن 3 موجبة إثبات أصل النبوة ، فإنّه يكفي أن يُحال عليها بتصديق النبيّ صلّح في خبر من أخباره . ودلالة صدقه في ذكره في التوراة وشعبة من شعب الأصل . القطع لا يثبت إلّا بدليل قطعيّ . وأمّا القول بأنّه إنّما 6 ثبت عند صدقهم بالوحي بما ذكره عن التوراة فهذا تعبد . لأنّ النبيّ صلّح لو كان تعويله على غير سواهم لبيّنه ، لئلاّ يقطع هذا النظر الفاسد عندك . وهو أنّ خبرهم عمّا سُئلوا عنه هو المعوّل عليه . وأمّا قولك إنّ خبر 9 الواحد كالقياس فليس كذلك . لأنّ القياس يُترك لخبر الواحد ؛ وخبر الواحد لا يُترك للقياس . ولأنّ القياس إنّما هو استنباط ، وهو عرضة الخطأ ؛ والخبر نطق المعصوم . وأمّا قولك على الشهادة إنّ القياس يقتضي 12 أن لا تُقبّل لكن قبلناها لئلاّ يفتح باب السخائف والفجور ، فهذا منك يعطي أنّك احتطت بقبولها . والشرع لا يُحتاط في شيء . ثمّ تبنيه على الدرء والإسقاط ؛ وقد بيّنا ما بُني عليه الحدّ ، وأنّه على غاية ما يكون 15 من الإسقاط بعد الوجوب ، والإغفال عنه قبل الوجوب . ومن بني شيئاً على الإسقاط لا يعتمد فيه على الاحتياط ؛ لأنّ هذا مناقض لا يليق بالشرع .

بصديق : بتصديق — n.p. : يُحال — . الأصل mod. from : أصل 4 . | n.p. للقطع 2 .
 : يُترك 10 . | n.p. : خبرهم 9 . | sic. الطر : النظر 8 . | ms. وسعبه : وشعبة 5 . | ms.
 : تُقبّل 13 . | n.p. : يقتضي 12 . | ms. عرضه : عرضة 11 . | ms. ترك
 ms. الدر : الدرء 15 . | n.p. : تبنيه — ms. متهولها : بقبولها — n.p. : أنّك 14 .

fol. 12a

15 قال الشافعيّ المعارض : فالكفر هو الغاية في الفساد . ومضرّته بإفساد الدين توفّي على إفساد الحراب . والنساء سريعات الانخداع للشبهة . فلو قلنا لا يُقتلن لما أحسنهن الى الشبهة . وكفى بإفساد الدين مخزية لاتحتاج

2. *الإفساد إذاً إلّا* : part. obl. From this point to end of folio: part. obl. | 3. *يقع إلّا [نا] درأً وإنّما* : sic, part. obl. | 4-5. *وليت وليست* : part. obl. | 5. *الحراب والمرأة* : part. obl. | 6. *يقع الادراؤنا* : sic. | 7. *بالفرش* : ms. | 8. *بالرحم بالرجم* : ms. | 9. *تَعْظِمُ سَانُ* : ms. | 10. *تَعْظِمُ شَانُ* : sic. | 11. *فَلَوْقُلْنَا* : ms. | 12. *فَلَوْ قُلْنَا* : ms. | 13. *بحاج تحتاج* : ms. | 14. *بحاج* : sic. | 15. *أحسنهن* : n.p. | 16. *يُقْتَلْنَ* : n.p. | 17. *يُقْتَلْنَ* : ms., as one word.

- الى انضمام الحراب . ثمّ هذا يجوز أن يُقال في الكفر الأصليّ قبل الالتزام .
 فأما في الكفر جاء على التزام إيمان فكلاً ، بدليل العميان والشيوخ العتاة
 3 والرهبان كففنا عن قتلهم لانكفاهم . ولو ارتدّ عن الإسلام أمثال هؤلاء
 قُتلوا . ولو وقع في الأسر أحد هؤلاء لم يُقتلوا . ولا تُحبس المرأة من أهل
 الحرب على الإسلام . ولو ارتدّت حبست . والحبس عذاب الى أن تُسلم .
 6 فأين كفر الأصل من كفر الردّة ؟ وهذا لأنّه كفر بعد التزام ؛ والكفر
 الأصليّ قبل الالتزام . على أنّ جميع ما أشرت إليه يعطي أنّ القتل يحصل
 لأجل الفساد ، وأنّ الأصل في بني آدم أنّهم خلُقوا للعبادة لا للإفساد
 لذواتهم ولا لقتلهم ، إلّا أن يفسدوا . والرجال أهل للإفساد بالحراب ، والنساء
 9 بخلاف ذلك . وهذا ليس بصحيح لأنّ أكبر الفساد والإفساد الكفر . ونحن
 لا نقتل الرجال لأجل قتالهم ، بل لأجل كفرهم . والله تع صرّح بذلك ونصّ
 عليه ؛ فقال في المنع من القتال والقتل في الحرم : ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ
 12 الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ
 الْكَافِرِينَ ﴾ . ثمّ قال : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾ . والفتنة هنا الكفر .
 وقال : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ ؛ ولأنّ الكفر إفساد للدين والقتال إفساد
 15 للدنيا والعقوبة تعلو أكبر الجريمتين ولا تُعلّق على أدناهما إذا اجتماعا .
 قال حنبليّ يساعد مذهب أبي حنيفة : فقد أسقط القتل لما عاد
 بمصلحة الدنيا وهو بذل الجزية . وليس في بذل الجزية صلاح للدين ولا
 18

fol. 12b

1. انضمام : n.p. — mod. : الأصليّ — n.p. : 2. العتاة : sic. | 3. قتلهم : n.p. —
 4. تُحبس المرأة : n.p. | 5. هؤلاء قُتلوا : n.p. | 6. 3-4. لا كفاهم : ms. لا كفاهم : لانكفاهم
 7. القتل : n.p. — يعطي : n.p. — الالتزام : n.p. | 8. حبست : ms. حسبت : n.p. | 9. يُسلم : n.p. — يحصل : n.p. | 10. أكبر : ms. أكثر : n.p. ; p.w. (في) | 11. بقتل : ms. بقتل : n.p. | 12. القتال والقتل : n.p. | 13. والفتنة : n.p. | 14. أشدّ : ms. أكبر : 15.

كفّ عن الكفر . وإذا أسقط القتل والقتال مع الإصرار على الكفر لأجل الجزية ، وليس فيها إلّا صلاح الدنيا ، جاز أن تُضاف عقوبة القتل والقتال إلى إفساد أمر الدنيا دون مجرد الكفر . وإذا تأمل المنصف وضع الشرع في القتال والقتل، لاح [له] صحّة ما قال أبو حنيفة . وذلك أنّ الكفر يعمّ الأطفال والنساء والرجال . جعل النساء والصبيان عبيداً وآماء . وذلك نوع تموّل ومصلحة لأمر الدنيا . وكفّ عن الرهبان والمشايخ لقصورهم عن القتال الذي هو إفساد . وإذا بذل الرجال الجزية كفّ عنهم القتل والقتال ، لكونها من مصالح الدنيا ، مع قيام عين الكفر فيهم .

23

9 روى أبو بكر الصديق عن النبيّ صلّعم قال : لا يدخل الجنّة بخيل ولا خائن ولا سيّئ المَلَكَة ؛ يعني — والله أعلم — المسيء إلى رقيقه وبهائمه بمنع ما يجب لهم أو تأديبهم بما لا يطيقونه من الجذم . ويدلّ على هذا 12 اهتمامه صلّعم عند الموت : الصلاة ! الصلاة ! أوصيكم بما مكنت أيمانكم خيراً .

24

ركب أبو عبيد الله كاتب المهديّ الدّين بصفاء مربعاً بباب الطاق التي فيها مولدي ، فعرض له في طريقه مُعَاذ بن مسلم وخالد بن برمك ، 15 فترجّل له مُعَاذ ، ولم يفعل ذلك خالد ؛ فحقّقها أبو عبيد الله في نفسه .

ms. الحريه : الجزية 2. | ms. الاضرار : الإصرار — n.p. : القتل والقتال 1. | ms. بخيل : بخيل 9. | n.p. : عنهم القتل والقتال 7-8. | n.p. : القتل والقتال 1-2. | الخدم : الجذم — ms. تادسهم : تأديبهم 11. | n.p. : المسيء — ms. سي : سيّئ 10. | بصفاء : الدّين — ms. عبدالله : عبيد الله 14. | sic. اعالم : أيمانكم 12. | ms. n.p. : عبيد الله 16. | n.p. : بباب الطاق — sic. : مربعاً

فلما نزل أقبل على مُعَاذٍ وأكرمه ، وجفا خالدًا . فلما سخط المهديّ على
 أبي عبيد الله قعد عنه مُعَاذٍ وأتاه خالد . فبذل له مالا جليلا ، وأعانه بنفسه
 3 وماله وجاهه كلّ المعونة . فلما رأى خالد أبا عبيد الله قد عجب من ذلك ،
 مع ما ستر من جفائه ، قال له : يا أبا عبيد [الله] : إنّ النفس التي
 منعني من || النزول لك [ذلك] اليوم هي التي بعثتني على ما ترى من
 وفائي لك في هذا الوقت ؛ وإنّ النفس التي بعثت مُعَاذًا على نزوله لك هي
 6 التي أقعدته عنك الآن .

fol. 13a

قال حنبليّ : هذه — والله — المكارم التي عاش الناس في بحبوحتها
 قديما وعدمناها في أواخر أعمارنا ، لموت الكرماء ، حاشى ظهير الدولة خازن
 9 إمامنا .

25

قيل لأُمير المؤمنين عليّ عمّ : لِمَ لا تلبس الجديد وأنت تقدر عليه ؟
 قال : هو أخشع لقلبي . وقيل له : لِمَ لا تجعل لدرعك ظهرا ؟ قال : لأنّي
 12 لم أدخل الحرب فأحدت نفسي بالفرار والتولّي .
 يُقال : من ذلّ للعلم طالبا عزّ مطلوبًا .

26

قال أبو زيد : قلت للخليل : لِمَ قالوا في تصغير واصل «أُوَيْصِلَ» ولم
 15 يقولوا «أُوَوَيْصِلَ» ؟ قال : كرهوا أن يشبه كلامهم نبج الكلاب .

: يا أبا عبيد [الله] 4. | ms. عبيد الله : عبيد الله 3. — c.o. (قيل) ms., p.w. فبذل : فبذل 2.
 : بحبوحتها 8. | n.p. : بعثت 6. | n.p. : بعثتني — ms. منعني : منعني 5. | ms. يا أبا عبد
 : نفسي 13. | n.p. : أخشع لقلبي 12. | sic. طهر : ظهير — ms. محوحتها

27

قال الأحنف لابنه : يا بني ! ثمانية إن أهينوا فلا يُلاموا إلا أنفسهم :
من أتى مائدة لم يُدعَ إليها ؛ والمتأمر على أهل البيت في بيته ؛ ومن جلس
مجلساً لا يستحقه ؛ والداخل بين اثنين في شيء — أو قال : في أمر — لم
يدخله فيه ؛ وطالب الخير من اللئام ؛ وطالب الفضل من أعدائه ؛ والمقدم
بالدالة على السلطان .

3

28

سأل سليمان بن عليّ أبا عمرو بن العلاء عن شيء ، فصدقه عما
سأله . فلم يرضه الصدق فيما سأله ، فغضب . فخرج أبو عمر وهو يقول :
[المقارب]

6

أَنْفَتُ مِنَ الْعَارِ عِنْدَ الْمُلُوكِ وَإِنْ أَكْرَمُونِي وَإِنْ قَرَّبُوا
إِذَا مَا صَدَقْتُهُمْ خُفَّتُهُمْ وَيَرْضَوْنَ مِنِّي أَنْ يُكْذِبُوا

9

29

قال الحسن يوماً : اعتبروا المنافق بثلاث خلال : إذا حدّث كذب ،
وإذا وعد أخلف ، وإذا اتّمن خان . فبلغ قوله عطاء بن أبي رباح ، فقال :
قد كانت هذه الثلاث خلال قد كملت || في ولد يعقوب : حدّثوه فكذبوه ،
ووعدوه فأخلفوه ، واثمنهم فخانوه . فأعقبهم الله التوبة . فبلغ ذلك الحسن ،
فقال : وفوق كلّ علم عليم .

fol. 13b

12

1. أهينوا : ms. | sic. أنف : أنفَتُ 8. | sic. الملوك : الملوك — sic. أنف : أنفَتُ 8. | ms. أهينوا : أهينوا 1.
n.p. | 11. وإذا وعد : sic. وإذا وعد : n.p. | 12. الثلاث : ms. | اتّمن : اتّمن — sic. وإذا وعد : n.p. | 13. واثمنهم فخانوه : ms. | حدّثوه : حدّثوه — ditt. : في

30

وقال رجل لولده : تعلّم الأدب فإنّه زيادة في العقل ، وعون على المروءة ، وصلة في المجلس وصاحبه في الغربة .

31

قال بعض أهل الحكمة : أدخلنا الدنيا جاهلين ، وعُمرنا فيها غافلين ،
ونحن مفارقون لها كارهون .
قال الشاعر :

[الوافر]

دَخَلْنَا كَارِهِينَ لَهَا فَلَمَّا أَلْفَنَاهَا خَرَجْنَا كَارِهِينَ

32

قالوا : إساءة المحسن مع جدواه ، وإحسان المسيء كفّ أذاه .

33

قيل للحسن : ما التوكّل ؟ قال : أن لا يكون شيء أوثق من قلب
العبد من ربّه .

34

خرج قوم الشام فرأوا في طريقهم قليلاً . فأنزلوا أحدهم ليفجر الماء .
فوجد صخرة مكتوب عليها : يا ابن آدم ! تصبح ناعساً ولم تقم ، وتمسي
جائعاً ولم تصم ؛ تنوي التوبة بطول الأمل ، [...] ؛ تحبّ المحسنين ولست
منهم ، وتبغض المسيئين وأنت منهم .

ms. حايبا : جائعاً 12. | n.p. : قم — ms. تصبح : تصبح 11. | ms. لفجر : ليفجر 10.

وتبعض : وتبغض 13. | a parallel phrase seems to be lacking at this point. : الأمل —

ms. — sic. ولب : وأنت — n.p. : المسيئين — ms.

35

كان لأبي بكر الصديق عم أربع خصال لا يشاركه فيها أحد : ثاني اثنين في الغار [] ؛ وثاني اثنين في الدار ؛ وثاني اثنين في المشورة ؛ وثاني اثنين في العريش .

3

36

كانت لأمّ كلثوم بنت عليّ عمّ ثلاثة أشياء . زوّجها أبوها من عمر رضه ولم يستأمرها . واستشهد عمر رضه ، فلم ينقلها أبوها من منزله الليلة التي أصيب فيها ؛ وقال : « الدار للمسلمين وليست لعمر ، ولو كانت ملكاً له لنقلتها . » وتوفيت وابنها زيد بن عمر في ليلة ؛ فصلى عليها ابن عمر ؛ فجعل الابن ممّا يليه ، وجعلها ممّا وراء الابن . وعُرف بذلك كيف السنّة في الصلاة على المرأة إذا اتّفق معها رجل .

9

قال حنبلّي : فما أجهل من يقول لم يكن من فقهاءهم !

37

جرى في مسألة هل يحسن في العقل
تكليف من يعلم أنّه يخالف ولا يطيع

12

قال متكلم محقق : إنّه يحسن . لأنّ المعلوم تابع للعلم ، فبحسب المعلوم يُدرّك العلم . فأما أن يقع المعلوم بحسب العلم فلا . وما العلم في المثال إلّا بمثابة المرأة لإظهار صورة الوجه . إن كان حسناً أظهرته || حسناً ، وإن كان قبيحاً ظهر فيها قبيحاً . فأما أن يقع الحسن والقبح لأجلها فلا .

15

fol. 14a

part. : تكليف 12. | n.p. : يحسن 11. | ms. اعق : اتّفق 9. | n.p. : اثنين 2-3. oblīt. From this point to end of folio, part. oblīt. | n.p. : فبحسب 13. | : يُدرّك 14. | n.p. : المثال ... صورة 15. | n.p. : يقع — ms. يدرّكه 16. | n.p. : قبيحاً 16.

وكذلك المصباح الكاشف عما سترته الظلمة : هو تابع لما يظهره ، حسنًا كان أو قبيحًا .

- اعترض عليه معترض فقال : هذا لا يحسن لأجل ما ذكرت . ألا ترى 3
أنّ إنسانًا لو هوى في بئر ، فعلم مَنْ خارج البئر أنّه إذا دلّى إليه جبلًا
خنق به نفسه ، فدلّى إليه الجبل فخنق نفسه ، لم يكن مدلّي الجبل
على الصفة المذكورة محسنًا ، بل كان مسيئًا . فالجبل كالشرع ، والخنق 6
كالكفر .

- قال المستدلّ : فهذا قد كان في الشرع . فإن كنت متكلّمًا على
الشرع فلا وجه لكلامنا في هذا الفرع . بل تعالَ نتكلّم في أصل الشرع . 9
لأنّ مَنْ خالف في أصل الشرع لا يحسن أن يتكلّم في هذه المسألة . على
أنّ العالم — جلّت عظمتُه — إنّما يفعل بقدرة وعن ارادة . فإذا قلت بأنّه
لا يحسن الأمر بما علم بخلافه ، لأنّه إذا وجب المعلوم بوجوب العلم فلا 12
أثر للقدرة والإرادة ، فهذا ليس بصحيح . لأنّا لو قدرنا رفع العلم لم يتعطّل
لما ارتفع الفعل مع وجود مصحّحه وهو القدرة والإرادة . على أنّه ينقلب هذا
في الباري سحّ لأنّه إذا أوجب ما علم كونه لم يدخل تحت قدرتنا فيصير 15
العلم هو المؤثر دون الله تع ودوننا .

- قال المعترض : والعلم مؤثر ؛ بدليل أنّ الفعل المحكم إنّما يصدر عنه
ولا حكمة . ولولا العلم لصدرت الأفعال مثبّطة . 18

1. الكاشف : n.p. — ستر به : ms. سترته : n.p. | 4. انسان : n. acc. | 5. حنق : ms. حنق : ms. | 6. والحنق : ms. والحنق : ms. | 7. إذا : written above | 8. إذا : ms. | 9. هذا : ms. | 10. وهذا : ms. | 11. بانه : ms. | 12. بانه : ms. | 13. فهذا : ms. | 14. إذا أوجب : sic. | 15. إذا أوجب : ms. | 16. الفعل : ms.

38

من كلام أمير المؤمنين عليّ عمّ : كم من مستدرج بالإحسان إليه ،
ومغرور بالستر عليه ، ومفتون بحسن القول فيه . وما ابتلى الله أحدا بمبلٍ
إلا ملاكه . 3

39

أنشدونا لبعض المُحدّثين :

[الكامل]

ضَحِكْتَ وَكَانَتْ قَبْلُ غَيْرَ ضَحُوكِ وَتَعَجَّبْتَ مِنْ أَشْيَبِ صُغْلُوكِ
|| لَا تَعْجَبِي مِنْ شَيْبِ رَأْسِي إِنَّهُ عِظَةُ السَّفِيهِ وَعِصْمَةُ الْمَهْتُوكِ
مَنْ عَاشَ مَاتَ وَمَنْ تَشَيَّبَ أَصْدَاغُهُ يَلْقَى الْفَيَّانَ بِذِلَّةِ الْمَمْلُوكِ 6

fol. 14b

40

أنشد النّعيميّ لبعضهم في ثقل الردف :

[الخفيف]

مَنْ رَأَى مِثْلَ حُبِّي تُشْبِهُ الْبَدْرَ إِنْ بَدَا
تَدْخُلُ الْيَوْمَ ثُمَّ تَدْخُلُ أَرْدَافَهَا غَدَا 9

41

وأنشد النّعيميّ لنفسه في غلام نصرانيّ :

[الكامل]

لَمَّا رَأَيْتُ مُعَذِّبِي تَشْقَى بِهَجْرَتِهِ الْقُلُوبُ
نَادَيْتُ بَيْنَ صَحَابَتِي يَا قَوْمَ قَدْ غَلَبَ الصَّلِيبُ 12

1. for : أَشْيَبَ — ms. غر : غَيْرَ 5. | n.p. : المُحدّثين 4. | ms. مثل : بمبل 1.
n.p. : يَلْقَى — p.l. أَصْدَاغُهُ for : أَصْدَاغُهُ — ms. تسبب : تَشَيَّبُ 7. | p.l. أَشْيَبَ
ms. بن : بَيْنَ 13. | n.p. : غلام — ms. وانشد : وأنشد 11. | ms. الفيان : الْفَيَّانَ —

42

أنشد أبو طاهر أحمد بن محمد بن جعفر بن الخضير الحراني
المعروف بابن جعفر الرسول من ساحي الكرخ :

[المسرح]

3 وَلِي صَدِيقٌ مَا مَسَّنِي عَدَمٌ مُذْ وَقَعَتْ عَيْنُهُ عَلَى عَدَمِي
قَامَ بِأَمْرِي لَمَّا قَعَدْتُ بِهِ وَنِمْتُ عَنْ حَاجَتِي وَلَمْ يَنْمِ
أَعْنَى وَأَفْنَى وَلَمْ يُكَلِّفْنِي تَقْبِيلَ كَفِّ لَهُ وَلَا قَدَمِ

43

6 قال أكرم بن صيفي : السؤال وإن قل ، يهون له كل نوال وإن جل .

44

لبعضهم :

[الخفيف]

9 لَيْسَ فِي كُلِّ سَاعَةٍ وَأَوَانٍ تَتَهَيَّأُ صَنَائِعُ الْإِحْسَانِ
فَإِذَا أُمَكَّنْتَ فَبَادِرْ إِلَيْهَا حَذَرًا مِنْ تَعَذُّرِ الْأَمْكَانِ

45

12 روى ابن دُرَيْد قال : أخبرنا السكن بن سعد الجرُمُوزِي قال : أخبرنا
علي بن نصر الجهضمي عن أشياخ من الأزْد ، مَن أدرك من شهد الجمل ،
قال : لَمَّا رَجَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَّ بِمَنْزِلِ بَنِي مَجَاشِعَ

8. أنشد : ms. — الكرخ : sic. | 2. الحضر : الخضير ms. — أنشد : ms. |
p.l. وَلَمْ يُكَلِّفْنِي : for وَلَمْ يُكَلِّفْنِي — n.p. | 5. وأفنى : ms. قامر : قام |
تتهياً ms. for تتهياً : 8. تهون : يهون ms. | 6. بقيل : تقبيل —
p.l. | 9. تعذر : p. conf. | 11. الجمل : n.p.

- من بني تميم ليلاً . فبينما هو يسير ، ومعه مولى يُقال له زَيْدٌ ، إذ سمع
صهيل البسّام ، فرس الزُّبَيْر . فقال له موله : أشهد بالله أنّه لصهيل
البسّام ! وكان ابن جرموز قد أخذه ؛ فقال له ابن الزُّبَيْر : ويحك !
والله إنه لصهيل الأشقر . والله لا أرجع الليلة حتّى آخذه ، أو تعيقني
دونه || العوائق ! فقال له موله : أذكرك الله لمّا إن تركته وانطلقت بنا فإني
أخاف أن تُقتل . والله ما نجوت من الموت إلّا بما بقي من أجلك ، وقد
عاينته عياناً . فقال عبدالله لموله : اثبت لي مكانك ، ويحك ، ما بينك
وبين نصف الليل . فإن جئتك فسيب ذلك ، وإلّا فانطلق وانعني الى أسماء .
ثمّ ترجّل واشتمل سيفه وصمد لصوت الفرس . فعرض له رجل من الحيّ
في جنح الليل حتّى انتهى الى الفرس . فضربه ابن الزُّبَيْر فقتله ، وأخذ
الفرس من رباطه ، فجاء به يقوده حتّى انتهى الى موله ، فانطلقا جميعاً .
فقال ابن الزُّبَيْر رضه في ذلك :

[الوافر]

- | | | |
|---|---------------------------------------|----|
| يَذْكُرُنِي الزُّبَيْرُ صَهِيلَ طَرْفٍ | تَنَاوَلَهُ ابْنُ جُرْمُوزٍ بَغْدَرْ | |
| فَقُلْتُ لِصَاحِبِي أَرُودُ قَلِيلًا | لَأَقْضِيَ حَاجَتِي وَوَفَاءَ نَذْرِي | |
| فَإِنْ أَرَجَعْتُ فَذَاكَ رَجُوعُ جَنْحِي | وإِلَّا فَانْعَنِي أَوْ بُحْ بِسَرِّي | 15 |
| فَجِئْتُ أَقُودُهُ وَالنَّجْمُ عَالٍ | وَمَا هِيَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بِنَكْرٍ | |
| وَقَدْ كَانَ الزُّبَيْرُ فَتًى مَعَدٍّ | إِذَا فَزَعُوا وَفَارَسَ حَيٌّ فَهَرٍ | |
| وَأَجُودَهُمْ عَلَى الْعِلَاتِ كَفًا | وَأَعُودَهُمْ عَلَى عُسْرِ بَيْسَرٍ | 81 |

— n.p. : تُقْتَل . 6. | ms., add. : إن تركه : ان تركته . 5. | ms. يعيقني : تعيقني . 4.
ms. (cf. Lane, : واشتمل سيفه : واشتمل سيفه . 9. | n.p. : ويحك . 7. | ms. : نجوت : نجوت
| n.p. : لَأَقْضِيَ . 14. | ms. : جرموز : جرموز . 13. | . (اشتمل على سيفه : إشتَمَلَ s.v.
— n.p. : بُحْ . | ms. : جنحني . 15.

وَأَقْوَمَهُمْ مَمَرَّ الْحَقِّ فِيهِمْ
وَقَالُوا قَدْ هَوَتْ لِأَبْنِكَ أُمُّ
أَرَى أَمْرَيْنِ فِي عُرْفٍ وَنُكْرٍ
فَإِنْ تَكُنِ الْمَنِيَّةُ أَقْصَدَتْهُ
وَأَتَرَكَهُمْ لِشُبْهَةِ كُلِّ أَمْرٍ
فَقُلْتُ لَهُمْ أَلَا لَسْتُ أَدْرِي
وَلَسْتُ بِعَاذِرٍ إِلَّا بِعُذْرٍ
فَكُلُّهُ فَتَى إِلَى الْغَابَاتِ يَجْرِي

46

روى ابن الأنباري قال : أخبرني أبي قال : حدثنا أبو جعفر محمد بن
عمران الضبي قال : لما أكثر أصحاب الحديث على شريك ، قالوا له :
يا عبدالله ! حدثنا بحديث رسول الله صلعم : « تقتل عمّاراً الفقة الباغية » .
فغضب وقال : أترون فخراً لعلّي أن يُقتل عمّار معه ؟ إنما الفخر لعمّار
في أن يُقتل مع عليّ رضهما .

47

قال ابن الأنباري : || وحدثني أبي عن شيخ له قال : دخل صالح
المريّ الى عبيدالله بن الحسن العنبري ، وكان قاضي البصرة وأميرها ،
يعزيه عن أمّه . فقال له : إن كانت مصيبتك بأهلك ما أحدثت لك عبرة
في نفسك ، فمصيبتك بنفسك أعظم من مصيبتك بأهلك . ثم نهض .
فقيل لعبيدالله : من هذا ؟ فقال : طبيب من أطباء الآخرة . وحضر مجلسه
سفيان الثوري ، فقال ، لما سُئل عنه : ما هذا قاصّ ، هذا نذير من النذر .

fol. 15b

: فخراً لعلّي 8. | n.p. : تقتل 7. | ms. فقالوا : قالوا 6. | ms. وكل : فكلّ 4.
: مصيبتك 12. | n.p. : يُقتل — add. : في 9. | n.p. : يُقتل — sic. فخر العلي
ms. تدر : نذير 15. | n.p. : فصيبتك 13. | ms. مصيبتك

وروي عن ابن عباس أن عمرو بن العاص قال يوماً لمعاوية : رأيت
 فيما يرى النائم أبا بكر رضه كثيباً حزيناً ، قد أخذ بضبعيه رجلان ،
 3 فقلت : «بأي أنت وأمي ، يا أمير المؤمنين ! ما لي أراك كثيباً حزيناً ؟»
 قال : «وكل بي رجلان ليحاسباني . وإذا صحف ليست بالكثيرة . ورأيت
 عمر بن الخطاب كثيباً حزيناً ، قد أخذ بضبعيه رجلان ، فقلت : «بأي
 6 أنت وأمي ، يا أمير المؤمنين ! ما لي أراك كثيباً حزيناً ؟» فقال : «وكل
 بي هذان الرجلان ليحاسباني . وإذا صحف مثل الجزوة .» ثم رأيت عثمان
 ابن عفان كثيباً حزيناً ، وقد أخذ بضبعيه رجلان ، فقلت : «بأي أنت
 9 وأمي ، يا أمير المؤمنين ! ما لي أراك كثيباً حزيناً ؟» فقال : «وكل بي هذان
 ليحاسباني بما ترى . وإذا صحف مثل الخندمة جبل ، إذا دخلت السطوا
 على يسارك . ورأيتك يا معاوية ، وقد أخذ بضبعيك رجلان ، وقد أجمك
 العرق ، فقلت : «ما لي أراك حزيناً ؟» فقلت : «وكل بي هذان ليحاسباني
 12 بما ترى . وإذا صحف مثل أحد وثبير .» فقال معاوية : «أما رأيت ثم
 دنائير مصرية ؟»

لابن الحجاج في شريف آذاه ، فقال :

[الوافر]

رَأَيْتُمْ قَطُّ أَحْمَقَ مِنْ شَرِيفٍ يُصِرُّ عَلَى أَذَى رَجُلٍ سَخِيفٍ
 فَكَانَ كَمِثْلِ عَطَارٍ تَدُلُّ فَتَكْسِرُ رَأْسَهُ جَوْفَ الْكَنِيفِ

1. ms. بصيعه : بضبعيه 2. ms. لمعويه : لمعاوية — c.o. (عم) p.w. : عباس 1.
 3. الجزوة 7. | ms., n. acc. : صحفاً 4. | ms. رسول الله : أمير المؤمنين 3.
 sic. : السطوا — ms. جبل : جبل — ms. الحبدمة : الخندمة 10. | ms. الجروره
 17. ms. الكنيف : الْكَنِيفِ 17.

روى أبو الحسن أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري قال : حدثنا محمد
ابن داود الكاتب قال : لما ولي أبو جعفر المنصور الفجر الساني عملاً ،
فألزم مالا فمنعه . فأمر المنصور أن يُحبس . فحبس في دار العذاب ؛
وكانت الى جانب المطبق . قال : فعُذّب ؛ فلم يقرّ بشيء . فلما طال ذلك ،
كَلَمَ معي فيه ॥ المنصور فقال : «إني عزمت أن لا يخرج من حبسه وهو
مقيم على هذه المراغمة ، ولكن لأجل شفاعتك أنفذ اليه بمال يؤديه وأطلقه.»
فبعث إليه بمقدار ذلك ، وهو مائة ألف درهم ، وهو القدر الذي كان
يطلب به . فلما صار ذلك إليه حمله الى منزله . وقال له المستخرج : «احمل
الآن المال.» فقال : «أي مال ؟» وجحد ما حُمِلَ إليه . فأعيد عليه العذاب .
فلم يقرّ بشيء . فبلغ ذلك المنصور ، فقال : «هذا شيطان ! أردنا أن نأخذ
منه مالنا ، فأخذ مالا ثانياً وجحد.» فخلّى سبيله ، ولم يولّه شيئاً . فكان
يُضرب به المثل ، ويُقال : أصبرُّ من ألفنجر .

fol. 16a

رُوي أنه قدم عقيل بن أبي طالب على عليّ أخيه وهو بالكوفة يسأله
مالاً . فقال للحسن : «اكسر عمك.» فكساه قميصاً من قمصانه ، ورداء
من أرديته . فلما حضر العشاء ، دعا عليّ العشاء . فإذا كسر تتقعق يبوسة ،
فقال عقيل : «أوليس عندك إلا ما أرى ؟» قال عليّ : «أوليس هذا من
نعمة الله كثيراً ؟ فله الحمد والشكر.» فقال عقيل : «يا أمير المؤمنين ! لا

: فأخذ 11. | n.p. : فيه — sic. : معي 5. | sic. : الساني — n.p. (cf. below) : الفجر 2.

| ms. سقعق يبوسة : تتقعق يبوسة 15. | ms. محلي : فخلّى — c.o. (فقال) p.w.

16. : عندك n.p.

- ضير إذ كان هذا ، أعطني ما أقضي ديني ، وعجل سراجي لأرحل عنك .
 فقال عليّ : « فكم دينك ؟ » فقال : « أربع مائة ألف درهم . » فقال عليّ :
 « فما هي عندي ، ولا أملكها ، ولكن تصبر حتى يخرج عطائي فأقاسمك . »
 فقال عقيل : « بيت المال في يدك ، وأنت تسوّفني ؟ » قال : « والله يا أخي
 ما أنا وأنت في هذا المال إلا بمنزلة رجل من المسلمين . » وجعلا يتكلمان في
 هذا وهما فوق قصر الإمارة مشرفين على صناديق أهل السوق . فقال عليّ :
 « إذا أبيت ما أقول ، فانزل الى بعض هذه الصناديق ، فاكسرها وخذ ما
 فيها . » قال عقيل : « أتاُمُرني أن أكسر صناديق قوم قد توكّلوا على الله
 وجعلوا أموالهم فيها واتكّلوا عليها ؟ » قال : « أفتأُمُرني أن أفتح بيت مال
 المسلمين وقد توكّلوا على الله ، وهم يرجون قبضها ، وأنا متقلّد أحدها من
 وجوهها ووضعها في حقوقها ؟ فإن أبيت ما أقول أخذت سيفاً ، ثم أخذت
 سيفاً ، ثم انطلقنا الى الجيّر ، فإن فيها تجاراً مياسير ، فدخلنا على بعضهم
 وأخذنا أموالهم . » قال عقيل : « أسارقاً جئت ؟ » قال عليّ : « فلئن تسرق من
 واحد خير من أن تسرق من كافّة المسلمين . » قال عقيل : « فائذن لي أن
 آتي هذا الرجل || — يعني معاوية — غير متهم لي أنني إليه هجرت ، ولا
 عنك صدرت ، ولا به انتصرت . » قال : « قد أذنت لك . » قال : « فاعطني
 على سفري إليه . » قال : « يا حسن ! اعطِ عمك أربع مائة درهم . » فأعطاه
 إياها . فخرج من عنده ، وهو يقول :

[الوافر]

سَيُغْنِيَنِی الَّذِي أَغْنَى عَلِيًّا فَيُدْرِكُهُ إِلَى الرُّحْمِ الطَّلُوبُ

1. — n.p. : عطائي — ms. نخرج : يخرج — n.p. : فما 3. | p. conf. أقصى : أقضي 1.
 9. | n.p. : واتكّلوا 9. | ms. فأقاسمك : فأقاسمك 10. | n.p. : متقلّد 10. | n.p. : فلئن 13. |
 14. | n.p. : فائذن 14. | ms. سيغنييني : سيغنييني 19. | n.p. : فاعطني 14.
 — ms., n. acc. : عليّ — ms. سيغنييني 19. | n.p. : فاعطاه 14.

وَيُغْنِيَنِی الَّذِي أَغْنَاهُ عَنِّي وَيُغْنِي رَبُّنَا رَبُّ قَرِيبٍ
ثُمَّ وَصَلَ إِلَى مَعَاوِيَةَ . فَوَصَّلَهُ بِأَرْبَعِ مِائَةِ أَلْفٍ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ ، ثُمَّ
[وص] له بمثلها .

- 3 قال حنبلٌ : فكيف استحلَّ أن يأذن لأخيه في الأخذ من مال يعتقد أنه مسروقاً أيضاً ؟ لأنَّ معاوية أخذَه عنده وفي اعتقاده بغير حقٍّ . فأجاب
بأنَّه اعتقد أنَّ الذي يبيد معاوية مال بيت المال . وأنَّه ليس بإمام ، ولا
6 متصرفاً يأذن الإمام . فأذن لأخيه بحكم أنَّه المتصرف بحقٍّ أن يأخذَه
بإذنه . فيصير أخذاً بحقٍّ — والله أعلم .

52

- 9 عن كثير بن مرة قال : رأيتُ كأنِّي أُدخِلْتُ الجنةَ . فأُدخِلْتُ درجةً
عاليةً . فجعلتُ أطوفُ بها وأتعجَّبُ منها . وإذا بنُسيَّاتٍ من نساء المسجد في
ناحيتها . فذهبتُ إليهنَّ ، فسَلِّمتُ عليهنَّ ، ثُمَّ قلتُ : يَمُّ تلقين هذه
12 الدرجة ؟ قلن : بسجّادات وكُسيَّرات .

53

قيل للحسن : ما الإيمان ؟ قال : الصبر عن معاصي الله ، والسماحة
بفرائض الله .

54

- 15 قال بعضهم : من استغفر لمن ظلمه أمن من عذاب الله .

: بغير 5. | ms. م له : ثُمَّ [وص] له 2-3. | ms. ويعني : وَيُغْنِي — n.p. : وَيُغْنِيَنِی 1.
: واتعجَّب 10. | sic. محم : بحكم 7. | ms. بنت : بيت 6. | c.o. (أنه) p.w.
p. conf. | 11. : تلقين n.p. | 15. : ظلمه n.p.

- جری فی صول الفحل أن قال حنبلي: إن هذا صار في حال صياله
 كالسبع في حال دوامه. فهو كالصيد في الحرم والإحرام في إسقاط الضمان،
 3 وكالسبع في الحرم والإحرام. وصار الصيد في أمدته كالسبع في أبده. ومثل
 هذا ما قلناه في حق الدمي مع المستأمن، لا يُقتل بواحد منهما المؤمن.
 اعترض عليه حنبلي آخر فقال: هذا ليس يستقيم. لأن السبعية
 6 الخلقية تخالف الصيال الطارئ على ما خلق || لا على طريق السبعية.
 بدليل أن هذا في حال صياله لو قتله غير المصول عليه، لا لدفع، ضمنه.
 ولو صال ثم ترك الصيال وخاس، حتى يقتله المصول عليه الذي صال
 9 عليه ثم كف عنه، ضمنه. والسبع في خيسه، إذا قُتل، لم يُضمن. واستشهادك
 بالدمي مع المستأمن دعوى على دعوى. والفساد هناك باعتبارك كفساد هذا،
 ولا فرق.

- قال أبو الحسن محمد بن عمر الأنباري في ابن بقیة الوزير لما صلب: 12
 [البسيط]
 لَمْ يُلْحِقُوا بِكَ عَارًا إِذْ صُلِبْتَ بَلَى بَاءُوا بِعَارِكَ ثُمَّ اسْتَرْجَعُوا نَدَمًا
 وَأَيَقَنُوا أَنَّهُمْ فِي فَعْلِهِمْ غَلَطُوا وَأَنَّهُمْ نَصَبُوا مِنْ سُودِدِ عَلَمًا
 15 فَاسْتَدْرَكُوهُ وَوَارَوْا مِنْكَ طُورَ عُلَى بِدَفْنِهِ دَفَنُوا الْأَفْضَالَ وَالْكَرَمَا

3. يستقيم. 5. n.p.: بواحد. ms. يقبل: يُقتل. 4. n.p.: أبده. ms. كالسبع: وكالسبع.
 ms. قتله: 7. ms. تخالف: تخالف. ms. الخلقية: 6. ms. يستقيم
 ms. واستشهادك: واستشهادك. n.p. قتل. ms. حنسه: خيسه. 9. n.p.: يقتله. 8.
 طورد: طُور. 15. ms. وايقنوا: وَأَيَقَنُوا. 14. ms. باوا: بَاءُوا. ms. يلحقوا: يُلْحِقُوا. 13.
 ms. طُور and طُود are synonymous in one of their significations: «mountain»;
 the copyist may have hesitated between the two last letters, both of which he
 allowed to stand; طورد would in no case fit the meter). — n.p.: الْأَفْضَالَ.

لَئِنْ بَلَيْتَ فَمَا يَبْلَى نَدَاكَ وَلَا تُنْسَى وَكَمْ هَالِكٍ يُنْسَى إِذَا قَدَمَا
تَقَاسَمَ الْخَلْقُ حُسْنَ الذِّكْرِ مِنْكَ كَمَا مَا زَالَ مَالُكَ بَيْنَ الْخَلْقِ مُقْتَسَمًا
بَقِيَّةَ الْجُودِ فِينَا كُنْتَ فَأَنْقَرَضَتْ فَلَيْسَ نَعْدَمُ مُذْ فَارَقْتَنَا الْعَدَمَا
وَكُنْتَ لِلَّهِ فِينَا أَنْعَمًا سُلَيْتَ وَلَوْ بَقِيَتْ لَنَا لَمْ نُسَلِّبِ النُّعْمَا
وَكَيْفَ يَنْسَاكَ حُرٌّ لَمْ يَجِدْ عَوْضًا مُذْ مِتَّ عَنْكَ وَلَا يَبْكِي عَلَيْكَ دَمَا

57

وجدت هذه الأبيات بخط ابن الأنباري وقد رواها بالإسناد عن 6
أبي نواس :

[الوافر]

أَيَا مَنْ بَيْنَ بَاطِيَةٍ وَزَقٍ وَعُودٍ فِي يَدَيَّ عَلِقَ مُغْنِي
إِذَا لَمْ تَنْهَ نَفْسَكَ عَنْ هَوَاهَا وَتُحْسِنَ صَوْنَهَا فَإِلَيْكَ عَنِّي
فَإِنِّي قَدْ سَمِيتُ مِنَ الْمَعَاصِي وَمِنْ إِدْمَانِهَا وَسَمَنْ مَنِّي
وَمَنْ أَسْوَأَ وَأَفْبَحَ مِنْ لَبِيبٍ يُرَى مُتَطَرِّبًا فِي مِثْلِ سِنِي

58

جُوَيْرٍ عن الضحَّاك عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلعم : 12
خمسة لهم أجران . رجل كان مؤمناً بالكتب كلها ، ثم أدرك الإسلام

1. n.p. : يُنْسَى — n.p. : تُنْسَى — n.p. : يَبْلَى نَدَاكَ — ms. : بليت : بَلَيْتَ 1.
فَارَقْتَنَا : فَارَقْتَنَا — ms. : فِينَا : فِينَا — ms. : بَقِيَّةَ : بَقِيَّةَ 3. | ms. : تَقَاسَمَ : تَقَاسَمَ 2.
Dīwān ايا من ، ms. : أَيَا مَنْ 8. | ms. : يَجِدُ : يَجِدُ — n.p. : يَنْسَاكَ 5. | ms.
Dīwān, loc. cit. — n.p. ms. : عَلِقَ — ms. : بَاطِيَةٍ : بَاطِيَةٍ (ed. Ghazzali), p. 617.
سَمِيتُ : سَمِيتُ 10. | n.p. : تَنْهَ 9. | Dīwān, loc. cit. : يُغْنِي — n.p. ms. : مُغْنِي —
: وَسَمَنْ — Dīwān, loc. cit. : لَدَائِهَا : إِدْمَانِهَا — Dīwān, loc. cit. : شَبِعْتُ — ms.
: مُتَطَرِّبًا — ms. : لَيْبٍ : لَبِيبٍ — p.l. : أَسْوَأَ for 11. | Dīwān, loc. cit. : وَشَبِعْتُ —
n.p. : 13. | ms. : جَوَيْرٍ : جَوَيْرٍ 12. | n.p.

fol. 17b

فدخل فيه ؛ فله أجران : أجر الكتاب الأوّل ، وأجر ॥ الكتاب الآخر .
 ورجل اشترى جارية فأدّبها وعلمها ، ثمّ أعتقها وتزوّجها ؛ فله أجران
 3 اثنان . ورجل أمر بصدقة في ذوي قرابته ؛ فله أجر الصدقة ، وأجر ما
 وصل قرابته . ورجل علّمه الله علماً فعمل به وعلمه الناس ؛ فله أجران اثنان .
 ورجل مملوك أدّى الى الله — عزّ وجلّ — ما افترض عليه ، وأدّى إلى مواليه
 6 الحقّ ممّا أفاء الله عليه ؛ فله أجران اثنان .

59

من كلام بزرجمهر : لم أرَ ظهيراً على تنقّل الدول كالصبر ، ولا
 مدلاً للحساد كالتجمل ؛ ولا مجلبة للإجلال كتوقّي المزاح ؛ ولا مجلبة
 9 للمقت كالكبر والعجب ؛ ولا مخلقة للمروءة كاستعمال الهزل في مواطن
 الجدّ .

60

وقال غيره من الحكماء : التجنّي رسول القطيعة ، وداعي الغلّ ، وسالب
 12 السلو ؛ وهو أوّل منازل الهجران .

61

قد ورد : دع ما يريبك الى ما لا يريبك . وورد المنع من اليقين أو
 الظنّ بما يوجب الشكّ ليبقى على حكم الأصل . فإنّ قوله صلّع لما سألوا

: وصل 4. | ms. اسان : اثنان 3. | ms. اعقها : أعتقها 2. | n.p. : أجر 1.
 برجمهر : بزرجمهر 7. | ms. افا : أفاء 6. | n.p. : فله — n.p. : به — فصل looks like
 sic, contrary to وسبب : وسالب — ms. التجني : التجنّي 11. | n.p. : تنقّل — ms.
 p. conf. : لا يريبك — ms. يربك : يريبك 13. | meaning called for in context.
 ms. لسقى : ليبقى — ms. الطن : الظنّ 14. | n.p. : اليقين —

الراعي عن الماء ، هل ورد عليه ما ينجسه : لا تعلمهم . وقال عمر للسائل
عن الميزاب : يا صاحب الميزاب ! لا تعلمهم . وأمر بأخذ كفّ من الماء
للميزر عقيب الاستنجاء . كلّ ذلك دفع للظنّ ، أو العلم ، بما يوجب البقاء 3
على الأصل . فكيف الجمع .

قال حنبليّ : يُحمّل قوله الأوّل على الاستحباب ؛ أو في المأكول
والمشروب والمنكوح ، دون الطهارات والتعبّدات التي طريقها المسامحة . 6

62

سُئل الشافعيّ رحمه عن معنى قول النبيّ صلّعم : ليس الغنى من كثرة
العرض ؛ إنّما الغنى غنى النفس . فقال : كان النبيّ صلّعم يتعوّذ من نفس
لا تشبع . فمعنى غنى النفس أنّها إذا كانت شاكراً لأنعم الله فهو غناها . 9
وإذا كانت غير قانعة ، فكثرة العرض لا يغنيها أبداً . ولهذا كان من دعاء
|| النبيّ صلّعم : اللهمّ قنّني بما رزقتني . فإذا منّ الله بالقناعة ، فهو غنيّ النفس .
قال الشافعيّ رحمه : وابن آدم الذي قال النبيّ فيه «لو أنّ لابن آدم 12
وادينين من ذهب لابتغى إليهما ثالثاً» هو الذي حرّم غنى النفس .

fol. 18a

63

قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب — كرّم الله وجهه : الفتنة من
ثلاثة وجوه : حبّ النساء ، وهنّ سيف إبليس المرهف ؛ وحبّ الأشربة ، 15
وهو فنج إبليس الصيود ؛ وحبّ الدنيا والدرهم ، وهو سهم إبليس المسموم .

1. الماء : written above الراعي c.o. — ms. ينحسه : ينجسه — n.p. : يُحمّل 5. |
فكثّره : فكرة 10. | ms. تسبع : تشبع 9. | n.p. : كثرة — marg. مغني : معنى 7. |
بالقناعة — ms. رزقتني : رزقتني — ms. فتعني : قنّني 11. | ms. يعينها : يغنيها — ms. |
الفتنة 14. | ms. عي : غنى — ms. وادين : وادين 13. | n.p. : النفس — ms. بالقناعة :
سهم . mod. from سهم — ms. إبليس : إبليس 16. | ms. إبليس : إبليس 15. | n.p. |

فمن أحبّ النساء لم يُمتّع بمعاشه ؛ ومن أحبّ الأشربة خرج من الدنيا والآخرة ؛ ومن أحب الدنيا والدرهم عبد الدنيا .

64

فصل في توديع

3

وقد استعجلت الاستيحاش له ، وتسلفت الاشتياق إليه ، والركاب
مناخه ، والدار بعد جامعة . فكيف حالي إذا سسا المراس ، وانقطعت العلائق ،
فضربت النوى بيننا سياجها ، وزحمت بعضاً على بعض بمناكبها . وتعللنا
بعد العين بالآثر ، وبعد اللقاء بالخبر . وإلى الله أرغب في أن يفيض عليك
جلباب السلامة راحلاً ونازلاً ، ويجعلك في ضمان الكفاية مقيماً وظاعناً ،
ويوردك المقصد الذي تقصده ، والمرمى الذي ترمى نحوه ، ملحوظاً بيده
الطولى ، ملحوظاً بعينه اليقظي ، إنه سميع الدعاء سابع النعماء .

65

كان أبو الهذيل العلاف ، شيخ وقته في المعتزلة ، يرى أن ليس فعل
مباح ؛ بل الأعمال الواقعة منّا لا تخلوا أن تقع طاعة أو معصية . فقال
له رجل كوفي : ألسنت تقول إن أفعالك لا تخلوا من طاعة أو معصية ؟
قال : بلى . قال : فلبسك ثيابك هذه الجدد طاعة لله أو معصية له ؟
فقال : إن كنت لبستها لأظهر بها نعمة الله عليّ ، وأؤدّي فيها فرائضه ،

4. the conjunction indicates a possible lacuna, or that the text which follows is an excerpt from a larger text. — ms. الاستيحاش : الاستيحاش . — وتسلفت الاشتياق : ms. | 5. مناخه : مناخه . | 6. بيننا : n.p. | sic. : سسا المراس . — ms. | 7. وسلفت الاشتياق : ms. | 8. وبجعلك : ونازلًا ويجعلك . | 9. تقصده : ms. | 10. ملحوظاً : n.p. | 11. اليقظي : ms. | 12. المعتزلة : المعتزلة . — n.p. : وقته . | 13. ms. | 14. ms. | 15. ms.

فذلك داخل تحت قوله: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، ﴿وَأَمَّا
بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾؛ فذلك طاعة الله. وإن كنت لبستها لأباهي || بها
الأغنياء، ولأغايظ بها الفقراء، فهي معصية. ولا يمكنني أن أقول مفصلاً
«إنني لبستها أريد بلبسي لها الجهة المحمودة»، فأكون مزكياً لنفسي؛
والله تع يقول: ﴿فَلَا تَزُكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾. ولا أقول «لبستها للجهة المذمومة»،
فأكون قد فضحت نفسي، وقد نهاني الله عن ذلك بقوله: لا يزال العبد
في ستري ما ستر على نفسه؛ وقال النبي صلعم: مَنْ أَتَى مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ
شَيْئًا فَلَيْسَتْ بَسْتَرِ اللَّهِ.

قال حنبلي: قد أحلّ أبو الهذيل في تقسيمه بقسم يخلو من طاعة
ومعصية. وهو أن يلبسها للذة نفسه: إمّا لدفع البرد، أو الحرّ؛ من غير
أن يخطر بباله ستر عورة، أو قصد زينة لمسجد، أو إظهار نعمة الله،
أو مباهاة لأحد، أو قصداً لمغايظة أحد. ولا يمكنه أن يقول إنه ليس لنا
فيما يقع من أفعالنا حالة ذهول عن الأمرين اللذين ذكرهما؛ مثلك حالة
الطلاق. اللهم إلا أن يقول لا يجوز له أن يلبس إلا بنية، وأنه لا يخلو
من قصد المباهاة. فذلك مكاثرة لما نجده من نفوسنا من الحال الثالثة: 15
وهي حال غفلتنا عن القسمين اللذين ذكرهما.

66

أخبرنا شيخنا القاضي الإمام أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء
بالإجازة، وهي عندي عظة مع سماعي منه كثير ما عنده، قال: أخبرنا عيسى 18

6. فضحت: n.p. — بها: ms. ولا غايظ: ولا غايظ 3. | sic, marg. داخله: داخل 1.
الاسه: إلا بنية 14. | n.p. : مثلك 13. | sic. علمه: يمكنه 12. | ms. فصحت
ms.; perhaps: الثالث: n.p. — نجده 15. | c.o. (يجوز أن) p.w.: يخلو — ms.
ms. سخنا: شيخنا 7. | التالية: the copyist meant to write

ابن عليّ قال : حدّثنا أبو عبد القاسم بن إسماعيل المحامليّ قال : حدّثنا
 محمّد بن الوليد القرشيّ قال : حدّثنا محمّد بن جعفر قال : حدّثنا شعبة
 عن أبي إسحاق قال : سمعت عبد الرحمان بن أبزى قال :

67

كان داود عمّ يقول : كن لليتيم كالأب الرحيم . واعلم أنّك كما تزرع
 كذلك تحصد . وأنّ الخطيب الأحقّ في نادي القوم كالمغتني عند
 الميت . ولا تعد أخاك ثمّ لا تنجز له فيورث بينكما العداوة . وأنّ المرأة
 السوء عند الرجل كالشيخ الكبير على ظهره الحمل الثقيل ، والمرأة الصالحة
 الذلول كالملك الشابّ على رأسه التاج المخوّص بالذهب . وسل الله [...]

68

[...] وأوماً إليها — يعني حتّى تقوم الجارية . قال الحنبليّ : استعارة
 تليق بالحال .

69

ومن كلامه المختار : مع كلّ منظر حسنٍ رقيبٌ ينقّص بهجته وينقص لذته .

70

ومن كلامه في صفة الدنيا : لا يسوغ خلافتها ، تزرع الهيبة في القلوب .

1. حدّثنا : n.p. (throughout para.) | 2. شعبة : n.p. | 4. لليتيم : part. oblit. —
 ms. ترزع : تزرع | 5. تحصد : n.p. | 6. تنجز : ms. سجز — n.p. بينكما |
 7. السوء : sic. السر : والمرأة الصالحة : part. oblit. | 8. الذلول : part. oblit. (the three
 radical letters barely discernible). — الشابّ : part. oblit. | 8-9. Lacuna between
 folios 18b - 19a. | 9. وأوماً : ms. واومي : | 11. المختار : ms. المختار : بهجته —
 ينقص بهجته : ms. يسوغ خلافتها : يسوغ خلافتها | 12. ينقص بهجته وينقص : ms. ينقص

كم من يوم أغرّ، كبير الأهلّة ، قد أصبحت ساوّه وامتدّت عليّ أفياءه .

71

جرى في الجزية هل تسقط بالاسلام

- 3 قال حنبليّ: عقوبة تجب بالكفر. فسقطت بالإسلام ، كالقتل .
 قال الشيخ الإمام جمال الإسلام أسعد : إن أردت أنّها في الأصل
 عقوبة ، مسلمٌ ؛ وأمّا إن أردت أنّها تُستوفى عقوبة ، فلا . وكيف تكون
 عقوبة وهي قد جعلت الذمّيّ محقون الدم ، مبسّطاً في دارنا ، وثبوت عبادته
 6 في دارنا وهو محميّ الجانب بنا . حتّى لو قصد قرينته أو حلّته قوم من
 أهل الحرب جهّزنا إليهم عساكر الإسلام حامية له ، ذابّة عنه ، مخاطرة
 بأنفسها ، منفقة لأموالها في ضمانته . فهذه من أكبر الكرامات . فكيف
 9 يدّعيها عقوبة وقد جلبت هذه الكرامة ؟ فإن نظرت الى أنّها تخسير في
 المال ، فانظر الى من بذل الأيمان الخطيرة الكثيرة في ثمار يأكلها ، وثياب
 12 يلبسها ، وسمّى الأيمان عقوبة .

- فأجاب الحنبليّ المحقّق عن هذه الجملة ، فقال : أنا أرثي له من
 هذه الكرامة . فإنّك إذا خلفت إقامته في دار الإسلام ، رأيته مذلّة لا كرامة .
 فأقول : نصرانيّ جاء من بلاد الروم ، من دار الحرب ، وهو حرب ، فأعطي
 15 الأمان . وكان معه تجارة . وله قريب ذمّي في دارنا . فقال : «كيف أنت

كالقتل 3. | الجزية 2. | n.p. : أصبحت — n.p. : كبير — ms. اعز : أغرّ 1.
 ms. تستوفى : تُستوفى 5. — . وأمّا repeated after : إن أردت ... مسلم 4-5. | n.p.
 : قرينته أو حلّته 7. | n.p. : مبسّطاً — . الذمه mod. from : الذمّيّ — ditt. : عقوبة 6.
 جلبت : جلبت — ms. يدعيها : يدعيها 10. | n.p. : منفقة 9. | ms. هربه أو حليه
 — ms. فانه : فانه 14. | ms. الخطيرة : الخطيرة 11. | ms. تحسير : تخسير — ms.
 : تجارة 16. | ms. حامر : جاء من 15. | . خلفت or خلعت : uncert.; looks like : خلفت
 ms. تحاره .

ههنا ؟ حتّى إن كان مقامك كريماً عقدت معهم الذمة وأقمتُ عندك .
وأنا أوازن بما ذكرتَ من ومن ومن ما أذكره ، هل هو مخرج لما ذكرتَ عن
كونه كرامة أو لا .

3

فقال : « حَدَّثْنِي ، أنا رجل أتجر هناك في الخمر والخنازير وأنجر
الصلبان . هل ههنا سوق أبيع فيها هذا؟ » قال : « لا ؛ ومتى أظهرتها ...

fol. 19b

لتتجر فيها || أهرقت ، وقُتلت الخنازير ، وكُسرت الصلبان ، [و] صُفَعَت
الصفعَ الوجيع . » قال : « هذه واحدة في المال . حَدَّثْنِي ، فإن أردت أن أقعد

6

على دكانٍ لبيع البقالة ، لا الخمر ، أتلو الإنجيل بصوتي ، أقرّ على ذلك ؟ »
قال له : « في نيّة الذمّي لا ، بل تُصَفَع الصفع الوجيع . » قال : « أردت أن

9

أخرج من فواضل أموالِي ما أبني الى جنب بيعتكم هذه بيعة أخرى ، أو في
محلة أخرى ، أمكّن من ذلك ؟ » قال : « بل تُصَفَع وتُضْرَب ويُهْدَم ما بنيت . »

قال : « أنا رجل أضرب بالناقوس هناك . فهل إن ضربت به ههنا ،
أمكّن من ذلك ؟ » قال : « بل تُصَفَع وتُضْرَب ويُكْسَر الناقوس على

12

رأسك . » قال : « فإن مات لي صديق فأخرج جنازته بالقرايين والشموع
نهاراً ، أمنّع من ذلك ؟ » قال : « وأيّ منع ! صفع ، وضرب ، وتكسير

15

الشموع ، وتفريق الجموع ، وصفع القرايين . » قال : « فإن كنت على دكانٍ ،
فأردت أن أتناول قدحاً من خمر كما أتناول قدح سكنجيين ، أمنّع من

part. : والخنازير 4. | uncert. مخرج : نخرج — ms. من ومن ومن : من ومن ومن 2.
oblit. | 5. أظهرتها : part. oblit., uncert.; followed by two words, illegible, part.
oblit. | 6. لتتجر : part. oblit., n.p. — ms. وملت : وقُتلت 8. | n.p. : لبيع 8.
— n.p. : حيث 10. | ms. بصفع : تُصَفَع 9. | n.p. : الخمر أتلو
تُصَفَع 11. | ms. او قال صلوا بما followed by : ههنا 12. | ms. بصفع ويضرب : وتُضْرَب
تُصَفَع 13. | sic. بالقرايس : بالقرايين 14. | n.p. : ويكسر — ms. بصفع ويضرب : وتُضْرَب
ms. سكنجيين : سكنجيين 17. | ms. القراس : القرايين 16. | sic. وان : وأي 15.

ذلك؟» قال له: «تُصَفِّعَ وَيُكْسَرُ قَدْحُكَ عَلَى رَأْسِكَ.» قال: «فَإِنْ أُرِدْتُ
أَدْفِنَ مَيِّتِي فِي مَقْبَرَةٍ مِنْ مَقَابِرِهِمْ ، أَوْ أَبْنِي قَبَّةً فِي تِلْكَ الْمَقْبَرَةِ ، أُمْتَنِعَ مِنْ
ذلك؟» قال: «وَأَيُّ مَنَعٍ ! يُنْبَشِ مَيِّتُكَ فَيُرْمَى بِهِ عَلَيْكَ ، وَتُصَفِّعَ أَنْتَ 3
وَتُضْرَبَ.» قال: «فَإِنْ دَخَلْتُ إِلَى دَارِ كَتَبِهِمْ فَوَجَدْتُ قَوْمًا يَتَفَاوَضُونَ
وَيَتَنَازَلُونَ فِي الْمَذَاهِبِ ، فَافْضُتُ فِي نَصْرَةِ التَّثْلِيثِ ، أَمْكُنْ مِنْ ذَلِكَ؟»
قال: «تُصَفِّعَ . وَرَبِّمَا رَأَى بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ قَتْلَكَ ، وَبَعْضُهُمْ نَفْيَكَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ.» 6
فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ صَحِيحَ الْعَقْلِ قَالَ : «هَذِهِ الْكِرَامَةُ الَّتِي أَشْرَتْ إِلَيْهَا ،
إِنَّمَا أَنْتَ ضَعْفٌ عَقْلُكَ فَتَمَنَّيْتَ الْحَبْسَ وَالْحَصْرَ وَالذِّلَّ وَالْإِهَانَةَ كِرَامَةً ،
أَوْ أَنَّكَ رَجُلٌ رَأَيْتَ نَفْسَكَ قَدْ سَلَّتْ مِنَ السَّيْفِ ، يَسْهَلُ عِنْدَكَ ضَنْكَ 9
الْعَيْشِ . وَإِلَّا فَجَمِيعُ مَا ذَكَرْتَ مِمَّا سَأَلْتُكَ عَنْهُ فَهُوَ الْحَصْرُ وَالْكَدُّ وَنَغْصَةُ
الْعَيْشِ . وَاللَّهِ لَقَدْ ضَيَّقْتَ أَنْفَاسِي ، فَضَاقَ عَلَيَّ الْمَقَامُ إِلَى حِينٍ خُرُوجِي ،
بِهَذَا الْعَيْشِ الَّذِي وَصَفْتَهُ .» 12

72

عن حذيفة بن اليمان أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْمُؤْمِنُ لَا يَذِلُّ نَفْسَهُ .
وَرُوي : لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَذِلَّ نَفْسَهُ . قيل : «يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ يَذِلُّ
نَفْسَهُ؟» [...] 15

73

[...] [الوافر]
|| وَلَوْ أَنِّي مَلَكَتُ يَدَيَّ وَقَلْبِي لَكَانَ عَلَيَّ لِلْقَدَرِ الْخِيَارُ

fol. 20a

وَيَتَنَازَلُونَ: ويتناظرون. 5. | ms. ينبس: يُنْبَشِ. 3. | add. من: 2. | n.p.: وَيُكْسَرُ. 1.
: فتمنيت. 8. | sic, uncert. عمل: نفيك. n.p.: قتلك. 6. | n.p.: التثليث. — ms.
n.p.: العيش. 11. | mod. ونغصة. — n.p.: سألتك. 10. | . فسمب mod. from n.p.,
— ms. ضيقت: ضيقت. 14. | n.p.: يَنْبَغِي. 14. | n.p.: يَذِلُّ. — 15-16. Lacuna
between folios 19b and 20a.

ثم قال الاصمعي : قال لي المعتمر بن سليمان معتذراً : وإنما روى هذا الخبر لهذا البيت الأخير :

[الوافر]

وَلَوْ أَنِّي مَلَكَتُ يَدَيَّ وَقَلْبِي لَكَانَ عَلَيَّ لِلْقَدَرِ الْخِيَارُ

3

74

قال سفيان بن عُيَيْنَةَ : الناس كلهم جميعاً يحبون أن يموتوا فجأة ولا يدرون . ألا تراهم كلهم يعلم أنه يموت ولا يحب أن يمرض . قال حنبلي : صدق ؛ لأن الموت بغير مرض هو الفجاءة .

6

75

قال شاعر :

[الطويل]

وَكُلُّ مُصِيبَاتِ الزَّمَانِ وَجَدْتُهَا سِوَى فُرْقَةِ الْأَحْبَابِ هَيْئَةَ الْخُطْبِ

76

فصل

9

قال حنبلي : مَنْ فتح عينه على هذا الفضاء الفسيح ، ورأى هذه الدار الواسعة العريضة ، ذات الجبال الراسية ، والبحار الزاخرة ، والأشجار الباسقة ، والأودية العميقة ، والأنهار العذبة الجارية ، والرياح الناشبة ، والسحب الثائرة وفي خلالها البروق اللامعة ؛ وسمع زمجرة الرعود الزاجرة ،

12

2. ms. موت : الموت 6. | marg. : جميعاً — 4. عُيَيْنَةَ : ms. البت : البيت 2. | 8. ms. هَيْئَةَ : 11. والبحار : n.p.

السائقة للعموم الى القيعان الدائرة ، المنشئة للأزهار المتنوعة ؛ ورأى المعادن
 المعدّة للحوائج العارضة ؛ ورفع رأسه الى الأفلاك الدائرة ، والنجوم الزاهرة ؛
 ثمّ لا يَمَعْن النظر ويَحَقِّق الفكر في هذه الأمور المشحونة بدلائل العبر ؛
 ثمّ يخرج من [هذه] الدار الى الأخرى وما علم ولا خبر ؛ — هذا بمثابة
 طين عَمَل لبناء ، ثمّ سال عائداً الى المقلع بصوت المطر . إذ لم يستفد
 بالوجود فائدة ، بل ذاق مرارة الموت التي لم تقاومها حلاوة الوجود . غاية ما
 حصل من الدار ما عبلت به بنيته من الطعام والشراب ، واستعادتة إليها
 مع تطاول الأعصار والأحقاب .

77

سأل سائل حنبلياً له قدم في التحقيق : || ما بال الملائكة شغلوا
 بالتسبيح والتقديس ؟ وهل هم مع ذلك أفضل من الآدميين أم لا ؟
 فقال الحنبلي : أمّا علّة تسبيحهم واستدامة تقديسهم فإنهم أمة لا
 شغل لهم يقطعهم ، ولا حاجات تمنعهم ؛ قد كفّوا مؤونة الأغذية والأدوية والتكسّب
 لتحصيلها . والآدميون مغموسون في الاشتغال بالصنائع والأعمال التي يكتسبون
 بها الأموال لتحصيل الأقوات التي لا قوام لهم إلّا بها ، والأدوية لما يعرض
 من الأمراض والأعلال ، وغير ذلك ممّا لا يُستغنى فيه عن الأدوية التي لا
 يظفرون بها إلّا بالأموال المحصّلة لهم بالكد والاجتهاد . ثمّ في تناولها أكدّ
 شغل وأطول زمان . ثمّ طلب الراحة بعد ذلك التعب بالاستطراح للمنام .

fol. 20b

1. تقاومها 6. | ms. سفد : يسفد 5. | n.p. : المتنوعة — ms. السابقه : السائقة 1.
 | n.p. : الآدميين 10. | sic. بتيته : بنيته 7. | part. oblit. : غاية — ms. يقاومها
 | mod. : والتكسّب — ms. بمنعهم : تمنعهم — ms. بقطعهم : يقطعهم 12.
 | ms. ستغنى : يُستغنى 15. | ms. لتحصيل : 14. | ms. يلتسبون

ومع ذلك كله فلا يخلّون بالطاعات في أوقاتها ، ووظائف الأعمال والمناسك ، وإخراج الأموال في وجوه الإخراج .

- 3 والملائكة مع خلّوهم من الأعمال ، وتعطلّهم من الأشغال ، يشهدون من جلال الله وعظمته وملكوته السماوات ما يوجب لهم التهليل والتسبيح والتقديس . والآدميون مع ما ذكرنا من انقطاع أزمانهم بأشغالهم ، لو لمع برق ، أو دمدم رعد ، أو عصف ريح ، أو تحرّكت أرض ، أو انقضّ كوكب ، أو خسف قمر ، أو كسفت شمس ، فزعا إلى التهليل والتسبيح والصلاة والتوبة عن الذنوب .
- 6 ثمّ ما يُعانونه من المصائب بفقد الأولاد ، بعد تمكّن محبتهم من القلوب والأكباد ، ومجاهدة الأعداء في ذات الله وإعلاء كلمة الله ، وهجران ما تتوق إليه النفوس لأجل نهبي الله ، ولما امتحن بعضهم بما سلّط على بني آدم من تكليف بترك ما تميل إليه الطباع في حقّ هاروت وماروت ، أفلسوا عما صُمخ عليه بنو آدم .
- 9 12

فقد تضمّن هذا الجواب بيان علّة دوام تسبيحهم وأنّ فضل الآدميين عليهم . — والله أعلم .

78

لعليّ بن محمّد بن نصر :

15

[الوافر]

fol. 21a

|| بَعَانَةٌ وَالْحَدِيثَةُ أَوْ بِهِيْتِ دَسَاكِرُ لِلصَّبُوحِ وَلِلْمَمِيَّتِ

1. n.p. : انقضّ — 6. n.p. : ريح . | 4. n.p. : التهليل والتسبيح . | ms. محلون : يخلّون .
 7. محبتهم : ms. علان : تمكّن — 8. p.w.c.o. : المصائب . | ms. فزعوا : فزعوا .
 9. ms. ترك : بترك . | 10. n.p. : النفوس . | 11. mod. : وإعلاء — 12. n.p. : ذات . |
 13. n.p. : أفلسوا — 14. n.p., written as one word. : فقد تضمّن . | 15. n.p., mirror. : تسبيحهم .
 16. ms. بعانه : بَعَانَةٌ . | mirror. : لعلّي ... نصر .

وَرَاخٌ كَالشُّعَاعِ إِذَا ادْبَرَتْ شَمَنْتُ رَوَائِحَ الْمِسْكِ الْقَنِيتِ
 مُعْتَقَةً يَقِرُّ أَلْهَمُ مِنْهَا كَمَا فَرَّ الطَّرِيفُ مِنَ الْمَقِيتِ
 يَطُوفُ بِهَا أَغْرُ غَضِيضٍ طَرْفٍ سَبَّكَ بِحُسْنِ سَالِفِهِ وَلَيْتَ
 وَأَسْوَدُ فَأَحْمَرُ وَبَيَاضُ ثَغْرِ نَقِيٍّ اللَّوْنِ لَمَاعٍ شَتِيتِ
 أُعِيدُكَ أَنْ تَلِينَ إِلَى مَلَامٍ فَإِنَّ الْخَيْرَ مُجْتَمِعٌ بِهِتِ
 أَلَا يَا لَيْتَنِي فِيهَا مُقِيمًا وَإِنْ لَمْ أَلْفِ فِيهَا غَيْرَ قُوتِي

لعلي بن هشام بن إبراهيم صاحب المأمون ؛ كان على حرسه :

[الوافر]

يُعَرِّضُ لِلنِّزَاعِ الْوَجْهَ حَتَّى لَصَفْحَةً خَدَّهُ مِنْهُ تَذُوبُ
 طَوَى الدُّنْيَا وَلَدَّتْهَا وَأَضْحَى وَهَمَّتُهُ نُزُولُ أَوْ رُكُوبُ
 إِذَا الْأَبْطَالُ فِي خَمْسٍ تَدَاعَوْا لِحَرْبٍ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يُجِيبُ
 وَمَا شَابَتْ ذَوَائِبُهُ لِسِينَ وَلَكِنْ شَيَّبَتْهُنَّ الْحُرُوبُ

12 وليس يجهل العبد أن أوقات الموقف الأشرف المقدس — دام جلاله —
 كلُّها مصروفة الى برد غلة ظمآن ، أو سدّ خلّة لهفان ؛ فلا جرم أن عنايات
 الله تع بها تامّة .

1. ms. معقه نفر : مُعْتَقَةً يَقِرُّ 2. | p. conf. القيت : الْقَنِيتِ — sic. : ادبرت 1.
 : وليت — ms. محسن : بِحُسْنِ — ms. غضيض : غَضِيضُ — ms. يطوف : يَطُوفُ 3.
 p. conf. للنزاع : لِلنِّزَاعِ 8. | ms. تلين : تَلِينَ 5. | ms. ستيت : شَتِيتِ 4. | sic.
 ms. ذَوَائِبُهُ : ذَوَائِبُهُ 11. | n.p. : يَجِيبُ 10. |

فصل

fol. 21b

- قال حنبلي : إني لأعجب من قوم ينتمون الى مذهب تسمية ، ثم يخرجون منه معنى ، فيدعون السنة والظاهر ، فيقولون : « نحن لا نتخطى النطق الى تأويل ولا تفسير . » حتى إنهم || تخرجوا من تسميته سح سخياً ، وإن سمى نفسه سح كريماً ؛ من حيث علموا أن العرب عَنَوْا بالسخاء الرخاوة ، من قولهم : « أرض سخية كالسبخة » فإنها لا تتمسك بما يقع فيها من الماء . وتخرج بعضهم من تسميته ذاتاً . وقالوا : « هو اسم تأنيث » ؛ بل يسميه « ذو » وإن كان قد جاء بمعنى « الذي » . قال الفراء لرجل سأل عنه في مجمع فقال : « أين الفراء ؟ » فقال الفراء : « أنا الفراء ذو سمعت . » ولا يحسن إبداله بـ « ذات » ، بأن يقول : « أنا الفراء ذات سمعت بي . » وأكثر ما يجيء « ذو » مضافاً مثل قوله سح : ﴿ رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ذُو الْعَرْشِ ﴾ ، ﴿ ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ ﴾ ، أنا الله ذو ثلثة خلقت الخير والشر وطوبى لمن جعلت الخير على يديه والويل لمن جعلت الشر على يديه ، وقوة ﴿ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينِ ﴾ . ولم تجئ « ذات » كذا إلا في الأنثى . فقولهم « أسماء ذات النطاقين » أضيفت إليها المكرمتين وهي إعانة النبي صلّح بخيطين شدّ بهما مزوده . فأضيفت الى ذلك لا لمحلّ الخيط في نفسه لكن لمحلّ الإعانة على الكربة

ms. تحطا : نتخطى — ms. فيدعون : فيدعون 3. | ms. بسمون : ينتمون 2. — ms. : كالسبخة : كالسبخة 6. | ms. حزجوا : تخرجوا — sic بسر : تفسير 4. | ms. سميّه : يسميه 8. | ms. ونخرج : وتخرج 7. | ms. تتمسك : تتمسك | ms. محي : يجيء 11. | ms. بي : بي — ms. وسمعت : سمعت — n.p. : يحسن إبداله 10. | n.p. : تجيء 14. | ms. خلقت : خلقت — ms., uncert. : ذو ثلثة 12. | ms. لكل : لكن 16. | ms. محططين : بخطين — ms. اضيفت : أضيفت

العظيمة. وكان الإسكندر يخاطب أمه بـ «ذات الحلم». فلما مرض مرض الموت كتب إليها: «يا ذات الحلم! إذا وصل كتابي هذا فاعلمي طعاماً واستدعي إليهِ من النساء من لم تصبها مصيبة». فتأملت ذلك فقالت: «نعي والله الى 3 نفسه.»

وإذا كان يُقال «ذو» في المذكر «ذات» في المؤنث لا يحسن أن نقول في الباري «ذات» لأنه لاسم ناقص، واسم التأنيث بالإضافة الى اسم التذكير اسم ناقص. ولهذا تأول ابن عباس قوله سح وتع: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي﴾، قال: في علمي.

وقد اعترض على هذا الحنبلي الذي أنشأ هذا الفصل فقال: مَنْ دخل 9 على هذا يجب عليه أن لا يقول «الله صفة هي قدرة وحياة» لأنهما مؤنثان. كما أنه لا يجوز عليه نقص، لا يجوز على صفاته نقص. قال الحنبلي: وهذا الفصل أخرجته مخرجاً يخرج القوم عن التوسع في الأسماء. وإنما عرض لي في 12 الكلام في «ذات» و«ذو» فلم أغفل عن سطر لثلاث يشذ عني. فإذا ثبت هذا، كيف يحسن بهذه الطائفة أن تتوسع في قوله سح: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ «استقر» أو «جلس» فقالت: «استواء استقرار؟ وهذا يصرف من أخذ 15 الاستواء في حقه ما اعتقده من استواء الملك على سريه، ونوح على سفينته، واستواء السفينة على الجودي، والراكب على مطيته وسرجه. وهذا بعينه هو التشبيه الذي لا يليق بمذهب من تجعد عن التصرف في الأسماء بالمعنى. 18

fol. 22a

1. نقول: ms. رفى: نعي. 3. | ms. مخاطب: يخاطب — n.p.: الإسكندر. |
 ناقص: add. سم c.o. and يسهل with لايسهل mod. from لاسم. 6. | ms. نقول:
 عليه: 10. | ms. انسا هذا الفصل: أنشأ هذا الفصل. 9. | ms. ناقص: ناقص. 7. | نص
 add. — مؤنثان: مؤنثان. 12. | ms. موان: موان. |
 point.

- وحيث تجاسروا هذا التجاسر كان ينبغي أن لا يتجعدوا عن تصريفهم لقوله تع ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ أن يقولوا: «نفخ بفيه الى ذات آدم المجوفة صفته التي هي الروح. وكذلك نفخ في فرج مريم إذ لا يعقل من النفخ إلا ذلك. بدليل نفخ عيسى في الطائر حيث قال: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ﴾، فينفخ فيه فيكون طيرًا. فلما وجب أن لا ينصرف في النفخ المضاف اليه، ولا الروح التي أضافها إليه، أنه لإخراج هواء وبعثه من فم الى مجوف، ولا أن الروح المنفوخ منها أو المنفوخة صفة لله أولجها بذلك النفخ في جثة آدم ولا فرج مريم؛ لكن تفسير هذا ما جمعه الباري في كلمة تليق به فقال: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ﴾. ثم ذكر المماثلة في المادة التي خلقه منها وهي التراب، ثم ذكر معنى الخلق وما خلقه عنده أو به فقال: ﴿ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾، ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾، أي هذا هو الحق من ربك، ﴿فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ في أن بيني وبين عيسى الوصلة التي توهمتها النصارى من أن كلمتي حلت، أو صفتي ولجت، أو أنه تولد عن كلمتي، أو أنه متعلق عليّ تعلقًا يزيد على آدم. فوجب على من سلك طريقة التخرّج وفهم ما تحت قوله ﴿أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ «استقر» ولا ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ «عجنت طينة بجارحتين ذات أصابع فانسل الطين من بين أصابعي»، على ما توسّعوا به. وتوسّع الهروي || الأنصاري في قوله، ﴿وَبَلَّ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾، ﴿فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ﴾، أنه حال في الصدور والصحف. وكان هذا من أعظم التجرؤ على القديم سخ.

fol. 22b

اوبه : أو به 11. | mod. : أولجها 8. | n.p. : يعقل 4. | ms. بصريفهم : تصريفهم 1.
 — ms. بوهتها : توهمتها 13. | ms. تكونن : تكن 12. | n.p., written as one word.
 : بجارحتين 16. | ms. المخرج : التخرّج 15. | n.p. : يزيد 14.. | ms. ولجت : ولجت
 ms. التجري : التجرؤ 19. | n.p.

وإنني لأعجب من هؤلاء القوم المدّعين أنّهم أهل سُنّة ، لا يتعدّون من اسم
الى غيره ممّا هو مثله في المعنى ، ثمّ ينبسطون في وصف الله تعالى بما يوجب
إضافة الحوادث إليه ، ويتنصّلون من التشبيه . وهم بهذه المقالة مضاهين
للنصارى ومربين عليهم حيث جعلوا كلمة الله حالة في كلّ أعمى وكلّ
جلد ورقّ وكاغد . والنصارى كفروا بالقول بحلول كلمته في مريم وعيسى .

82

جاءت مسألة رجل له خان ، في وسطه بئر هي مصبّ جميع مياه
الخان من سطحه وأرضه . وإلى جنب الخان حجرة لآخر . وإجراء ماء سطح
الحجرة ، بحقّ ورسم قديم ، الى سطح الخان . وتجري إلى تلك البئر التي
في وسط الخان . وقد تفنت بطول السنين ، واحتاجت في هذه السنة الى
تنقية . فقال صاحب الخان لصاحب الحجرة : «عليك تنقية البئر وحدك ،
ولا أساعدك فيها .» فكيف الحكم في ذلك ؟

فأجاب حنبليّ له فهم وإصابة في غالب أحواله : إنّ جميع مؤونة التنقية
على صاحب الخان ؛ ليس على صاحب الحجرة من ذلك شيء . قال :
ورأيت أن ما يتجدّد من شعث سطح الخان من جري ماء الحجرة بالحقّ والرسم
إمّا بأن يحفر السطح أو سحبه ونقطه أو يعلو بما سح ماء الحجرة من كدر
كلّ ذلك على صاحب الخان . فكذلك تفن البالوعة ولا فرق بينهما . من

ويتنصّلون 3. | n.p., add. : في — n.p. : ينبسطون 2. | ms. سغذون : يتعدّون 1.
: مصبّ 6. | n.p. : بحلول 5. | n.p. : حالة — n.p. : ومربين 4. | ms. ونسصلون
(الى) p.w. : قديم — n.p. : الحجرة 8. | n.p. : حجرة — mod. : سطحه 7. | n.p.
عليك 10. | n.p. : تفنت 9. | ms. ويجري : وسط — mod. from : سطح — c.o.
| . السطح mod. from : سطح — ms. ينخدد : يتجدّد 14. | n.p. : تنقية : تنقية
15. | sic (؟ يتبع) sic : سحبه ونقطه .

جهة أن كل واحد منهما شعث يحدث من جري مائه. — والله أعلم.

83

|| روي أنه كان أنصاريّ شارك وحشياً في قتل حمزة . فقال الأنصاريّ

fol. 23a

3 في ذلك :

[المتقارب]

يُسَائِلُنِي النَّاسُ عَنْ قَتْلِهِ فَقُلْتُ ضَرَبْتُ وَهَذَا طَعَنُ
فَنَحْنُ شَرِيكَانِ فِي قَتْلِهِ كَمَا شَارَكَ الرُّوحُ هَذَا الْبَدَنُ

6 قال وحشيّ : فلما قدمت المدينة ، وقد ولي أبوبكر ، سألتني : « كيف

قتلت حمزة ؟ » فأخبرته ؛ فقال لي : « غيب وجهك عني . » فكنت أخالفه

الطريق ، فإذا سلك طريقاً ساكت طريقاً أخرى ؛ حتى تُوفّي وولي ابن

9 حننمة — يعني عمر بن الخطاب . — قال حنبليّ : وقوله « ابن حننمة »

يدلّ على ما يدلّ عند العقلاء . — فأرسل إليّ فدعاني ، فقال : « كيف

قتلت حمزة ؟ » فأخبرته ؛ فقال لي : « لا تسأكني في المدينة . » فخرجت إلى

12 الشام . فلما ولي أمير المؤمنين معاوية ، أنزلني داراً وأجرى عليّ رزقاً من

بيت المال . »

قال حنبليّ : فافتقد الناس على معاوية ذلك ، كما افتقدوا على عثمان

15 ردّ طريد رسول الله ، وهو الحكم الذي كان يحلف النبيّ صلّع بحكي مسيته ؛

n. وحشيّ : وحشياً . 2. | ms. حريّ : جري . — part. oblit., uncert. : شعث يحدث . 1.
فاجزئه : فأخبرته . — ms. قلت : قتل . 7. | n.p. : قتل . 4. | n.p. : حمزة : acc. —
ms. | 9. حننمة : حننمة . cf. Tabarī, *Annales*, II, 212 (line 1). — ms. حننمة : ابن حننمة . —
| ms. تسألني : تسأكني . — ms. قلت : قتل . 11. | ms. ابن حننمة : ابن حننمة . —
: افتقدوا . — ms. فافتقد : فافتقد . 14. | ms. بت : بيت . 13. | ms. وأجرى : وأجرى . 12.
: سحلف . 15. | ditt., marg., for no apparent reason. : ذلك ... عثمان . — ms. افتقدوا
: يحكي مشيته . sic, perhaps . 20-21. — sic. —

فنفاه . فكان ردّه له من بعض ما أخذوه عليه من الذنوب . فهذه الفلتات من بني أميّة معدودة عند أقوام من نفاق كان متخفراً معهم .

- قال الحنبليّ: وهي عندي من غلبات الطباع التي لا تمنع صحة 3
العقائد . فقد كانت تغلب على الأنبياء — صلوات الله عليهم . فمن ذلك
أنّ النبيّ صلّح قبل إيمان هند . وكان يكره أن ينظر إليها حتّى عاتبه الله
فيها وشهد لها بالإيمان . ولم يغلب علمه بإيمانها على طباعه صلّح في كراهية 6
نظره الى وجهها حيث يراها وقد أكلت كبّد عمّه وبذلت حليتها في قتله .
وكان عمّه أبو طالب على ما كان وطبعه يغلب رقة عليه وميلاً إليه حتّى
يكاد يستغفر له . فعُوتب في ذلك بغلبات الطباع لا ينكرها إلّا من لا 9
يتأمّل || حقائق الأحوال . فهذا رقّ عليه مع الكفر ، وهذه يقسو عليها
مع الإيمان . فلا ينبغي للعاقل أن يأخذ من فلتات الكلام الصنادر عن
الطباع نفى الإيمان ولا إثبات النفاق ، لا سيّما مع شواهد الوحي بإيمان 12
القوم .

fol. 23b

قال الحنبليّ: فهذا قدر تأويلي وجهدي . — والله أعلم ؛ وهو الطريق
الأسلم .

15

84

- عن هشام بن الكلبيّ قال : قال لي أبي : حفظتُ ما لم يحفظه أحد ،
ونسيتُ ما لم ينسَهُ أحد . كان لي عمّ يعاتبني على حفظ القرآن . فدخلت
بيتاً وحلفت ألاّ أخرج منه حتّى أحفظه . فحفظت في ثلاثة أيّام . فأما 18

3. ms. تمتع : تمتع . 4. ms. تغلب : تغلب . 5. n.p. : يكره . 7. p.w.c.o. : كبّد .
بغلبات : بغلبات . 8. n.p. : يغلب . 9. n.p. : قتله . — ms. وبذلت : وبذلت —
p.w. : أبي . 10. n.p. : يقسو . 11. n.p. : ينبغي . 12. ms. فلتات : فلتات . —
p. conf. : بيتاً . 13. looks like : عمّ . 14. c.o. (أبو)

نسياني الذي لا ينسى مثله أحد ، فإنني نظرت يوماً وجهي في المرآة . فأردت أن آخذ ما ... القبضة . فأخذت ما فوق القبضة ، فصرت مثله .
قال حنبلي : وهذا بعيد عندي . وكأنه من خرق العادات .

3

85

لما في الموسوس :

[الطويل]

عَجِبْتُ لِبَرَقِ لَاحٍ فِي فَحْمَةِ الدُّجَى فَذَكَّرَنِي الْأَحْبَابَ وَالْمَنْزِلَ الرَّحْبَا
فَلَمَّا رَأَتْ عَيْنِي أَلَّتِي كَادَ حُبُّهَا يُتِمُّنِي شَرْقًا وَيَقْتُلُنِي غَرْبًا
طَرَحْتُ عِنَانِي فِي يَدِ الشُّوقِ مُطْلَقًا وَفَتَشْتُ عَنْ قَلْبِي فَلَمْ أَجِدِ الْقَلْبَا
يَغْنِي بِهِ .

6

86

يُقَالُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَالَ الشعر ، من ولد آدم ، يعقوب ، حين فقد يوسف ، قال :

9

[الطويل]

فَصَبَرْتُ جَمِيلٌ فِي الَّذِي جِئْتُ بِهِ وَحَسْبِي إِلَهِي فِي أَلْمَلَمَاتِ كَافِيَا
[...]

12

87

fol. 24a [...] || من الحكماء : فَإِنَّ الصَّبِيَّ يَطْلُبُ بَطْبَعَهُ ، وَالْأَبُ يَمْنَعُهُ عَمَّا طَلَبَ ،

2. ما : followed by one word mod. from فوق, illegible. — فوق : mod., first letter replacing an *alif*. | 5. فحمة : فَحْمَةٌ ms. | 6. للمني : يُتِمُّنِي ms. — شَرْقًا : ms. | 7. قَلْبِي : n.p. | 8. يَغْنِي بِهِ : ms. — وَهَلَنِي غَرْفًا : وَيَقْتُلُنِي غَرْبًا ms. — written opposite last hemistich. | 11. وَحَسْبِي : verse, up to this point, part. oblit. | 12-13. Lacuna between folios 23b and 24a. | 13. يَطْلُبُ بَطْبَعَهُ : ms.

ويعطيه ما يراه ، لا ما طلبه . فكذلك الطبيب ؛ وكذلك المؤدّب . وما كان ذلك إلا لمرتبة المعرفة من الطبيب ، والأدب من المؤدّب ، والإشفاق من الأب . فحكمة الله جامعة لما يفرّق في هؤلاء . وهو الممدّد هؤلاء بالإشفاق والآداب والحكم . فهو أحقّ بالتسليم وترك التمنيّ عليه والتجنّي . فمن عاش مع الله كذا تعجّل الراحة في الدنيا ، وسلمت عاقبته في الأخرى .

88

رُوي أنّ رسول الله صلّعم سأل وفد عبد القيس : « ما المروءة فيكم ؟ »
قالوا : العفة والحرفة . فقال صلّعم : « خير الكسب كسب اليد لمن نصح . »
ثمّ قال : « إنّ من الكفّ لأمان من الفقر . »

89

بعث زياد إلى معاوية رجلاً من بني تميم يُقال له أنجد بن قيس . وكان له غناء يوم صفّين مع أمير المؤمنين عليّ عمّ . فقال له معاوية : « أنت القائم في الفتنة علينا والمكثّر عدونا . » فقال : « يا أمير المؤمنين ! إنّها كانت فتنة عمياء نزا فيها الرضيع ، وخفّ الرفيع ؛ فاحتدمت ، وأكلت علينا ثم شربت ؛ حتّى إذا حُسرت ظلماؤها ، وكُشف غطاؤها ، وآل الأمر الى مآله ، وصرّح الحقّ عن محضه ، عرفنا خليفتنا ، وتركنا فتنتنا ، ولزمتنا عصمتنا ؛ ومن يحدث متاباً ، لم يرد الله به عقاباً . » فقرّبه معاوية وأحسن إليه .

4. ms. (copyist) والحرقه : والحرفة 7. | p. conf. والمحقّ : والتجنّي — ms. بالسليم : بالتسليم .
الفتنة : 11. | ms. صفّين : صفّين — ms. عنا : غناء 10. | (والحرقه : may have intended :
ms. فاحتدمت : فاحتدمت — n.p. : وخفّ الرفيع — ms. نزا : نزا 12. | n.p. :
ms. فقرّبه : فقرّبه — ms. نحدث مثاباً : يحدث متاباً — n.p. : عصمتنا 15.

- ذكر الشيخ أبو بكر الخطيب رضه في تاريخه في ترجمة محمد أن
 [جمعت الرحلة بين] محمد بن جرير الطبري، ومحمد بن إسحاق بن
 3 خزيمة، ومحمد بن نصر المروزي، ومحمد بن هارون الروياني، بمصر. ولم
 ينكشف اجتماعهم لأحد. فأضر بهم الجوع. فاجتمعوا ليلة في منزل كانوا
 يأوون إليه. فاتفق رأيهم على أن يستهوا فيضربوا بالقرعة؛ فمن خرج
 6 اسمه سأل لأصحابه طعاماً. فخرجت القرعة على محمد بن إسحاق؛ فقال
 fol. 24b لأصحابه: أمهلوني حتى أصلي || صلاة الخيرة. قال: فاندفع في الصلاة.
 فإذا هم بالشموع، وخصي من قبل والي مصر، فدد الباب، ففتحوا
 9 الباب، فنزل عن دابته، فقال: «أيكم محمد بن نصر؟» فقبل:
 «هذا». فأخرج إليه صرة فيها خمسون ديناراً، فدفعها إليه، ثم قال:
 «أيكم محمد بن جرير؟» فقالوا: «هذا». فأخرج صرة فيها خمسون
 12 ديناراً، فدفعها إليه، ثم قال: «أيكم محمد بن هارون؟» فقالوا:
 «هذا». فأخرج صرة فيها خمسون ديناراً، فدفعها إليه، ثم قال:
 «أيكم محمد بن إسحاق؟» فقالوا: «هذا، يصلي». فلمّا فرغ، دفع
 15 إليه الصرة وفيها خمسون ديناراً. ثم قال: «إن الأمير كان نائماً بالأمس،
 فرأى في المنام خيلاً قال: 'إن المحامد طووا كشحهم جياً'. فأنفذ
 إليكم هذه الصرار، وأقسم عليكم 'إذا نفدت فابعثوا إليّ أمداًكم'»

2. جمعت الرحلة بين: supplied from *Tārīkh Baghdad*, II, 165, to complete the sentence.
 — جرير: n.p. | 3. الروياني: الروياني. — بمصر: *Tārīkh Baghdad*, loc. cit.,
 adds: سلف: ينكشف. 4. فأرملوا ولم يبق عندهم ما يبقونهم. | 5. رأيهم: n.p. |
 6. جياً: n.p. — كشحهم: 16. c.o. (اصح) p.w.: نصر. 9. وخصي: وخصي. 8.
 17. إلى أميركم: إلى أمداًكم. 17. ms., var. adopted from
Tārīkh Baghdad, loc. cit.

- سأل سائل حنبلياً : ما بالناس نجد للمنام روعة وحشمة ليست لليقظة ؟
 حتى إنَّ أحدنا يقطع بأنَّ اليقظة أوفى ، ويجد من المنام ما يوفي على اليقظة .
 قال الحنبلي : للمنامات روعة ؛ إذ كان فيها ما هو إشعار من جهة
 الله تعالى ، وجزء من الوحي والنبوة ؛ وفيها رموز وإشارات مضمرة . ولهذا
 يُعبر عنها بغير ما يُرى . وفي اليقظة لا يُعبر بالبقرة السمينة عن سنة
 خصبة ، ولا بالبقرة العجفاء عن سنة جدبة . ولا بأكل الطير من حامل
 خبز على رأسه بأنَّه مصلوب يأكل الطير من رأسه . وعلى هذا أبداً لا يعبر
 عما يشاهد بأنَّه خلاف ما شاهد .
 فاعترض السائل على الحنبلي المجيب بأنَّ الاقتضاء الصريح من نص
 الكتاب المقطوع بأنَّه كلام الله يقول : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الزَّناةَ ﴾ ، ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ ، ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ . والناس على ذلك مصرّون ،
 وللمخالفة مرتكبون ، لا يتوبون ولا يقلعون . فإذا رأى أحدهم مناماً كأنَّ
 خيال النبيّ يعتبه ، أو ملكاً يوبّخه ، أو شخصاً يقول له « ما هذا الإصرار
 على هذه الذنوب الكبار ؟ » أصبح متوجّعاً متفرّعاً ، ونهض الى جاره
 الصالح أو العالم بالتوبة على يده مسرعاً ، ولازم المحراب ، وتخشّن بعد
 التنعم ، واجتمع بعد التبسّط ، وخشع بعد البطر والأشر . أليس هذا من
 عظيم المحن أن لا تعمل فيه القطعيّات ، وتعمل فيه التخيّلات ، مع توحّد

fol. 25a

جذبه : جدبة . 6. | ms. لا يعبر : لا يُعبر . 5. | ms. يوفي : يوفي . — ms. ويجد : ويجد . 2.
 : ملكاً . 14. | ms. كان : كان . 13. | n.p. : الاقتضاء . — n.p. : الحبيب . 9. | ms.
 وحشع : وخشع . 17. | ms. وحش : وتحشّن . 16. | ms. شخصاً : شخصاً . — n. acc. ملك
 c.o. (كما) . p.w. : وتعمل . — n.p. : تعمل . — n.p. : عظيم . 18. | n.p. : البطر . — ms.

القرآن بالحقّ الذي لا يشوبه تبديل ولا تغيير ، ولا يعتريه شك ؟ والمنام
يدخله التخاليط بين وقوعه عن سوداء ومرة وبلاغم ، وبين شياطين تُخَيَّل
إليه : والنجوى من الشيطان ! 3

فأجاب بأنّ الخطاب العامّ يهون على كثير من الناس ؛ كالواحد في
الزحام . والمنام تخصيص للرأي . وللتخصيص من التأثير والوقع ما ليس
للخطاب العامّ . ولهذا كثير من الصحابة لما أخبرهم النبيّ صلّعم بذكر
من جهة الله تع كالداهش : أو قد ذكرت هناك . وقد علم أنّ الخطاب قد
تناوله حيث قيل ﴿يا أيّها الناس﴾ الخطاب الجمليّ الذي يدخل فيه المسلم
والكافر . والخطاب الذي تحته ﴿يا أيّها الذين آمنوا﴾ . فإذا جاء خاصّ 6
في شخص بعينه ارتاع حتّى قال : أو قد ذكرت هناك . وأيضاً فإنّه يكون مسوّفاً
نفسه بالتوبة والاعتذار . فإذا جاء المنام استشعر الإزعاج والإرهاق والتخويف
من سرعة اللقاء وقرب الأجل . 12

92

وُجد بخطّ نطّاحة أنّ معاوية قال لعمر بن العاصّ رحمتّهما : إنّ
رأس الناس ، || مع عليّ ، ابن عبّاس . فلو كتبت ترفقه ؛ فإنّ عليّاً لا يخرج
عمّا يراه ابن عبّاس . 15

قال له عمرو : إنّ ابن عبّاس لا يخدع ، ولو ظننت فيه ذلك ظننت
في عليّ ، وأنا أكتب . فكتب : «أمّا بعد ، فإنّ الذي نحن وأنتم فيه ليس

1. ms. تخيل : تُخَيَّل — n.p. : التخاليط . 2. ms., with dot over : والنجوى : والنجوى . 3. ms. الحلمي الذين : الجمليّ الذي . 8. |
n.p. : استشعر . 11. | n.p. : تحته . 9. | ms. الحلمي الذين : الجمليّ الذي . 8. |
ms. نطّاحة : نطّاحة . 14. | ms. ظننت : ولو ظننت . 16. | ms. بن : ابن — ditt. : مع . 14. | ms. نطّاحة : نطّاحة . 13.
ms. طيب : ظننت — n.p.

بأول أمر قاده البلاء وساقته العافية . وأنت رأس هذا الجمع مع علي .
 فانظر فيما بقى غير نظرك فيما مضى . فما أبقت الحرب لنا ولكم جلدًا ولا
 صبرًا . ولن تهلك الشام إلا بهلاك العراق ؛ ولن تهلك العراق إلا بهلاك
 الشام . فما خبرنا بعد عذاركم ، وما خبركم بعد عذارنا ؟ وفيما من يكره
 الفناء ، ويحب الحياة ؛ وفيكم مثل ذلك . وإنما هو أمير مطاع ومشاور
 مأمون وهو أنت . فأما السفية فلا يؤمن على الشر ، ولا يرجى للنصيحة . »
 وكتب في أسفل كتابه :

[البسيط]

طَالَ أَلْبَلَاءُ فَمَا يُرْجَى لِمَبْعُضَةٍ قُولًا لَهُ قَوْلَ مُسْتَعْفٍ بِحُطُوتِهِ
 9 بَعْدَ أَلِلِهِ سِوَى رُفْقِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 لَا تَنْسَ حَظَّكَ إِنَّ أَلْتَّارَكَ النَّاسِي
 أَخْطَى بِذَلِكَ فِي فَخْرٍ عَلَى النَّاسِ
 12 أَهْلُ الْعِرَاقِ بِدُونِ الْقَوْمِ فِي أَلْبَاسِ
 أَسَدٌ لَقِينِ أَسُودًا بَيْنَ أَخْيَاسِ
 أَلْعَجْزُ بِالْعَجْزِ ثُمَّ الرَّأْسُ بِالرَّاسِ
 لِلظَّهْرِ كَيْسَ لَهَا رَاقٍ وَلَا آسِ
 15 فَنَظَرُ فِدَاؤِكَ نَفْسِي قَبْلُ قَاصِمَةٍ
 11 لَوْ قِيسَ بَيْنَهُمْ فِي الْحَرْبِ لَا عَتَدُوا
 12 كَلُّ لِسَاحِيهِ قُرْبٌ مُعَادِلُهُ
 13 14 15

fol. 26a

فلما وصل الكتاب عرضه ابن العباس على أمير المؤمنين علي : ما أغرَّ
 عمرًا بك ؟ أجبه وأرد الفصل عن الشعر . فكتب إليه : « إنك بعث دينك
 باليسير ، وخبطت خبط عشواء . وليس معاوية في هذه الحرب كعلي : علي

1. من يكره : n.p., uncert. — 2. أبقت : p. conf. | 3. ساقته : n.p. | 4. بعباس : n.p., written as one word. | 5. لمبعضة : ms. | 6. بعباس : p.l. | 7. ألتارك : n.p. | 8. لا تنس حظك : ms. — 9. ألعجز بالعجز : ms. | 10. ولا آس : ms., uncert. | 11. ألعجز بالعجز : ms. | 12. ألعجز بالعجز : ms. | 13. ألعجز بالعجز : ms. | 14. ألعجز بالعجز : ms. | 15. ألعجز بالعجز : ms. | 16. ألعجز بالعجز : ms. | 17. ألعجز بالعجز : ms. | 18. ألعجز بالعجز : ms. | 19. ألعجز بالعجز : ms. | 20. ألعجز بالعجز : ms. | 21. ألعجز بالعجز : ms. | 22. ألعجز بالعجز : ms. | 23. ألعجز بالعجز : ms. | 24. ألعجز بالعجز : ms. | 25. ألعجز بالعجز : ms. | 26. ألعجز بالعجز : ms. | 27. ألعجز بالعجز : ms. | 28. ألعجز بالعجز : ms. | 29. ألعجز بالعجز : ms. | 30. ألعجز بالعجز : ms. | 31. ألعجز بالعجز : ms. | 32. ألعجز بالعجز : ms. | 33. ألعجز بالعجز : ms. | 34. ألعجز بالعجز : ms. | 35. ألعجز بالعجز : ms. | 36. ألعجز بالعجز : ms. | 37. ألعجز بالعجز : ms. | 38. ألعجز بالعجز : ms. | 39. ألعجز بالعجز : ms. | 40. ألعجز بالعجز : ms. | 41. ألعجز بالعجز : ms. | 42. ألعجز بالعجز : ms. | 43. ألعجز بالعجز : ms. | 44. ألعجز بالعجز : ms. | 45. ألعجز بالعجز : ms. | 46. ألعجز بالعجز : ms. | 47. ألعجز بالعجز : ms. | 48. ألعجز بالعجز : ms. | 49. ألعجز بالعجز : ms. | 50. ألعجز بالعجز : ms. | 51. ألعجز بالعجز : ms. | 52. ألعجز بالعجز : ms. | 53. ألعجز بالعجز : ms. | 54. ألعجز بالعجز : ms. | 55. ألعجز بالعجز : ms. | 56. ألعجز بالعجز : ms. | 57. ألعجز بالعجز : ms. | 58. ألعجز بالعجز : ms. | 59. ألعجز بالعجز : ms. | 60. ألعجز بالعجز : ms. | 61. ألعجز بالعجز : ms. | 62. ألعجز بالعجز : ms. | 63. ألعجز بالعجز : ms. | 64. ألعجز بالعجز : ms. | 65. ألعجز بالعجز : ms. | 66. ألعجز بالعجز : ms. | 67. ألعجز بالعجز : ms. | 68. ألعجز بالعجز : ms. | 69. ألعجز بالعجز : ms. | 70. ألعجز بالعجز : ms. | 71. ألعجز بالعجز : ms. | 72. ألعجز بالعجز : ms. | 73. ألعجز بالعجز : ms. | 74. ألعجز بالعجز : ms. | 75. ألعجز بالعجز : ms. | 76. ألعجز بالعجز : ms. | 77. ألعجز بالعجز : ms. | 78. ألعجز بالعجز : ms. | 79. ألعجز بالعجز : ms. | 80. ألعجز بالعجز : ms. | 81. ألعجز بالعجز : ms. | 82. ألعجز بالعجز : ms. | 83. ألعجز بالعجز : ms. | 84. ألعجز بالعجز : ms. | 85. ألعجز بالعجز : ms. | 86. ألعجز بالعجز : ms. | 87. ألعجز بالعجز : ms. | 88. ألعجز بالعجز : ms. | 89. ألعجز بالعجز : ms. | 90. ألعجز بالعجز : ms. | 91. ألعجز بالعجز : ms. | 92. ألعجز بالعجز : ms. | 93. ألعجز بالعجز : ms. | 94. ألعجز بالعجز : ms. | 95. ألعجز بالعجز : ms. | 96. ألعجز بالعجز : ms. | 97. ألعجز بالعجز : ms. | 98. ألعجز بالعجز : ms. | 99. ألعجز بالعجز : ms. | 100. ألعجز بالعجز : ms. |

بدأ فيها بالحق وانتهى الى الغدر ؛ ومعاوية بدأ بالبغي وانتهى الى الشرف .
وليس أهل الشام كأهل العراق : عليّ بايع أهل العراق وهو خير منهم ؛
ومعاوية بايع أهل الشام وهم خير منه . ولست أنا وأنت سواء : أنا أريد
الدين ، وأنت تريد الدنيا ؛ وقد عرفت الشيء الذي باعدك مني ولا أعرف
الشيء الذي قربك . فإن كنت أردت شراً لم تنشأ به وإن كنت أردت
خيراً لم تسبقنا إليه . وأجابه الفصل عن الشعر :

[البيط]

fol. 26b

يَا عَمْرُو حَسْبُكَ مِنْ خَدَعٍ وَوَسْوَاسٍ
وَلَا قِيَامَ عَنْ طَعْنٍ فِي نُحُورِكُمْ
بِالسَّمْهَرِيِّ وَضَرْبٍ فِي سَرَائِكُمْ
هَذَا لَدَيْنَا الَّذِي يَشْفِي جَمَاعَتَكُمْ
إِنْ تُغْلِلُوا الْحَرْبَ نُغْلِلْهَا مُخْلَسَةً
قَتَلَى الْعِرَاقَ بِقَتْلِ الشَّامِ كَافِيَةً

وَأَذْهَبَ فَمَا لَكَ فِي تَرْكِ الْهَدْيِ آسٍ
تَسْخِي النُّفُوسُ بِهِ فِي ضَرْبِ إِبْلَاسٍ
نَلْقَى الرَّقَابَ وَنَذَرِي فَرَوَةَ الرَّأْسِ
حَتَّى تَطِيعُوا عَلِيًّا وَأَبْنَ عَبَّاسٍ
أَوْ تَبْغُثُوهَا فَإِنَّا غَيْرُ أَنْكَاسٍ
هَذَا بِهِذَا وَمَا بِالْحَقِّ مِنْ بَاسٍ

93

رُوي أنه دخل الفرزدق على بلال بن برد وجلساؤه يرفعون من شأن
اليمن ويضعون من بني تميم . فأفاض معهم الفرزدق ، فقال : « لو لم يكن
لليمن إلا واحدة ، التي كانت لأبي موسى ، ما احتاجوا إلى غيرها . » قال
بلال : « إن مناقب أبي موسى كثيرة ، فما الواحدة التي ذكرت ؟ » قال : « ما

1. قربك : n.p. | 4. باعدك : n.p. | 3. الشام : p.w. (الاسلام) c.o. | ms. العذر : الغدر .
وَلَا قِيَامَ عَنْ طَعْنٍ فِي نُحُورِكُمْ 8. | ms. الفضل : الفصل — ms. سبقنا : تسبقنا 6. | ms. بشا : تنشأ — ms. قربك
بِالسَّمْهَرِيِّ وَضَرْبٍ فِي سَرَائِكُمْ 9. | ms. سفي : يشفي 10. | p.l. الرَّأْسِ : for الرَّأْسِ 9. | ms. ولا فلم عز : عَنْ
تَغْلِلُوا 11. | ms. تغلّلها : نُغْلِلْهَا — c.o. تعلقوا ms., written abone — ms. تغلّلوا 11.
25. بئس : p.l. for بئس — ms. بئس : بئس — ms. بئس : بئس .

- ولي من رسول الله ملخي حمل . فقال : أفتراني أرفع أبا موسى عن أن يحجّ رسول الله صلّم ؟ أجل ، فقد فعل ذلك به ، ولم يفعله بمن قبله ولا بعده . قال الفرزدق : كان الشيخ أتقى الله من أن يقدم على نبيّه بغير حذق ، 3 وأعقل من أن يجربّ على رسول الله . « وكان هذا من الفرزدق مدحاً ، وهو الغاية في القدح ؛ لأنّ بلاً كان قد جعلها فعلة واحدة ، لا قبلها ولا بعدها ، ليزيل عنه بذلك وصمة صناعة الحجامة ، وأنّها بدرت منه لرسول الله 6 خاصّة . والفرزدق || يقصد بقوله ما كان للشيخ أن يقدم على رسول الله بغير إدمان ولا صناعة ، وأن يجربّ على رسول الله ؛ كلّ ذلك ليقرّر عليه أنّه كان حجّاماً ، فيضع منه بالصناعة ؛ فيزول حكم فضله بحجّمه رسول 9 الله صلّم . فإنّ صناعة الحجامة رذيلة عند العرب والعجم . فانظر هذه الفطنة .

fol. 27a

94

- وفد ابن الأحنف على معاوية فوصله . فلمّا انصرف الى أبيه قال له : 12 « ما صنعت ؟ » قال : « وصلني بكذا . » قال له : « ما أطبت إذا قللت ولا اجتنت إذا أكثر . »

95

- قال أعرابي لضيف نزل عليه : « نزلت بوايدٍ ممطور ، وفناء معمور ؛ فحطّ 15 رجلك ، صادفت أهلك . »

: أتقى 3. | n.p. : فقد 2. | ms. بحج : يحجّ — n.p. : أرفع — sic. : ملخي حمل 1. | بحج : يجربّ 4. | p. conf. : حذق : حذق — n.p. : بغير — ms. : نيه : نبيّه — n.p. : إذا 13. | n.p. : بحجّمه 9. | n.p. : يجربّ — mod. : إدمان 8. | mod. : مدحاً — ms. : وفناء 15. | ms. : ولا أكثر إذا احسب : ولا اجتنت إذا أكثر 13-14. — mod. : فحطّ رجلك 15-16. | ditt. : معمور — p. conf. : وفنا

96

- قال الحسن بن علي بن أبي طالب لحبيب بن مسلم الفهري: «لربّ مسير لك في غير طاعة الله.» قال: «أما مسيري إلى أبيك فلا.» قال: «بلى؛ ولكنك أطعت معاوية على دنيا قليلة. فلئن كان قام بك في دنياك، لقد قعد بك في آخرتك. فلو كنت إذ فعلت شراً قلت خيراً، كنت كما قال الله تع: ﴿خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾. ولكنك كما قال الله تع: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾.» 3 6

97

يُقال: الغبن غبنان: غبن الغلاء، وغبن الرداعة. فإذا اشتريت فاستجد، تُزح أحد الغبنين.

98

- رُوي أنّه أبطأ كتاب معاوية عن عتبة وهو والي مصر. فأرجف أهل مصر بموت معاوية. ثمّ ورد كتابه. فصعد عتبة المنبر والكتاب في يده، فقال: «يا أهل مصر! قد طالت معاتبتنا أيّاكم بأطراف الرماح وطبّات السيوف. فأصبحنا سحاً في لهاكم ما تسيغها حلوقكم، وأقذاء في أعينكم ما تطرف عليها جفونكم. أفحينما اشتدّت عرى الحقّ عليكم عقداً، واسترخت عقْد الباطل فيكم حلاً، أرجفتم بالخليفة وأردتم توهين الخلافة، وخضتم الحقّ إلى الباطل وأقدم عهدكم به حديثاً، فاربحوا أنفسكم إذا 9 12 15

الرداه: الرداعة. 7. | n.p.: ولكنك. 5. | ms. دنبا: دنيا. 3. | ms. عر: غير. 2. | n.p.: كتابه. 10. | ms. فارحف: فأرجف. 9. | ms. تريح: تُزح. 8. | ms. | ms. حلوقكم: حلوقكم. — ms. شحامي: سحاً في. 12. | c.o. (لكم) p.w.: إياكم. 11. | ms. وحصتم: وخضتم. 15. | ms. توهن الخلاف: توهين الخلافة. 14.

خسرتم دينكم . فهذا كتاب أمير المؤمنين بالخبر السارّ عنه || والعهد القريب منه . واعلموا أنّ سلطاننا على أبدانكم دون قلوبكم . فأصلحوا لنا ما ظهر ، نكلكم إلى الله فيما بطن ؛ وأظهروا خيراً وإن أسررتم شراً ؛ فإنكم حاصدون 3 ما أنتم زارعون . وبالله أستعين وعليه أتوكل . »

99

وخطبهم يوماً فقال : « يا أهل ! إنّ الله فيكم ذبحاً أرجو أن يوليّني الله نسكه . إنّ الله جمعكم بأمر المؤمنين بعد الفرقه ؛ فأعطى كلّ ذي حقّ 6 حقّه . فكان أذكركم إذا ذكر سخطه ، وأصفحكم بعد المقدرة عن حقّه ، نعمة من الله عليكم بحقه . وقد بلغنا كم قول منكم أظهره عفو تقدّم منا . فلا تصيروا إلى وحشة الباطل بعد أنس الحقّ بإحياء الفتن وإماتة السنن ، 9 فأطأكم ، والله ، وطأة لا رفق معها ، حتّى تنكروا منّي ما كنتم تعرفون ، ويغلظ عليكم ما كنتم تستلينون . فلا تكونوا للسيف حصيداً . وأنا أشهد عليكم الذي يعلم خافية الأعين وما تخفي الصدور . » 12

100

جرت مذاكرة في صفات الله — عزّ وجلّ

قال معتزليّ لسنيّ : أتقول ، حيث أثبتّ الله علماً وقدرة وسمعاً وبصراً ، هذه الصفات في جهات من ذاته كما في حقنا ؟ قال : بالبادرة لا ؛ لكن 15 أقول كلّ ذاته قادرة عالمة سمیعة بصيرة .

— ms. وخطبهم : وخطبهم 5. | n.p. : أسررتم 3. | ms., part. oblit. بالجز : بالخبر 1. : بحقه 8. | sic. ان الله يوليّني نسكه : أن يوليّني الله نسكه 5-6. | n.p. : ذبحاً — n.p. : فقال : ويغلظ : ويغلظ 11. | n.p. : كنتم — n.p. : تنكروا 10. | ms., به mod. به حقّه : ms. مخفي : تخفي 12. | ms. تسلينون : تسلينون — p. conf.

قال حنبليّ لهما : الكلام في الله وصفاته صعب . فقد جاء في كلامكما «كلّ» والله لا يُوصَفُ بكلّ ، كما لا يُوصَفُ بالبعض . ولا تُوصَفُ ذاته بالجهات . فهذه كلّها ألفاظ هي مخاطرة .

3

101

عن محمد بن إسحاق قال : أنبئت أنّ عديّ بن نَضَلَةَ بن عبد العزّيّ ممّن هاجر إلى أرض الحبشة ومات بها ؛ وهو الذي استعمله عمر على ميسان . فقال أبياتاً من الشعر ، فعزله لأجلها ، وهي :

6

[الطويل]

أَلَا هَلْ أَتَى الْحَسَنَاءُ أَنَّ خَلِيلَهَا بِمَيْسَانَ يُسْقَى فِي زُجَاجٍ وَحَنَتَمِ
[...]

102

fol. 28a

[...] || وأولى من بذل العين .

9

قال له معترض في أثناء الكلام : إنّ النماء من عين ملك الراهن ؛ فإنّه أحقّ بأن يبيع ملكه دون حبس من له حبس .

قال الحنبليّ : النماء منبعث من عين الملك أخصّ بها وبالانتفاع .

12

والرهن أخصّ بها حبساً واستيثاقاً . فإذا تجدد النماء ، كان للمالك ملكه وعينه . وإذا جاء النماء تجدد لكلّ منهما بحسبه . فكان النماء للمالك

ملكاً ، وللمرتهن توثّقاً وحبساً . وأمّا الجائفة فإنّها لا يشارك فيها من لم

15

7. n.p. : أتى . — ms. يسقى : يُسْقَى . — n.p. : وَحَنَتَمِ . — 8-9. Lacuna between folios 27b and 28a. | 10. ms. : فإنّه . — ms. غير : عين . — ms. : أثناء . | 11. n.p. : يبيع . | 12. n.p. : منبعث . | 13. mod. : واستيثاقاً . | 14. بحسبه : بحسبه . | 15. ms. : تشارك فيها .

يباشرها . وأما ههنا فإنَّ الماء من الرهن . وهو صالح أن يقع العقد عليه ابتداءً دون الثاني . فدخوله مع الثاني تبعاً دأب الأصول .

103

استدلَّ حنفيٌّ في مسألة من نوى الثلاث بقوله «أنتِ طالق» فقال : 3
قوله «طالق» نعت لها . والمنعوت فرد غير متعدّد . فكذلك النعت وجب أن لا يكون متعدّداً . وذلك مثل قوله «قائم» ولفظه لفظ الخبر . ولا يصحّ أن يقع به ولا طلاقة . وإنّما أوقعنا الواحدة لمكان الضرورة حيث جعله 6
الشرع إيقاعاً ، وإن كان لفظه لفظ الخبر . فأما التعدّد فلا ضرورة بنا إليه .

اعترض عليه شافعيٌّ فقال : هذا من النعوت التي حكم الشرع بتعدّدها . 9
كما قلت إنّه خبر ، وحكم الشرع بكونه إيقاعاً . فإذا كان لا يصحّ في اللغة أن يقول «قائم» إلّا لمن ثبت في حقّه القيام ، و «طاهر» إلّا في حقّ من ثبت في حقّه الطهر ، وههنا يقول «أنتِ طالق» وليست على تلك 12
الصفة قبل قوله كذلك ، أخرجته عن النعوت بالعدد كما أخرجته عن سبق الحصول للفظه . ولهذا حسن أن يقول «ثلاثاً» ، ولم يحسن أن يقول «طاهر» أو «حائض» أو «قائم ثلاثاً» . 15

قال الحنفيّ : إنّما حسن قوله «ثلاثاً» لتقدير المصدر ؛ والمصادر 18
تحتمل العدد ؛ فتقديره «طلاقاً ثلاثاً» . || قال الله سبحانه : ﴿ لَا تَدْعُوا أَلْيَوْمَ بُورًا وَاحِدًا وَادْعُوا بُورًا كَثِيرًا ﴾ .

fol. 28b

الجز : الخبر — ms. فایم : قائم . 5. | p. conf. بتعا : تبعاً . 2. | ms. باشرها : يباشرها . 1.
| ms. القيام : القيام . 11. | ms. خبر : خبر . 10. | p. conf. الجز : الخبر . 7. | p. conf.
ms. لتقدير : لتقدير . 16. | p. conf. : النعوت . 13.

قال حنبليّ إعانة للشافعيّ : إنّ المصادر إنّما تقتضي العدد فيما يتكرّر ويتقضى . فأما ما يكون نعتاً للذات حاصلًا ومحصلاً في الحال ، فلا ؛ مثل « طاهر » . والطلاق محصّل في الزوجة في حال وهو نعت ، فلا يحتمل التعدّد .

104

- سأل سائل عن قول النبيّ صلّح إنّ الله سّح يقول : « ادخلوا الجنّة برحمتي » كيف يقول ذلك ، ولهم الأعمال السابقة ؟ وقد كان ابتلاهم بالتكاليف الشاقة ، وقال ﴿ اَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ ، و﴿ تِلْكَ أَلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ . كيف يُجمع بين الخبر وهذا ؟
- أجاب حنبليّ بأنّ من رحمته مجازاتهم على الأعمال . وإلا فكثير لهم أن يكونوا عبيد عمل بقوت وكسوة وسكنى ومؤونة . ليس في أعمالكم أن يُستحقّ عليها أكثر من مؤونتكم . كثير لك أن تكون عبد استخدام بالكسوة والطعام . فمن أين لك جنّة لولا الرحمة ؟ على أنّ معاملته لك ومتابعته رحمة . أنت معه كالمكاتب مع سيّده اشترى نفسه منه بما له عليه من الكسب . فصار بائع ماله بماله . فجعله منعماً يستحقّ عليه بذلك الولاء لما كان نفس معاملته برحمة وإنعاماً .

105

وسأل سائل عن قول النبيّ صلّح : « خيركم القرن الذي بُعث فيه ، ثمّ الذين يلونهم ، ثمّ الذين يلونهم ، ثمّ يبقي قوم لا خلاق لهم » — ورؤي :

1. ms. تلك : تِلْكَكُمْ . 2. ms. وبمضا : ويتقضى . 3. ms. يقتضي : يقتضي . 4. ms. استخدام : استخدام . 5. n.p. : كثير . 6. ms. سسحق : يستحق . 7. ms. بجمع : يجمع . 8. ms. اسخدام : الذي بُعث فيه . 9. n.p. : نفس . 10. ms. بدلل : بذلك . 11. ms. اسخدام : الذين بعث بهم . 12. sic. الذين بعث بهم .

- « حثالة كحثة التمر » وقوله : « أمّتي كالغيث أو كالطر ، لا يُدرى أوله
خير أم آخره » كيف يُجمع بين هذين ؟
فأجاب حنبليّ بأنّه لا شكّ أنّه لم يُرد كلّ القرن الذي بُعث فيه ،
بل يخرج منهم المنافقون والكفار ويبقى || الأخيار . فكذاك خير أمّته
الذين أشار إليهم هم الذين قال فيهم : « واشوقاه الى إخواني ! » قالوا : « ألسنا
إخوانك ؟ » قال : « أنتم أصحابي ، إخواني قوم يأتون من بعدي يؤمنون بي
ولم يروني . » — ورؤي : « قوم يصلحون إذا أفسد الناس . » — الهراب بذنبهم من
شاهق الى شاهق . فهولاء الذين يدعون الى الصلاح عند فساد الناس . وهم الذين
لا يُدرى أهم خير ، أم الذين كانوا يقاتلون على أن تكون كلمة الله هي العليا .

fol. 29a

106

فصل في استخراج حكمة الله وقدرته

- أنظر إذا أردنا نحن أن نوّلم الفيل لم يمكننا ذلك . إلا أن نعمل له
آلة كبيرة لنوصل بها الألم . كالدافقة الكبيرة ، والمطرقة الثقيلة ، والعاقوس
الكبير المسقي . والباري إذا أراد إيلامه خلق البقّة والجرجسة . والجرجسة
حيوان لا يتحصّل لنا منه شكل نقدر أن نصوّره ولا نشكّله ، بل يصغر
عن أن نعمل برأس القلم مثله . فوصلّ الألم به الى تلك الخلقة العظيمة ،
والجثة الجافية الكبيرة ، ليعلم العالمون أنّا نقوى بالعمل لا بالآلات . وإنّما

— القرآن : mod. from القرن 3 . | ms. جمع : يُجمع 2 . | part. oblit. : حثالة 1 .
إذا 7 . | n.p. : أنتم 6 . | ms. اخير : خير 4 . | ms. الذين بعث فيهم : الذي بُعث فيه
: كبيرة 12 . | ms. يقاتلون : يقاتلون 9 . | ms. بدنهم : بذنبهم — ms. اذا فسد : أفسد
— ms. فقدر ان يصوره : نقدر أن نصوّره 14 . | p.w.c.o. : البقّة 13 . | ms. كثره
: n.p. — n.p. : نعمل 15 . | ms. يصغر : يصغر — n.p., written as one word . ولا نشكّله
— n.p. : الكبيرة — ms., mod. to الحافه : الجافية 16 . | n.p. : القلم
ms. أنا نقوى : أنا نقوى بالعمل .

الآلات علامات ظاهرة. ولو كانت أعمالنا بها لكانت بحسبها. فلمّا كبرت عليها علم أنّها بنا جاءت، لا بها. — والله أعلم.

107

جوى بمجلس شرف الدين في جملة سماعنا منه حديث
عن النبي صلّى : من مسّ الحصى فقد لغا

3

ومعناه — والله أعلم : من عبث جرى عبثه مجرى اللغو. وذلك لأنّه ممّا يلهي عن السماع، كما يلهي عن السماع الكلام. ويحتمل أن يكون أراد بمسّه قلبه، بحيث يُسمع له صوت فيكون صوته بمثابة اللغو.

6

108

جوى بجامع القصر مسألة إباحة الرجعية

قال فيها حنفيّ : هذه باقية على ملك النكاح. فكانت على ظلّ النكاح، كما بعد الرجعة.

9

اعترض عليه حنبليّ ينصر تحريم الرجعة، فقال : لا نسلم لك بقاء الملك على ما كان. بل قد تشعث || بزوال ملكه الطلقة وصحة الرجعة. وهي نوع تلافٍ يدلّ على شعث وصحة الشروع في العدة.

12

fol. 29b

109

قال الحنفيّ : ليس ملك النكاح بحيث يقبل الشعث. لأنّ ملك النكاح ليس بأكثر من ملك الحلّ؛ إذ لا شيء من خصائص الملك فيه.

15

1. لا بها : لا بها. — ms. بناجات : بنا جاءت. 2. بحسبها : بحسبها. — n.p. : بها. 3. لأنها. — mod. from. 4. سماعنا : سماعنا. — n.p. : بمجلس. 5. نقليه : نقليه. — ms. 6. نقليه : نقليه. — sic. 7. سماعنا : سماعنا. — n.p. : بمجلس. 8. بمثابة : بمثابة. — ms., p. conf. 9. تلافٍ : تلافٍ. — part. oblit. 10. إباحة الرجعية : إباحة الرجعية. 11. بصحة : بصحة. — ms. 12. بصحة : بصحة. — n.p. 13. بحيث يقبل : بحيث يقبل. — ms.

فلا يملك نقله بعوض ، ولا مجاناً ، ولا ينتقل إرثاً . ولا يستحقّ عوضه بالإتلاف بأن ملك النكاح باقياً . لم يكن لقولك متشعّثاً معنى .

- قال الحنبليّ : لا يجوز أن يكون الملك في النكاح للحلّ ؛ بل الملك مفرد ، والحلّ حكم الملك . إذ لو كان الملك هو الحلّ ، لما جاز أن يطرأ سبب يوجب تحريم البضع مع بقاء الملك . ومعلوم أن الإحرام والظهار والصوم والحيف عوارض توجب التحريم ، ولا يزول بها الملك . فعلم أن 6 الملك ليس يخصّ الحلّ .

110

وجرت مسألة من غصب شاة فذبحها وشوها

- قال حنبليّ : إن ما بقي من مالية الشاة بقية مالية المالك . والذي أتلّفه 9 الغاصب من مالية الشاة يجب ضمانه . فأما الذي بقي فالمالك أحقّ به من الغاصب . إذ ليس للغاصب إلا أثر هو تعدّي ؛ وللمالك عين ملك . فلا وجه لاستتباع ملك المالك بآثار تعدّي الغاصب . بل أصل الذات 12 يجب أن يستتبع الأعراض الحادثة فيها بفعل الغاصب . وما انعدم بفعل الغاصب إلا رابطة حشر ونماء ، وهي الحياة . وما بقي فهو ذات وعين هي مال . فكانت على ملك المالك لأصل الذات ؛ كما بعد الذبح ، وقبل 15 الشيء ، فإنه أتلّف مالية الشاة الحية من النماء والحركة والحسن والبقاء

غزوم : تحريم . 5. | n.p. : متشعّثاً . 2. | ms. يستحق : يستحقّ — n.p. : ينتقل . 1. بقية : بقية — ms. النشاء : الشاة . 9. | ms. يخص : يخصّ . 7. | n.p. : بها . 6. | ms. : بآثار — n.p. : لاستتباع . 12. | ms. النساء : الشاة . 10. | ms. أتلّفه : أتلّفه — ms. | n.p. : الأعراض : الأعراض — n.p. : يستتبع . 13. | ms., seems to be mod. written as one word. حشرونا : حشر ونماء . 14. — ms. الغدم : انعدم . — . الأعراض ms. الذبح : الذبح . 15. | word.

ن غير فساد ، وبقي نفس ذات الشاة . فيجب أن يكون ما مضى مضموناً
له على الغاصب ، وما بقي ملك له لكونه عين ماله .

111

وجرت مسألة الرهن هل هو أمانة أو مضمون

3

قال حنبليّ: هذه العين بعضها أمانة ؛ وهو ما زاد على قدر الدين .
فكان جميعها أمانة .

fol. 30a

6 || اعترض عليه حنبليّ آخر فقال : هذا قول لا تشهد له الأصول ؛ بل
تشهد بفساده . فإنّ العارية أجزاءها غير مضمونة بالإتلاف بالاستعمال .
وما بقي فقد تلف . مثل المنشفة والطبقة من عين العارية مضمون بالتلف .
9 فقد انقسمت هذه العين بين أمرين متضادّين ؛ بعضها لا يُضمّن بإتلافه ،
وبعضها يُضمّن بالتلف . وكذلك إذا نذر أضحية . فإنّها عين ، ثلثها
هدية ، وثلثها صدقة ، وثلثها بأكلها وبها . ولا يُقال : يجب أن تكون كلّها
هدية ، ولا كلّ ما يصدقه ، ولا كلّها مأكولة للمالك . ولأنّ في مسألتنا
12 خاصّة لو كان الرهن خمسين ومائة ديناراً والدين مائة ، فإنّ الخمسين
زائدة تكون أسوة الغرماء ؛ بحيث لو كان لهذا المرتهن دين آخر بغير رهن ،
15 لا نجعل هذه الزيادة رهناً بذلك الدين ، بل تكون أسوة جميع الغرماء .
ولا يُقال : لمّا كان بعض الرهن أسوة الغرماء ، يكون كلّه كذلك .

: تشهد 6. | ms. جميعها : جميعها 5. | ms. له ملك : ملك له 2. | n.p. : نفس 1.
فقد تلف : فقد تلف 8. | ms. اجزاؤها : أجزاءها 7. | ms. تشهد 7. | ms. تشهد
المنشفة والطبقة : المنشفة والطبقة — ms., uncert. — مثل : مثل ms., written as one word.
p. conf. — وليها : وثلثها 11. | n.p. : ثلثها هدية وثلثها صدقة 10-11. | ms.
ms. يعز : بغير — ms. يكون : يكون 14. | n.p., uncert. : بأكلها وبها

أخذ المستدلّ يعتذر عن العارية ، فقال : أمّا الأجزاء فإنّه بالتلف باستعماله لا يضمنها . لأنّ الإذن له في الاستعمال إذن في ضمنه الإذن في إتلاف الأجزاء . لأنّ استعمال الأعيان على الدوام لا ينفكّ عن إتلاف الأجزاء . فأما إذا تلفت بغير استعمال ، فذاك تلف بغير ما أذن فيه .

قال الحنبليّ المعترض : فلا فرق بين تلفه وإتلافه بالاستعمال . ألا ترى أنّ من دفع إلى إنسان طعاماً ، فقال له « كُلّه » ، أو شرباً فقال له « اشرب هذا » ، أو حطباً فقال له « اشجروه في تنّورك » ، إرفاقاً له وإباحة بهذه الأعيان ، كما أرفقه بمنافع العارية ، فإنّه إن أكل الطعام وشرب الشراب وشجر الحطب ، لم يضمن . ولو لم يفعل ذلك ، لكّنه تلف الطعام بأن سقط عليه غراب أو جرح فأخذه ، أو استلبه كلب ، فإنّه لا يضمنه أيضاً . لأنّه أخذه للإتلاف ؛ فلا يضمنه بالتلف ، وهو إتلاف العين . وهل يجوز لعاقل أن يقول « إذا أتلفت العين ، فلا ضمان عليك ؛ وإن تلفت العين بفعل الله ، فعليك الضمان » ؟

fol. 30b

112

جرت مذاكرة بين معتزليّ وآخر يدّعي مذهب الأشعريّ

فقال الأشعريّ : إن الكلام من كمال صفات الحيّ . والله سحّ حيّ ، قادر ، عالم . فمن كمال الصفة له أن يكون متكّلاً . اعترض عليه الآخر ، فقال : نعم . ولكنّ المتكلم من كان فاعلاً

: ينفكّ — ms. ائلاف : إتلاف 3. | ms. صمته : ضمنه — ms. يضمنها : يضمنها 2. | ms. تلف : تلف — ms. تلفت : تلفت 4. | ms. ائلاف : إتلاف — ms. ينفكّ 5. | ms. للائلاف : للإتلاف 11. | ms. يضمن : يضمن 9. | ms. بن تلفه : بين تلفه | sic. متغمرل : معتزليّ 14. | ms. تلفت : تلفت 13. | ms. ائلفت : أتلفت 12.

- 3 للكلام المخرج ما في النفس من جميع ما يسنح فيها . ومتى لم يكن قادراً على إظهار ما في نفسه من سوانحه ، وما يعرض له من الشؤون العارضة في النفس ، [لم يكن متكلماً] . والباري قادر على إظهار ما يريده من خلقه بما يفعله من الكلام ، فكما القادر منا كذلك . إلا أنّ الكلام مفعول في أدواتنا من حيث أنّ أدوات الكلام فينا . وذاتنا قابلة للانفعال من الاصطكاك . والباري منزّه عن ذلك ؛ إذ ليس بجسم . فاختلافنا وإيّاها من حيث أدوات الكلام . فأما أصل الكلام والغرض به فحاصل في حقّه على ما يليق به ، وحاصل في حقّنا على ما يليق بنا . وصار الكلام ، من جهة كونه مخرجاً ومظهراً ما في النفس ، كالإشارة باليد والرمز بالعين . والخطّ بالكتب . والله سحّ قادر على إيصال ذلك الى الأحياء بفعله هذه الأشياء ، كما أنّ الواحد منا قادر على ذلك . فقد ثبت الكلام كماً في حقّه . ولم يقف على ما يقوله الأشعريّ من الكلام القائم في النفس الذي لا يحصل به غرض المتكلّم في أصل الوضع .

113

وجرت مسألة هل المقلب في الزكاة أنّها حقّ لله أو حقّ للآدمي

- 15 فقال حنبليّ : الذي يليق بأصولنا أنّها للآدمي . لأنّها [تُدفع] إليه يتصرّف بها وينتفع ؛ ولأجل حاجته إليها يجوز تقديمها على وقت إيجابها . وما طريقه حقّ لله لا يحتمل تغيير الأوقات ؛ لأنّ المصالح معذوقة بتقاديره

: فكما 4. | ms. يزيده : يريده — n.p. : النفس 3. | ms. فيه : فيها — n.p. : النفس 1. : والغرض 7. | ms., p. conf. بجسم : بجسم 6. | c.o. (ان) p.w. : القادر — n.p. يقف : يقف 12. | n.p. والرمز 9. | ditt. فحاصل ... به 7-8. | ms. : بها وينتفع 16. | n.p. : المتكلم — ms. عرض : غرض — n.p. : يحصل 13. | ms., p. conf. : الله 17. | n.p. : إيجابها — ms. : تقديمها — sic. : بها يدفع — ms. : الله 17. | n.p. : إيجابها — ms. : تقديمها — sic. : بها يدفع — n.p. : يحصل تغيير

- ومواقبته . ولا سيما ومن أصل أبي حنيفة ، || وفي رواية لنا ، جواز العدول
 عن عين المال الى القيمة ، نظراً الى ما هو قصد الآدمي من الإغناء . وسدّ
 الخلّة بالقيمة لا بنفس العين ؛ لأنّ الماليّة هي المغنية السادة للخلّة . 3
 اعترض عليه حنفيّ فقال : ليس كلامنا إلّا في الإيجاب . والحول
 إنّما هو معتبر لتنمية المال ، إذ كان من شرط الزكاة أن يكون المال نامياً .
 فجعل الحول كعين الماء ؛ كما جعلت المدة المعتبرة في السفر كعين المشقة 6
 في تعلّق الرخص بها . فإذا انقضى الحول بيّنا أن التقديم كان على عين
 الحول ، لا على الإيجاب . بل بيّنا أنّ الإخراج كان بعد الإيجاب .
 قال حنبليّ آخر : والذي ينبغي أن يُقال في كونها حقاً لله أنّه يجب 9
 لها النية . ولو تحقّق حقاً لآدمي لَمّا احتيج إلى النية لله سَح والدفع إلى
 الإمام الذي هو نائب عن الله سَح في القصر ، ولا تصرف إلّا إلى مصارف
 تليق بأن يكون الحقّ لله . فلا يجري دفعها الى كافر . 12

114

جری فی عین الأعور

- قال حنبليّ : إن الضوء يتوفّر على عينه بالسنة الواردة في ذلك ، وبما
 يقوله أهل الطبّ ، من وجهين . أحدهما أنّ العمل والإدمان في جراحة 15
 يقوّيها . كالذي يعمل بيسرى يديه تصير كاليمين . ولأنّ الضوء إذا خرج
 من جهتين تمحّق ؛ فإذا انبعث من روزنة واحدة توفّر . كقوله تع : ﴿ كَمِشْكَاةِ

المغنية : 3. | ms., uncert. وسمل : سدّ — n.p. : الإغناء . 2. | ms. ومواقبته : ومواقبته . 1.
 : انقضى — n.p. : بها . 7. | n.p. : لتنمية . 5. | ms. : الإيجاب : الإيجاب . 4. | n.p. :
 : الإيجاب — ms. : الإحذاج : الإخراج — n.p. : بيّنا . 8. | ms. : بيّنا — ms. : امضا
 : خارجه : جراحة . 15. | mod. : دفعها . 12. | n.p. : ينبغي . 9. | ms. : الإيجاب
 : كاليمين : كاليمين — ms. : بيسرى : بيسرى — n.p. : يقوّيها . 16.

فِيهَا مِصْبَاحٌ ، وهي الكوّة المتدانية الأقطار . فإذا كان كذلك صار كأنّه أذهب ضوء العينين جميعاً .

- 3 فأجاب حنبليّ على هذا وقال : إنّ الشرع لم يبنِ الزيادة في الدية على التزايد في القوى والتوفرّ فيها . بدليل أنّه سوى بين اليمنى واليسرى في كلّ جارحتين ، وإن كانت اليمنى أقوى . وكذلك كلّ جارحة صحيحة مع مريضة ، وضعيفة مع قويّة ، تتساويان في البدل . وهذا لمعنى . || وذلك أنّ الغلب الصورة ، لا الصفة والقوّة . وهي ، وإن قوي ضوءها ، جارحة واحدة من جارحتين ، وواحدة من اثنتين .
- fol. 31b

115

وجرى من حنبليّ في التلاوة

- 9 قال : « هي الصوت . » قال له محقق : « هي صوت آدمي ؟ » قال : « نعم . » قال : « فكان يجب أن يكون على الوجه الذي سمعه الأنبياء — صلوات الله عليهم . هذا يقول : « كالرعد الذي لا يترجّع » ؛ وهذا يقول : « كالصواعق » ؛ وهذا يقول : « كجرّ السلسلة » . ونبيّنا صلّع يقول : « أسمع أحياناً كصوت الجرس » . فإذا سمعنا صوت التالي لا على هذا الوجه ، ولا بهذا الوصف ، علمنا أنّه ليس هذا ذاك . »
- 12
- 15

ثم قال له : « هل تتجاسر أن تقول عند قراءة القارئ ' هذا صوت الله وليس بصوت للقارئ ' ؟ فإن قلت ' نعم ' وركنت ، أستفتي عليك

: وهذا لمعنى — n.p. | 6. تتساويان : sic. | 5. ms. — جارحتين : 5. | 7. وإن : ms. | 13. : ونبيّنا n.p. | ms., written as one word. | 16. : أستفتي n.p. | 17. : وركبت n.p. | 16. : تتجاسر ms.

الفقهاء ؛ فلا تجد إلا إجماعهم على تخطئتك . ولست بحيث يُلتفت الى قولك ويترك الإجماع لأجلك ، أو ممن يقف الإجماع على موافقتك . »

116

وجرى يوماً بالمدرسة النظامية

3

ذكر الاجتهاد في مسألة تولية القضاء للعاميّ

فقال المتكلم الناصر للذهب أبي حنيفة : وأين المجتهد ؟ هذا أمر يعود فيسند باب القضاء .

6

قال له حنبليّ بسرعة جوابين قاطعين . أحدهما أن قال : إن انسند باب القضاء بقولنا من حيث قلنا « يحتاج الحاكم أن يكون مجتهداً » انسند باب القضاء ووقف من حيث قولكم إنّه لا ينفذ حكم الحاكم العاميّ إلا باستفتاء مجتهد . فإذا كنت تدعيّ تعذر المجتهد ، ولا بدّ لك من مجتهد يقلّده الحاكم ، ولست ممن يقول اليوم لا يصحّ الحكم ، بل تقول يصحّ ، فالمجتهد الذي وجدته لنفاذ حكم الحاكم بفتواه أبطل قولك في دعوى تعذر المجتهد لصحة حكمه في نفسه باجتهاده .

12

على أن هذا قول باطل من وجه آخر . وهو أنّه يُقال لك « هل يتعطل الإجماع في عصر من الأعصار ؟ » || فإن قلت « نعم » أبطلت دليلاً من أدلّة الشرع ، وزعمت أنّ الله قد رفع دليلاً معصوماً من أدلّة الشرع . لا سيّما في شريعة لا يتداركها نبيّ معصوم ، كالأمم السالفة . وسمعت بعض الأئمة يقول : لا يتحقّق قول النبيّ صلّتم « العلماء ورثة الأنبياء » إلا في هذه

15

fol. 32a

18

يعود : يعود . 6. | المتكلم : n.p. | 5. | p. conf. يقف : يقف — n.p. : ويترك . 2. | n.p. : يقلّده . 11. | ms. ينفذ : ينفذ . 9. | ms. القضا : القضاء — n.p. : فيسند — ms. | sic. اداه : أدلّة . 15. | ms. وحده لنفاذ : وجدته لنفاذ . 12. | ms. المجتهد : المجتهد . 13. | n.p., mod. : أدلّة . 16.

الشرعة . وإلا ففي سائر الشرائع الأنبياء ورثة الأنبياء . فإن قلت : « لا بل لنا إجماع ، » قيل لك : « وهل يثمر الإجماع باتفاق المجتهدين من أهل العصر ؟ وانت تقول ' ما لنا مجتهد واحد ' ، فأين اتفاق المجتهدين وما لنا واحد منهم ؟ » فبطل هذا .

فأفحم ذلك الإنسان ، وجعل يهذي بهذيان لا ينسبك منه إلا الاستعباد لتكثير شروط لا تعتبر الاجتهاد . فيقول : من الذي يتسع له العمر لفهم اللغة والعربية والفقه وأحكام القرآن وأصول الفقه ؟ وإنما كان أصحاب رسول الله والسلف الأول — رضوان الله عليهم — أهل لسان لا يحتاجون أن يتعلموا اللغة والعربية . فحفف ذلك وسهله عليهم كونهم من أهل ذلك .

117

شذرة في الذي قطع أصبع إنسان فتأكلت إلى جنبها أخرى وسقطت

قال مستدل شافعي : إن الأطراف مباشرة بالجنايات . والنفوس لا يمكن مباشرتها . فجعل القصاص واجباً في النفوس من طرائق السراية حتى لا تُهدر الدماء . ولا حاجة بنا إلى وضع القصاص في الأطراف من طريق السراية . لأن قصد الجناية عليها لا يقع إلا من طريق المباشرة غالباً . والسراية أمر نادر لا يقع غالباً . والقصاص مما يسقط بالشبهة . اعترض حنبلي فقال : إن النفوس لها طريق يجري مجرى المباشرة لها .

1. بالاتفاق mod. from — ms. ثمر : ثمر 2. | ms. فساير : ففي سائر 1. |
نسبك : ينسبك — n.p. بهذي 5. | ms. وما لنا : وما لنا 3-4. | ms. اتفاق : اتفاق 3.
: فحفف 9. | ms. يحتاجون : يحتاجون 8. | n.p. لا تعتبر — ms. لتكثير 6. | ms.
: أمر نادر 16. | n.p., with the و attached. — ms., p. conf. وسهله
written as one word.

وهي مواضع المقاتل والجراحات الموجبة . ولم يقصر إيجاب القصاص على مباشرةها ؛ بل أُوجبت القصاص بالجراحة || في مواضع الغالب منها السلامة . ولهذا شرع الله سَح وتَعَ القصاص فيها . ولو كان الغالب تلف النفس ، لَمَّا 3 جاز أن يضع القود بالجنابة عليها . لأنَّ بناء الأمر في القود على تجنُّب الحيف ؛ بدليل إسقاطه للقود في الجائفة والمأمومة والهاشمة . فبطل ما ذكرت . وإن القود يقع على طريق واحد ، وهو الأخصَّ في باب النفس . 6 كذلك في الأطراف وجب أن لا يقف على الأخصَّ بها ، وهو المباشرة .

118

قال حنفي في العارية : معلوم أنَّ ما أباحه الإنسان من طعامه لغيره إذا سلَّمه إليه وقال له « كُلْ هذا » فأكله ، لم يضمن . كما إذا سلَّم إليه 9 العارية فاستعملها فتلفت بعمله فيها ، لم يضمن . ولو أنَّه تلف الطعام الذي أعطاه ليتلفه بأكله ، فلم يتلف بأكله ، بل تلف بآفة سماوية ، لم يضمن . كذلك يجب أن تكون العارية ، ولا فرق . 12

قال حنبلي : إنَّ العارية قبضها ليردها . ولو بقي منها بقيَّة كان عليه فيها ضمان الردِّ . والطعام لا يجب عليه في بقيَّته ضمان الردِّ . فكلَّ فرق لك 15 بين ضمان الردِّ في العارية ، وسقوط ضمانه في الطعام الذي أباحه له ، هو فرقنا في أصل ضمانها .

1. الموجبة : n.p. — 2. بالجراحة : n.p. — 3. إيجاب : ms. يقصر : n.p. — 4. النفس : n.p. — 5. تلف : ms. — 6. تجنُّب : p. conf. — 7. يقف : ms. — 8. سَح : sic, written as one word. — 9. الأخصَّ : n.p. — 10. الجائفة : ms. — 11. ليلفه : ms. — 12. ولا فرق : written with a flourish to look like الفرق — 13. ليردها : ms. — 14. بقيَّته : ms. — 15. أباحه : n.p. — 16. فرقنا : n.p.

جری بمجلسنا فی الظفریة
مسألة آلة اللهو هل یجب ضمان إحراقها

3 قال شافعيّ: صناعة لم تخرجها عن المالیة ؛ فلا تسقط قيمتها بالإتلاف . كالصور المرصوعة في الساج وعلى الحيطان المجسّمة . فإنّه لو نقض الحائط أو غرقه وأحرق الساج أو غرقه ضمنه ساذجاً . كذلك أخشاب الطناير والمزمار والعیدان . 6

اعترض عليه حنبليّ فقال : لا أسلم ، بل قد زالت المالیة بما صُرفت إليه من الصورة المعدّة للهو . كما سقطت || مالیة المرتدّ برّدته في إسقاط 9 ضمانها بالإتلاف ؛ وكما سقطت مالیة العصير بشدّته ؛ وكما سقط ضمان مالیة المنبذات من الأشياء . وإن كان مثلها یتموّل في العادة ویُضمّن ، لكنّه لمّا نبذها سقط حکم ضمانها على متلفها ؛ كذلك من صرف الأخشاب والرقّ والوتر ، كلّ ذلك في صورة موضوعة للهو . فقد نبذها فيما لا ضمان 12 له ، فصار غیر مضمون في نفسه .

قال الشافعيّ : إن الصورة عرضٌ عارضٌ على هذه المالیة الثابتة . وما استحال بها عن كونه على ضرورته المحسوسة ومالیته المرغوبة . ويمكن فصل 15 الصورة عن هذه الأعیان المتموّلة . وذلك یزیل التهیؤ للهو عنها ، ويخرجها عمّا یفسد . ومن أمکنه دفع المضرة بهذا القدر الیسیر ، فجاوزه إلى المضرة الكبيرة بإتلاف أصل المادّة ، فقد أسرف إسرافاً یوجب الضمان . كما قلنا 18

: نقض 5. | ms. سقط ممتها : تسقط قيمتها 3. | ms. الظفریه : الظفریة 1.
| n.p. : نبذها 11. | ms. ضمنه : ضمّنه — ms. عرقه : غرقه — ms. نقص
ms. فضل : فضل — n.p. : ويمكن 15.

في دفع الصائل بالأصعب المفضي إلى نفسه ، مع إمكان دفعه بالأسهل الذي لا يفضي إلى نفسه .

- قال الحنبليّ : هذا يلزم عليه ما ذكرت من الأصول . فإنّ المرتدّ يمكن 3
في الثلاثة أيّام المهلة أن تزال شبهته . فلو عدل العالم القادر على علاج
شبهته الى قتله كان مفتاتاً ، لكن لا ضمان عليه . فكذلك ههنا ، لو خلع
لم يضمن ، ولو عدل الى الإحراق لم يضمن . وفارق الصائل . فإنّه بالوصول 6
لم يصّر في حكم السباع . فإن صار عقوراً معروفاً بذلك لم يُضمن ؛ وصار
بمثابة نفس الكلب العقور والأسد والحية والعقرب .

120

وجرت مسألة إذا كان بعض أولياء الدم صغيراً

9

- قال حنفيّ : هذا الكبير ، وكلّ واحد من الكبار ، يستحقّ الدم على
الكمال ؛ لأنّ الدم لا يتبعّض . والسبب الذي يستحقّ به ولاية القصاص
لا يتبعّض ؛ وهو القرابة . والاستيفاء لا يتبعّض . فلا || بدّ من قولنا 12
باستحقاق كلّ واحد منهم الحقّ بكماله ؛ فجاز له الاستيفاء . كما قلنا
في عقد النكاح ، لما كانت القرابة التي تُستحقّ بها الولاية لا تتبعّض ،
والبضع لا يتبعّض ، والعقد لا يتبعّض ، كان الحقّ في الولاية على الكمال 15
لكلّ واحد من الأولياء .

fol. 33b

- اعترض عليه حنبليّ فقال : إنّ دعواك أنّ الحقّ كلّهُ لكلّ واحد منهم ،
واستدلالك عليه بأنّ السبب المستحقّ به والدم والاستيفاء كلّ واحد من 18

ms. مفتاتاً : مفتاتاً — 5. n. p. : قتله . ms. سبته : شبهته . 4. sic. : نكسه : نفسه . 2.

ms. ستحقّ : تُستحقّ . 14. ms. الكبير : الكبير . 10. ms. الضائل : الصائل . 6. |

ms. دبعض : يتبعّض — ms. دبعض : يتبعّض . 15. | ms. دبعض : دبعض —

هذه الأشياء لا يتبعص ، فحيث لم يتبعص ألجئت إلى أن جعلت لكل واحد منهم كل الحق ، كلام لا يصح . لأنك إذا أحلت تبعيض ذلك ، فقد انتقلت من محال إلى ترك حقيقة أيضاً ومحال . لأنك جعلت للشيء الواحد كلمات عدة . وليس للشيء الواحد ، والحقيقة الواحدة ، إلا كل واحد . فكيف تنتقل عن أمر محال إلى محال مثله ؟ وإنما ينتقل الإنسان من محال إلى ممكن . ولا يمكن أن يكون للحكم الواحد والحقيقة كلمات عدة .
ولربما أمكن أن يجعل الدم أجزاء معددة من حيث عدد المستحقين . ولهذا قسم على الوارث قسمة الميراث ، فقبل «لزوجته ثمن الدم» ولم يقل «كل الدم» . ولذلك خرج عند بذلة المنقسم ، وهو الدية ، إلى انقسام الموارث على ما بيننا . نعم ، ثم إنه انقسم انقساماً لا يشهد لما ذكرت . ثم إن [ليس] لكل واحد كل الحق بكأله . لأنه لو كان كذلك لكان يوجب التساوي في الذمة لتساويهم في الكلمات التي ادّعيته . ولم يجر أن يترجح حق أحدهم بزيادة . فلما تفاضلوا بطل ما ادّعيته .

على أن بعد هذا كله يُقال إنك حيث تركت الحقيقة ، وادّعت أن لكل واحد من الأعداد والآحاد من القربات والأولياء كل الحق بكأله ، فقد أقررت بهذه المقدمة أنه ليس كل المستحقين ، وجعلت من ليس كل المستحقين له استيفاء كل الحق . فيقال لك : فقد تعوق غرضك حيث فزعت من عدم التبعيض إلى جعل كل الحق لواحد جعلته كأنه كل المستحقين ، || وليس هو في الحقيقة كل المستحقين . فإذا تركت الحقيقة

fol. 34a

ms. الحيت : ألجئت — ms. لم تبعص : لم يتبعص — ms. لا تبعص : لا يتبعص . 1.
6. n.p., mod. from يمكن . 5. n.p. : ينتقل — n.p. : تنتقل . 3. ms. : انتقلت .
(بحيث) p.w. : يوجب . 11. ms. ينبا : يبتنا . 10. ms. تعل : يُقل . 8. . ممكن .
ms. المستحق : المستحقين . 19. ms. عرضك : غرضك . 17. n.p. : ليس . 16. c.o. |

هكذا ، وجعلت الواحد كأنه الجماعة ، جعلنا نحن الواحد كأنه جزء
بعض ، وأن الجماعة كأنهم واحد ؛ وكنا نحن بهذا التقدير وهذا الترك
للحقيقة أسعد ، لأننا ضاهينا به أصل وضع القصاص . وهو أن أصله أنه 3
لا يثبت مع الشبهة ؛ وأنه إذا ثبت فإنه على التعرض للإسقاط بالندب
الى العفو ؛ ويسقطه بعفو واحد من الجماعة يسقط بعفو حق الباقيين . ولو
كان لكل واحد جميع الحق ، لكان الكل الذي جعل لمن لم يعف كأنه 6
كل آخر .

وجه ترجيح ما ذهبنا أنا إليه أنه إذا كان جميع الأولياء كالواحد
في الحق ، وهذا الواحد كالبعض ، صار الاستيفاء لا يجوز إلا عند اجتماع 9
الكل ومع اختلاف الآراء . فهذا رقيق لا يستوفي ، وهذا قاس يطلب التشفّي
بترجيح الإسقاط . لأن رقتنا لواحد منهم على القاتل يوجب إيقاف الحق ،
وعلى الإيقاف وضع على البدار . ويشهد لذلك إجماعنا على أنه لا يستوفي 12
مع غيبة غائب طلباً للبدار . فكذا لا يجعل الواحد الكبير كالمنفرد
بالحق طلباً للبدار وتحصيل الاستيفاء . ووجب الصبر حتى يبلغ الأصاغر .
بخلاف النكاح ، فإنه أمر بُني على البدار . فتزويج البنت عورة تُستر . 15
ولهذا جعلت في الندب إلى تعجيل نكاحها كمواراة الميت وتجهيزه إلى قبره .
ولو أوقفنا النكاح على جميع العصابات ، لوقف وخرج عن أصله . فالعلة
التي لأجلها راعيت اجتماع الجماعة ههنا ، راعيت عدم اجتماعهم على النكاح . لأن 18
ههنا راعيت الاجتماع ليقف ، وراعيت عدم اجتماعهم هناك في النكاح لئلا يقف .

ms. ترجيح : 8. | n.p. : آخر 7. | ms. ست : يثبت 4. | n.p. : التقدير 2.
: رقتنا — ms. بترجح : 11. | n.p. : رقيق 10. | ms. الاسفا : الاستيفاء 9. |
| ms. سلغ : يبلغ 14. | n.p. : غيبة 13. | ms. القاتل : القاتل — ms., uncert. رقتنا
ms. وراعت : 19. | ms. محيره : وتجهيزه — ms. تعجيل : 16.

وجرت بيع عروض المفلّس وقضاء دينه منها إذا امتنع من البيع

- فجرى فيها أنّ امتداد اليد إلى المال قضاء منه عند امتناعه غير
 3 مبتدع من الحكام . كبيع || الدراهم بدنانير ، وبيع الدنانير بدراهم . يوضح
 هذا أنّ اليد إذا قصرت عن مال العين قصرت عن كلّ مال . وإذا امتدّت
 امتدّت الى كلّ مال . بدليل مال الميّت ومال الصغير والمجنون .
- 6 قال الحنفّي : لو كان الإفلاس موجباً للحجر لأوجه حكماً من غير
 قضاء ، كالجنون . والدراهم والدنانير كالجنس الواحد في كونهما أثمان
 للأشياء . قال : ولأنّ الإنسان أقدر على نفسه من غيره ؛ فلو ملك الحاكم
 9 أن يحجر عليه في أمواله ، لمك أن يحجر هو على نفسه في أمواله .
- قال الشافعيّ : الدراهم والدنانير جنسان ؛ بدليل جواز التفاضل بينهما .
 ويتعيّن عندك أحدهما بحيث يملك الامتناع من دفع الآخر عنه إذا جعل
 12 ثمنًا في بيع أو إجارة أو مهر . وإنّما لم يصر محجوراً بغير قضاء ، بخلاف
 الجنون والصغر . لأنّ ذاك غير مختلف فيه ، وهذا مختلف فيه . فalcضاء
 لهذا ليزيل الخلاف وصار حجراً لجنون . كفرقة الرضاع والارتداد والطلاق
 لا يفتقر إلى الحكم . وهذا لأجل الاختلاف وسوغان الاجتهاد ، كالفارقة
 15 في حقّ العتّين ، يفتقر إلى حكم الحاكم . وقولك إنّهُ أقدر على نفسه
 قول غير صحيح . لأنّ الإنسان لا يملك من نفسه ما يملكه الحاكم عليه ؛
 18 كفرقة العتّين وفرقة اللعان عندكم . ولأنّ الإنسان يشفق على نفسه ؛ فقد
 لا يمنعها ، ولا يحجرها لحقوق الغير . والحاكم نائب عن الله ؛ فهو

محبوراً 12. | n.p. : كالجنس — ms. قصا : قضاء 7. | sic, hole in ms. : المفلّس 1. |
 يسفق : يشفق 18. | ms. حبون : جنون — n.p. : حجراً — n.p. : ليزيل 14. | n.p. :
 ms. | p. conf. : العين : الغير — n.p. : يحجرها 19. | ms.

المستوفي من غير ميل إلى أحد ؛ فكان أحقّ بالقدرة والتسلّط في اتّقاء الحقوق .
 والمغلب ههنا في بيع هذا المال ، إن كان من عليه الدّين ، فلا يُراد منه ؛
 وإن كان لمن له الدين ، فلا تّقائه حقّه ممّن عساه لا يوفيه . والظاهر بامتناعه 3
 أنّه لا يوفيه . والتصرّف في ماله أقرب تناولاً من التصرّف في ذاته بجنسه .
 لأنّ المال إلى القضاء منه أقرب من ذات الحرّ الى الجنس .

122

قال بعض الخبراء بالزمان وأهله : إنّ حسن الظنّ في هذا الزمان وأهله 6
 عجز ، والرجاء لهم طمع ، والثقة بهم فساد تصوّر . ومن تكشّفت له أحوالهم ،
 وأنس بهم وإليهم ، فما يُؤتَى إلّا من قِبَل نفسه . والله سَحّ وتّع يرى ॥ من
 عهدة بلائه ومصابه . لأنّه سَحّ قصّ قصص الأوائل ، وما تمّ منهم وعليهم ، 9
 وكشف أحوال الثواني بالملابسة لهم ممّن لم يردعه الخبر ، ولا حذّره النظر .
 فهو كالفراشة تطيش في الضياء وتنغمس في اللهب فتحرق نفسها . فلا
 رحم الله من هذه صفته ، يقتحم النار بصره . 12

fol. 35a

123

جرى بمجلسنا بدرب الكرد
 مسألة تلف المال بعد حلول الحول

قال حنبليّ : قد أجمعنا على وجوب الزكاة بوجود سببها ، وهو الغناء بالنصاب 15

— ms. فلتقايه : فلتقائه 3. | n.p. : يُراد منه — n.p. : بيع 2. | ms. اتقا : اتقاء 1.
 | n.p., mirror. : الجنس 5. | n.p. : بجنسه 4. | ms. والظاهر — ms. يوفيه : يوفيه
 | n.p. : قِبَل 8. | ms. نكسفت : تكشّفت — n.p. : والثقة — n.p. : والرجاء 7.
 | ms. الجبر : الخبر 7. | n.p. : الأوائل — n.p. : بلائه — ms. عهذه : عهدة 9.
 — n.p. : يقتحم 12. | ms. فتحرق : فتحرق — n.p. : وتنغمس — ms. بطيس : تطيش 11.
 ms. العنا : الغناء 15. | . حوّل sic, perhaps should be حلول 14. | n.p. : بصره

- في حولها . فلا يُعتبر بقاء المال لاستقرار الوجوب ؛ كما لو أتلّفها هو بنفسه .
اعترض حنفيّ فقال : أنا أستفسرك ما الواجب .
- 3 قال الحنبليّ : شاة من خمس من الإبل ، أو من أربعين شاة .
قال : ولمَ قلتَ إنّ الواجب شاة ؟
قال : لقول النبيّ صلّح : في أربعين شاة شاة .
- 6 قال الحنفيّ : ليس فيه نصّ وجوب .
قال الحنبليّ : لا يجوز أن يكون أراد بقوله فيها إلّا بيان قدر الزكاة ،
حيث قال : «خذ من أموالهم صدقة .» فكأنّه قال : «الذي أمرت بأخذه من
9 كلّ أربعين شاة شاة .»
- قال الحنفيّ : الوجوب يتعلّق بما هو الواجب . والواجب على المكلف
إنّما هو أفعاله التي يُجعل بها ممثلاً . وهي التي تدخل عليه الابتلاء والاختيار .
وبها تُستخرج جواهر النفوس في طاعة أمر باريها . وليس ذلك إلّا الإخراج
12 للمال ومفارقته ، دون أن يكون الواجب الأعيان .
- أجاب الحنبليّ عن هذا ، فقال : إنّ الذي يشهد له وضع الزكاة
15 أنّ الوجوب تعلّق بالمال ، لا بالإخراج . لأنّ الله سّح أوجب شكر النعمة
عن المال ؛ وجعل الغناء المعتبر لأجل المؤاساة منه غناء بمال مخصوص
نام ؛ واعتبر له زماناً بتكامل النماء في مثله . وجبر نقصان السنن في
18 || المخرج بمال يصير به تاماً . وهذا كلّهُ يدلّ على أنّ الواجب مال ، لا عمل .
- fol. 35b
-
3. ms. فيها الاييان : فيها إلّا بيان 7. | ms. منه نص : فيه نصّ 6. | n.p. : خمس 3.
والاختيار — n.p. : تدخل — ms. ممثلاً : ممثلاً — n.p. : بها — ms. بجعل : يُجعل 11.
يشهد 14. | ms. ومفارقته : ومفارقته 13. | ms. ستخرج : تُستخرج 12. | ms. والاحتبار
منه : — part. oblit. : المعتبر 16. | n.p. : شكر — part. oblit. : تعلّق 15. | n.p.
نقصان : — وجرا ms., mod. from وجبر : وجبر — ms. واعتلّه : واعتبر له 17. | n.p.
السنن — ms. نقصان . n.p., perhaps : السنن .

- ألا ترى أنَّ عبادات البدن اعتُبر لها صفات ، وصحة تتعلّق بالأبدان ،
ورفاهية ، وما شاكل ذلك . وممّا يدلّ على صحة هذا أنَّ الواجب يزيد
بزيادة المال ، وينقص بنقصانه ؛ وأنّ تنقيص المال بالإخراج هو الذي ³
يشقّ دون العمل ، وهو الأداء ؛ وأنّ الأداء ينوب فيه الإمام عندنا إن امتنع
ربّ المال ، ولا ينوب عنه بمال غير ماله . وعندكم يحبس ليخرج المال .
فالمال هو الذي يحصل به غناء أرباب الزكوات وإغناء الأصناف والجهات . ⁶
وهو الذي جعل كالمعوض الذي يزيد العوض به وينقص بنقصانه . فعدد
المضاعفة في الأجر بحسب عدده ، لا بحسب العمل فيه . وصار الواجب من
المال كالمبيع ، والثواب كالثمن ، وإخراج الزكاة كالتسليم . والتسليم طريق ⁹
للدفع الواجب بالعقد ، لا أنّه الواجب بالعقد . فالإيجاب من الشرع كالعقد ،
والمزكيّ والله سحّ وتّع كالمبتاعين ، والمخرج كالمبيع ، والثواب كالثمن .
وممّا يوضح أنَّ الواجب المال ، وأنّه المغلّب لا الإخراج ، أنَّ الإخراج ¹²
والأداء ، لو ناب فيه نائب تطوعاً ، لأجزأ ربّ المال . وبمثله لا يجري
إخراج مال الغير تطوعاً عن زكاة هذا ربّ المال .

124

فروع

15

قال حنبليّ : قد ثبت من مذهب أصحابنا أنّه إذا أدرك الإمام في
تشهد الجمعة أنّه يصليّ أربعاً . واختلفوا ماذا ينوي ، الجمعة أو الظهر؟

5. n.p. : يحبس . — ms. : تنقيص . — ms. وينقص بنقصانه : وينقص بنقصانه .
9. ms. : إخراج . — ms. : وإعنا : وإغناء . — ms. : عنا : غناء . — n.p. : يحصل .
12. ms. : يجري : يجري — n.p. : وبمثله . — p. conf. : لأجزأ . 13. | . وان mod. from : وأنّه .
17. : أنه . p.w.c.o.

فإن كان الإمام أقامها على مذهب أحمد قبل الزوال ، فهل يصلّيها أربعاً ؟ وهل ينوي الظهر ؟

- 3 قال الحنبلي : لا يجوز أن يصلّيها ولا ينويها ظهراً . وينعدم الوجه الآخر . لأنّ الوقت لا يصلح لفعل الظهر ولا لإيجابها تقديمًا ولا أداءً ، ولا لعذر ولا غيره . فإذا ثبت ذلك فإن دخل || نوى جمعة وصلّاها ركعتين .
fol. 36a
6 ولا يعتدّ بها جمعة ، لأنّه لم يدرك منها ما يعتدّ به .

125

ذكر حنبليّ محقق لما يقول شذرة في الجلالة

- فقال : إنّ التغذية قد يحصل بها التغيّذ والتغذية . والدليل عليه أن
9 التحريم الحكمي في الأمر صير المرتضعة بلبنها كأنّ فيها جزء من أجزاء
الأمّ ، أو كأنّها جزء منها . فصارت أختًا لابن المرضعة . فالتحريم الذي
في عين النجاسة جاز أن يجعل المتغيّذ به من الحيوان الطاهر كأنّ فيه
12 جزءًا من أعيان النجاسة . وهذا أجود من كلّ ما ذكره أصحابنا .

126

- استدلّ حنبليّ لصحّة رواية إسقاط العدد في غسل النجاسات ما عدا
الولوغ بقول النبيّ صلّعم لأسماء ، لما سأله عن دم الحيض يصيب الثوب :
15 « حتّيه ، ثمّ اقرصيه ، ثمّ اغسله بالماء . » فوجه الدلالة أنّه أمرها بالحثّ

3. | n.p. : لعذر . 5. | ms. لاحتاجها تقديمًا : لإيجابها تقديمًا . 4. | part. oblit. : ينويها .
— ms. ان العذبة : إنّ التغذية . 8. | ms. يعتدّ به : يعتدّ بها . 6. — ms. المعتدي : المتغيّذ . 11. | ms. بلبنها : بلبنها . 9. | n.p. : يحصل ... والتغذية
— ms. لاسما : لأسماء . 14. | n.p. : غسل . — n.p. : لصحّة . 13. | ms. اغسله : اغسله . 15. | ms., p. conf. : يصيب : يصيب

والقرص لكونهما معينين على الغسل الواجب ، ومقربين الى الإزالة ، وليسا واجبين . وبعيد من المبعوث للبيان المهيأ للإيضاح أن يغفل صلّم ذكر الواجب في قصة عني فيها بذكر المستحب . وهذا غاية الإيهام : أن الحث 3 والقرص واجبين ، والدفعة الثانية والثالثة غير واجبة .

اعترض عليه حنبلي آخر فقال : غير ممتنع أن يذكر المستحب ، ويكل الواجب الى دليل آخر . ألا تراه لما سألته أيضاً السائلة عن غسل الجنابة ، فقال : «أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات من ماء .» ومعلوم أن العدد في غسل الجنابة ليس بواجب إجماعاً . وتعميم الجسد لازم واجب . فذكر التكرار وأغفل الاستيعاب اعتماداً على قوله : «تحت كل شعرة جنابة» ، فلبوا 9 الشعر وأنقوا البشرة .»

127

استدل حنبلي على أن الأجساد لا تُعَذَّب إلا وقت إعادة الروح إليها ، وهو وقت المسألة ، بآية عجيبة في هذا المعنى . وهي قوله سح || إخباراً عن 12 تعذيبه لأهل النار : ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ . قال : فوجه الدلالة أن الله سح أخبر أن جلودهم إذا نضجت ، ونضجها اختلال صفتها التي بتكاملها يحصل الحسن ، فإن 15 تجديدها جلوداً غير نضيجة فعل لذوق العذاب . فلو كان ذوق العذاب مع

fol. 36b

ms. يغفل — ms. المبعوث : المبعوث — ms. ويبعد : ويبعد 2. | n.p. : معينين 1. |
 6. : غسل n.p. | 4. : واجبين n.p. | c.o. (ذكر) : p.w. : صلّم — p. conf. |
 10. : وأنقوا p. conf. | ms. حثيات : حثيات — ms. فأحثي : 7. |
 11. : تُعَذَّب ms. | part. oblit., mirror. : المسألة ... المعنى 12. | ms. عذب : تُعَذَّب 11. |
 16. : تجديدها ms. | 15. : فإن — n.p. : يحصل — ms. اختلال : 15. |
 ms. تحديدها

النضج حاصلًا ، لَمَّا كان لتعليقه بذوق العذاب بتجديدها معنى . فلمَّا ربط
التبديل بذكر ذوق العذاب ، دلَّ على أنَّ ذلك علَّة لذوق العذاب ، أو
3 شرط لذوقه . وإذا كان النضج يقلِّل الذوق للعذاب ، ويختلُّ به الحسن ،
دلَّ على أنَّ بعدم الروح وزهوقها عنه أولى أن ينعدم الحسن .

128

فصل

6 قال حنبليّ — وسمع واعظًا يزري على الدنيا ونعيمها ، ويزعم أنَّها
كالهيئة ، وأهلها كالكلاب عليها ، وأغرق في هذا وأمثاله : بيني وبين هذا
المزري على أبناء الدنيا ، والمستخفَّ بخير منها ، جوعة تذله وتصصره ؛
9 حتَّى أوقفتَ الكلم عم يقول في ظلِّ شجرة : ﴿ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ
مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ . ويترك أمثالنا اليوم على أبواب أرباب الأموال الأنذال ،
بذلَّ الطلب ، مع التحجّب عنّا ، والإيقاف لنا على الدهاليز ، كالإيتام
12 على أبواب الأوصياء . وأدنى شبق وعشق يبذلنا بقول العزل ، والوقوف في
أقبية البيوت والروازن ، واليتيم والهيمان واللهج بالنساء والمردان ، حتّى يخلع
العدار ، ويرفض الوقار ، ويكشف الأسرار ، في النشر والأشعار . وأدنى
15 مصاب يصيينا في الأموال والأولاد يجعلنا كالنسوة الثواكل نتفأ للشعور ،
وتخريقًا للجيوب ، وصكًا للخدود . وأيسر شبهة تعرض ، إمّا من طريق

: ويختلّ 3. | ms. سحديدها : بتجديدها — ms. بدوق : بذوق — ms. النصح : النضج 1.
ms. نبي : بيني 7. | n.p. : ينعدم — n.p. : وزهوقها 4. | ms., p. conf. ونحيل
: الأوصياء 12. | ms. وترك : ويترك 10. | ms. محرمها : بخير منها — ms. انبا : أبناء 8.
| n.p. : يخلع — n.p. : واليتيم — ms. اقيه : أقبية 13. | c.o. (الايثام) p.w.
| n.p. : نتفأ — ms. بصينا : يصيينا 15. | ms. ويكشف : ويكشف 14.

الأفعال ، أو الاشتباه في الأقوال ، ننطق بالاعتراض ، ونخرج عن طريق الاستسلام ، والتسليم الى التسخّط على من لنا طريق الى الاعتراض عليه .
 يشهد لذلك يوم عمر . والقضايا دأب الصحابة ، وطرحهم في الشكوك ³ الموبقة بما كان تحته شبهة تزيلها كلمة أقال لكم العام وحشوه من خمر اوترنه وترا ، ونفخة في مزمار ، ويختلّ || الوقار . وبقلبه خلاعة . وأدنى غضب يعترض يهيج من غليان دم القلب ، طاب الانتقام على الذنب ، ⁶ حتّى يصير كالسبع الضاري ، والأسد الصائل ، ممّن تحيله الحاجات . والغناء كذا ؛ كيف يزري على أهل الدنيا .

fol. 37a

كان لنا شيخ بدرب الديوان يُعرّف بابن زيدان ، له حلقة بجامع المهدي ⁹ يتكلّم فيها بالمعارف والمواجيد ولسان التصوّف ، وكان شطّاحاً بالإضافة الى أصحاب الأحوال . وإلى جنب حلقة الشيخ الدباب من أصحاب عبد الصمد . فقال ابن زيدان له : أقوام الجوّاري عندهم كهذه السواري ¹² فقال الدباب : والله إنّ هذاك بُلي بعشق مغنّية حمل وراءها طبلها . أما رأيت صاحب الشرع كيف عزل وأبعد عن مقامات الرأي والعقل والتعبّد للربّ ؟ فقال : « إذا حضرت الصلاة والعشاء ، فابدؤا بالعشاء . » ليس هذا ¹⁵ لما يعتقدّه البله من أنّه تقديم لحظّ النفس على حقّ الربّ ؛ لكن لعلّهم بأنّ الجائع لا يصلح لخدمة الحقّ . فاشتغال الشيء الذي يحتاج الى اجتماعه

1. ms. طريق لنا : لنا طريق — ms. التسخط : التسخّط . 2. ms. بطق : ننطق .
 3. n.p. : الشكوك الموبقة . 4-3. ms., part. oblit. : عمر والقضايا : عمر والقضايا .
 4. ونفخة : ونفخة . 5. sic. : العام ... وترا . 4-5. ms. نزيلها : تزيلها — n.p. : تحته .
 6. n.p. : حتّى . 7. ms. نهيج : يهيج . 6. ms. وعلبه : وبقلبه — n.p. : ويختلّ — ms. زيدان . 12. sic. : الدباب — n.p. : حلقة . 11. ms. زيدان : زيدان — sic. : لها : لنا . 9. ms. ان هذاك بلي بعسى : إنّ هذاك بُلي بعشق — sic. : الدباب . 13. ms. زيدان :
 ms. فاستعال السر : فاشتغال الشيء . 17. ms. يعتقدّه : يعتقدّه . 16.

- بتلك الكسرة هو الذي أبعده عن الحضرة ، ليكون همّة مجموعاً في تلك اللحظة . فإنّ الدواعي المتوّبة مشوّشة للهمّ . وكذلك قوله : « لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان ، » كرامة للمنصب أن يقوم فيه مشوّش الأدوات . 3
- وعلى هذا ابداً . حتّى إنّ عزّل الآباء عن شهادتهم للأبناء لمكان شغفهم بالأولاد . ومغلوب بالطبع لا يُجعل معياراً في الشرع . فعلى هذا كلّ مهوّن في الشرع عظيم في الطبع . وتهوين الشرع له علاج ومداواة . فلا ينبغي للواعظ والناهي أن يدخل فيه مدخل المقاواة . فإنّ الحميّة مقاومة للطبيعة . 6
- ولا تُقاوم إلّا بما هو أقوى . وليس عند هؤلاء من اليقين ما يهوّن عندهم المحسوسات العاجلة . فينبغي أن يُسلّك معهم مسلك اللطف والمدارة ، وتُعظيم أمر الآخرة ، ولذاتها الموفية على لذات الدنيا . فأما أن تُحقّر اللذات ، وتُجعل كالمزابل والميتات ، ويُجعل أهلها كالكلاب ، فهذا لا يقوله إلّا 9
- من أتلفته الحميّة وجعلته شلّواً . فأما من يزاحمهم على اللذات والاستكثار بما يوفي || على الكفايات ، لا يحسن به أن يستخفّ ويستزري بمن يطلب 12
- ما يطلب ، ويرغب فيما يرغب . إذا رأونا العوامّ على أبواب أرباب الأموال مطرّحين ، ولعلّ أكثرهم بما يقتنعون به من أجور أعمالهم وأكسابهم عنهم يتعفّفون ، فإذا لم يزرروا علينا ، فأولى أن لا نزري عليهم . لأنّ العلوم 15
- توجب علينا ظلف النفوس عن الدنيا . فإذا لم تقيدنا العلوم عن طلب

fol. 37b

ms. سغفهم : شغفهم 4. | ms. مشوش : مشوش 3. | n.p. : تلك — ms. ليكن : ليكون 1. |
 ms. مقاومه الطبيعة : مقاومة للطبيعة — n.p. : ينبغي للواعظ 6-7. | n.p. : عظيم 6. |
 n.p. : وتُجعل 11. | n.p. : يُسلّك — n.p. : فينبغي 9. | ms. يقاوم : تُقاوم 8. |
 الأمن الملقته : إلّا من أتلفته 11-12. | ms. يقول : يقوله — n.p. : والميتات — ms. كالمزابل : كالمزابل
 — n.p. : أكثرهم 15. | ms. يحسن به : يحسن به 13. | n.p. : والاستكثار 12. | ms. |
 ظلف : ظلف 17. | ms. يتعفّفون : يتعفّفون 16. | ms., p. conf. : يقعون : يقتنعون
 ms. يقيدنا : تقيدنا — ms.

الدنيا ، فأولى أن لا ننزي على العوام الذين لا رابط لهم ولا ضابط .

129

جری فی مسألة من أدرك التشهد من صلاة الجمعة

قال حنفي : هذا لإدراك يُلزم به المسافر صلاة الإقامة إذا أدركه في التشهد ، فلزم به المسبوق صلاة الجمعة ، كإدراك ركعة . يوضح هذا أن المتابعة هي الموجبة والملزومة لهذا الإتمام ؛ يجب أن تكون المتابعة ههنا موجبة لصلاة الإمام ، وهي الجمعة .

قال حنبلي : إن الغلب هو الإتمام دون الاتباع . ولهذا لو اتبع المقيم المسافر لم يصل صلاة مسافر تبعاً للإمام ؛ بل يصلي صلاة المقيم تغليباً للإتمام . وكذلك لو دخلت به السفينة ، وقد بقي عليه من صلاة التشهد ، لزمه الإتمام تغليباً للإتمام ، بحكم الحال التي صار إليها ، لا بحكم الاتباع لإمام .

قال حنبلي آخر نصر مذهب الحنفي وساعده ، حيث أفحمه هذا الاعتراض من الحنبلي : يا هذا ! إن صلاة الجمعة هي الإتمام في الحقيقة وإنما أنت تنظر إلى قلة ركعاتها ، وكونها على النصف . وهي في الحقيقة الأوفى والتامة الكاملة على الظهر . والدليل عليه أن الشرع أجراها مجرى صلاة الحضر في لزوم الاتباع للإمام فيها ، وزادها عليها ؛ حتى إن من فرضه الظهر في يوم الجمعة ، وهم النساء والعبيد والمسافرون ، إذا دخلوا مع إمام الجمعة ، أجزأهم الركعتان وسقط عنهم الظهر . || فإذا جرت الجمعة

fol. 38a

: التشهد 9. | ms. تغليباً : تغليباً — n.p. : يصلي — ms., n. acc. يصلي : يصل 8. — obs. : فرضه 17. | n.p. : الظهر 15. | ms., p. conf. : تغليباً : تغليباً 10. | n.p. : part. oblit. : المسافرون

3 في لزوم المتابعة مجرى الصلاة التامة في حق الإمام المقيم ، وكانت صلاة المقيم إدراك التشهد منها كافٍ في إلزام ، كذلك إدراك التشهد مع الإمام في الجمعة يجري مجرى إدراك ذلك المقدار من صلاة المسافر في لزوم الاتباع للإمام .

130

فصل

6 كما لا يحسن في سياسة الملك العفو عمّن سعى على الدولة بالخروج على السلطان ، لا يحسن أيضاً أن يُعفى عمّن ابتدع في الأديان . لأنّ فساد الأديان بالابتداع كفساد الدول بالخروج على الملك والاستتباع . 9 فالمبتدعون خوارج الشرائع .

131

جرت بياب المراتب المخروس

أدام الله ظلّه بقاء الإمامة العباسية والإمامة المستظهرية

مسألة الكتابة بعد موت المكاتب

12

قال مالكيّ: مذهب مالك أنّها تبقى بشرط أن يخلف وفاء ، وهو بشرط أبي حنيفة . ويزيد عليه بأن يكون قد بقي من يؤدّي ، إمّا ولد المكاتب ، أو عبد كان شاركه في عقد الكتابة . واستدلّ على ذلك بأنّه قد بقي علقه 15 من علق العقد ؛ وهي الوفاء في حقّ الميت ، وإمكان الأداء في حقّ الحيّ .

محسن : يحسن 7. | ms. عمر : عمّن — ms. محسن : يحسن 6. | n.p. : التشهد 2. | ms. حوارج : خوارج — ms. فالمبتدعون : فالمبتدعون 9. | mod. : يُعفى — ms. — ms. متقا : تبقى 13. | ms. المستظهرية : المستظهرية — ms. سقا : بقاء 11. | ms. بقى : بقي 15. | ms. شرط : بشرط 14. | ms. محلف وفا : يخلف وفاء

- وهذا عقد وُضع لتحصيل الحرّية المغلّبة المبنية على التحصيل دون التعطيل .
 ولهذا لم يُعتبر لحصول العتق في هذا العقد كمال السبب ، وهو الصّحة ؛
 بل حصلناه جميعاً بالكتابة الفاسدة . ولم نحصله بالبيع الفاسد ، بحيث يقع منه 3
 العتق ، حيث لم يكن البيع موضوعاً للعتق ؛ وكان عقد الكتابة موضوعاً للعتق .
 اعترض حنبليّ فقال : هذا ، وإن كان طريقاً لتحصيل العتق ، إلا
 أنّه إذا أدّى بعض نجوم الكتابة ، وعجز عن الباقي ، أو مات ، فإنّه 6
 لا يعتق منه بإزاء ما أدّى من النجوم . ومعلوم تكامل السبب ؛ وهي
 الكتابة الصحيحة مع بعض الأداء . ولكنّا أجبنا ما أدّى ، وأسقطنا
 حكمه ، واعتدناه رقاً قنّاً كما كان لأجل العجز ، ولو عن درهم من نجم . 9
 فهلّا نظر الشرع ههنا إلى تحصيل الحرّية وإلغاء التّام في باب العوض .
 فلمّا لم يفعل ذاك ، علّم بطلان المعنى الذي عليه عولّت .
 ولأنّ العتق يستحقّ بالأداء ، لا بالوفاء ، لأنّ بحلف الوفاء لحصول 12
 المال في اليد . وحصوله في يد المكاتب قبل أدائه لا يكون سبباً لعتقه ،
 ولا شرطاً تامّاً . ولا يجوز أن يبقى شرطاً لأجل تحصيل العتق في العين ،
 وهو الولد أو الشريك ، إلا بعد أن يكون سبباً صالحاً لعتق الأصل . فإذا 15
 كان الأصل - وهو الأمة لو ماتت وخلفت وفاء - لم يحصل عتقها بما
 خلفته ، فأولى أن لا يحصل الوفاء الذي خلفه شرطاً لعتق الولد أو الشريك ،
 وهو عين للأصل أو فرع للأصل . والعتق بالأصل أخصّ . فإذا لم يحصل 18
 العتق للأخصّ ، فأولى أن لا يحصل للأبعد .

fol. 38b

: نجوم 6. | n.p. : نحصله 3. | c.o. (الحق) p.w. : العتق 2. | ms. الحريّة : الحرّية 1.
 : الحرّية 10. | n.p. : نجم — ms., written as one word. رقاناً : رقاً قنّاً 9. | ms. نجوم
 والشريك : أو الشريك 15. | ms. بقا : يبقى 14. | sic. : حلف 12. | ms. الحريّة
 — ms. خلفته : خلفته 17. | n.p. : عتقها — ms. وحلفت : وخلفت 16. | ms.
 : يحصل n.p.

وجرت مسألة عين الأعور وهل يوجب كمال الدية

فاستدل شافعي بخالف مذهب مالك وأحمد ، ويوافق مذهب أبي حنيفة ،
3 في إيجاب النصف ، فقال : كلّ شيئين كان الواجب بإتلافهما معاً
الدية ، وجبت في أحدهما بعد ذهاب الآخر نصف الدية ؛ كاليدنين
والرجلين .

6 طُوب بَصَحَّة العَلَّة ، فقال : لأنّ ما في البدن منه اثنان ، فإنّ
الغرض الذي لأجله خُلِق لا يتمّ إلا بتساعدهما وتعاضدهما . وهذا يعطي
أنّ كلّ واحد منهما بحدته ناقص عن تحصيل الغرض بنفسه . فلا يُعطى
9 كمال العوض مع كونه لا يعطي كمال الغرض . بخلاف الأنف والذكر ،
فإنّ كلّ واحد منهما مستقلّ بالغرض الذي خُلِق له .

أخذ الحنبلي يقول : إنّ عثمان قضى بذلك ؛ وهو مذهب عمر ، وعليّ ،
12 وابن عمر . وليس ممّا يقتضيه القياس . فالظاهر أنّهم عملوا بذلك
توقيفاً . وقد رُوي في ذلك حديث يعطي أنّه ليس من قبيل اليدين ؛ وأنّ
النبيّ صلّح قال : إنّ الله ، إذا أذهب ضوء إحدى العينين ، نقله إلى
15 الأخرى . ولهذا يبلغ بإحدهما من الأغراض ما يبلغ بالعينين من النظر
بالحذاء ، ونقط المصاحف ، وانتقاد الدراهم ، وغير ذلك ، بخلاف إحدى
اليدين والرجلين .

الدية : 4. ms. شدين : شيئين — ms. إيجاب : 3. | ms. بخالف : 2. بخالف : 6. | n.p. | 8. ms. العرض : الغرض 7. | n.p. : اثنان — n.p. : العلة 6. | n.p. | 11. ms. قصى : قضى 10. | ms. مستقل : مستقل 10. | ms. بخلاف : بخلاف 9. | ms. الاغراض : الأغراض 15. | n.p. : العينين نقله 14. | n.p. : قبيل اليدين 13. | ms. وانتقاد : وانتقاد 16. | ms. ونقط : ونقط 16. | ms. النظر : النظر — ms. بالعينين : بالعينين

- فأجاب الشافعي بأنّ القضايا لا تدلّ على الحكم ؛ بل يكون مددها لمن ذهب إليها ، وليس بحجة عليّ . إذ كلّ مجتهد يجوز عليه الخطأ . والخبر يدلّ على توفير الضوء ، لا على أنّ لها حكم العينين . وتقوية الغرض لا يوجب كمال العوض ؛ كقوّة اليمنى على اليسرى . وكلّ جارحتين ، إذا زالت إحداهما ، توقّرت القوّة ، وذهبت الأغذية الى الأخرى ؛ كما إذا كثرت أغصان الشجرة وأعذاق النخلة ، تمثّق الطعم فيها . ولذلك يُقلّل ويُخفّف بإزالة بعضها ، ليتوقّر الماء والسماد على الباقي . وذلك لا يعطي أن يكون لها حكم العينين ؛ كما لا يُعطى يدًا قويّة حكم اليدين . ولأنّ الغرض الأكبر قد اختلّ ، وهو حراسة الجانب الذي كانت فيه . ولو كان الغرض يزوي الضوء في الوضع لخلق ذلك في غير واحدة . وإنّما جعلها عينين لحكمة واضحة وهي أن يُنظر من جهتين فيُحرّس الجانبان بهما . والذي يتّضح به هذا ما يحدث من الاختلال بذهاب إحداهما من اختلال رعي السوائم وحراسة الجانب . فإنّ الأعور يُصاب كثيراً من الجانب الذي انطفأ سراجُه وذهب ضوؤه . فالتوقّر لو صحّ لما نفع لَمّا اختلّ به تعطلّ إحدى الجانبين من التصرّف به والانتفاع بكونه .

العينين . 3. | ms., p. conf. والجز : والخبر 2. | sic. يكون مددها : يكون مددها 1. | ms. جارحتين : جارحتين 4. | n.p. : الغرض — ms. وموّه : وتقوية — n.p. | ويخفّف 7. | n.p. : يُقلّل — n.p. : النخلة — ms. : الأعذية : الأغذية 5. | ms. لخلق : لخلق 10. | n.p. : اختلّ 9. | ms. العينين : العينين 8. | ms. ويخفّف | ms. احتل : اختلّ 14. | n.p. : يتّضح 12. | ms., uncert. : فيحرّس : فيحرّس 11. | ms. : الانتفاع : الانتفاع 15. | ms. الجانبين : الجانبين

وجرت مسألة المعتق نصفه هل يرث بمقدار ما فيه

- 3 قال حنفي: لا يرث. ثم إنّه فرض الكلام في الملك، فقال: إنّ الحرية لم تكمل. وأنت تكمل الملك في النصف. || حتّى إنّه لا يكون في يده بغرض الإزالة، ويتصرّف حتّى بالتبرّعات. فلم تدع للرقّ الذي فيه أثراً. ومحال حصول الملك الكامل في حقّ شخص ناقص. يوضح 6 هذا أنّ الرقّ الذي فيه وصمة توجب نقصه، فكيف يكمل بها ملكه؟ وليس يكفي أن يقع التأثير بالتنصيف فقط؛ لأنّ الشركة في العبد بين الجزئين الكاملين توجب التنصيف أيضاً. لكن لا بدّ من خصيصة في 9 هذا المكان، الرقّ فيه، ووصمة الرقّ يمنع هذا الحكم الذي نسسه أنت. وهو الملك التامّ الذي يتصرّف به التصرف التامّ.
- 12 قال الحنبلي: إنّ الحرية التي فيه مستقرّة تامّة في نفسها، وإن لم تعمّ رقبته. فيجب أن يُعطى بها بحسبها تنصيفاً. فأما أن ينقص نقصاناً آخر، فلا. ولذلك إذا هابا المولى كان في يومه تامّ التصرف، كما يتصرّف الأحرار، وفي يوم سيّده عبد. فأما نقصان تصرّفه مع تنصيفه، فلا 15 وجه له.

قال الحنفي: فلا أسلم فيه حرّية مستقرّة.

قال الحنبلي: أريد به أنّه لا يعود نصفه الى الرقّ قطّ؛ ولا يقف

بغرض: بغرض. 4. | n.p. تكمل — ms. الحرية: الحرية. 3. | part. oblit. حنفي. 2. | بالنصيف: بالنصيف. 7. | n.p. نقصه. 6. | ms. بالبرعات: بالبرعات. — ms. الحرية. 11. | sic: نسسه. 9. | n.p. خصيصة — ms. الجزئين. 8. | ms. : ينقص — ms. ما بحسبها نصفاً: بها بحسبها تنصيفاً — n.p. : تعمّ. 12. | ms. الحرية: نصفه: تنصيفه. 14. | ms., written as one word. إذاها: إذاها. 13. | n.p. | p. conf. يقف. 17. | n.p. : مستقرّة — ms. حريه: حرّية. 16. |

حصول الحرّية في النصف على معنى يتأخّر ؛ بخلاف أمّ الولد ، والمعتق نصفه ، والمُدبّر ، أو المكاتب الذي يعود إلى الرّق .

134

سأل سائل : هل يأثم الرجل بتلاوة القرآن على وجه من الوجوه ؟

قال حنبلٍ : نعم ، إنّ الرجل ليَقصد بالتلاوة شراً ، فيأثم بها لقصدّه .
كما يُؤجّر بصورة المعصية ، يأثم بصورة العبادة .

قال له السائل : كانت مسألة صارت مسألتين : أخبرني ما صورة الطاعة التي يأثم بها ، وما صورة المعصية التي يُؤجّر عليها .

قال : الآيات يتلوها ليدعو بإشكالها الى بدعة . كمشبه يتلو آيات الإضافات . مثل قوله : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ ، ﴿ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا ﴾ ، ﴿ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ﴾ ، ﴿ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ ﴾ ، يومم بذلك ثبات الأعضاء ؛ أو حلوليّ يومم بقوله : ﴿ فَتَفْخَنَّا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا ﴾ ، ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي ﴾ . ألا ترى أنّ آدم ، لما كان طيناً لا قديم فيه ، لم يسجد له ؛ لما ولجته الروح القدمة ، أسجد له الملائكة . فهذا كلّ تلاوة لكتاب الله . وكلّه صار وبالأعلى تاليه للإضلال به ، حيث أنزله الله لهدى خلقه . فأضللّ به هذا الخلق . ومثل ما روي في الحديث : إنّ الرجل ليقول « لا إله إلا الله » فيدخله النار ؛ أو كما قال . فقيل : « وكيف ذلك ، يا رسول الله ؟ » قال : « هو أن يذكره أخوه المسلم عنده بسوء ، فيقول ' لا إله إلا الله ' تعجباً يستطعم الزيادة ، فيُعاقب على ذلك . »

fol. 40a

: يُؤجّر 7. | ms. يُوجد : يُؤجّر 5. | ms. يَأثم : يَأثم 3. | ms. الحريه : الحرّية 1.
— n.p. : للإضلال 14. | c.o. (ان) p.w. : ثبات 10. | n.p. : يتلوها 8. | n.p.
ms. ستطعم : يستطعم 18. | ms. فاصل : فأضللّ 15. | ms. الله لهدى الله : الله لهدى

وأما صورة المعصية الذي يُثاب عليه ، فالكذبة يُصلَح بها بين الزوجين
ويطْفئ بها النائرة بين الجنين . فافهم هذا فإنه من فقه الأعمال .

ثم قال الحنبليّ : الرجل كلّ الرجل من قرّر من نعم الله ما يخفى
على كثير من خلقه ليذكروا ، ومن قرّر حكمة الله ليسلموا البلية ولا يضجروا .
فهذا أبدًا يصلح الخلق لله . وهذا مقام النبوة .

135

جرت مسألة في يهوديّ مات وخلف إخوة أحدهم مسلم

هل إن رأى الحاكم المصلحة في العمل بمذهب معاذ ومعاوية وعائشة
وغيرهم من التابعين بتورث الأخ المسلم - هل يكون حكمه نافذًا صحيحًا ؟
فأجاب حنبليّ ، فقال : هذا ينبغي على أصل : هل يجوز تقليد
الميّت من المجتهدين أم لا ؟ وفيه خلاف بين الأصوليين . ولأصحاب
الشافعي فيه وجهان . ولأصحابنا أيضًا فيه وجهان ..

وأجاب بعد هذه الجملة بما ينظره ، بأنّه إن كان الحاكم [مجتهدًا]
فوافق اجتهاده اجتهاد السلف المذكورين ، فذهب الى هذا الحكم بدليلهم ، لا
|| بتقليدهم ، جاز وشاع ونفذ حكمه . وكذلك إن لم يكن الحاكم مجتهدًا ،
لكنّه وجد في عصره مجتهدًا يقلّده ، فحكم بذلك ، صحّ ونفذ . فأما أن
يحكم بتقليد هؤلاء المذكورين ، فلا .

fol. 40b

: يخفى 3. | 2. الجنين : n.p. | يُصلَح بها — ms., p. conf. : ثاب : يُثاب 1.
: بتورث 8. | 7. معاذ : n.p. | 6. إخوة : ms. | 5. يصلح : n.p. | 4. مخفا
: الأصوليين — ms. : امر : أم 10. | 9. ينبغي : n.p. | 8. صحيحًا — ms. : بتورث
: ms. : نفذ : نفذ — ms. : سقليدهم : بتقليدهم 14. | 12. بنظره : n.p. | 11. n.p.
: يحكم 16. | 15. ms. : نفذ : نفذ — n.p. : فحكم 15.

- واجتمعوا وتذاكروا. فقال مَنْ نصر جواز تقليد الموقى: إِنَّ حكم مذاهبهم باقٍ؛ حتّى إِنَّه لا يجوز إحداث مذهب يخرج عن إجماع الموقى؛ كما لا يجوز إحداث مذهب يخرج عن إجماع الأحياء. ولأنّ الميّت استقرّ 3 مذهبهم استقراراً لم يبقَ يُرجى رجوعه عنه. ولهذا اعتبر قوم في ثبوت الإجماع انقراض علماء العصر. وقال الذي منع تقليد الموقى: إنّ الموت يبطل حكم الشهادة. فلا يُشهد على شهادة ميّت. وذكر أشياء لم تتحصّل 6 فأذكرها.

وجرى بجامع القصر مسألة تخالف المتبايعين

- استدلّ فيها حنفيّ بقول النبيّ صلّع: البيّنة على المدّعي، واليمين على 9 من أنكر. وليس يتحقّق في مسألتنا مدّعٍ إلّا البائع؛ ولا يتحقّق فيه إنكار إلّا صورة. واليمين لا تثبت إلّا في جنبه منكر حقيقة، لا منكر صورة. وليس من حيث كان منكراً للعقد الذي يدّعيه المشتري يكون 12 منكراً حقيقة. لأنّه يحصل لنفسه بقوله شيئاً هو زيادة يدّعيها من الثمن. والمشتري يدفع تلك الزيادة. والدفع هو الغلب في حقّه. وصار بمثابة من أودع رجلاً ودیعة، فادّعى المودّع أنّها تلفت؛ فقال صاحبها 15 إنّها لم تلف؛ فإنّه منكر، لكن لما لم يكن إنكاراً حقيقة، بل صورة، لم يخلف. ولما كان المودّع منكراً حقيقة، ثبتت اليمين في حقّه حقيقة

تخالف: تخالف 8. | n.p. : تتحصّل 6. | ms. يرجي: يُرجى 4. | n.p. : يخرج 2. | ms. : حنبه: جنبه — n.p. : تثبت 11. | ms. : سحق: يتحقّق 10. | ms. : يحصل 13. | ms. : يخلف 17. | ms. : المشتري: والمشتري 14. | n.p.

وصورة. وثبتت اليمين في حقّه ، لأنّه مدّع صورة ، واليمين تثبت أبداً في حقّ المدّعي صورة .

- 3 قال الحنبليّ : ما الدعوى في حقّ كلّ واحد إلّا معنًى ، لا صورة . وكذلك الإنكار . لأنّ كلّ واحد يدّعي عقداً ، وينكره الآخر . لأنّه لا يمكن أن تكون العين الواحدة بمائة ، بخمسين ، فيكون كلّ || ثمنها مائة ، وكلّ ثمنها خمسين . وإذا كانت الدعوى لعقد بمائة ، ليس بقي الدعوى لعقد بخمسين ؛ فكّل واحد مدّع عقداً ، وكلّ واحد منكر للعقد الذي يدّعيه الآخر . وأمّا قولك إنّ الإنكار صورة لا يوجب إثبات اليمين في جنبه المنكر صورة ، فإنّك قد أثبتت البيّنة في جنبه من الدعوى في جنبه صورة ، وهو المشتري . وإذا جاز أن تكون الدعوى صورة تثبت في جنبها البيّنة ، جاز أن يكون الإنكار صورة تثبت بها اليمين .
- 12 وأمّا الوديعة فإنّ المودّع أمين في جنبه المودّع . فلذلك قبلت يمينه ، لقوّة جنبته بكونه أميناً ؛ وقبلت بيّنته ، لأنّه يدّعي إثبات أمر الأصل عدمه . لأنّه أقرّ بالوديعة وادّعى تلفها . والأصل البقاء الذي يخالف قوله ؛ بخلاف المنكر الذي يدّعي براءة ذمّته ، وينكر إثبات الحقّ ، والأصل يوافق قوله . وإنّما لم يسمع يمين صاحب الوديعة . لأنّه يريد إثبات حقّ على غيره بقوله ما تلفت ؛ وهو أمينه ، فلا يُقبل قوله عليه .
- 15 قوله ؛ بخلاف المنكر الذي يدّعي براءة ذمّته ، وينكر إثبات الحقّ ، والأصل يوافق قوله . وإنّما لم يسمع يمين صاحب الوديعة . لأنّه يريد إثبات حقّ على غيره بقوله ما تلفت ؛ وهو أمينه ، فلا يُقبل قوله عليه .

1. وثبتت : n.p. — تثبت : n.p. | 3. لا : mod. from | 4. يدّعي عقداً : n.p. | 5. بخمسين : ms. | 6. ليس بقي : n.p. | 7. لأنّه : n.p. — | 8. الإنكار : n.p. | 9. فأنك قد أثبتت في حقه المنكر صورة : followed by صورة — ms. | 10. حبه : جنبه : n.p. | 11. تثبت : n.p. | 12. حبه : جنبه : ms. | 13. البيّنة : n.p. | 14. تلفها : تلفها : ms. | 15. يمينه : n.p. — ms. | 16. حبه : جنبه : ms. | 17. أمينه : أمينه : ms. | 18. براءة : براه : ms. — ms.

وجرت مسألة الزنا هل يثبت تحريم المصاهرة

قال حنبليّ : الموجب للتحريم البعضيّة . وذلك يحصل بالحرام ، كما يحصل بالحلال . فهو بمثابة الرضاع ، لما أنشر العظم وأنبت اللحم ، وإن كان اللبن غصباً ، أو كانت الظئر مغسوبة ، أو كان اللبن نجساً . والبعضيّة حقيقةً وحساً لا تحتاج في تحصيل التحريم إلى إباحة ، بدليل جانب الأمّ .

قال شافعي : أما البعضية ، فإنها غير محكوم بشئونها ؛ بدليل أن القصاص يجري بين هذا المولود من الزنا وبين الزاني . والبعض لا يُقْبَل به أصله . والنفقة غير واجبة . والإنسان يجب عليه مرّة أبعاضه وإمدادها بما 9 تقوم به . وهذا صحيح . فإنّ التردّد بين أن يكون بعضاً ، || وبين أن لا يكون ، مسقط لما يسقط بالشبهة ، وهو القود . ألا ترى أنّ قاتلاً لو اختلط بين جماعة غير قاتلين ، فإنّه لا يُقتل واحد منهم ؟ فما بالك ههنا 12 قتلت الزاني بالمخاوق من الزنا ؟

قال الحنبلي: إن سقوط القود ووجوب الاتفاق من أحكام النسب .
والنسب لم يثبت ههنا . وهو أقصى ما يثبت من أحكام الوطاء . وليس 15

ms. وأنبت : 3. | n.p. يحصل — : البعضية 2. | n.p. يثبت : 1.
يبحري 8. | ms. معلوم : محكوم 7. | ms. حاب : جانب 6. | n.p. والبعضية 5.
part. التردد 10. | ms. مرمه : مرمة 9. | ms. الران : الزاني — ms. محري
قاتلين 12. | ms. قايلاً : قاتلاً 11. | oblīt.; so also the whole last line of folio 41a.
أقصى : أقصى 15. | ms. بالخلوف : بالخلوق — ms. علت : قتلت 13. | ms. قابلين
ms., p. conf. — ms. ثبت : يثبت

إذا لم يثبت الأعلى من أحكام البعضية لم يثبت الأدنى . ألا ترى أن اللعان يزيل النسب ولا يقوى على إزالة التحريم ؟ فيخرج باللعان أن يكون ثبتاً ، ولا يخرج الى حيز الأجانب المباحات . وكذلك الرضاع ، يجعلها ثبتاً في باب التحريم ، ولا يجعلها ثبتاً في وجوب الإنفاق ، وعدم جري القصاص بين الأب والأم جميعاً من الرضاع .

138

وسئل حنبلي عن تصرفات الصبي

فقال : يصح . لأنه بلغ به التمييز العقلي إلى الرضا بأن يكون مصلياً وحاجاً . ومن بلغ به التمييز هذا المبلغ : لا يجوز أن يُصان عن تصرفه المال .

اعترض عليه بأن الصلاة لم يتحقق فيها ما تحقق في البيع من الحجر ، بل وسع الشرع فيها . لأنه عندك يؤمر بها لسبع ، ولا يصح من الولي عنه . وهنا تحقق معنى الحجر بحيث لو باع الولي عليه وهو مراهق صح بيع الولي . ولا يصح بيع الولي لمال الصبي إلا وهو محجور . لأن غير المحجور لا تُباع أمواله عليه ؛ ولأن العبادات المالية أشبه بالبيع . وما صح أن يتولاها إخراجاً إن كان عيناً ، ولا قبضاً للمال فيها إن كان فقيراً . ولأن الشرع يبيع بالمال ، وظن به في حق الأطفال ، ومُرَّ بهم في باب العبادات .

5. | n.p. : ثناً 4. | n.p. : ثبتاً 3. | ms. الاحكام : أحكام — ms. ست : ثبت 1.
ms. ; with لما the sentence would not be meaningful. | ms. : بلغ 7. | ms. ثناً : ثناً
| ms. : تحقق 12. | ms. : تحقق فيها ما تحقق : يتحقق فيها ما تحقق 10. |
uncert. : ومُرَّ بهم 16. | n.p. : يبيع — n.p. : قبضاً 15.

جرت مسألة الإمام المسافر إذا حدث به ما أحوجه إلى استخلاف غيره واستخلف مقيماً ، هل يجب على المسافرين الإتمام بحكم ॥ متابعة هذا الإمام الثاني ، أم يكونون بحكم القصر بمتابعة الأول

قال حنفي : إِنَّ حَكْمَ الْأَوَّلِ وَحَكْمَ إِمَامَتِهِ بَاقٍ بَعْدَ خُرُوجِهِ ، وَالثَّانِي تَبِعَ لَهُ . وَمَحَالٌ أَنْ يَسْقُطَ حَكْمُ مُتَابَعَةِ الْأَوَّلِ تَغْلِيْبًا لِلثَّانِي ، مَعَ كَوْنِهِ تَابِعًا لَهُ .

والدلالة على بقاء تبعيته أنه لو كان قد سها سهواً يوجب الجبران ،
 لكان السجود الجابر لازماً للمأمورين . ومن كان ملتزماً لجبران تبعه فيه ،
 لم يقطعه عنه تبعية الثاني الذي لم يدخل على صلاته نقصان . كذلك في
 باب تبعيته في قصر الصلاة .

قال حنبليّ مجيباً عن هذا : إنّ الأوّل بقيت تبعيته حكماً فيما ذكرت من حكم الإمام وسدّ الخلل . وذلك الإمام قد خرج . ولعله نائم يغطّ . وهذا الإمام قد طرأت إمامته ، وصار المأموم تابِعاً له ، بحيث لو يعمل الحدث بطلت صلاتهم ؛ ولو سها ، دخل النقص بسهوه على صلاتهم أيضاً . فلم يُلغَ حكم تبعيته وهي الطارئة . وأبداً إنّما يُبنى الحكم على الإتمام فيما يتجدّد من الأحوال . بدليل دخول المسافر في صلاة المقيم ، وقدم

بحكم : 2. | ms., part. oblit., together with next few words. استخلاف : 1. |
بقاء : 7. | ms. تغليبا : 5. | p.w.c.o. خروج : 4. | n.p. بحكم : 3. | n.p. |
— c.o. (الجار) لكان : 8. | ms. الحبران : الجبران : mod. — سها : ms. بقا :
بقيت تبعته — محيا : 11. | ms. نقصان : نقصان : 9. | ms. ملزماً : ملزماً :
النقص : النقص : 14. | ms., p. conf. تعمل يعمل : 13. | ms. بعيت بعته :
ms. | 16. | ms. يتجدد : 16. | n.p. — يبنى : 15. | ms. يلغا : 15. | ms.

المسافر بعد شروعه في القصر إذا دخلت به السفينة ؛ كل ذلك يوجب الإتمام . كذلك تجدد اتباع هذا الإمام .

140

- 3 حادثة رجل حلف بالطلاق أنه ليس كل الناس ولد آدم ؛ لأنه قد قال بعض المفسرين إن قوله تع ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ أنه كان في بعض الأزمان يخلق الله من الطين قومًا لا بالتوالد .
- 6 فقال حنبلي هذا ليس طريقًا صحيحًا . لأنه لو كان ذلك كذلك ، لكان نسل آدم انقطع ، وصار هؤلاء المخلوقون آباء من بعدهم ، حتى انقطع نسل آدم . وهذا أمر يحتاج إلى نقل متواتر ، لا يكفي فيه قول بعض المفسرين .
- 9 ولكن الخلاص لهذا الخلاف من وجه آخر . وهو أن آدم وحواء إنسانان ؛ وليس واحد منهما ولد آدم ولا غيره ؛ إذ لا والد لهما . فقد خرج من الناس اثنان ليسا بولدين لآدم . فبر في يمينه . — والله أعلم .
- 12

fol. 42b

141

- قال بعض أهل العلم من المغاربة : قولهم «نَسَخْتُ الكتاب» ليس من نسخ القرآن والأحكام في شيء . لأن النسخ للكتاب يكتب مثل ما فيه ؛ فيحصل بكتبه كتابان ؛ فزيد كتابٌ إلى كتاب .
- 15

3. | ms., n. acc. طريق صحيح : طريقاً صحيحاً — mod. : هذا ليس 6. | n.p. : الناس 3. |
 7. | ms., n. acc. المخلوقين : المخلوقون — ms. انقطع : انقطع 7. |
 8. | ms. لا يحتاج : يحتاج — ms. انقطع : انقطع 8. | mod., uncert. : حتى — ms. |
 9. | ms. انساين : إنسانان — part. oblit. : الخلاف 10. | ms. لمي : يكفي
 11. | n.p. : الناسخ 14. | ms. فز : فبر — ms. امان : اثنان 12. | n.p. : فقد — ms. |
 15. | n.p. : فزيد — ms., p. conf. فحصل لكتبه : فيحصل بكتبه 15. |

قال بعض أهل العلم : فلا بدّ أن يكون فيه معنى . ليكون على أقلّ الأحوال مجازاً ؛ لأنهم لا ينطقون بما لا حقيقة له ولا هو مجاز . ولا سيما والقرآن قد ورد بقوله : ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ . ولا شكّ 3 أنّه ورد في التفسير ، بالنقل الصحيح ، أنّ الملائكة النازلة لرفع الأعمال تنقل مثال ما في اللوح ، ممّا يليق به إليهم الحفظة وملائكة اللوح . فإذا نزلوا وجدوا أعمال المكتوبة أعمالهم على ما نقلوا وسطروا . والعرب والقرآن 6 جميعاً لا يتفق تسميتهم ذلك استنساخاً إلّا وفيه معنى الرفع . فلا بدّ لذلك من معنى يُستخرج منه . وليس ذلك إلّا لأنّ الناسخ يتصور صورة المحكي ، فإذا سطرها سبق بسطره لها تصوّرها في نفسه . وذلك رفع للمثال ، ونقل 9 له من محلّه الى النفس ، ثمّ الى الطرس . فاستعاروا لرفع المثال رفع الشيء بأصله . ولهذا صرّحوا باسم النقل ، فقالوا « نقلتُ العلم عن فلان » أي « نقلتُ مثاله تعلّماً وتلقّفاً » . إذ لو كان نقلاً حقيقة ، لعاد المنقول عنه 12 علمه جاهلاً .

142

وذكر بعض أهل العلم في قول عائشة رضيها إنّ فيما أنزل الله تعالى عشر رضعات معدودات نُسخن بخمس معلومات . فمات رسول الله وهي ممّا 15 يُتلى في القرآن . قال : ولا يجوز أن يُتلى في كتاب الله بعد وفاة رسول

: بالنقل — ms. القسیر : التفسیر 4. | mod. : ينطقون 2. | ms. لكن : لیکن 1.
 متفق تسميتهم : يتفق تسميتهم 7. | n.p. : تنقل 5. | ms. النازلة : النازلة — ms. بالنقل
 المحكي — ms. ستخرج : يُستخرج 8. | ms. استنساخاً : استنساخاً — ms., p. conf.
 المثال 10. | n.p. : ونقل — ms. يصورها : تصوّرها — n.p. : سبق 9. | ms. المحلي
 : وتلقّفاً 12. | ms. هلّت : نقلت — ms. النقل : النقل — n.p. : بأصله 11. | ms. المثال
 : نُسخن بخمس 15. | ms. المقول : المنقول — ms. نقلاً : نقلاً — ms., p. conf. ولفقاً
 ms. تلا : يتلى — ms. بلى : يتلى 16. | n.p.

- 3 الله ، لأنه لم يبقَ بعد وفاته صلّح وحي يُنزل . فِيمَ يُنسخ الحكم المتلو؟
فلا بدّ من أن يكون المراد به «يُتلى في حقّ من لم يسمع النسخ .» كما
3 صليت ركعتين في مدينة رسول الله بها || في حقّ من لم يسمع نسخ القبلة .
فلا وجه له إلّا ذلك ؛ إذ كان العدد في الرضاع ليس بمتلوّ في كتاب الله
لفظاً ولا معنى .

143

6 جرى بمجلس الظفريّة عمده الصبي
هل هو خطأ في الحكم أم له حكم العمد

- 9 قال شافعيّ : له حكم العمد في إيجاب تغليظ الدية وتعلّقها في ماله ،
لا متحملة ولا مؤجلة ولا مخففة بالسنّ .
ثمّ استدلّ على ذلك بأنّه من أهل القصد ، ويتعلّق على أفعاله الضمان
والغرامات والكفّارات ؛ فكان عليه الدية المغلظة كالبالغ .
12 اعترض عليه مالكيّ يرى مثل مذهب أبي حنيفة ، إذ هو مذهب مالك
وأحمد ، فقال : هذا يعطي أصل الضمان الذي لا على وجه العقوبة . وذلك
يتعلّق بفعل المخطئ من البالغ . وكلامنا في تغليظ لا يجب إلّا عقوبة
15 عندي . ولذلك أحرم الإرث بالقتل وأضرّ به على الصلاة . وأنا وأنت
جميعاً نعزّره على هذا الفعل . والتعزير عقوبة على البدن قائمة بنفسها .
فلئن يكون من أهل العقوبة بوصف في المال وهو التغليظ ، بوصفه سنّاً
18 وحلولاً أولى .

: بمجلس 6. | sic. بها — ms. ركعتين 3. | ms. الملو : المتلو — n.p. : يُنسخ 1.
| ms. المغلظة : المغلظة 11. | n.p. : مخففة 9. | ms. تعليط : تغليظ 8. | n.p. |
والتعزير : والتعزير — ms. نعزّره : نعزّره 16. | n.p. : بالقتل 15. | ms. تغليظ : تغليظ 14.
ms. | ms. : التغليظ 17.

- قال المالكي ، وحنفي إمام ساعده لموافقته ، وحنبلي أيضاً ساعده : إن العقوبات آكد من اللوم . واللوم والعقوبة فرعان على الخطاب بالأمر والنهي . فإذا تقاعد بالأمر وارتكب النهي ، قُوبِلَ باللوم والتوبيخ ، ثمَّ العقوبة . 3 فإذا كان الصبي غير مخاطب شرعاً ، كيف يكون معاقباً شرعاً ؟ لم يبقَ إلا أن ما يقع من الضرب له يقع أدباً لا عقوبة ؛ كما يحسن ضرب البهيمة على النفار دون العثار . كما روي : ويضرب الطفل والمجنون . 6 والفرق بين الأدب والعقوبة واضح بين المحققين . وذلك أن الأدب يقع منبهاً على الفعل وتركه ؛ والعقوبة تقع عن المؤاخظة والمجازاة . ويُبْنَى في حقَّ الآدمي أنها تقع لتشفّي الغيظ والغضب عن || المسيء الذي وقعت 9 به العقوبة ؛ وفي حقَّ الله سَحَّ يوقع العقوبة موصياً بنفي الرحمة ؛ بدليل قوله : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ رَأْفَةُ بِهِمَا فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ . فالعقوبة مؤاخظة ومكافأة على الأحرام والغرامات جبراً للمحلّ الذي اختلَّ بالجناية . والأدب إصلاح 12 للمحلّ المؤدّب . وما الأدب من العقوبة إلا كالمداواة للمحلّ المريض من الحدود . فإنَّ الحدود واقعة موقع المجازاة . والتعليل والتمريض واقع موقع المداواة . كذلك الأدب مع العقوبة . وأمّا الكفّارات فقد يجب في حقَّ 15 البالغ في فعل يستحقّ بمثله العقوبة ، وهو الخطأ .

fol. 43b

قُوبِلَ : ms. بقاعد : تقاعد 3. | c.o. (على) p.w. : فارعان — ms. الد : آكد 2. | n.p. : يبق 4. | ms. والترويح : والتوبيخ — c.o. فإذا تقاعد ما followed by : تقع — part. oblit. : يقع 8. | ms. المحققين : 7. | ms. يحسن : يحسن : المسيء : — part. oblit. : لتشفّي — n.p. : تقع 9. | n.p. : ويُبْنَى — n.p. : ms. : 10. | ms. : 12. | ms. حر : جبراً 12. | n.p. : موصياً بنفي — ms. بوقع : بوقع 10. | ms. : 16. | ms. البالغ : البالغ 16. | n.p.

وجرت مسألة الشفعة هل يستحقها الكافر على المسلم

قال شافعي: حقّ وُضع لدفع الضرر عن المال، فكان ثابتاً في حقّ
الذميّ على المسلم؛ كخيار الردّ بالعيب. 3

اعترض عليه حنبليّ فقال: هذا ساقط بالسنة. وهو قول النبيّ صلّم: «لا شُفعة لنصراني». ولأنّه لا يجوز اعتبار الكافر بالمسلم في حقّ العقار.
6 دليل الاستعلاء في البنيان، هو انتفاع بالمال، ولا يجوز، تقصيراً لشأنه

في خالص ملكه. وكذلك إحياء الموات في دار الإسلام. ولأنّه في حكم
الساكن، عند الشافعيّ، بدليل إيجاب الجزية عنده عن الذميّ بعد
الإسلام، وفي تركته بعد الموت. وكلّ ذلك لأنّه سكن في الإسلام حولاً. 9

ومن يكون سكناه بأجرة لا يقاوم أرباب الأملاك للدار وينتزعها منهم.
والنبيّ صلّم يقول: «لا تتركوا لهم سروات الطرق؛ وإذا لقيتموهم في طريق
فألجئوهم إلى أضيّقه». وهذا يعود إلى معنى؛ وهو أنّهم نار تكون علينا 12

بحكم العهد. فوجب أن يكونوا في الدار وأملاكها قاصري التسلّط، مجموعين
عن التسلّط. بخلاف المنقولات، فإنّهم يجوز أن يمتازوا بتحسينها؛ أعني
15 الأقمشة والرحل والحرى وسائر المستعمالات. ولا يملكون الاستعلاء. ما ذلك

إلا لأمر يختصّ العقار. وهو ما ذكرنا من أنّ الأصل الدار، وهم ساكنون
لا مالكون حقيقة. والاستعلاء من حقوق الملك الحاضر. فمُنِع منه لما فيه

fol. 44a

ms. — البنيان : البنيان — ms., p. conf. الاستعلاء : 6. n.p. : كخيار 3.
: إيجاب الجزية — ms. بدليل : 8. n.p. : تقصيراً — ms. انتفاع :
وينتزعها : 10. ms. سلّم : سكن — ms. تركته : 9. ms. احباب الحرية
: نار تكون — ms. فالجئوهم : 12. n.p. : لا تتركوا لهم سروات 11. ms., mod.
: قاصري التسلّط — part. oblit. : الدار 13. ms., uncert. : نار يكون
14. ms., n. acc. يمتازون : يمتازوا 16. ms., p. conf. يختصّ : 16.

من حظّ المسلم صورة . فالمنع له من إزالة يده وملكه عن الشقص المنيع
أولى .

145

جرى بمجلسنا بدرب الكرد

مسألة الشيوخ والرهبان هل يُقتلون

3

استدلّ شافعيّ بأنّه حرّ مكلف ، فقتل بالكفر ، كالشاب .

طُوب بصحّته ، فقال : لأنّ القتل لأجل الكفر ؛ وهذا موجود في
حقّ الشيخ والزّمين والأعمى .

اعترض حنبليّ لمذهبه ، ولأحدى الروايتين عن مالك ، فقال : إنك
لما طُوبت بصحّة الدلالة ذكرت لما لم يتضمنّه الدليل . لأنّ وصفيّ دليلك
الحرية والتكليف . ودلائلك على الصحّة تضمنت قيام الكفر وتعليك به .
وإذا كانت علّتك الكفر بالله ، فلماذا تذكر الحرية والتكليف ، وتعتبر
أيضاً البلوغ والذكورية ؟ ومنعت قتل الدميّ وهو كافر ، والمستأمن وهو
كافر . فهذه العلّة لو كانت عاملة مؤثرة لهذا الحكم لأوجب القتل في
كلّ محلّ . ألا ترى أنّ كفر الردّة أثار عندك في إيجاب القتل للنساء
والعبيد والأماء حيث قُتل به الشيوخ والعريان ؟

15

قال الشافعيّ المستدلّ : إنّما لم أقتل النساء والصبيان لأنهم بصيرون
لنا أموالاً بنفس السي . فكان الحكمة في ذلك مع الكفر أنّه يُتعبّل

القتل 6. | n.p. : فقتل 5. | ms. السيوخ : الشيوخ 3. | sic. الشفص : الشقص 1.
قتل 12. — n.p. : تذكر — ms. عليك : علّتك 11. | n.p. : ودلائلك 10. | n.p. :
قتل 13. | n.p. : القتل 15. | ms. والاماحيت : والأماء حيث 15. | n.p. : القتل 13. |
ms. السي : السي — n.p. : لنا 17. | n.p. : أقتل 16.

- 3 الانتفاع برقمهم ، والاستمتاع بالنساء ، والاستخدام والتمول للصبيان . ثم الانتفاع بالذمة بأخذ الجزية . فهذا عاجل ، ويُرجى في الآجل أن يستحيوا للإسلام . لأنّ الأطفال إذا مروا على مشاهدة جموع المسلمين ، وسمعوا ما يُتلى من آيات الله ، استجابوا للإسلام . وكذلك النساء سريعات الانقياد ... لم تُوضَع إلّا ... ، قد سمعوا بالنبوّات ۥ والكتب ، وعرفوا سبب النبوة 6 وحلاوة الاتّباع للشرائع . فهذا علّة إسقاط القتل عنهم مع قيام الكفر فيهم . والله سَح صرَح بتعليق القتال والقتل على الكفر . ثم جعل زوال الكفر بالإسلام غاية لرفع القتال والقتل عنهم بقوله : « حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ، وأما الشيوخ والعميان وأصحاب الصوامع فإنهم كفّار . ولم يُوجد في حقهم مانع من القتل ؛ بدليل أن أكثر ما فيهم أنهم تعطلوا عن القتال . وليس القتال علّة لقتل الكفّار ، ولا شرطاً ؛ بدليل المرتدّين من الشيوخ 12 والرهبان والعميان .
- أجاب الحنبليّ بأن قال : أمّا الكفر ، إن جعلته علّة ، لم يحسن بك أن تعتبر له محلاً مخصوصاً . لأنّه الغاية في الهتك ، حيث كان كفراً بالخالق المنعم بالإيجاد ، ثمّ الإرشاد . فاعتبار الذكوريّة والحرّيّة والبلوغ لا وجه له . 15

— ms. واحد الحرية : بأخذ الجزية — ms. الاسفاع : الانتفاع 2. | n.p. : ثمّ 1. : جموع — ms. مونوا : مروا 3. | ms. سنجبوا : يستحيوا — ms. ويرحوا : ويرجى ... لم 4-5. | sentence ending with this word, part. oblit. : للإسلام 4. | n.p. — part. oblit. : بالنبوّات 5. | mirror; about three words illegible. : توضع إلّا ... — n.p. : القتال والقتل 7. | ms. مهم : فيهم — n.p. : القتل 6. | ms. البهوه : النبوة | n.p. : لقتل — n.p. : القتال 11. | n.p. : القتل بدليل 10. | n.p. : القتال والقتل 8. | n.p. : والحرّيّة — ms. بالابجاد : بالإيجاد 15. | n.p. : الهتك 14. |

fol. 45a

1. n.p. | 3. ms. | 2. (نفع) cf. *Tāj al-‘arūs*, s.v. | 1. بالمنفوع
: صرف 10. | 9. غائباً : غائباً 9. | 8. مصلته : بقبلته 8. | 7. تذكر : تذكر 7.
[...] there seems to be a lacuna — ms., l. att. — مقبوله : مقبولة
: الصدق 12. | 11. قتل : قتل 11. | 10. ثقتل : ثقتل 10.
ولا 17. | 16. فقالوهم : فقالوهم 16. | 15. لمبم : لمبم 15. | 14. شرحهم : شرحهم 14.
n.p. | 18. ms. | 17. قتل النساء : قتل النساء 18. | 16. قتلوا شيخاً : قتلوا شيخاً 16.

- الحراب أحسن ، لما ذكرنا من النطق وتلونا من كتاب الله وسنة رسوله ،
ولما يُذكر من المعنى ، وأن الفساد يصلح أن يكون علة . ولذلك نقتل به
المسلم . والكف عنه يصلح أن يكون علة للمنع من القتل . فأما النفع 3
بالمال ، فلا يسوى أن يكون علة لمنع القتل الواجب بالكفر . ألا تراه بعد
تمكّنه من المحل يُقتل به المرتد .
قال الشافعي : قد تكرر ذكرك للمرتد . ولا يجوز أن يدخل ذكره 6
فيما نحن فيه ، لأننا فيه سواء . فأنت لا تقتل شيخاً ولا أعمى ولا زماً ؛
ونحن لا نقتل امرأة ولا عبداً ، ونقتل الأعمى . وجميعاً نقتل بالردة من 9
لا نقتله بالكفر الأصلي . فأنت تقتل الشيوخ والرهبان والزمنى والعميان .
فليس كفر الردة ممّا نحن فيه بشيء . فكما أنك ما أسقطت قتل المرتد
عن الأعمى والشيخ الهرم ، بل قتلته مع كونه مأمون الجنبه بتعطّله ، بان 12
أنك قتلته بالكفر واطرحت كفاية شره . ونحن قتلنا العبد والأمة مع
تمكّن المالّة فيهما ؛ ولم نعصم دمه بمنفوعه . هذا يعطي أن كفر الردة ليس
من كفر المحاربين بسبيل .

146

وجرت مسألة التعدي في الوديعة إذا أزاله هل يزول الضمان

15

قال شافعي : إنَّ المعقود عليه زال وانعدم . فلا يعود العقد إلا بعد
إعادته من جهة عاقده . كما لو جحدّها ، ثمّ عاد وأقرّ بها .

1. ms. يصل به السلم : نقتل به المسلم 2-3. | ms. وتلونا : وتلونا — ms. النطق : النطق 1.
لا ننافيه سوا : لأننا فيه سواء 7. | n.p. يُقتل 5. | ms. المع : النفع — n.p. : القتل 3.
| n.p. : نقتل — n.p. : ونقتل 8. | n.p. : تقتل شيخاً — ms.
الجنبه : n.p. : قتلته 11. | n.p. : قتل 10. | ms. والرمي : والزمنى — n.p. : نقتله 9.
n.p. (cf. *Tāj al-* بمنفوعه — ms. نعصم : نعصم 13. | n.p. : قتلنا 12. | ms. الجنبه
ms. وأقرّ بها : وأقرّ بها — n.p. : جحدّها 17. | (نفع) *'arūs*, s.v.

- اعترض عليه مالكي فقال : إن الذي زال إنما هو حفظ في حال ، وهو كما يقبل التجزئة ، بأن يقول «أودعتك يوماً ويوماً لا .» || ولم إذا زال
- الحفظ يرتفع العقد ؟ ونحن نعلم أنه قد تختل أحكام في العقود ، لكنها 3 لا ترتفع إلا بما وُضع لحلها . وما الجناية والتعدي إلا ضدّ الحفظ ، لا ضدّ العقد ، وهو الاستحفاظ ؛ بل الاستحفاظ عام في جميع الزمان . ولا يجوز أن يكون قوله «احفظ» مقدراً بالحفظ : «فإذا أزلت الحفظ فلا تحفظ .» 6 بل يكون المقدّر : «فإن تركت الحفظ ، فعاوده ولا تستدمه .»
- قال الشافعي : إنه إذا ترك الحفظ صار ضامناً . والضمان حكم بضادّ الحفظ ، فضادّ الاستثمان . وهذا هو غاية . لأنّ الاستثمان مقيّد : «ما دمت 9 حافظاً ، فإذا أزلت الحفظ فردّها إليّ .» وتجدد الحفظ في المستقبل لا يجوز أن يقضي بإعادة ما زال بالتعدي . وقولك «إنّ العقد ما زال» ، وهل العقد إلا التزام عدة جميلة ، والاستثمان إلى عهد المودع ؟ فإذا زال ما 12 كان مضمون العدة ، ولم يحصل الوفاء ، فأبى عقد بقي مع حقر الذمة وإخلاف العدة ؟

7. تختل : ms. الحفظ : 3. | n.p. : يقبل . 2. | ms. اعترضوا : اعترض .
 6. | ms. الاستحفاظ : الاستحفاظ . 5. | ms. الخناية : الجناية . 4. | n.p. :
 | ms. محفظ : تحفظ . — ms. الحفظ : الحفظ . — ms. بالحفظ : بالحفظ . — ms. احفظ :
 الحفظ . 8. | ms. ستمده : تستدمه . — ms. الحفظ : الحفظ . — ms. تركب : تركت . 7.
 الحفظ : الحفظ . — ms. حافظاً : حافظاً . 10. | ms. الحفظ : الحفظ . 9. | ms. الحفظ :
 ms. — ms. مضمون : مضمون . 13. | ms. التزام : التزام . 12. | n.p. : يقضي . 11. | ms. —
 ms. خفر : حقر . — n.p. : يحصل

وجرت مسألة الإفطار في رمضان بالأكل هل توجب الكفارة

- قال حنبلي: إن الوطء تأكّد والجماع تغلّظ، بحيث لا يجوز أن
 3 يجتمع هو وغيره في عبادة أو ملك العين إلا ويتأكّد؛ كما انفرد من بين
 سائر محظورات الإحرام بإفساد الحجّ وإيجاب الكفارة العظمى. وفي ملك
 العين إذا اجتمع مع غيره انفرد بإيجاب الحدّ. فهذا في الأحكام. ومن
 6 ذلك أنّه حرّم الخلوة بالأجانب من النساء، والتعرّض والتخرّش بالآماء
 والزوجات في نهار رمضان. ولم يمنع من الخلوة بطعام الغير المشتهى مع
 الجوع الذي بلغ الغاية والمنتهى؛ ولا الخلوة بالماء البارد مع شدّة الحرّ
 9 والعطش. وما ذلك إلا لأنّ هوائج الطبع عند شهوة الجماع لا يُقنّع فيها
 بضابط الحظر، حتّى ينضمّ إليه زاجر من خارج، وهو تخيير في مال
 أو عقوبة في بدن. ولذلك تيمّ العشاق، وقالوا في هذا الشأن الأشعار؛ وجنّ
 12 به مجنون || بني عامر، ولم يشاهد. وما سمعنا برجل تاه في القفار، وبالغ
 في الأشعار، لأجل شمه لرائحة هريس، أو كبيس، أو سكباخ وبطيخ!
 ولا نصب الله على أكل ذلك رادعاً، ولا قامعاً. ولهذه الخصيصة تترفع
 15 بإيجاب الكفارة دون الأكل.

fol. 46a

من: — ms. العيز: العين 5. | ms. العر: العين 3. | ms. تغلّظ: تغلّظ 2.
 والنتها: والمنتهى 8. | ms. العيز: الغير 7. | ms. والتحرش: والتخرّش 6. | ditt.
 بضابط 10. | n.p.: الجماع لا يُقنّع فيها — n.p.: عند — n.p.: هوائج 9. | ms.
 | ms. جزه: وجنّ به 11-12. | n.p.: تيمّ 11. | ms., part. oblit. بضابط
 ms. برفع: تترفع — n.p.: الخصيصة 14. — n.p.: شمه لرائحة هريس 13.

فهذا فقه الحديث ، وعليه قاس الناس صيانة الشاهد عن أن يكون
عدوًّا ، وأن يكون أبًا . لأنَّ تمثّل الغضب غير لائب ، ولكنه نفور يمنع
تحقيق النظر . فكيف بهوى النفس في الأولاد ومحبة إيصال الخير
إليهم ؟ فلم يبقَ الشرع تُمسكه الأديان والعدالات العارضة عن أن يوقع التهمة
بأربابها لأجل الطباع الموضوعة فيهم . فافهم هذا ؛ فإنه من أحسن فقه
الحديث .

رفقاً : رفقا. 3. | ms. بحطوطنا : بحظوظنا. — ms. فابدوا : فابدوا. 2. | ms. فابدوا : فابدوا. 1.
 محضر. 5. | ms. الفقه : الفقه. 4. | n.p. : لحظوظهم. — ms. وتقديم : وتقديم. — ms., p. conf.
 يقضي. — n.s. : يقضي. 7. | . المشكلات mod. from : المشكلات. 6. | ms. محضر
 : الغضب غير. 12. | ms. نخل : نخل. 9. | n.p. : معيار. — n.p. : يحصل. 8. | ms. يقضي
 | ms. نور مع حصن النظر : نور يمنح تحقيق النظر. 12-13. | ms. الغضب عيز
 ان يوقع : أن يوقع. — n.p. : تُمسِكُه. — ms. نث : يبق. 14. | n.p. : بهوى النفس. 13.
 ms., l. att. (2nd and 3rd).

ذكر بعض أهل العلم أن تعاليل القائسين للأحكام والمعللين للأفعال
أفسدت من الشريعة أكثر مما أصلحت ، ونبّهت العقول على ما لم تكن
به شعرت . ولم يك في القياس والتعليل ما يرضي العقول من هذه
|| الإقناعيات التي قامت بإزائها اعتراضات الأوائل وجدل المتكلمين .

قال له قائل : فما الحيلة في ذلك ؟

قال حنبلي : يكفي أن يكون الإنسان مستطرحاً على باب التسليم للحكيم
الأزلي — جلّت عظمتة — بلا اعتراض يحوج الى الاعتلال .

قال له العالم : يا هذا ! تطلبون من الناس الإمساك عما لم يستطع
الأنبياء الإمساك عنه ! أليس هذا الكلام يقول لعالم قد أعلمه الباري
أنه آتاه علماً من لدنه : ﴿ أَخْرَقَتْهَا لِيُغْرِقَ أَهْلَهَا ﴾ ، ﴿ أَقْتَلْتَ نَفْسًا
زَاكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ . ليس في العقول أن تصبر عن الاعتراض وهي

معايير التحسين والتقبيح . والباري سح لم يقل له « ليس لك هذا ،
ولا جواب لاعتراضك » بل عدل الى إجابته بمثل ما نطق به العلماء من
التعاليل الإقناعية التي لا ترضي هؤلاء الذين زعمت أنهم يعترضون .

فإننا إذا قلنا لهم : « كسر السفينة لئلا تؤخذ في الصخرة » ، و « قتل الغلام
لئلا يبلغ فيكفر ويكفر أهله » ، تضاحكوا بهذه التعاليل ، وأخلدوا الى

التعطيل ، وقالوا : « أليس كان في سعة القدرة منع الفساد بغير فساد ؟ فما بال
هذا العلاج بالإفساد ؟ » ومعلوم أن الله سح قنع به بياناً لحكمة الكسر والقتل ؛

2. معايير : n.p. | 11. ليس : ms. | 10. آتاه : ms. | 12. على : add. —
السخره : الصخرة : 15. | ليس : mod. from ms. ، p. conf. — نقل : n.p. —
قنع : 18. | معيز : بغير 17. | ms. تضاحكوا : 16. | n.p. — قتل : ms. —
ن.p. : لحكمة الكسر والقتل .

وموسى قنع به عذراً لما وقع . فإذا لم يقنع به آحاد أهل وقتنا ، كان ذلك تعطيلاً لتعاليل الشرع .

- 3 فإذا عاد الواحد بعد هذا الردّ للتعليل يقول « أنا أرجع الى الرضا والتسليم » قلنا له : « إنّما يكون هذا منك حسناً إذا كان أطراحك لكلّ علة نطق بها مخلوق واستخرجها متكلّم . فأما إذا كنت تقول « أنا لا أرضى بهذا التعليل الذي صرّح به الشرع » وكان عدم رضاك ، لأنه عذر غير شافٍ 6 في العقل ، فلا فرق بين قولك هذا لردّ تعليل الشرع وبين قولك هذا في أفعاله التي لم يكشف عن التعليل لها . فلأما أن تسلم الكلّ ، الأفعال المعلّلة بعلم الشرع وغير المعلّلة ، وترضى بعلم الشرع وبيان وجه الحكمة التي بيّنها ، وإما أن لا ترضى بالكلّ ، ثمّ تقول « أنا أسلم » . فلا تسليم مع ردّك التعليل ؛ || كما لا تسليم مع ردّك للأخبار . لأنّ الجميع منه سح . فأما أن تقول « أنا أسلم أفعاله ، وأرضى بها كيف كانت ، ولا أرضى بتعليله » ، 12 فلا فرق بين ردّك لفعله ، أو لمصلحة فعله التي بيّنها وكشف عنها ورضى بها . ومثال أذكره لإبطال هذا المذهب : إنّ قائلاً لو قال « أنا أثق الى حكمة هذا الطبيب ، فأني شيء طبّني به من دواء أو فصد سلّمته لحكمته » ، 15 حسن هذا القول منه . فإذا فصد ذلك الطبيب فصدّة منكورة ، فقال له هذا المسلم « ليمّ فصدتني هذه الفصدّة ؟ » فقال « لكذا وكذا » — أمرّ ذكره من الأمراض وادّعى أنّه يصلح له الفصدّة المنكورة ، فقال المدّعي 18 الثقة الى حكمته « ما هذا تعليل يرضى ولا يقوم لك به عندي العذر ، » لعدّ مناقضاً في قوله ، حيث ادّعى جملة الحكمة والتسليم لها ، ثمّ إنّّه اعترض

fol. 47a

1. n.p. : تسلم — n.p. : يكشف 8. | n.p. : وقتنا — n.p. : يقنع — n.p. : قنع 1. | ms. لكذا لكذا : لكذا وكذا 17. | ms. اتق : أثق 14. | ms. سنّها ولسف : بيّنها وكشف 13. | n.p. : جملة 20. | marg. : الى حكمته — ms. للقه : الثقة 19. | ms., n. acc. : امرّاً : أمر —

على التعليل الصادر عن الفاعل بالحكمة . فيعطي هذا أن من وجبت الثقة به في الفعل وجب أن تحصل الثقة به في تعليل الفعل . — والله أعلم .

وهذا كثير مما يجيء في اعتراضات أهل الظاهر المبطلين للمعاني 3

والأقيسة . فإذا قال القائل « إن الله أوجب قطع القلفة لئلا تجتمع تحتها

النجاسات ، » فيقول الواحد منهم « أليس قولنا نحن إن هذا ابتلاء أحسن

من قولكم هذا ؟ من جهة أنكم إذا علّتم بمثل هذا ، تطرّق عليكم قول 6

المعترض بالعقول : ' فقد كان يعلم ذلك ، فهلاً خلق البشرية مكشوفة بلا

قلفة ، أو الجلدة مقلّصة كمن طهرته القمر ؟ ' فبقيتم ولا جواب لكم . »

ثم يؤكد ذلك عليهم بأن يقول : « أليس غاية ما كان لنا من الاستدلال 9

على أن الله تعّ عالم هو إعداد كلّ شيء من الأشياء لحاجة ؟ فمن اعتدّ

الأشياء بحسب الحاجات المركّبة في الأحياء [لا] يغرب عنه إعدام أشياء تحتاج

الأحياء إلى إزالتها . » 12

فيقال لهذا الظاهريّ العاتب على المعنويّ : « أليس قد صحّ في

الآثار فروي أن النبيّ صلّعم فلق صدره وأخرج قلبه وغسله وأخرج منه

مثل النكتة السوداء فقليل ' هذا حظّ الشيطان ' ؟ أوليس يمكن أن 15

يُقال — وقد كان عالماً وقادراً : « فلم يخلق ما احتيج إلى إزالته ؟ » fol. 47b

وكذلك ورد في تفسير ﴿ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ ﴾ أن القمر كان كالشمس في

الإشراق . فأمر جبريل فمسحه برائشة من جناحه . فذلك قوله : ﴿ فَمَحَوْنَا 18

آيَةَ اللَّيْلِ ﴾ ، وهذا هو النمش الذي يوجد في بهجة القمر . يُقال : « فهلاً

: الثقة — n.p. — تحصل . وجبت : mod. from . ms., l. att. — البقه به : الثقة به . 2.

ms. البسره : البشرة — n.p. — يعلم . 7. | n.p. — تجتمع — ms. الملفة : القلفة . 4. | ms. البقه

: الظاهريّ . 13. | ms. بقول : يقول — ms. عليكم : عليهم . 9. | ms. فبقيت : فبقيت . 8. |

| ms. المكه السنودا : النكتة السوداء . 15. | ms. وغسل : وغسله . 14. | ms. الظاهري

17. | ms., p. conf. المفسر : تفسير — . ورود : mod. from .

- خلفه قبل ذلك على صفة لا تؤذي أهل الليل ؟ » فإن كان هذا وأشباهه مما روي وصحّ ، حسن أن يُقال في القلفة ما قيل ويُعلّل فيها بما علّل . ولا ينبغي أن يمتنع من تعليل قد ورد بمثله الكتاب .
- 3 (على أنّه قد قيل إنّ البشرة محلّ لذّة الجماع ، واللطافة فيها تورث لطافة الحسّ . ولو كانت مكشوفة منذ خلقت لحشّت وخشنت فتعذّر الإدراك فيها . ولذلك قيل إنّ الروم ألذّ جماعاً من غيرهم ؛ لأنّهم يجدون لذّة الجماع بكثرة لم تنكشف لمباشرة الهواء . فهي ألطف إدراكاً . — والله أعلم .)
- 6 9

فصل في قوله تع ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ﴾

- قال حنبليّ : نقول جملة ، ثمّ نشرح ذلك تفصيلاً يكشف عن ذلك . فالجملة أنّه مخلوق في مكابدة الخروج من الأمّ الى الفساح ؛ ثمّ مكابدة اجتذاب اللبن من البدن ؛ ثمّ مكابدة الرضاع والتربية ؛ ثمّ مكابدة الأعراض والأمراض ؛ ثمّ مكابدة الآداب ؛ وبعد ذلك مكابدة المعاش . فبينما تراه في صورة بهيمة يحرث ، ثمّ يسني ويسدف ، ثمّ يسمد ويسقي ، ثمّ يراعي وينظر ، ثمّ يحصد ، ثمّ يدوس ، ثمّ يذري وينقي ، ثمّ يطحن ، ثمّ يعجن ، ثمّ يخبز . فلو رآه من لا يعرف الغرض الأقصى لأدهشه ذلك ، وظن أنّه من الأغراض الفاخرة . فإذا به لأكلة غايتها
- 9 12 15

البسره : البشرة . 4. n.p. : ينبغي . 3. ms. العلفه : القلفة . 2. ms. تؤدي : تؤذي . 1. فتعذّر : ms. وحشت : وخشنت — p.n. : لحشّت — ms. خلق : خلقت . 5. ms. بلشف : يكشف . 9. ms. سكسف : تنكشف . 7. ms., uncert. فتعدا : ms. سني : يسني — n.p. : بينا — n.p. : المعاش . 13. ms. اجتذاب : اجتذاب . 11. : ms. — ms. مخبر : يخبز . 15. n.p. : يحصد . 14. n.p. : يسمد ويسقي . 13-14. p. conf. : لاكله : لأكلة . 16. ms. : غايتها : hum., appears c.o.

- 3 معالجة خروج الأذى . وقد سبقها تشكّله وتصوّره بصورة أنواع من البهائم ؛
تارة بصورة بقرة ، وتارة بصورة حمار ، وتارة بصورة سبع ، وتارة بصورة
طائر . وخروجه في أبواب من الحيل وضروب من الخداع والمصاولة والذلّ
|| والضراعة . فهذا نوع من المكابدة في نوع من الأغراض ، وهو الأكل . fol. 48a
- 6 فكيف بمقاساة الخلق : بين حاسد وباغض ، وغاصب وناهب ، ومواثب
ومواشي ، وكاذب وخادع ، والبهيم : بين لاسع وناهش ، ورافس وناطح ؛
ومضارّ الأغذية : بين مسهلّ وعاصم وقابض ، ومحّمّي ومبرّد ، ومربّب
ومجفّف ، ومورّم ومدقّق ؛ والأزمنة : بين حارّ وبارد ومعتدل ؟
- 9 فهذا مبسوط الكبد . ومجموعه أنّها حياة منقّصة ، مشوبة بالأذايا .
ثم إنّها منقطعة . فالعاقل منّ طلب من الله العافية الصافية الدائمة . فلا
يغسل هذا الكبد ، إلّا ذلك العيش الدائم على الأبد . وما هذا إلّا كما
- 12 قال الشاعر :

[الوافر]

- كَمَا قَالَ الْحَمَامُ لِقَوْسٍ رَامٍ لَقَدْ جَمَعْتَ مِنْ شَتَّى لَامِرِي
- 15 فَإِنَّ الصَّائِدَ جَمَعَ بَيْنَ خَشَبٍ وَعَصَبٍ وَعَظْمٍ وَغَرًّا وَتُوزَ وَوَتَرٍ . والغرض
كلّه صيد حمامة . وكما قدّروا من القول إن لو كانت الوحوش قائمة :
« إِنَّ هَذَا الْمَلِكَ الْوَاسِعَ الْمُلْكَ ، الكثير العساكر ، الشديد البطش ، جمع
عساكره ، وأخرج زينته ، وبرّز أكلبه وفهوده وصقوره وبزاته ، وبثّ خيله
ورجله ، وملأ الصحاري والفضاء ، وترك ما وراءه من النعيم والقصور وكثرة
18 الأموال ولذيذ الأطعمة والأغذية وقصّدتنا ، ونحن حيوان لا نوذي أحداً ،

3. أبواب : n.p. | البهائم : n.p. — بصورة : ms. تسكله : تشكّله — n.p. : معالجة 1.
ms. لامر : لَامِرِي — ms. جمعت : جَمَعْتَ 13. | الكبد 9. | n.p., mirror. |
ms. يوذي : نوذي 19. | وابرز 17. | ms. وعري : وغرّا 14. |

- لا مخلب ولا منسر ولا ناب ولا ظفر ، بل مصوِّرون بصور الأنعام السائمة ،
 ولا نضايق في طعام ولا شراب ، نرعى نبات البرّ ونشرب ماء الغدران المجتمع
 من القطر. فهل الخروج إلينا بالأسلحة ، وتخريش الجوارح والسباع ،
 3 إلا عين البغي ومحض الظلم ؟ »
- فإذا عمل أمثال هذه التوبيخات على السنة البهائم ، فانقطع العذر ،
 فكيف بتوبيخات القرآن في العدول عن الأمر الإلهي ؟ وعلى هذا كلّ
 6 تصاريحكم ، معاشر الناطقين ، خارجة عن نمط الشرع ومقتضى العقول .
 والبهيم معكم متعب لسوء تصاريحكم فيه . ثم لا تقنعون مع هذه التصاريف
 القدرة والحياة المشوبة المنقصة حتى تستكثرون من الأثقال الزيدة في الأذايا
 9 والمكثرة من البلايا .

جري مجارة ومقابلة في معنى تفضيل || الرفاهية والدعة والراحة على التعب
 والكلف ومعاناة أثقال المخالطة

fol. 48b

فقال عالم : ملاك الأمر الرفاهية والدعة والراحة ، إذ ليس في الوجود
 ما يسوي التعب ومدارة الخلق .

- وقال آخر : ليس العيش النطقي الخارج عن طباع التراب والجمادية
 15 إلا المخالطة والمعالجة . والراحة كسب العطلة . وما خلُق الإنسان على هذه
 الصفات الشريفة والأعضاء المهيأة للأعمال النفيسة للتعطّل . فتعطيل

ms. وتخريس : وتخريش 3. | ms. ونشرب : ونشرب — ms. ترعى : نرعى 2.
 ms. التنغصه : المنغصه 9. | ms. مصعون : تقنعون 8. | ms. بتوسحات : بتوبيخات 5.
 الراب : التراب — ms. العيس : العيش 15. | ms. المريده : الزيدة — n.p. : الأثقال —
 ms. والجمادية : والجمادية — ms.

- الله سَح كنعطيل نعمه كلَّها من الأموال والحيوان والنبات ، وكنعطيل
القلوب عن الأفكار والاعتبار والتأمل . ومعلوم أَنَّ الله سَح ما مدح إِلَّا
3 على الاعمال العائدة بصلاح الأديان والأحوال . ولو أراد إجمام الناس عن
العمل لَتَوَلَّى لهم الجزئيات ، كما تَوَلَّى لهم الكلِّيات . فلَمَّا وَكَلَّها إليهم
ومدحهم بما منحهم ، فقال : ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِيُخْصِنَكُمْ مِنْ
6 بَأْسِكُمْ ﴾ ، كما قال في حقِّ سليمان : ﴿ فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ ﴾ ،
وقال في حقِّ الآخر : ﴿ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ ﴾ ، فتارة عِلْم وتارة سَخَر وتارة
سَهَّل بقوله : ﴿ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ ﴾ ﴿ أَنْ أَعْمَلَ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرَ فِي السَّرْدِ ﴾ ،
9 ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا ﴾ ، وهذا عمل ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي
الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ ، ﴿ فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ﴾ ،
وأشباهه من الآي الحاتئة على إعمال الأدوات لتحصيل الفضائل وتحصيل
12 الكفايات . وكما أَنَّهُ أراد إظهار حكمته في آثار صنعته أراد أن يظهر
ما طوى من الجواهر في خليقته .

- وغاية ما يتعلَّق به قائل : « أَفْضَلُ أَنَّهُ يَعْدَم كَدَّ الْجِسْمِ وَأَتْعَابُهُ فِي دَرْكِ
الفضائل . وما يفِي إجمام الجسم عن الأتْعَاب وحظوته بالرفاهية عن
15 الاكتساب ببقائه على طبيعته الأولى شكلاً ممثلاً من طين مودعاً عن الأعمال . »
انظر كم بين سيف في غمده ، وفرس في قيده ، ولسان في فمه ، وقلم في دواته ،
وماء في مصنعه ؛ وبين سيف في يد كمي يضرب به الهام حمايةً لجانبه ،
18 ونصرةً لعشيرته ، وفرس يجول بين الصفيين كراً وفرّاً بفارس كاشف

الحاتئة 11. — n.p. : بنخر — n.p. : فتارة 7. | n.p. : إجمام — add. : والأحوال 3.
| n.p. : وحظوته — c.o. (النفس) n.p., p.w. : الجسم — n.p. : يفِي إجمام 15. | ms. الحانه
| ms. ذواه : دواته — n.p. : غمده — n.p. : بين 17. | ms. طبيعته : طبيعته 16.
| ms. كدّاً : كراً — ms. الصغير : الصفيين — part. oblit. : ونصرة 19.

|| لكربة قومه ، أو جالبٍ لنفع أهله ، معظماً لحرمة الله ، ناصراً للدعوة الله ،
 ولسانٍ ناطقٍ بحق لا يكشفه إلا بيانه ، أو يمدح ممدوح يهذب به كرمه أو ذاماً
 به من ارتكب مفسدة يكسره عنها ذمّه أو وعيده ، وقلم بخط زجرًا عن فساد ،
 ويصلح بين طائفتين بما يجريه من لطافة وعذوبة تخرج عن الضمائر الصحيحة
 في تخاطيط المداد . فإذا كانت الأعضاء والأدوات إنما يتضح شرفها
 بالأفعال ، فكيف بشرف هذا الحيوان الفاضل بالتعطل عن الأعمال ؟
 انظر ما بين السوائم والعوامل ، وبين الراعي والمرعي ، وبين الزاق
 والمزقوق ، وبين العائل والمعول ، وكيف قال النبي صلّتم حيث وُصفت
 صلاة رجل صحب أصحابه في سفر بكثرة صلاة وصيام فقال : « ومن أين
 يأكل ؟ » قالوا : « كلنا كتنا نعوله . » فقال : « كلّكم خير منه . » انظر محلّ
 المعيشة من الزوجة والبكر من البنت في باب فضيلة الحدّ توفي على فضل
 المعطل عن أسباب النسل . انظر ما بين الساج والزراع ، وما بين الغمام
 الهاطل والعاطل . انظر ما بين العقيم والولود . انظر محلّ الشمس وقت
 كسوفها الى محلّها في شروقها .

وجملة هذا وتفصيله أنّ الباري سمّى العاطل عبثاً وباطلاً . وذكر لكلّ
 خلق حكمة ليخرجه بها عن حكم التعطل عن الفائدة . والله إنّ البحر إذا
 ركد عدّ جوبة . والجبل لو لم يُعلّق عليه أنّه وتد لصار سكه ومعرا . والريح
 لما خلت من لقاح قيل فيها العقيم . والجنة وُصفت بما وُصفت ، ثمّ
 حُمِلت حال عطلتها عن التنعم بها بأن قيل أعدّت فيأعدادها تجميلها .

ولم يخط : وقلم بخط 3. | ms., uncret. : يهذب به : n.p. : يمدح — ms. : يباه به : بيانه 2.
 | ms. : بكثرة : بكثرة 9. | ms. : تخاطيط : تخاطيط 5. | ms. : بحريه : يحريه 4. | ms.
 : نكهة ومعرا 17. | n.p. : بها 16. | ms. : لسوفها : كسوفها 14. | n.p. : الساج 12.
 : n.p. : التنعم 19. | ms. : قل : قيل 18. | sic.

- وخلقت الملائكة خلقة الاستقلال عن الأعمال التي يحتاج اليها الآدميون
 من التسكع للقوام واللذات والحاجات. رُبطوا بأعمال بين حَمَلَة للعرش،
 3 وقبض لأرواح الخلق، وكيل لماء السحاب، وتسليطاً على بلاد مسخوطة
 بأنواع العذاب، وحفظاً لأعمال المكلفين، وكتبة للأقدار، وهابطين بالوحي،
 6 وخزنة للجنان، وزبانية للنيران. فمضى خلق جواداً أو حيواناً للعطلة حتى
 تكون العطلة فضيلة؟ والله ما سمّت العرب المائدة إلا بالطعام، ولا الرمح
 إلا بالسنان، ولا الكأس إلا بالشراب؛ وإلا فالمائدة المعطلة خوان، والرمح
 بلا سنان قنّاء، والكأس بلا شراب زجاجة. فافهم ذلك والسلام. ولا يحملك
 9 حبّ الراحة لأجل رذيلة الكسل على تفضيل التعطل على الأكساب والعمل.
 فإنك لا تجد لذلك شبهة، فضلاً عن حجة.
- اعتبرض على هذه الجملة آخر، فقال: والله ما الأعمال في العُمّال إلا
 12 امتهان وابتدال. وما العامل حال عمله أو استعماله إلا بمثابة هذه الآلات
 من الرحى والجاون والمنجل والفأس والسيف، وما شاكل ذلك من أدوات
 الأعمال. والإجماع للأنفس عن الابتدال أفضل. وإنما فضّلت الصناعة
 15 في حقّ القديم سَحَ لأنه سَحَ فاعل لا ينفعل ولا يبتدل. وإلى ذلك
 أشار سَحَ بقوله: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾. فأما من كانت الأعمال
 تنهكه والأفعال تحلله وتهدمه فأيّ فضل له في الأعمال؟ وإنما المنافع
 18 لغيره به. ولذلك لما كانت الجنة أكمل، قال سَحَ: ﴿لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا
 نَصَبٌ﴾. وإنما مُدحت الأعمال لمكان الحاجات؛ والغناء أفضل. ولذلك
1. ms. بن حمله: بين حَمَلَة — n.p.: التسكع. 2. ms. خلقه: خلقة — n.p.: وخلقت. 3. ms. العرش: للعرش. 4. ms. هابطين: part. oblit. | 5. ms. وخرّنة: وخرّنة. 6. ms. تكون: بلون. 7. ms. يحملك: يحملك. 8. ms. والسلام: والسلام. 9. n.p.: لا ينفعل. 10. ms. تعطل: n.p. | 11. ms. مفضل: تفضيل. 12. ms. رذيلة: رذيلة. 13. n.p.: لا يبتدل. 14. ms. لغره: لغيره. 15. ms. لا ينفعل ولا سدل: ولا يبتدل.

جعل الباري الحاجة وصمة دلت على الخلق . قال سح في صفة عيسى
ومريم : ﴿ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ ﴾ . ومدح نفسه بالغناء فقال : ﴿ سُبْحَانَهُ
هُوَ الْغَنِيُّ ﴾ .

3

قال العالم المفضل للأعمال على البطالات والراحات : دعنا من ذكر
الغني ، فإن الغناء تمام وكمال . لكن كلامنا في مخلوق على الحاجة ، تتم
نفسه بطلب العناء . وليس العجب من غني ووجب له صفة الغناء ؛ العجب
6 من مخلوق على الحاجة وهو يكتسب الغناء بأفعاله ويسدّ خلله بأعماله
واحتياله . فبمثل هذه الأعمال يشرف الرجال . وهل يكون أحسن ممّن
خلق ناقصاً فتمّم نفسه ، || ومحتاجاً فأغناها ؟ وهل أحال الباري المحاويع
9 إلّا على الأغنياء ؟ فإذا صان الفقير نفسه عن الحوالة على غيره ، واستعمل
جوهره الذي أودعه الله فيه في استغنائه عن المحال عليه ، كان أحسن حالاً
وأكثر جمالاً ممّن قنع لنفسه بقبول الحوالة ، وكونه من جملة من تكون
12 يده السفلى ، ويد المعطي العليا .

fol. 50a

152

حكمة

— لا ينبغي للملك ، ولا لصدر من الصدور ، أن يظهر من الغضب إلّا
15 بحسب ما أعدّ له من العقوبة . فإن كانت بطشته دون غضبه ، حُقر
غضبه واستُهين بسخطه وانكشف عجزه . وقد قال الناس في ذلك : « إذا
18 ما غضب السوقي ، فالحجة ترضيه . »

n.p. : قتمّم . 9. ms. فمثل : فبمثل . 8. n.p. : خلله . 7. ms. الخلق : الخلق . 1.
واكبر حالاً فن : وأكثر جمالاً ممّن . 12. ms. استعانه : استغنائه . 11. n.p. : المحاويع —
ms. بحسب ما أعدله : بحسب ما أعدّ له . 16. c.o. (قبل) . n.p., p.w. : قنع — ms.
عجزه : عجزه . 17. ms. بطشته : بطشته .

153

جرى في مسألة المتعدّي في الوديعة
إذا أزال التعدّي هل يزول الضمان

- 3 قال حنفيّ : إن العقد قول والتزام بالقول . فلا ينحلّ بفعل ؛ وإنما ينحلّ بالقول ، وهو الجحد .
- 6 قال حنبليّ : وما الذي يوجب حلّ القول بالقول ؟ ولم لا ينحلّ ويزول بالفعل ، والفعل أكد من القول ؟ أو لا يعلم أنّ الإحرام ينعقد بالتلبية والنية ، ولا يفسد بقوله « فسخت » وهو قول ، ويفسد بالوطء وهو فعل ؟ والنكاح ينعقد بقول وينحلّ بقول هو الردّة والطلاق وشري الزوجة ؛ ويزول بفعل هو الرضاع ووطء أم الزوجة . 9

154

جرى بجماع القصر مسألة شري القريب
إذا نواه عن كفّارته هل يجزيه

- 12 قال حنبليّ : إنّ الله جعل انعتاق الأب بابتیاع الابن جزاء . وعتق الكفّارة يقع جزاء أيضاً ليكفر الذنب ويطهر المكفر ، أو عقوبة له . والانعتاق أحقّ بالسبق المانع من وقوع العتق . لأنّه يتخصّص ويتعيّن بالمحلّ ؛ ولأنّه يقع حكماً لا يحتاج إلى لفظ ولا نية . فصار الانعتاق || عند وجود شرطه ، وهو البيع ، وتقدّم علّة الانعتاق ، وهو الأبوة ، إنعام وقوعه عن الكفّارة 15

fol. 50b

3. n.p. : ينحلّ . | 4. n.p. : ينحلّ . — الجحد : n.p. | 5. n.p. : ينحلّ . | 6. n.p. : وينحلّ . | 8. ms. : سجد : ينعقد . — الحلف : i. att., looks like : أكد من 6. : انصاق 12. | 9. n.p. : يجزيه 10. | 9. ms. : سري : وشري : ويتعيّن بالمحلّ 13-14. | 14. n.p. : يتخصّص 14. | 14. ms. : بابتیاع : انصاق : العامر 16. : looks like : إنعام . — 16. n.p. : وتقدم 16. | 16. ms. : وسمن بالمحلّ .

اعترض حنفي فقال : الانتعاق بالأبوة والقرباة في الجملة إنما يحصل عند الشرى أو بالشرى المطلق . فأما الشرى المقيد بنية العتق عن الكفارة ، فما ثبت به الانتعاق ولا يثبت .

3

ولا نسلم لك أن الانتعاق يقع جزاء . ولا يصح من أصلك أن يقع جزاء . لأنه حكم من جهة الشرع . والجزاء ما كان فعلًا أو كسبًا من جهة المجازي . فأما فعل الله سح في حق شخص ، كيف يقع جزاء عن 6 إنعام منعم على شخص ؟ ومعلوم أن الطفل ، إذا كان أبوه مملوكًا لأخيه من أمه ، فمات وورثه الطفل عتق عليه . فأني كسب حصل من الطفل حتى يقع عتق الأب عليه جزاء ؟

9

قال الحنبلي : أما قولك إن الابتاع إذا كان مطلقًا انعتق به القريب ، وهذا مقيد ، فليس بصحيح ، لأن التقيد لا يصح ، لأن النية ليس من قواها أن تمنع انعاقًا يقع حكمًا عند شرطه . كما إذا صرفه بالنية عن 12 الشرط اللفظي ؛ وهو إذا قال له « إذا ابتعتك فأنت حر » ثم ابتاعه ينوي به عن كفارته ، فإنه ينعتق بالشرط ، ولا ينصرف إلى الكفارة بالنية .

وأما منعك أن يكون الانتعاق بالشرى شرطًا ، فلا يمكن . لأن النبي 15 صلّم قال : لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكًا ، فيشتريه ، فيعتقه . وهذا حسن . لأن الوالد تسبب إلى وجود الابن بالنكاح والجماع ، والله خلق . وههنا ابتاع أباه . وهذا تسبب منه ، والله أعتق . وكما أن الابن 18 كان في العدم ، فوجد عند كسبه ، فالأب حال رقه كان عدمًا في الحكم

: التقيد — ms. فليس : فليس 11. | ms. اعتق : انتعق — ms. الاسازع : الابتاع 10. — ms. محري : يجزي 16. | c.o. (العتق) p.w. : الانتعاق 15. | n.p. : ثم 13. | n.p. | ms. سبب : تسبب 17. | ms. فيشتريه : فيشتريه — ms. الان محله : إلا أن يجده | ms. اعنى : عتق 18.

- 3 والتصرفات ، فانتفق فصار وجودًا عقيب تسبّب الابن بكسبه . ولا يمكن ردّ الخبر ، ولا جحد المجازاة . فالابتياح على مذهبتنا نفى الإرث . فليس من حيث كان ليس له فيه كسب ، لكن هو تخسير في ماله بإزالة ملكه عن الأب . فيجوز أن يجعله الشرع جزءًا من حيث أنّه خسره في ماله لحصول عتق || الأب . فيجوز أن يعتدّ الشرع له بذلك جزءًا عن إنعام أبيه ؛ كما اعتدّ للسيد مع أخذ العوض في الكتابة إنعامًا جازاه عليه بالولاء . 6 وكذلك النفقة تجب في مال الطفل العي لأبيه المحتاج ، وهي نوع مكافأة ، وإن كان لا يقصد الولد بذلك ، ولا له فيه كسب ، بل قنع بالتخسير في ماله . وكذلك لحقوق الولد بالشرقيّ من المغرب حكمًا . فجاز أن تكون العتاقة حكمًا جزءًا . وإلاّ فيبينهما من المسافة ما يمنع تحقّق اكتسابه للولد . لأنك لا تعتبر مدّة السير ، وما من عدد لقع من شخص في شخص ، وبينهما مسافة ، إلاّ بتقدير مسيره إليه واجتماعه به . مثل مداواته إن كان طبيبًا ، وجنابته عليه إن كان جانبًا ، ورميه نحوه إن كان راميًا . فإنّه لا يتحقّق حسًا ولا حكمًا يؤخذ به ويُجازى ، إلاّ إذا قُدّرت بينهما الصلة والاجتماع ووصول السهم . وههنا ما اعتبرت في لحقوق الولد ذلك . فيجوز أن يكون الإرث مع عدم الكسب فيه جزءًا مع عدم التسبّب . والكسب في مقابلة لحقوق ولد المشرقيّة بالمغربّي حكمًا لا تقديرًا معتادًا . وكذلك اعتدّ الباري بالزكاة إعطاءً وأداءً مع أخذنا لها على مذهبتنا ، وجبّسكم له حتّى 18

— ms. الجز : الخبر 2. | ms. نلّسه : بكسبه — n.p. : تسبّب — ms. فانتفق : فانتفق 1. — n.p. : خسره 4. | n.p. : تخسير 3. | ms. نفى : نفى — n.p. : فالابتياح — n.p. : جحد : قنع 8. | n.p. : العي — ms. تحت : تجب — n.p. : النفقة 7. | n.p. : أخذ العوض 6. | sic, uncert. : عدد لقع 11. | n.p. : فيبينهما 10. | ms. بالمحير : بالتخسير — n.p. : وجبّسكم : وجبّسكم 18. | (read (?). sentence still awkward). تقدير لقع :

يخرجها . والجميع يعلم الاكتساب ؛ لأنه يخرج الأخذ عن أن يكون عطاء على هذا الوجه بالعلّة على المال عندنا ، وبلزوم الحبس والإخراج عندكم .

3

155

وجرت مسألة الصغير والكبير إذا اجتمعا في استحقاق الدم

قال مالكي : لا يستحقّ صغير ولا امرأة دم العمد ، ولا ولاية لها ، وإن انفرد الآن . هذا على أصل لنا ؛ وهو أن ذلك ولاية . فأقول : إنّ 6
الدم من أعظم الحقوق التي للآدمي . فلا يجوز أن يملكها ولا يرثها قاصر الرأي ؛ فكيف بعديم الرأي ، وهو الصبي . لأنه أمر يحتاج إلى نظر ومهلة ورأي صحيح . وذلك ينعدم كماله في الإناث والمراهقين . وأحلّه في 9
حقّ الأطفال ، || فصار كولاية النكاح .

fol. 51b

اعترض حنبلي فقال : إنّ الدم يقبل الاستحقاق . فأنّت تقول ولاية ، ونحن نقول ملك وإرث . والذي نقوله أقرب . لأنّ الدم يُستوفى 12
تارة ، ويُصالح عنه بمال أخرى ، ويُستحقّ بعفو المستحقّ له . كما تسقط الديون والصغار من أهل الاستحقاق لأنهم فيه يصيرون إلى الرأي والنظر إن كان يقصد النظر ، والتشفيّ إن كان المقلب التشفيّ . والمرور إلى 15
ذلك يُجمل كالحصل . بدليل عزل الإرث له ، وصحة الوصيّة له وبه ، ولحق العتق تنجيّزا وتعليقا ، تعويلا على التهيؤ والمرور الى التام .

1. sic. وبالزوم الحبس والإخراج : وبلزوم الحبس والإخراج . 2. n.p. : الأخذ .
3. ms. يسقط : تسقط . 13. ms. سحق : يستحقّ . 14. sic. : به . 15. ms. يجمل : يجمل . 16. ms. السفي : التشفيّ . ms. والشفي : والتشفيّ . n.p. :
17. ms. سحيرا : تنجيّزا .

والدم حقّ ؛ والحقوق حبس يقف . والاستيفاء حقّ ؛ وهو أيضاً يصحّ أن يقف على انفصال الحمل من المرأة القابلة .

- 3 وكان السائل عنها قابلاً لخبر ابن مُلْجَم . فقال حنبليّ : وأيّ حجة في فعل من كان فعله حيفاً ، شهد به الإجماع ، وأقرّ بكونه حيفاً وتعدياً فاعله ؟ أمّا الإجماع فإنّ الحديث لا يكون لك فيه حجة ، حتّى تقرّر أنّه كان قصاصاً ، حتّى ثبت لك فيه حجة في استيفائه مع صغر البعض . 6 والناس في القود قائلان : قائل يقول « لا يُمَثَّلُ في القود ممّن مثّل » ، وقائل يقول « يُمَثَّلُ به جزاء حيث مثّل » . ولا قائل يقول : « يُمَثَّلُ بمن قُتِلَ بغير مثله » . فهذا وجه مخالفة الإجماع وبدنه وحجه حاصراً حافياً مشهور . وإذا كان قد أقدم على هذا الوصف حيفاً ، وكان غلبه طبعه ونفسه ، أيّ ثقة تحصل به من أن يكون بادر بالقتل مع العلم بوجود مستحقّه وشريكه فيه . 9

156

وجرت مسألة من طلع الفجر عليه وهو مخالط لأهله

- 12 قال حنبليّ : أقول إنّ الصوم ينعقد ولا يمنع انعقاده كونه مخالطاً . فتكون استدامته بعد طلوع الفجر مفسدة لصوم انعقد . 15 فتؤولب بالدلالة على ذلك ، وقيل له : هذا أصعب من المسألة الأولى .

قابل : قابلاً 3. | ms. القابله : القابلة 2. | n.p. : يقف — ms. حبس : حبس 1. | 5-6. | n.p. : وتعدياً 4. | ms. لجزاين ملجم : لخبر ابن مُلْجَم — ms., n. acc. : يُمَثَّلُ بمن قُتِلَ — ms. مثل : يُمَثَّلُ 8. | n.p. : يُمَثَّلُ 7. | ms. بقرانه : أنّه 9. | sic, without vocalization. : وبدنه ... مشهور 9. | ms. بعيز : بغير 10. | 11. | n.p. : تحصل به — sic, add.; uncert. : وكان 10. | ms. : شريكه وشريكه 11. | n.p. : كونه — ms. سقّد : ينعقد 13. | ms.

فقال : لأنها عبادة غلب فيها حظر || الترك ، يجب بالوطء فيها الكفارة الكبرى ، وهو عتق الرقية . فجاز أن ينعقد مع الفساد ؛ كالحج الذي يجب بإفساده البدنة . ولأنها بعد الإفساد يجب الإمساك عن محظوراتها . 3 قال : ولأن أوان الوطء مباح ، وحصول العضو في المحل المخصوص كان على وجه مباح في زمن الإباحة ، وهو الليل ، فلا وجه لمنع الانعقاد بحصول مباح . فإذا ثبت الانعقاد ، جاء بالدوام الإفساد ؛ فوجب الكفارة . 6

أخذ المعارض عليه يقول : إن الانعقاد ، مع المعنى الذي يوجب الفساد بعد الانعقاد ، بعيد جدًا ، إن لم يكن داخلًا في المحال ، إن شئت في المحسوسات ، وإن شئت في الشرعيّات . لأن إيجابه للإفساد في الدوام . وهو 9 أكد حالتي الشيء المنعقد ، عبادة كان أو عقدًا من العقود يدل على غاية المضادة والمنع . فكيف يثبت معه العقد ، وهو في أضعف حالتيه ؟ ألا ترى في المحسوسات أن ما يوجب الهدم بعد البناء لا يتحصّل مع وجوده 12 البناء ؟ والحدث لا تنعقد معه الصلاة . وعلى ذلك لا ينعقد الإيمان مع اعتقاد الشرك الذي لو طغى لرفع الإيمان .

وأما قولك «إنه كان مباحًا» فما علينا بما كان . ومعلوم أنه لما طلع 15 الفجر أخذ بالنزع بالإجماع ؛ وحُظر عليه اللبث على تلك الحال . فلا وجه لبقاء الانعقاد مع هذه الحال . على أنه لو كان مباحًا ، فإن الإباحة

1. غلب : ms. — يجب : n.p. | 2. سَعَدَ : ms. | 4. أَوَان : mod., uncert. |
 5. ms. | 7. الانعقاد : ms. | 6. جاء بالدوام : ms. | 5. وهو : mod.. |
 8. يتحصّل : n.p. | 11. يثبت : ms. — بعيد : ms. | 12. الاعتقاد : ms. |
 13. ms. | 16. بالرع : ms. | 14. سَعَدَ : ms. — تنعقد : n.p. |
 17. mod. from : أنه . — لقا الاعتقاد : لبقاء الاعتقاد .

لا تؤثر في صحّة ولا منع قضاء . بدليل من أكل للضرورة جاز ، وعليه القضاء ، وحصل مفطرًا بالأكل .

3 وأنجز الكلام إلى أن ادعى الحنبليّ أنّ النزاع جماع ؛ من حيث أن الجماع لا يتمّ إلّا بنزع وإيلاج ، وإدخال وإخراج .

6 فقال حنبليّ آخر : إنّ النزاع الذي يكون معه نيّة الرجوع ، ذاك جماع . فأما من نزاع ، لا بنيّة الرجوع ، لا يكون إلّا تركًا للجماع . وما هو إلّا بمثابة غسل الطيب عن إحدى يديه بإمرار يده الأخرى عليه . وكذلك

fol. 52b

9 الخارج من المسجد مع الجنابة مع طول || المسافة ، فإنّه قطع لأكوان المسجد كالدخول ؛ لكنّه لما لم يكن بنيّة الرجوع كان تركًا . والذي يوضح هذا

أنّ بعد حصول الذكر في الفرج وطلوع الفجر ، أجمعنا على أنّه مكلف لإخراجه ونزعه . ومحال أن يُكلّف ترك الجماع بما هو جماع . لم يبقَ إلّا

12 أنّ صورته صورة من بجامع . لكن ليس كلّ صورة يكون لها حكم الصورة الأخرى . كالناراع للثوب الذي حلف لا يلبسه ، والخارج من الدار التي

15 حلف لا يدخلها ، هو في سعيه فيها خارجًا بصورة الداخل ؛ لكن ليس حكمه مع نيّته للانفصال عنها حكم الداخل .

قال : أليس يحصل في النزاع ما يحصل في الإيلاج من لذّة الجماع ؟

قال حنبليّ : إلّا أنّه داخل في ضمن فعل هو ترك . فهو كما يحصل 18 من تطيب اليد التي يزيل بها المحرم طيبه عن اليد الأخرى التي كان

طيبها . وكذلك ما يحصل له من التصرف في المسجد ، وتكرار الخطو

12. أن. | ms. النزاع : أنجز. | 3. ms. منع قضا : منع قضاء . 1.

| ms. يحصل . 16. | ms. للانفصال : للانفصال . n.p. : نيّته . 15. | ms. انه

| ms., p. conf. طيبه : طيبه . n.p. : بها . n.p. : تطيب . 18. | n.p. : يحصل . 17.

19. طيبها . p. conf. — n. p. : المسجد . n. p. : يحصل . —

فيه عند خروجه من أقصاه ، حيث أصابته الجنابة ، لما كان تاركاً لم
 يضره تكرار الخطاء حين كونه خارجاً عنه ، وكذلك في حق الرجل المخالط
 لأهله ، إذا جرى من جهتها حال جماعه ما أثار منه الحلف بالطلاق البائن 3
 أنه لا وطئها ، فإنه لا مخرج له إلا بالنزع ، إذ لا يحل له الدوام مع كونه
 موجباً لوطء في بائن ، على الخلاف المعروف بين الفقهاء من أصحاب
 الشافعي وأحمد رحمتهم . فإذا نزع لم يكُ بدّ من حصول لذّة داخله ، 6
 لكنّه لا يكون بذلك واطقاً ، بل محض التارك وعين الهاجر .

وجرى فصل فيمن علم أن الفجر قد قارب طلوعه هل يُباح له الوطء أو
 يُحرّم عليه ، وهل يُحرّم عليه الأكل ، وهذا فصل جاء في أثناء هذه 9
 المسألة ، وهو يجيء أبداً في مسألة صوم الشكّ

فقال أحد المناظرين ، وهو الذي نفى أن يكون الجماع مع المقاربة
 محرّماً : إنّ هذا جزء من الليل ؛ وليس لنا صوم يجب في الليل . قال : 12
 وإنّما الورع يقتضي ذلك .

قال الآخر : معاذ الله ! بل يجب الإمساك في كلّ جزئين من الطرفين ،
 حتّى يُتيقّن استيعاب جميع النهار بالإمساك . وهذا كما يقول في 15 غسل

1. لا وطئها 4. | n.p. : المخالط — ms. الخطأ : الخطاء 2. | ms. أصابته : أصابته 1.
 التارك — n.p. : لكنّه 7. | n.p. : يحلّ — ms. بالنزع : بالنزع — ms. لاوطئها
 فصل جاء في — n.p. : يُحرّم 9. | n.p. : يُباح 8. | ms., p. conf. وغير : وعين — n.p.
 المناظرين : المناظرين 11. | n.p. : يجيء أبداً 10. | n.p. : أثناء — ms. فضل جافى
 ms. : يجب : يجب 14. | n.p. : يقتضي 13. | ms., p. conj. : جزء : جزء 12. | ms.
 15. ms. : يتيقّن 15.

- قصاص الشعر من الرأس في غسل الوجه ليتحقق استيعابه ، ومسح شيء
من بياض الوجه مع الرأس إذا قلنا يوجب استيعابه مسحًا ، ووجوب فعل
3 خمس صلوات في حق من نسي واحدة من المكتوبات لا يعيها . فكل ما
لا يتحقق فعل الواجب إلا به ، فإنه يجب فعله . وما لا يتحقق هجران
المحظور إلا بهجرانه ، يجب هجرانه . وما هذا إلا مستند إلى قول النبي
6 صلّم : « لكلّ ملك حمى ، وإنّ محارم الله حمى ، ومن حام حول الحمى
يوشك أن يقع فيه . »

158

وجرى فصل مع مالكيّ ذكر أنّ
ولاية القصاص لا يدخلها لا امرأة ولا طفل

- وعلّل بأنّ الله سحّ عظم شأن الدم ، وجعل استيفاءه والعفو عنه على
قدر المصلحة . وإذا كان في الأولياء ذكور يحمون العشيرة برأيهم وأسيافهم ،
12 فرأوا من الرأي قتل القاتل ، لما لمحو من حاله أنّهم إن عفوا عنه استلاصهم
قتلاً ، فاخترطوا أسيافهم عزماً على قتله حين ظفروهم به . وقد أباحهم الحاكم
قتله بما ثبت عنده من القتل بإقرار القاتل أو البيّنة . وكان في جملة
15 الأولياء عجوز حاضرة ، فرأت أمّ القاتل ولهي خائفة على ولدها من القتل
فرقت ، فبادرت بالعفو . فإنّ من حكم الشريعة أن لا يُعوّل على عفو يفضي

يعيها : يعيها . 3. | ms. لسحقق : ليتحقق — n.p. : غسل — ms. الشرع : الشعر . 1.
المحظور . 5. | ms. الاب به : إلا به — ms. سحقق : يتحقق . 4. | ms., p. uncert.
سل القاتل : قتل القاتل . 12. | c.o. (علل) : عظم . 10. | ms. مسند : مستند — n.p.
n.p. : القتل . 14. | n.p. : قتله — ms. فاحترطوا : فاخترطوا . 13. | n.p. : أنّهم — ms.
ms. نبادت : فبادرت . 16. | n.p. : البيّنة — ms. القاتل : القاتل —

إلى مفسدة عن مجرد رقة ، لا رأي صحيح . بل أخرج النساء عن ذلك
لهذه العلة .

- فقال حنبلي : إن الله سح جاء الى القساة الطالبين للقود . فرقق طباعهم
بالندب إلى العفو ، وضمن لهم الأجر . فبان لهم رغبته ، وهو المالك للأعيان
والمنعم بالإيجاد ، أنه يحب العفو ، وعللوا قلوبهم بقوله : ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ
فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ . وهذا يعمل في الطباع انقلاباً على الحق والغضب
وطلب الثأر إلى الرقة . فمن يفعل كذا ، كيف يخرج من الاستحقاق
من خلقه في أصل الخلقة تريقاً ، وهم النساء ؟ فلو لم يرد الرحمة والعفو
لما سكّن الطباع عن الاشتطاط || بغاية التسكين ، وهو مقتضى الحكمة أن
يكون المراد ردّ هذا الأمر إلى من يمضيه بقوة قلب ، ثم يشرع فيما يلين
الطبع ويرقق القلب ويرغب في إسقاطه بالعفو .
- ثم لو كان قصده ذلك ، كيف كان يعمد إلى إخراج النساء ،
لأنهن رقيات مهيآت للعفو ، ويقصد الرجال بالترغيب والحث على
الرقة والرافة والعفو ؟ وما يفعله الترغيب في العفو في حق الرجل مفزوع
منه طبعاً في حق النساء ، فكيف يستقيم هذا الموضع ؟

fol. 53b

يحب : يحب — ms. بالإيجاد : 5. ms. رعبه : رغبته . 4. | ms. فرقق : فرقق . 3.
7. | ms. والغضب : والغضب — ms. الحق : الحق . 6. | ms. وعللوا : وعللوا — ms.
part. oblit. : الاشتطاط . 9. | n.p. : والعفو — ms. ترفقاً : ترفقاً . 8. | part. oblit. : من
: يلين — ms., mod. : يمضيه . 10. | n.p. : مقتضى — ms. التسكين : التسكين —
13. | ms. : النساء — n.p. : يعمد . 12. | ms. ويرقى : ويرقى . 11. | ms. يلين
ms. يستقيم : يستقيم . 15. | ms. مفزوع : مفزوع . 14. | ms. رقيات : رقيات .

- قال بعض أهل العلم : ليس بيننا وبين البهائم إلا عدم الفهم لما يُنطق به وفهم ما يُنطق به . وإلا فلو وضع لنا منطقها ووضح لها منطقنا ، لكأنت لنا كما يكون بعضنا لبعض ، وصدر عنها ما يصدر عنا من الأفعال المحكمة . والدلالة على ذلك أنه لما كشف لسليمان عن معاني مرادها بما أوزعه الله سبحانه من فهم منطقها أخبرنا بما لا يستطيع الواحد منا ، بل الحكيم منا . فمن ذلك قوله سبحانه ﴿ وَحُشِرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودُهُ مِنْ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴾ ، ﴿ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ ﴾ - أمرٌ له - ﴿ لَا يَخْطَمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ ﴾ ، بيان علة الأمر ، وهي توقيتهن من الضرر . وقوله عن الهدهد ﴿ مَا لِي لَا أَرَى الْهَدَّهْدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ ﴾ . وهذا صرف الآية إليه بتأخره عما ندب له . ثم قال : ﴿ لَاَعْدِبْنَهُ ﴾ ، وهذا وعيد ، والوعيد لا يلحق إلا بمكلف .
- لأمر يمتنع منه ، ﴿ أَوْ لِيَأْتِيَنَّيَ سُلْطَانٌ مُبِينٌ ﴾ . وهذا يعطي أن ليس بيننا وبينهم إلا إيهام الألفاظ ، فيصير كالعجمة في حق الآدمي . وإذا لم يكن بيننا وبينهم إلا العجمة ، ثبت أنهم مكلفون . ولهذا قال سليمان للهدهد : ﴿ اذْهَبْ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهِ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ ﴾ - يعني توار . وهذه أوامر مصروفة نحو الهدهد ومناو . وقد قال الله تعالى ما يدل على ذلك ، وهو قوله : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ

سطق : يُنطق 2 . | ms. سبق به : يُنطق به 1-2 . | ms. البهائم : البهائم - n.p. : بيننا 1 .
يصدر منا : يصدر عنا 3 . | ms. مطلقها : منطقها - ms. والاملو : وإلا فلو - ms.
: إلا بمكلف 11 . | ms. الهدد : الهدد - ms. توقيتهن : توقيتهن 9 . | c.o. (يكون) ms., p.w.
: فيصير - n.p. : بيننا وبينهم 13 . | ms. يمتنع : يمتنع 12 . | ms., l. att. : لا بمكلف
n. acc. توارا : توارا 15 . | n.p. : بيننا 14 . | ms. مصير

أَمْثَالُكُمْ ﴿١﴾. ومعلوم أنه لم يرد أمثالا || في الصور ؛ لم يبقَ إلا أنها في خاص من خصائص الإنسانية ، وهي الفهم واللفظ . وقال : ﴿٢﴾ وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴿٣﴾. وقال : ﴿٤﴾ إِلَّا أَمَمٌ أَمْثَالُكُمْ ﴿٥﴾. وقال [صلعم] : 3
لولا أن الكلاب أمة لأمرت بقتلها .

قال حنبلي : هذا كلام يفوح منه القول بالتناسخ . وما تعلقتم به من هدهد سليمان فذاك يجوز أن يخص كرامة له وتسخيّر له ؛ كما قال 6
في حق داود : ﴿٦﴾ يَا جِبَالِ أَوْبِي مَعَهُ ﴿٧﴾. وقال ﴿٨﴾ إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعُشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴿٩﴾. وقال : ﴿١٠﴾ وَالنَّارُ لَهُ الْحَدِيدُ ﴿١١﴾. فإذا كانت الأشياء تخرج عن طباعها تسخيّرًا جاز أن يخص بعض الحيوان البهيم بأن يخلع 9
عليه ما يخرج عن البهيم تسخيّرًا وكرامة ؛ كما سبّح الحصا في يد نبيّنا صلعم ، وحنّ اليه الجذع ، وجاءته النخلة منقادة . ولا يدلّ ذلك على أن 12
جنس النخيل مكلف مستجيب مأمور ، ولا الأجداع حنّانة كلّها .

قال الحنبلي : وقد نطق الكتاب العزيز بذلك ، فقال : ﴿١٢﴾ فَسَخَرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ ﴿١٣﴾. تُرى صارت الريح مكلفة ، أم مسخرة ، خارجة عن 15
سمت النار والماء الذي لم يسخر له ؟ والتسخير هو أن البارئ يتولّى إجراءها عند أمره فيتبع أمر سليمان تكوين الرحمن لجريها ؛ كذلك في حق البهائم . — والله أعلم .

1. n.p. : بقتلها — n.p. : أمة . 4. | ms. : سق : يبق — لم mod.. from : أنه . 1.
n.p. : يخص — ms. : هدد : هدهد . 6. | n.p. : بالتناسخ — n.p. : يفوح . 5.
: بأن يخلع — ms. : يخص : يخص — ms. : سخيّرًا . 9. | ms. : وسخيّرًا : وتسخيّرًا —
جنس . 12. | ms. : النخلة منقادة : النخلة منقادة . 11. | n.p. : يد . 10. | ms. : بان يخلع
— ms. : النار والماء : النار والماء . 15. | n.p. : الريح — add. : تُرى . 14. | n.p. : النخيل
— n.p., l. att. : لجريها — ms. : تكوين : تكوين — n.p. : فيتبع . 16. | ms. : والسخر : والتسخير

استدلّ شافعيّ في مسألة الآجل هل يُحلّ بالموت

فقال : إنّ الدّين قضاؤه من حقوق الميّت . وحقوق الميّت مقدّمة
 3 على حقوق الورثة . ولو نفينا الآجل ، لما كان نفعاً للميّت ، بل مضرة
 عليه ؛ ولا نفعاً للورثة ، لأنّ الدين لا ينتقل إلى ذمتهم والمال فلا يتأجل .
 فإن تصرّفوا ، كان خطراً بأن يتلف وينقاد منه مرتهنه أبداً . وإن تأخر
 6 طال ارتهانها . قال صلّح : وما يغنيه صلاة عليه وذمته مرتهنه في قبره
 بدينه .

اعترض حنبليّ فقال : إنّ ضرره لا وجه له ؛ لأنّه لا يطالب في الآخرة
 9 بما لم يطالب به في الدنيا . ولا تُتعبّل مطالبته به في الدنيا . وأمّا || الخبر
 فحجّة لي ؛ لأنّه لما قبل الضمان وهو موسّع لمحلّ الحقّ ، لا أنّه ناقل عن
 ذمّة الميّت ، لكن بكون الذمّة مشغولة ، ولهذا قال بعد قضاء الدين « الآن
 12 برّدت عليه جلّده » ، الآن فككت رهانه « فبان بذلك أنّ الحقّ كان
 مؤخّراً إلى حين أداء الدين من جهة الضامن . ولم يوقف صلاته عليه على
 الأداء . فقد بان أنّه جعل الضمان المتأخّر قضاء الدين بعده إلى حين
 15 الأداء ، بحيث جوّز صلاته له وجعلها نافعة له . فإذا كان حصول احبه

1. يُتلف وينقاد : n.p. | 2. الدين : الدّين ms. | 3. نفينا : n.p. | 4. سلف وبقاد ms. | 5. ارتهان الذمّة meaning : ارتهانها 7. | 6. سلف وبقاد : الدنيا 10. | 7. ضرره : mod. from ضرر 9. | 8. (وما يغنيه صلاتي sic or) حلّاي : الضمان : الضمان ms. — محجه : فحجّة 11. | 9. الحر : الخبر ms. — part. oblit. — يردت : برّدت 12. | 10. (المحجه) p.w. : الذمّة ms. — بلون : بكون 12. | 11. بحيث : بحيث 15. | 12. ms., p. conf. : بعده : بعده — c.o. (ادا) : p. w. : قضاء 15. | 13. sic : اخيه : احبه — mod. : نافعة — n.p. : جوّز ms.

هي ذمة الغير مع تأخير تحقّقه ، ولم يسأل عن ذمة الضامن ولا عن حاله أواجدٌ هو أم معسر ، وتقدّم وصلى ، علّم أنّ تأخير الدين مع وجود احه هي التركة أولى أن يجوّز التأخير معها . ولو كان التأخير مضرّة عليه مع 3 الاجل ، لكان مضرّة عليه من غير آجل ؛ بل بمجرد كون ذمته مرتبهة . والضمان قد يتأخّر معه الأداء .

6 واستدلّ حنبليّ في مسألة نماء المبيع المنفصل هل يمنع الردّ

فقال : إنّ الأمّ ثبت لها حكم هي كونها مملوكة بالبيع وهي مبيعة ، وإن بعد العهد بالملازمة بالبيع . وإذا كانت مبيعة ، فذلك حكم يظهر بجواز الإقالة . وليست الإقالة إلّا فسخ للبيع . فلو لم يكن البيع متمكّناً ، 9 كما حصل الفسخ . وكلّ حكم يمكن في الأمّ كذا كان ساريّاً إلى الولد . فالولد مملوك بالبيع . فلا يجوز أن يُفسخ في الأمّ دونه .

اعترض حنبليّ فقال : إنّ الأمة قد انعدم في حقّها البيع حقيقة ، 12 وبقي حكم البيع فيها ، كما ذكرت . والولد أبعد ، لأنّه ما تناوله البيع . والأمّ إن لم تكن الآن مبيعة حقيقة ، فقد كان تناولها البيع . وقد ظهر حكم بعده عن الأمّ لو تلفت أو تلف بعضها منع ذلك التلف الردّ بالعيب . 15 والولد لو تلف لم يمنع تلفه ردّ الأمّ بالعيب . فقد بان بهذا تبعيده عن الأمّ في معنى تقرّر حكم البيع || فيه . على أنّك إن جعلته في حكم المملوك

fol. 55a

1. n.p. : بعد . 2. ms. محوز : يجوز . 3. sic. اخيه : احه . 4. ms. تحقّقه : تحقّقه . 5. : وبقي حكم . 6. ms. يمكن : يمكن . 7. ms. الفسخ : الفسخ . 8. n.p. : فسخ . 9. : تقرّر . 10. part. oblit. : تناولها . 11. mod. : تكن . 12. n.p. : تناوله . 13. ms. وبقي حلم : (لو) p.w. : إن — ms. تقرّر .

3 بالبيع ، أو بحكم البيع ، بحيث يمنع الردّ استيفاءه ، فاجعله في حكم المملوك بحكم البيع في جواز ردّه مع الأمّ . فأما من يمنع الردّ مع إمساكه ، ويمنع الردّ مع ردّه ، فلا وجه له .

6 أخذ الحنفيّ يقول : لو رددته مع الأمّ لما خلا أن تردّه تبعاً لها ، فلا يجوز ؛ لأنّه يصلح أن يكون أصلاً في البيع ، وأصلاً في الفسخ . ولا يجوز أن يكون أصلاً في الفسخ ، لأنّه لم يتناوله العقد حقيقة .

9 قال له الحنبليّ : ولم لا يتبع في الفسخ لكونه نازعاً عن أصل تناوله البيع حقيقة ، وانحطّت رتبته عن أصله من حيث أنّه لم يتناوله البيع حقيقة ؟ فإذا كان مع تبليغك به حدّ الأمّ في كونه مملوكاً بحكم البيع ، هلاً جعلته بحيث يكون كالأمّ من حيث يفسخ عليه البيع مع الأمّ ؟ فإن قصّرت ههنا ورفعته هناك ، فليس لك هذا المتصرّف والتخيّر .

162

جوى في مسألة المكره على القتل

12 قال حنفيّ : لما قُتل المكره مع كونه لا يباشر القتل ، لم يُقتل القاتل مع كونه باشر ؛ لأننا بيّنا أنّ الفعل منه صار فعلاً للمكره حكماً . قال حنبليّ : لا يجوز أن يصير فعلاً له حكماً مع كون القاتل مأثوماً ظالماً . وأكثر ما فيه قتل غير القاتل . لأنّه تسبّب إلى إثارة دواعي من

ms. الفسخ : الفسخ . 6. | n.p. : الفسخ . 5. | ms. الامر : الأمّ . 2. | n.p. : بحكم . 1. | n.p. : تناوله . — ms. الفسخ : الفسخ . — n.p. : يتبع . 7. | ms. يتناوله : يتناوله . — ms. as *maydar* المتصرف : المتصرّف . 12. | ms. يفسخ : يفسخ . 10. | n.p. : بحكم . 9. | n.p. : قتل . 13. | n.p. : القتل . 12. | المتصرّف : *mimi*, otherwise read : المتصرّف . 14. | n.p. : يُقتل . — ms. يباشر : ms. القاتل : القاتل . 15. | ms. بينا : بيّنا . 14. | n.p. : يُقتل . — ms. يباشر : ms. سبب : تسبّب . — ms. القاتل : القاتل . 16. | n.p. : قتل . 16.

أكرهه وأحفره . وذلك لا يمنع وجوب القتل عليهما ، كما قلنا . وأبو حنيفة
في الردّ والمباشر بكونه ناصراً له ومكثراً واجبه له إن عجز عن أهل العاقلة .
فجعل هذا القدر موجباً لعموم القتل على الجميع ، وإن تقاصر فعل أحدهما
3 على الآخر . كذلك ههنا .

أخذ الحنفيّ يقول : أنا لا أقتل إلا بقطع الطريق لا بالقتل . ولذلك
أقتل وإن كان القتل لمن لا يكافي فيتقدّم شرط القود . وأنا أوجب القتل .
6 قال الحنبليّ : إلا أنك لا تقتل بالإجماع والنهب حتّى يُوجَد قتل
ينضمّ إلى ذلك ، سواء جعلته أصلًا في السبب أو شرطًا . ومع ذلك سويت
fol. 55b بين المباشر والمكروه .
9

وقرّر ذلك فقال : كما أنّ المكروه بإكراهه وإزعاج دواعيه بما هُدّد به
من القتل أو أزعج به من الإيلام بالضرب ، كذلك هذا المكثّر بقوّته
12 سلاحه أنشأ في قلب المباشر للقتل قوّة لم تكن له مع الوحدة . كما أنشأ
هذا المكروه في طباع المكروه حذرًا على نفسه ، فوقاها بقتل الغير شحًا بنفسه
وتوقية لها بأيسر الأمرين ، وهو صرف القتل عنها الى غيره . وهذا القتل
مما بُني على قتل المتساعدين ، حتّى قتلنا الجماعة بالواحد . فأخذنا بكلّ
15 جراحة من واحد نفسًا تامّة ؛ لأنّ الأمر فيه بُني على التناصر . ولذلك قال
عمر : « لو تمالأ عليه أهل صنعاء لأفديتهم به . »

1. ms. القافلة : العاقلة 2. | n.p. : قلنا — n.p. : القتل — ms. واحقره : وأحفره .
: فيتقدّم — n.p. : القتل — n.p. : أقتل 6. | n.p. : بالقتل — ms. اقبل : أقتل 5.
: n.p. : قتل — n.p., part. oblit., uncert. — n.p. : والنهب 7. | ms. مسقدم
طلب : قلب — n.p. : أنشأ 12. | n.p. : القتل 11. | ms. المياسر والمكثّر : المباشر والمكروه 9.
— n.p. : قتل 15. | ms. القتل : القتل — n.p. : القتل 14. | n.p. : للقتل — ms.
ms. لاقدتهم : لأفديتهم 17. | n.p. : جراحة 16. | ms. قلنا : قتلنا

وكان قد قرّر الحنفّي أنّ القتل من المكروه بتقرير ضمان المال إذا أكره على إتلافه عليه ، دون المباشر لإتلاف المال .

3 فقال الحنبليّ : عندي على أحد الوجهين يشتركان في الضمان حسبما جعلتهما شريكين في القتل . وإن سلّمت على الوجه الآخر ، فلائذ المال لا يكمل فيه الضمان على كلّ واحد من الجمعين ، حتّى في المحاربة التي بُني الأمر فيها على التعاضد والتناصر لا يُغرّم الردّ والمباشر أو جماعة 6 المباشرين كلّ واحد مالا كاملاً . والنفوس تتكامل القتل بأيسر جراحة توجد من الشريك في القتل .

9 كلّ ذلك حسماً لمادّة القتل ؛ بخلاف المال الذي هو أهون من أمر الدم .

163

سئل حنبليّ عن شهادة العبيد ، فقال : عدل ومكلف ؛ فلا تردّ شهادته ، 12 كالحرّ .

قالوا له : لِمَ اكتفيت بهذين الوصفين ؟

قال : العدالة لصحّة القول والثقة إليه ، والتكليف يوجب كونه أهلاً . 15 والزيادة احتياط لا يُحتاج إليه ركناً ، كالورع والعلم .

قالوا له : أما علمت أنّ الرقّ وصمة في المروءة ، فهو كالحرّ المبتذل

لائلاف : لإتلاف — ditt. : أكره على 2. | n.p. : القتل — ms. الحنفي : الحنفي 1. | ms. نابس : بأيسر — n. p. : تتكامل : القتل 7. | 1. att. : يعرّم : looks like 6. | ms. | ms. عدومكلف : عدل ومكلف 11. | n.p. : القتل 9. | n.p. : جراحة — | ms. يحتاج : يُحتاج 15. | ms. والبقه : والثقة 14. | ms. الفيت : اكتفيت 13. — | n.p. : المبتذل 16. | n.p. : ركناً

المسقط للمروعة؟ وإنما لا تتم له مروعة، لأنه بحكم غيره استخداماً وابتدالاً. وموضع الوصمة والنقص أنه لم يُجعل محصناً؛ فلا حَدَّ حَدًّا كاملاً، ولا حَدَّ قاذفه، ولا رُجم، ولا جُلْد مائة، ولا || حصى ولا إقامة، وهو أثر 3 من آثار الكفر.

قال الحنبلي: أما البذلة بالخدمة فهي بذلة بطاعة تجب عليه بحكم إلزام الشرع له طاعة سيده. وذلك لا يُجعل وصمة بنقصه إن لم يُجعل 6 قربه تكملة. فإن في الحديث: ثلاثة يؤتيهم الله أجرهم مرتين. ذكر منهم من كان على دين نبيٍّ ثم أدركه الإسلام فأسلم، وعبد أطاع الله، وأطاع سيده. وما هذا سبيله، فهو ملزوم إليه بإيجابه عليه. فيصير بمثابة 9 بذلة الحجّ تجرّداً في الطرقات، وهرولة في السعي. ولو فعل مثل ذلك على رؤوس الأشهاد وخذف بالحصى في مجامع الناس، كما يخذف بسوق منّا عند العقبات، لَطعن ذلك في مروءته ولا يطعن في الحجّ، لما كان واجباً 12 على المحرم.

وأما الوقار بترك قانون العبيد هو المعصية، فكيف بغير شيء لو تركه لإثم. ألا ترى أن الأمة، لما تقنّعت، قال لها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: ابرزي واكشفي عنك القناع ولا تُشهي بالحرائر. فالبذلة، إذا وافقت الشرع، كالوقار؛ بل هي عين الوقار.

1. ms. استخداماً : استخداماً — n.p. : بحكم — n.p. : تتم. | 2. p. conf. والنقص. | 3. ms. فلا حداً حداً — n.p., part. oblit. : يُجعل — : بحكم — ms. نجب : نجب. | 5. ms. ولا حصاً ولا اقامه : ولا حصى ولا إقامة — ms. : قربه. | 7. ms. لم يجعل : لم يُجعل — ms., p. conf. بنقصه : بنقصه. | 6. ms. لحلم : بالحلم : بإيجابه — ms. ملزوم : ملزوم. | 9. ms. يؤتيهم : يؤتيهم — n.p. سمعت : تقنّعت. | 15. n.p. : يطعن. | 12. ms. يحذف : يحذف — n.p. : الناس. | 11. : تشهي بالحرائر — sic, p. conf. : لكاع : القناع — ms. ابرزي : ابرزي. | 16. ms. : تشهي بالحرائر : تشهي بالحرائر — ms. : تشهي بالحرائر. | 17. n.p. : واقفت. | 17. ms. تشهي بالحرائر

وأما كونه أثر الكفر لكته في الإسلام مستدام ابتلاءً ومحنة . والمحن الإلهية لا تطعن في الديانة .

- 3 وأما كمال الحدّ يُتطلّب له الكمال الذي لا يطعن عدمه في الشهادة بدليل إحصان الرحم وهو السوءه عدوها اثر الرحم . وما أثر في الشهادة . والحدود وقعت بحسب تأثرها نقضاً في الفضل وطعنًا في القدر . ورتبة العبد منحة عن رتبة الحرّ . ولا يُعتبر الفضل الشهادة ولا هي من قلبها ، بدليل أنّ الفاسق الثيب يُرجم ويُكمل حده إذا كان حرّاً ، ولا تُقبل شهادته .
- 9 وأما الولايات فليس عن صاحبنا فيها رواية أعرفها . ولو سلّمها كان القضاء يُعتبر له الذكورية ولا تُعتبر الشهادة . والإمامة يُعتبر لها الشرف والاجتهاد وغير ذلك من الأوصاف . وإنما كان كذلك لأنّ المقام مقام حشمة وهيبة وطاعة . وإلى هذا أشار قائل السلف إنّ هذا الأمر لا يصلح إلّا لهذا الحيّ من قريش لأنّ العرب لا تدين إلّا لهم . || والعبد محقور أبداً . وبهذا الطريق منعنا قضاء المرأة وإمامتها ، لأنّها إن برزت حُقرت ، وإن اختفت واستترت خفيت عليها الأنوار وأبهمت .
- 15 وأما مسألتنا فإنّ طريق هذا الأمر صحّة القول ، وهذا بهذه الصفة . ولذلك قبل خبره وفتواه . وقد قال النبيّ صلّعم : « يحمل هذا العلم من كلّ خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين . »

fol. 56b

1. أثر : n.p. — add. : في الإسلام — n.p. | 3. يُتطلّب : n.p. | 4. sic. السوءه عدوها | 5. ms. قالها : قالها — n.p. : الفضل — ms. مسخطة : منحة | 6. ms. نقضاً : نقضاً | 7. فليس : فليس | 8. ms. قبل : قبل — sic. الثيب : الثيب — n.p. : الفاسق | 9. ms. : يُعتبر — ms. يعتبر : يُعتبر — ms. القضا : القضاء | 10. ms. قابل : قابل — ms. وهينة : وهيبة | 11. c.o. (الذكورية) : p.w. : الشرف — ms. يعتبر — ms. حفرت : حفرت | 12. ms. بررت : برزت — ms. محفور : محفور | 13. ms. : قبل خبره | 14. ms. مسلما : مسألنا | 15. n.p. : الأنوار — ms. حفيت : خفيت | 16. n.p. وانتحال — ms. الغالين : الغالين | 17. ms. وفتواه : وفتواه — n.p.

استدلّ الشيخ الإمام خمس الإسلام عماد الدين كيباً
رسول الملك بكيارق الى الإمام المستظهر بالله — أدام الله سلطانها —
في مسألة المكره هل يُقتل

3

فقال : هذا قاتل حكماً ، فوجب عليه القود .

اعترض عليه الإمام الشاشي ، فقال : لا نسلم لك أنه قاتل حكماً ،
بل مباشرة فقط . فإنّ الدليل عليه أنه أثم ، وما أثم إلا بالقتل الحكي ، 6
إذ الإثم من أحكام القتل .

قال : لا أسلم أنه أثم مآثم القتل ، لكن أثم بتوقية نفسه به .
قال : التوقية للنفس محثوث عليها ومندوب إليها ؛ فلا ينصرف المآثم 9
إليها ، بل إلى القتل المنهي عنه .

واستدلّ مالكيّ في مسألة الأب إذا وطئ أمة ابنه السريّة

وأنّه يلزمه كمال قيمتها ، ولا يقف على استيلادها ، بناءً على أصلهم ؛ 12
وأنّ كلّ جناية عطّلت المقصود أوجبت كمال القيمة ؛ كقطع ذنب بغل
القاضي ، أو زكاته التي تجعل ركوبه له شهرة لا جمالاً ، وما شاكل ذلك .
فقال : فوّت عليه المقصود من التسري ، فكان عليه كمال القيمة . 15

2. n.p. : يُقتل — ms. سلطانها : سلطانها 3. | (بركياروق = sic.) : بكيارق 2.
4. ms. القتل : القتل 10. | n.p. : بالقتل 6. | n.p. : نسلم 5. | ms. قابل : قاتل 4.
ms. بغله : بغل — ms. أوجبت : أوجبت 13. | ms. نبا : بناءً — ms. قمّتها : قيمتها 12.
— n.p. : فقال 15. | (زكوته which should have been ركوبه : زكاته 14. | ms. فوّت : فوّت

- اعترض عليه حنبليّ فقال : ليس هذا تفويّتاً لمقصود المحلّ ، بل
تفويت مقصود بالإضافة الى الابن خاصّة . والقيّم لا يُراعى فيها إلّا المائيّة
الراجعة الى العين . والأمة ، بعد الوطاء ، فيها مائيّة المتعة || والخدمة ،
تُستباح تمليكاً وتزويجاً ، ويُؤخذ عنها الأعواض . والعبرة في التقويم بأهل
الخبرة . وأهل الخبرة إنّما يقومون بحكم الرغبات العامّة ، لا الخاصّة ؛
بدليل أنّ المقوم لا يقول : « إن هذا الحمار المقطوع ذنبه لمن ؟ » « وهذه الأمة
الموطوءة من وطئها ؟ » بل يقوم بحكم ما فيها . لأنّ التقويم جبر وموازنة .
ولهذا لا يُقوم الماء بحكم عطش صاحبه ، ولا السكنجيين بحكم مرض
صاحبه ، ولا بحكم غناء صاحبه بالعافية ، بل بحكم رغبة عموم الناس
فيه . وكذلك الرمح الذي بيد الكميّ ويحمي به ويدبّ عن حلّته وحرمة ،
والقلم يكتب به حساب معاملة ، إذا كسره كاسر قوم بحكم ما يساوي
سائر الرماح الماثلة له ، ولا يُقوم بحكم الحال الحاضرة ، ولا بحكم
المالك ، بل بحكمه في نفسه .

166

وجرى في مسألة الكفارة هل تجب بالقتل بالأسباب

- قال شافعيّ : قتل يوجب ضمان الدية ، فأوجب الكفارة ؛ كقتل الخطأ .
قال حنفيّ : إنّ الكفارة تتعلّق بالقتل ؛ والحافر ليس بقاتل ، فلا

4. ms. القوم : التقويم — ms. عليكا وتزويجاً : تمليكاً وتزويجاً — ms. ستباح : تُستباح .
5. السلنجيين : السكنجيين — mod. : بحكم 8. | ms. حبر : جبر 7. | ms. حلم : بحكم 5.
— ms. بكت : يكتب — n.p. : والقلم 11. | n.p. : بحكم 9. | n.p. : بحكم — ms.
تجب بالقتل : تجب بالقتل 14. | n.p. : بل بحكمه 13. | n.p. : بحكم 12. | n.p. : بحكم
with no other indication قال حنبليّ : قال حنفيّ : ms.; marg., opp. next line: قال حنفيّ 16. | ms.
n.p. : فلا — ms. قاتل : بقاتل — n.p. : والحافر — n.p. : بالقتل — indication.

قتل. والدية تتعلّق بعين القاتل، وهم العاقلة. والكفّارة تتعدّد بعدد القاتلين، والقتل واحد. والدية لا تكون إلا واحدة، بحسب توحد القتل. والذي يوضح أنّ الحضر ليس بقتل أنّه لا يصلح لقصد إنسان معيّن؛ بل ربّما 3 حفر البشر، فوقع هو فيها. فأمر يصلح لفاعله، كما يصلح لغيره، كيف يكون قتلاً؟

167

6 وجرت مسألة ذكاة الجنين بتذكية أمّه

قال حنفيّ: له حياة تخصّه، فلم يتبع غيره في الذكاة. قالوا له: لكنّه لا يستقلّ بالحياة التي تخصّه؛ لأنّه مستمدّ لقوى الحياة من الأمّ؛ فهو كالعضو. ولذلك يستقلّ بالعتق ويتبع ويستقلّ 9 بالإيضاء به؛ ومع ذلك يتبع. ولأنّه ذو حياة لا يقدر على حلقه ولبّته. والذكاة بحسب القدرة موسّعة. بدليل أنّه أقيم الطرف منها الذي بمكان التوجيه مقام الحلق واللّبة في غير || المقدور عليه. وهذا دأب الزكاة. إذا 12 توحّش الأهليّ، صار في حكم الوحشيّ؛ وإذا كان الرأس محنياً، عُقر الحيوان في غيره. فإذا كانت جملة الجنين خافية كامنة، وكان مستوراً بكميّة من حلقة الأصل، والشرع نسخ بإتلاف المال على أربابه، حتّى 15

fol. 57b

1. n.p. — تتعدّد — ms. الغافله : العاقلة — ms. سعلق بعيز : تتعلّق بعين — n.p. : قتل .
 2. بقتل : 3. n.p. : القتل — n.p. : بحسب — ms. بلون : تكون — n.p. : والقتل .
 4. بتذكية : 6. n.p. : قتلاً . 5. n.p. : يصلح لفاعله . 4. ms. اسان : إنسان — n.p. :
 التي تخصّه — ms. سقل : يستقلّ . 8. n.p. : يتبع — ms. نخضه : تخصّه . 7. n.p. :
 وسقل : ويستقلّ — n.p. : ويتبع — part. oblit. : بالعتق . 9. ms. للي تخصّه
 : التوجيه : 12. n.p. : حلقه — n.p. : يتبع — ms. بالإيضاء به : 10.
 بكميّة . 15. ms. جملة الجنين : جملة الجنين . 14. ms., p. conf. : مخنياً : 13. ms. :
 : والشرع نسخ — ms. بلميه . n.p.; there seems to be a lacuna in the sentence .

٣. إنه أمر باستصلاح الجلود الميتة بأخذ ما حول الفأرة الميتة في السمن وتخليل الخمر، كل ذلك للمال واستصلاحاً. ثم [لما] وجدناه أباح ذبح الأم، مع العلم بأنه لا بقاء للجنين بعد أمه، علم أنه أباح الجنين.

168

فصل

٦. قال بعض العقلاء: الصبر على سفهاء العشيرة والطائفة خير من استئصالهم. فإنه لا عزّ لقوم قلّ سفهاؤهم، فكيف إذا عدّموا؟ والصبر على الصلحاء من العشيرة. فإنّ الحشمة بهم توجب الصبر عليهم. فلا حشمة لقوم لا صلحاء لهم. والجاهل من أفنى سفهاء قومه ضيقاً عن حملهم، ٩ وكسر صلحاء قومه خوفاً من استطالّتهم.

169

جری بدار هندوجا الشاطیئة مسألة شهادة العبد

١٢. فاستدلّ فيها شمس الأئمة عماد الدين، رسول الملك إلى المستظهر بالله أمير المؤمنين — حفظ الله مجده — فقال: المروعة بإجماعنا معتبرة مشترطة لقبول الشهادة. ولا مروعة للعبيد لتمرّتهم على البذلة والخدمة فيما يوقرون سادتهم. فيصير ذلك دأبهم. ومن لا مروعة له لا يؤمن إقدامه على الكذب. ١٥ اعترض عليه حنبليّ فقال: إنّ البذلة التي تعتري العبد لا ينبغي أن

: الحشمة 7. | ms. الحنين: الجنين 3. | ms. وتحليل: وتحليل — mod. : باستصلاح 1. — n.p. : دأبهم — ms. فصير: فيصير 14. | ms. لتمرّتهم: لتمرّتهم 13. | n.p. — ms. يسعى: ينبغي 15. | ms. يومر اقدمه: يؤمن إقدامه

- تسقط المروءة ، فلا تطعن في العدالة ؛ لأنها بحكم ما دُفع إليه امتحاناً من
الشرع بطاعة المولى . والمدفوع إليه من البذلة شرعاً أو إلزاماً ظلماً لا يخرج
عن العدالة ولا يطعن في المروءة . بدليل العدل الذي يوجد في الأسر من
عسكر الإمام ، إمّا أن يتسلّط عليه أهل البغي ، أو قطاع الطريق ؛ والمبتذل في
الحجّ تكشفاً عن المحيط ، || وهرولة بين الناس ، وخذفاً بالحصا في مجامع
الناس — كلّ ذلك لمّا كان نسكاً بحكم إيجاب الشرع ، والأوّل تعدّياً بطريق
البغي ، لا جرم لم يطعن في المروءة ولا العدالة . وهذا المعنى واضح . وذلك
أنّ المبتذل المطرح لقانون المروءة إنّما تُردّ شهادته لأنّه لا يؤمّن أن لا
يأنف من الكذب ، كما لم يأنف من الدنيا التي سلكها بطوع نفسه .
فأمّا إذا حُمِل عليها وكان فاعلاً لها بحكم غيره لا بطوع نفسه ، فإنّه لا يُظنّ
به أنّه يفتعل الكذب بطوع نفسه حيث ظلم أو التزم . ألا ترى أنّ من
أكره على الرّدة نطقاً وأكره على أكل الخنزير وشرب الخمر بأن كان
أسيراً في دار الحرب ، لا يُقال إنّهُ لمّا دام على ارتكاب محظور دينه حملاً
عليه وإلجاءً إليه ؛ يُظنّ به أنّه يفعل ذلك طوعاً حتّى يسيء ظنّنا فيه وتقوى
تهمتنا له في شهادة أو خبر ؛ بل بقينا على الثقة به لما كان عليه من العدالة
الأصليّة .

قال الرسول الإمام وهو المعروف بكيا المهرّاس : إنّ اضطراب المروءة
لا يختلف الحال فيها بين الواجب والمباح . ولذلك جعلنا الصنائع الزريّة ،

1. ظلماً : 2. | n.p. : بحكم — ms. بطعن : تطعن — ms. سقط : تسقط .
— part. oblit. : الطريق — n.p. : يتسلّط . 4. | part. oblit. : يخرج — n.p. —
ms. وخذفاً — ms. — عن : 5. | الحجّ : n.p. — p. conf. : والمبتذل
الجزير : الخنزير . 12. | n.p. : بحكم . 10. | p.w.c.o. : الدنيا . 9. | n.p. : بحكم . 6.
تهمتنا : تهمتنا . 15. | ms. طننا : ظنّنا . 14. | n.p. : محظور — add. : أسيراً . 13. | ms.
ms. فيها من : فيها بين — ms. محلف : يختلف . 18. | n.p. : بقينا — ms. جر : خبر — ms.

كالحياسة والحجامة، طاعة في المروءة، وإن كانت مباحة في حق الحر، مانعة من المروءة، طاعة في العدالة. وكذلك جعلناها طاعة في حق العبد، وإن كانت طاعة سيّده واجبة في ذلك.

3

قال: وهذا يعود إلى معنى. وهو أن الشرع جعل الشهادة مضبوطة بشاهدين عدلين حرّين إجمالاً. والعدد يزيد على غلبة الظن. فإن الواحد يكفي بدليل الخبر في باب الديانات. فإذا ضبط الشهادة بذلك، ارتفعت عن جواز التوسّع بها والتصرّف، بحسب المقايسة والعدول من جنس إلى جنس.

6

أجاب الحنبلي فقال: وكيف لا يختلف ذلك بالمباح الذي إذا أقدم الإنسان عليه بطوع نفسه دلّ على أنه قد يقدم بطوع نفسه على ما يلائمه من النسخ في الخبر والتجريف في باب الشهادة. فأما ما يُحمّل عليه [فإنه] || لا يدلّ على أنه قد يقدم عليه. وأما الصنائع الزرية، إذا حُمّل العبد عليها في خدمة السيّد، فلا يُطعن في عدالته.

9

fol. 58b

12

وأما قولك «في الشهادة نوع تعبد» فإنه محروس مع قبولنا شهادة العبيد. إذ لا يطعن ذلك في قانونه. لأنّ النساء دخلن في الشهادة، مع شهادة الشرع عليهنّ بقلّة عقلهنّ ونقصانه ونقصان دينهنّ. والعبد نقصه محنة من الله لا يعتريه نوع تهمة. وإنما نقصه نقص هو مدفوع إليه، وبذاته كذلك هو مدفوع إليها.

18

: يختلف 9. | ms. حبس الى حبس : جنس الى جنس 7-8. | n.p. : التوسّع بها 7.
: يُحمّل — ms. والتحريف : والتجريف 11. | ms. يقدم : يقدم 10. | ms. يختلف
ونقصانه — ms. بقلّة : بقلّة 16. | n.p. : النساء 15. | n.p. : العبيد 14. | n.p.
ms. ونقصانه ونقصان : ونقصان

جری بدار هندوجا الشاطیئة مسألة صول الفعل

قال حنفي: أتلّف مالا معصوماً .

3 قال الشيخ الإمام كيا: لا أسلم أنه أتلّف .

قال الحنفي: إنما أريد به الإتلاف حقيقة وحساً . ولا مزية في
إتلاف هذا الجمل الصائل بهذه الآلة الصادرة عن هذا الموصول عليه . فلا
يُظَنُّ بمنصف أدرك ذلك أو علمه أن يجحده حقيقة . اللهم إلا أن يريد
6 جحد الإتلاف حكماً . فمدّعي ذلك يحتاج إلى دليل . وإلا فأنا لا أنكر
أن الإتلاف قد ينتفي حكماً .

9 قال الشيخ الإمام كيا الهراس الملقّب بشمس الأئمة عماد الدين :
فإذا كان هذا مرادك ، وأنه أتلّف حساً ، فهذا باطل بمن أكره على إتلاف مال
غيره . فإنه هو المتلف حساً وحقيقة ؛ لكن لا يستقرّ عليه الضمان . وبالحربي
إذا أكره مسلماً على إتلاف مال مسلم ، فإنه أتلّف حقيقة وحساً . ولا ضمان
12 رأساً ، لا على المتلف ، ولا على المكره وهو الحربي .

قال : وهذا صحيح في الانطباق على وصفك . لأنّ الفعل من المكره
صدر عن انبعاث دواعٍ أهاجها من أكرهه على الإتلاف . وهذا الجمل
15 الصائل أهاج دواعي من صال عليه لدفعه عن نفسه . وهذا أكد في الإهاجة .
لأنّ هذا أهاج الدواعي بفعله ، || طلباً لأذية النفس ، والمكره أهاج الدواعي
بتهدّده . وفي مسألتنا يصول عليه .

fol. 59a

18

1. الجمل : ms. مريه : مزية . 2. أتلّف : ms. | 3. n.p. : الفعل .
4. يستقرّ : ms. — 5. n.p. : جحد . 6. يحتاج : يحتاج . 7. n.p. :
8. sic بهدله : بتهدّده . 9. n.p. : الجمل . 10. ms. سفر

- قال الحنفى : أما أصل تعليلي فصحيح . وإن كل إتلاف لمال الغير حقيقة لا يُعَرَى عن ضمان . فإذا قامت الدلالة في موضع على إسقاط الضمان ، لم يجز أن يبقى الضمان ههنا مع كون الإتلاف لمال الغير حقيقة . 3
- وكان أورد في هذه المسألة آخرُ فصولاً ، منها أن قال : إن المَالِيَّة التي كانت في الجمل زالت بالصيال ؛ كما زالت مَالِيَّة الله سَح في صيد الحرم إذا صال ؛ وكما سقط حقَّ الله من ضمان الظفر إذا قام فأذى ؛ والشعر إذا نبت في العين ، لَمَّا صار مؤذياً ، زالت حرمة . ولَمَّا صار الصيد صائلاً زالت مَالِيَّتُهُ المضمونة لله سَح ؛ فكذلك حقَّ الآدمي ومَالِيَّتُهُ في الصيد . وعلى هذا كلُّ أذى متناشئ من محلّ تسقط حرمة إن كان ذو حرمة ، كالآدمي ، والمَالِيَّة إن كان مالاً ، كالصيد . والشعر لَمَّا كان غير مؤذٍ ، يُضْمَن ؛ لأنَّ إزالته برفه ضمن . فإذا صار دفعاً للأذى والإضرار خرج عن حيِّز الضمان ، وفارق أذية الاضطراب والجوع ، لأنَّها ناشئة من الإنسان لا من المحلِّ المأكول ؛ فلذلك كان ضامناً . 12

171

- جرى بالمدرسة النظامية يوم حضر رسول الملك إلى الإمام المستظهر بالله — حفظ الله مجده وأعزَّ نصره وخذل أعداءه — المعروف بشمس الإسلام كيا الهراس — حفظه الله — وكافة مشايخ أهل العلم رضهم — مسألة النية في الطهارة 15
- استدلَّ فيها الشيخ الإمام أبو الحسن العبدريّ — حفظه الله — فقال : 18

العين : الغير — n.p. : يبقى — ms. يجر : يجز . 3. | ms. لا يعارض : لا يُعَرَى عن 2. | ms. صار : صار 7. | ms., l. att. الحرم : الحرم 5. | n.p. : حقيقة — ms. : برفه 11. | ms. دوحمة : ذو حرمة — ms. سقط : تسقط — p. conf. : متناشئ 9. | n.p. : وأعزَّ 15. | sic.

تطهير حكمي؛ فافتقر إلى النية، كالحدود والكفارات. يوضح هذا أنه تعبد لله تطهر به المحل. فإذا لم يحصل في أحدهما إلا بالنية، كذلك الآخر.

fol. 59b

- اعترض الشيخ الإمام إبراهيم الدهستاني ١١ فقال: لعمرى إنه تطهير. 3 وكفى بحصوله مجرى الماء الذي جعله الشرع طهوراً بطبعه عن أن ينضم إليه قصد قاصد أو نية ناول لتحصيل التطهر به. كما أنه لما وُضع للري طبعاً لم يحتج في حصول الري به إلى نية، كذلك التطهير؛ لأنه فعل 6 الماء وتأثيره الذي وضعه الشرع فيه وخلق الله له.

- قال الشيخ العبدري: إن جاز أن يقال إنه يفعل بما وُضع فيه، فهو التنظيف وإزالة العين المستقرة شرعاً والمنجسة؛ كالإيلام في سوط الإمام، 9 والإشباع في صاع المتصدق بالطعام تكفيراً وزكاة. لكن تطهير الذنوب لا يحصل إلا بنية من الإمام وتوبة المحدث. فما تمشى السوط ولا الطعام في التطهير من الذنوب إلا بأعمال القلوب. كذلك تطهير الجسم ههنا من 12 الأحداث لا يحصل إلا بالنيات والقصود.

- قال الشيخ إبراهيم: المجلود يتطهر بمضي سوط الإمام عليه. فإن لم يتطهر لعدم التوبة، لم يخرج أن يكون الجلد مضرراً به لا يحتاج إلى إعادته. 15 فليكن ههنا وقوع الماء وجريه على محل الحدث مستقلاً فرض الغسل، محصلاً

1. تطهير: n.p., part. oblit. — ms. فافتقر: فافتقر. 2. تطهر به: n.p., l. att. —
بحصوله: 4. ms. ابراهيم الدهستاني: إبراهيم الدهستاني — n.p.: الشيخ. 3. n.p.: يحصل
— c.o. (الى): n.p., p.w.: لم يحتج. 6. ms. بطبعه: بطبعه — mod.: محرى — n.p.: add.,
ms. والاشباع: 10. ms. السطيف: التنظيف. 9. الى mod. from: في
تطهير. 12. ms., p. conf. تمشا: تمشى — ms. الانية: إلا بنية — n.p.: يحصل. 11.
مضرراً به: 15. n.p.: بمضي — ms. بتطهر: يتطهر. 14. ms. بطهر الجسم: الجسم
c.o. (وقوع): p.w.: محل. 16. ms. محتاج: محتاج — sic, written as one word.

للإجزاء والاعتداد المغني عن الإعادة. فإن أردت الثواب الذي تتطهر به الذنوب، فذلك لا يتحصّل عندي إلّا بالنية، كما لا يتحصّل عندك إلّا بالصلاة في الثوب المباح والتطهر بالماء المباح. فإن توضأ بالماء المغصوب، فلا ثواب على الطهارة؛ لكن يرتفع الحدث ويحصل الاعتداد.

172

وجرت مسألة العبد هل يُضمّن بقيمته بالغاً ما بلغ

- 6 فاستدلّ فيها كياً، وهو الشيخ الإمام الرسول من جهة الملك إلى الإمام — أعزّ الله نصرهما — فقال: في العبد مالّية مضمونة بالإتلاف. فكان ضمانها بالغاً ما بلغت في تقويم المقيمين، كالثوب والفرس.
- 9 اعترض عليه الشيخ الإمام زين الإسلام أبو عبد الله الطبري فقال: fol. 60a
ضمانه ضمان دمٍ ونفس. والإتلاف إنّما باشر النفس؛ وإنّما تلفت المالّية ضمناً. ولذلك دخل القصاص على إتلاف العبيد؛ إذ لا يجري القصاص في الأموال. فإذا كان القصاص من خصائص النفوس والدماء، علّم أنّ الضمان بالتقويم عارض دخيل. فوجب أن يكون محصوراً في ضمن الدم، لا يزيد على ما قدره الله في بذل الدم. كما قلنا في الموضحة في الخبر، إذا قوّم المقيّم ما دونها من الشجاج التي لا مقلّد فيها تقويماً يبلغ المقلّد حظيناها. 15
كذلك ههنا.

1. n.p. : تتطهر — ms. اردت إن : أردت — ms. المغني : n.p. : للإجزاء.
2. n.p. ويحصل — ms. يرفع : 4. | ms. يتحصّل : يتحصّل — n.p. : يتحصّل.
7. ms. تقويم : تقويم 8. | ms. مضمونه : مضمونة — n.p., mod. from أعزّ : 7.
9. مجري : يجري — ms. العبيد : العبيد 11. | ms. تلفت : تلفت 10. | part. oblit. : الشيخ 9.
ms. الحر : الخبر — n.p. : قلنا 14. | ms. بالتقويم : بالتقويم 13. | ms.

قال الشيخ الإمام كيا : دع يكون المتلف نفساً ؛ فكأن النفس ليست مالا للسيد . بل هي مال السيد ؛ إذ المالية لا تتم في العبد وسائر الحيوانات إلا بحصول النفس متمولة . وتقدير الشرع لنفس الحر في الأكثر لا يوجب 3 تقديرها في حق العبد . كما أن ما نقص عن الدية في باب العبد لا يتقدر ، وإن كان الأقل والأكثر يتقدر .

قال له قائل : النفس رباط للمالية التي في العبد يتصرف في مالية 6 العبد بشرط قيام النفس . فأما أن تكون النفس مملوكة له ، فلا ؛ بدليل أنه لا يتصرف فيها بإتلاف ، ولا يُقبل إقراره عليها .

فقال : وليس من خصيصة الملك الإتلاف ولا الإقرار . بدليل أن 9 أرواح البهيم لا يملك إزهاقها إلا المأكول منها على وجه واحد ، وهو المأكلة . والبضع يملك ؛ ولا يملك الروح بملكه ، ولا يصح إقراره به لغيره إذا ادعى غيره الزوجية ؛ ولا يملك سوى الاستمتاع به ؛ ولا على الإطلاق ، بل في وقت 12 تخلو فيه المرأة من حيض ونفاس وإحرام وصيام وعدة .

وكان حنبلي قد قال ههنا ما هو أقضى من هذا في باب تمول النفس وتملكها . وهو أن الرق المضروب على الآدميين إنما كان لكفرهم نعمة 15 خالقهم . إذ جعلهم مالكين لكل شيء ، وهو المالك لهم ولكل الأعيان . فلما صرفوا || العبادة إلى غيره ، جعلهم كالبهائم مملوكين لغيره . وذلك إنما كان بنفوسهم ، وهي الأصل في الشكر والكفر ، فكانت هي الأصل في العقوبة 18

fol. 60b

— n.p. : النفس 7. | n.p. : بحصول 3. | n.p. : تتم 2. | ms. : لست : ليست 1.
ms. : عليك : بملكه 11. | ms. : قبل : يُقبل 8. | n.p. : النفس — ms. : يكون : تكون
part. : إنما كان 15. | n.p. : النفس — n.p. : أقضى 14. | n.p. : تخلو 13.
n.p. : الشكر 18. | ms. : كالبهائم : كالبهائم 17. | oblit.

والإذلال والاسترقاق. فكانت بالتمول أحقّ من سائر الأشياء والأعيان، وصار غيرها تبعاً لها.

173

وجرت مسألة تحليل الخمر

3

استدلّ فيها حنبليّ بحديث أبي طلحة وأنّ النبيّ صلّع قال: «أرقها». قال: «أفلاً أخلّوها؟» قال: «لا، أرقها».

اعترض معترض للمذهب أبي حنيفة فعارض بالحديث وأنّ النبيّ صلّع قال: «يطهر الدباغ الجلد كما يطهر الخلّ الخمر»؛ وبما روي عن النبيّ صلّع: «تخلّل الخمر أو تُخلّ فتطهر كما يُدبغ الجلد فيُطهر». فشبهها بالجلد وذلك يُطهر بالمعالجة؛ كذلك ما شبهه به.

قال: ولأنّني أحمل خبرك على أنّه كان في مبدأ الأمر، وذلك يقتضي التغليظ والتشديد. ولذلك أمر بشقّ الزقاق وكسر الدنان؛ وكان كذلك. ثمّ زال التغليظ بإتلاف الأموال. ويكون حمليّ له على هذا بدليل، هو أنّه استصلاح فاسد وتطهير نجس. فأشبهه مكاثرة الماء ودباغ الجلد.

قال الحنبليّ: أمّا الحديث الأوّل فمطعون به في رواته. والثاني والأوّل جميعاً قال فيهما أحمد: «ليس في الدباغ حديث يصحّ، وأصحهما حديث ابن عكيم».

ms. فيها: 4. | ms. تحليل: تحليل 3. | n.p.: بالتمول — n.p.: والإذلال 1. |
تخلّ: تُخلّ — add.: أو — ms. تخلّل: تخلّل 8. | حنفى: mod. from حنبليّ —
التغليظ والتشديد 11. | n.p.: يقتضي 10. | n.p.: يُطهر 9. | فشبهها — ms.
التغليظ 12. | السقاق: mod. from الزقاق — ms. سق: بشقّ — ms. التغليظ والتشديد
— n.p.: فيها 15. | ms. رواه: رواته 14. | ms. نجس: نجس 13. | ms. التغليظ
— n.p.: يصحّ

على أنني أقول : ليس في جميع ما ذكرت ما يصلح لنسخ ما رويتُ
 في حديث أبي طلحة ؛ لأنه في الصحاح والمسانيد والسنن صحيح ، عمل
 به سادات الفقهاء وأصحاب الحديث . والخبران مع ضعفهما ، فالتأويل 3
 متسلط عليهما وسائق إليهما . فإنه يحتمل [أن يطهر الدباغ] كما يطهر التخليل .
 وسمي الفعل باسم الفاعل ، كما سمي القائل قولاً سمي المخلل خلاً . وإنه كما
 قال قائلهم في الظبية التي اصطيد خشفها : «وترتع أحياناً حتى إذا أذكرت ، فإنما 6
 هي إقبال وإدبار .» وتقديره : «فإنما هي مقبلة ومدبرة .» فسمي الفاعل بالفعل .
 وأما الخبر الثاني فإنه لم يسم فاعله . ويجوز أن يكون المراد بالفاعل 9
 للتخليل هو الله سبحانه . وكيف يجوز أن يُنسخ مع التأويل وإمكان
 الجمع ؟

fol. 61a

وأما قولك «أحمله على أنه كان في مبدأ الأمر» فأنا أوافقك على
 أن هذا كان في أول الأمر ، ويكفي هذا منك . ولكن الذي تجدد بعد 12
 هذا الحكم الثابت ما يصلح للنسخ . فإن عوّلت على الاحتمال ، وأن الأمر
 تراخى بعد ذلك ، وعوّلت في ذلك على نسخ شقّ الزقاق وكسر الدنان ،
 فما أبعد هذا ! وهل ثبت ذلك عن النبي ؟ لا ، بل هم سارعوا وشقّوا وكسروا 15
 حرصاً على طاعته ومسارعةً إلى موافقة أمره . فخافوا على أنفسهم وأتلفوا
 أوعيتها زهداً فيها وفي ظروفها ، وبيان أنهم لا عودة لهم إليها ، فاستأصلوا ظروفها
 كسراً وشقاً . وهذا دأب كلّ نادم على فعله . كما مسح سليمان أعناق 18

1. ms. لنسخ : لنسخ . | 3. ms. ضعفها : ضعفها . | 4. n.p. : إليها . | part. obl. : فإنه .
 sic. الحلل : المخلل . | sic. الحل : الفاعل . | 5. ms. الحلل : التخليل . | ms. محتمل : محتمل .
 | ms. اذكرت : أذكرت . | n.p. : وترتع . | ms. الظبية : الظبية . | 6. add. انه : وإنه .
 : ولكن . | 12. | n.p. : يُنسخ . | 9. | ms. الجز : الخبر . | 8. | c.o. (الفعل) : p.w. : الفاعل . | 7.
 ms. ظروفها : ظروفها . | 17. | ms. نسخ : نسخ . | 14. | ms. ولكن ما

الخيال وأطرافها . ولم يثبت أن النبي عم أمر به . ولو ثبت ، لما صح نسخ ذلك ، بدلالة أن ينسخ قرينة . والقرائن لا يُعمل بها في الإيجاب ، فكيف يُعمل بها في النسخ ؟

3

فقال : لما نُسخ الشقّ والكسر نُسخَت الإِراقة . وقولك إنه كان يحتاج في ذلك الوقت واستغنى عنه الآن فليس كذلك . لأن الحكم بتنجيسها وإقامة الحدّ على شاربيها باقي وتفسيق شاربيها وتكفير مستحلّها . هذه كلّها أحكام التغليظ ، وهي باقية . فلا وجه لدعواك .

6

وأما القياس الذي ذكرته فلا يصلح أن يعترض على الحديث . فإن النبي صلّح يقول : « أرقّها » . وإن لو كنت أبا طلحة كما حسن بك أن تقول « هذا استصلاح فاسد وتطهير نجس فكيف أريقها ؟ » فإذا [جاء] عنه صلّح ما قال لأبي طلحة ، وجب عليك الانقياد لأمره بالإِراقة وترك المعارضة .

9

على أن ما ذكرته ليس بقياس صحيح ؛ لأنّ إصلاحه طريق لإفساد المستصلح . فإنّ للخمر رائحة ساحرة للشراب ، ساخرة بعقول الشيوخ والشباب ، متحكّمة على الطباع . حتّى قيل ما سُمع من الأشعار ، حتّى وُصف || ريحها ولونها ، وسُمّيت شقيقة الروح والنفس . فلا يؤمن أن تدعوه ملابتها إلى أن يكرع منها ، فيفسد هو قبل أن يصلحها . وما ذلك إلّا بمثابة خلوة المعلم للقرآن بجارية أجنبية حسناء ، والمداوي من الطبّ للمريضة من الأجانب

12

fol. 61b

15

1. بها : n.p. — ينسخ : n.p. — بدلالة : 2. | ms. صلح : صح — ms. ست : يثبت . 1. | ms. شاربيها في : شاربيها باقي 6. | add., n.p. | 9. | ms. وتفسيق : وتفسيق — ms. شاربيها في : شاربيها باقي 6. | 10. | n.p. نجس : نجس — ms. أريقها : أريقها — n.p. | 11. | n.p. — أبا : أبو . 12. | ms. فاذا : فاذا — ms. | 13. | n.p. — ربحها : ربحها — n.p. | 14. | n.p. — لإفساد : لإفساد — ms. فاذا : فاذا — ms. | 15. | n.p. — ربحها : ربحها — n.p. | 16. | ms. ففسد : ففسد — n.p. | 17. | ms. بخارية اجنيه : بخارية اجنيه — ms. ففسد : ففسد — n.p. | 18. |

الحسان. فإننا نمنعه من ذلك لما فيه من التفرير بنفسه. فلا يفي صلاح
الخير بفساد مسلم وإزالة عدالته. — والله [أعلم].

174

3 تجارى قوم ذكر الاستدلال على كون الباري عالماً
بإحكام أفعاله وإتقان صنائعه

- فوجه عليه بعض الأصوليين أربعة أسئلة. أحدها أن بعض الأفعال
المحكمة قد تصدر على وجه الإتقان في بعض الأحيان. مثل خروج خطّ 6
يخرج بحروف صحيحة عن يد غير كاتب، والإصابة بالسهم من غير
رام، كما يُقال: «رمية من غير رام». 9
والثاني أنه قد تصدر الأفعال المحكمة [مَنْ لا حكمة له]. وحقيقة 9
الإحكام مناسبة الأفعال والإعداد لما يكون ساداً لما يعرض من الحاجات
في ثاني الحال. مثل العناكب والنحل والنمل، في إحكام أعشاش وأجخرة
وأقوات لأزمان مستقبلية، كالمسدر وبيوت النمل التي تُحفظ فيها أقواتهنّ 12
عن المياه والعفن، ونفهرنّ موضع نبات الحبة لثلاً تنبت. ومثل عشّ 12
العقّيق بيابيّن، وبيت اليربوع يباب لخروجه ودخوله، وباب لفراره
وهربه، وإلى أمثال ذلك. ولا حكمة لهذه الحيوانات. 15

السؤال الثالث، قالوا: لا يخلو أن يكون الباري قادراً على فعل الفعل
المتبسط، أو قادراً على المحكم المتقن فقط، غير قادر على غير المحكم.

5. | p.w.c.o. : ذكر 3. | ms. ففى: يفي — ms. التفرير بعسه: التفرير بنفسه 1.
11. | ms. عز: غير 7. | ms. الايمان: الإتقان 6. | ms. الاصولين: الأصوليين
: تُحفظ — sic: كالمسدر 12. | ms. والمنل: والنمل — ms. من: مثل — ms. باي: ثاني
n.p. : المتقن 17. | ms. وبت: وبيت 14. | ms. ونفهرن: ونفهرن 13. | ms. نحفظ

فإن قلتم « لا يقدر إلا على المحكم » صار كالمجبأ ، أو كالطبع الذي لا يصدر عنه إلا فعل على وجه واحد . وإن قلتم « يقدر على المثبط غير المحكم » فإذا صدر غير المحكم عنه ، على أنه عالم .

3

السؤال الرابع أنه قد صدر الى الوجود غير المحكم من الأفعال ؛ فهلا دلّ المثبط منها على النقيض ، وهو الجهل أو عدم العلم ؟

fol. 62a

أجاب حنبلي فقال : أما الإتيان ، فليس لنا ، على من أثبت أن أفعال الآدميين خلق فيه . وخروج الفعل المحكم بغير قصد من أحد أدلتنا على كون الأفعال خلقاً لله سبحانه . و[مقالة] أهل الإتيان أحسن المقالات عندنا .

6

وأما ما يصدر عن الهوامّ والبهائم فإنه يصدر عن أحد طريقين : إما إلهام من الله وهو الحكيم العالم فما صدرت إلا عنه ، ويشهد لذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ ﴾ ، بمعنى ألهمها . وأما قولكم : « هل ما يصدر منه المحكم لا يقدر على غيره » كلا ! بل الباري قادر على أن يفعل المثبط ؛ غير أنه إذا فعله لم يصدر عن جهل ولا عدم علم وحكمة ؛ لكنه قصد به المعنى المحكم ، وإن كانت صورته من طريق الحسن مثبّطة . وذلك مثل المرض العارض على الصحة ، والتشويه المضادّ للتحسين ، إما محنة وابتلاء ليعوّض عليه بالنعيم الدائم ، أو ليعلم به ضده وهو الإحكام ، ويعرّف العباد مقدار النعمة بالإحكام والإتيان . ولو لم يكن قادراً على المثبط لما بان فضل الحكمة وهو المنع منه بالحكمة .

9

12

15

18

1. قلتم : قلم ms. — المحكم : المحكم ms. | 5. منها : n.p., part. oblit. — النقيض : n.p. |
 6. الإتيان 8. | أدلتنا — ms. | 7. بعر : بغير ms. | 6. الاتقان : الاتقان ms. |
 9. طريقين : طريقين ms. | 12. من : منه ms. | 9. الاساق اخس : أخس ms. |
 15. المسط : انشبط 18. | محنة وابتلاء : محنة وابتلاء 16. | ms. | 15. والتشويه : والتشويه ms. |
 sic (= would also be correct, but Form II is kept for consistency).

وأما وجود المثبّط وما دلّ على نقيض العلم ، فإنّه ما خلا من معنى محكم متقن ؛ مثل مصلحة توفي على ذلك في الدنيا ، من الاعتبار والاختيار وظهور النعمة والشكر على السلامة في حقّ من سلم من تفاوت الخلق 3 ونقصان الأعضاء ؛ كما يحصل من تنقيص البنية في حقّ الطبّ طلباً لسلامة الأصل .

175

تعلّق من يرى حمل المطلق على المقيد بقوله تع : ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ ، وقوله في موضع آخر : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ ، وقوله : ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ . فحملنا المطلق على المقيد فجعلناه كالقائل : «واستشهدوا عدلين مرضيين من رجالكم» . 6 9

فاعترض حنبلي بأن قال : ومن أين لكم أنّ اعتبار العدالة كان لأجل التقييد ؟ ولم لا يكون للإجماع ٥ على اعتبارها في سائر الشهادات ؟

fol. 62b

قال المستدلّ : فالإجماع إنّما فضّل لأجل حملهم المطلق على المقيد . 12 قال الحنبليّ : هذا من أبعد الدعوى . وكيف يكون الإجماع حاصلًا على ذلك ، واختلاف الأمة ثابت في هذه المسألة ؟ ولم لا يُقال إنّ الاعتبار للعدالة إنّما اعتبرها لاستنباط معنى أوجب اعتبارها في المطلق ؟ وهو أنّ 15 العدالة إنّما اعتبرت لتبعد عن الكذب وقول الزور ؛ وإنّ الفاسق لارتكابه

— ms. محكم متقن : 2. | ms. لانه : فإنّه — ms. مض : نقيض 1.
تفاوت الخلق ونقصان : 3-4. | n.p. : وظهور 3. | n.p. : والاختيار
— ms. شهيداً : شَهِيدَيْنِ — add., n.p. : يرى 6. | n.p. : تنقيص 4. | ms.
— ms. مرضيين : مرضيين 11. | ms. المرضي : المرضي 9. — n.p. : واستشهدوا
— ms. لتبعد : 16. | ms. المصير : المعبر — sic. واحلاب : واختلاف 14. |

محظور دينه في أفعاله لا يُؤْمَن منه ارتكاب محظور دينه في أقواله .
ويُحتمل أن يكون اعتبارهم العدالة لسنة رُويت عن النبي صلّعم .

176

- 3 قال بعض الأصوليين : إنَّ الأشعريَّ لم يترك لنفسه دلالة على الصانع ،
ولا دلالة على صحّة الشرائع . فأما إثبات الصانع فإنّه مبنيّ على احتياج
المحدث وافتقاره الى محدث . وليس في الشاهد عنده محدث لبناء ولا نجارة
6 ولا غير ذلك . وصحّة إرسال الرسل مبنيّ على الثقة بالمعجز . ووجه الثقة
أنَّ الله لا يقيم الإعجاز دلالة إلّا على يدَيّ صادق غير كاذب عليه . وما
ترك لنفسه ثقة بالرسالة حيث قال « لا يُقْبَح شيء صدر من جهة الله من
9 إضلالٍ وسدٍّ لباب العلم بمعرفة صحة الرسالة . » فلم يبعد تجويز تأييد
الكذب بالمعجز ، لأنّ ذلك ليس بأكثر من الإضلال .

177

- رأيتُ في بعض الأحاديث الماثورة أنّ العباس — رضوان الله عليه —
12 دخل إلى النبيّ صلّعم وإلى جنبه أبو بكر الصديق . فقام أبو بكر ورفع
العبّاس بأن جعل له فرجة جلس فيها بينه وبين النبيّ صلّعم . فقال له
النبيّ : « إنّما يعرف الفضل لأهله أهل الفضل . » ثمّ جعل يكلم العباس
15 خفيةً بصوت خفيّ . فقال أبو بكر لمن يليه : « قد عرض بالنبيّ علة . » فلمّا

: الأشعريّ — n.p. | 3. ms. ويُحتمل : 2. | n.p. : مَظور . 1.
: يقيم . 7. | n.p. : الثقة — ms. : الثقة : 6. | ms. : وافتقاره : 5. | ms. : الأشعري
: بأكثر . 10. | ms. : تأييد : تأييد — n.p. : 9. | ms. : يقبَح : 8. | ms. : يقيم
: خفيةً . 15. | n.p. : ثمّ . 14. | mod. : بكر — mod. : فقام : 12. | ms. : أكثر
ms. : يليه : ms. — ms. : خفيه

نهض العباس قال: «يا رسول الله! ما هذا الذي عرض بك؟» قال: «ما عرض بي شيء». قال: «رأيتك تتكلم ضعيفاً». قال: «إن جبريل أمرني أن لا أرفع صوتي على العباس، كما أمركم أن لا ترفعوا أصواتكم فوق صوتي». 3

178

قال شافعي في مسألة بيع || ما لم يره: الصفات مقصودة، فالجهالة بها تؤثر في صحة العقد، كالأعيان.

fol. 63a

قال له حنفي فاضل: الصفات مقصودة في العادة، لكن ليست مقصودة 6 بالعقد. إنما القصد بالعقد بيع العين. فالجهالة بالمقصود في العادة، لكن ليس بمقصود بالعقد، لا تؤثر؛ كالمنافع، لا شك أنها مقصودة، لكن لم يكن عقد البيع مقصوداً بالمنافع ولا على المنافع الجهالة، لأنها لا تمنع 9 صحة العقد، ولأنه ليس الصفات بأكثر قصد به من الأعيان والأجزاء في مواضع العيوب.

قال له حنبلي: المنافع تدرك بمعرفة الأوصاف ومشاهدة الأعيان. 12 ومواضع العيب معلوم ما فات بها من السلامة بما فيه سليم. فيصير السليم يصف بمعرفة صفته صفة الجزاء الفائت بالعيب. لأن ذراعاً من ثوب يُعلم مقداره وصفته وجودته وردائه بما بقي منه. فيصير كأنه وصف 15 موضع العيب وشاهد ما بقي. والصفة في جميع المبيع توجب ما توجه الرؤية من صحة العقد عندنا. وهو أحد القولين فيها للشافعي. فوصف مواضع الصحة لمواضع العيب نفت الجهالة. فهو كما لو اشترى صبرة على 18

يوثر: تؤثر. 5. | n.p.: أصواتكم. 3. | ms. ضعيفاً: ضعيفاً. — n.p.: تتكلم. 2.
ms., with لا the sentence would لكن لما لم: لكن لم. 8. | mod.: بيع. 7. | ms.
be incomplete. | 10. قصد به n.p., l. att. | 15. يفي: بقي. 16. | ms. استري صبره: اشترى صبرة. 18. | ms. الرويه: الرؤية. 17. | ms. يوجه: توجه. — ms.

- أنها عشرة أقفزة، فباتت تسعة ، لم يطل البيع وثبت الخيار لأنّ القفيز المقصود كلبية الموجود منها ؛ فيوجب الفسخ ولا يوجب بطلان البيع .
- 3 ثمّ أجاب عن قوله إنّ الاعتبار بجهالة مقصود البيع لا مقصود العرف ، كالمنافع . فبمشاهدة العين تُعرف منافعها غالباً . يبيّن صحّة هذا أن عقد الإجارة الذي يختصّ المنافع يكفي فيه مشاهدة المحلّ المنتفع به ، وهو الأعيان . ولأنّ الأوصاف من الاختصاص بهذا العقد ما ليس للمنافع وغيرها من المقاصد أنّه جعل لها عقد بيع يخصّها ، وهو السلم .
- 6 ولأنّ الإحاطة بالصفات مع الجهالة بالعين لمدم تعينها يوجب صحّة العقد ، كبيع قفيز من صبرة ؛ فإنّه مجهول العين لعدم التعيين . لكنّه لما كان معروف الصفات بالمشاهدة لجملة الصبرة صحّ ، والصفة لباطنها بظهور ظاهرها || ورأسها صحّحت البيع في باطنها . لأنّ الظاهر من بيع المسلم عدم التدليس ونزحه من التزوير . فظاهرها يصف باطنها . ولذلك
- 9 لم يوجب فقد الرؤية فقد صفة البيع وهو لزومه .
- 12

fol. 63b

179

وجرت مسألة بمجلس القاضي الأجلّ الإمام أبي جعفر البخاريّ
المعروف بقاضي حلب باب المراتب

15

إذا حضر الحاكم في غير موضع ولايته فجاءه رجل له محبوس في

1. | n.p. : بجهالة 3. | ms. كليه : كلبية 2. | ms. العفر : القفيز — ms. بطل : يطل 1.
المنتفع : المنتفع — mod., p. conf. : فيه — n.p. : يختصّ 5. | ms. سن : يبيّن 4.
: الجهالة 8. | ms. محضها : يخصّها 7. | ms. الاختصاص : الاختصاص 6. | ms.
part. : فإنّه ... التعيين — ms. فقير : قفيز 9. | n.p. : تعينها — n.p., part. oblit. —
oblit. | part. oblit., mirror. : لباطنها — ms. لجملة للصبره : لجملة الصبرة 10. |
: بمجلس 14. | c.o. (الرويه) : p.w. : البيع 13. | ms., uncert. : الرويس : التزوير 12.
n.p. : موضع 16. | n.p.

موضع ولايته يحكمه فقال له «أيها الحاكم قد استوفيت ديني أو أبرأته فأطلقه»، فقال لصاحبه «امض معه واطلق خصمه»، هل ينفذ أذنه ويجوز له ذلك الإطلاق؟ فقلتُ أنا: لا يجوز. وقال غيري: يجوز. فقلتُ: 3 الإطلاق للمحبوس حكم منه فلا يجوز في غير موضع ولايته؛ كالتحليف، وسماع الدعوى.

فقال حنبلي: إلا أنه بتأخير الإطلاق ظالمًا. لأنَّ الحبس عقوبة 6 ومع زوال سبب العقوبة لا يجوز استدامتها، بخلاف الحكم باليمين وسماع الدعوى. ولأنَّ المَغلَّب في الحبس حقَّ صاحب حقٍّ؛ فإذا طلب إطلاقه لم يجز للحاكم تأخير إطلاقه. 9

قلتُ: أمَّا تسميته ظالمًا بعدم الإطلاق، لا يجوز؛ لأنَّه لم يوجد شرط الإطلاق. وإنَّما يكون ظالمًا إذا وُجد شرط الإطلاق ولم يطلق. ومن شرط الإطلاق أن يكون في موضع ينفذ منه الحكم بالحبس والحكم بسائر وجوه 12 الأحكام. ومعلوم أنَّه متى أُنْخِر الحبس أو الاستدعاء لمن استعدى عليه خصم كان ظالمًا بشرط أن يكون في موضع ولايته، فأما في غيره فلا. وأمَّا قولك «المَغلَّب في الحبس حقَّ صاحب حقٍّ» فليس كذلك. بدليل 15 أنَّه لو كان كذلك، لملك أن يمضي ويطلقه إذا استوفى منه أو أبرأه.

قال: إنَّما لم يملك أن يطلقه وحده، لأنَّه يكون افتياتًا على الحاكم. قلتُ: وهنا متى أطلقه في غير موضع حكمه، 18 كان مفتاتًا على صاحب الولاية في الموضع الذي حكم بالإطلاق فيه؛ ولا يكون ظالمًا - لانتظاره حصول

fol. 64a

1. ms. ينفذ: ينفذ. n.p. — خصمه 2. | ms. ديني: ديني. n.p. — يحكمه 1. |
 6. ينفذ: ينفذ. 12. | ms. يجز: يجز. 9. | ms. خلاف: خلاف. 7. | n.p. — ظالمًا 6. |
 : يملك 17. | ms., l. att. يلون: يكون. — n.p. خصم 14. | p.w.c.o. : متى 13. | ms. |
 : ms. مفتاتًا: مفتاتًا. — ms. عز: غير. — ms. قلت: قلت. 18. | n.p. : افتياتًا. — n.p. |
 19. n.p. : لانتظاره.

الشرط في نفوذ حكمه ، كما إذا انتظر بقوله « حكمت بكذا » أن يصير الى موضع حكمه .

180

وجرت مسألة في الصوم

3

وهي إذا وطئ في يوم من أيام رمضان وهو صائم صحيح ، ثم مرض ، أو جنّ ، أو حاضت الممكنة من نفسها . فقال حنبلي : صادف وطؤه صومًا محترمًا في زمان رمضان ، فلزمته الكفارة .

6

قيل له : ليس يكفي على هذا القدر في استدعاء الحكم حتى يصادف ما يتم صومًا بانقضاء اليوم وسلامة صفاته ، وهو أن يكون صومًا متعينًا ، وهو بالمرض . فبيّنّا أنّ الصوم ما تعيّن عليه ، وبالجنون والحيض علمنا أنّه ما تمّ صومه ولا صحّ . فصار المحلّ الذي تجب بهتكه العقوبة مختلًا واختلاله أنّه صار إمساكه في أوّل النهار باطلًا بجنونه وخارجًا عن كونه صومًا ، وكذلك بحيضها . فهو كالواطئ لأمة يختلّ ملك العين فيها ، إمّا نملك الواطئ جزءًا منها مشاعًا كالثلث والربع ، أو كشبهة ملك له فيها ، كأمة ابنه أو مكاتبه ، فإنّه تسقط عقوبة الجماع ، وهي الحدّ . كذلك الكفارة عقوبة تسقط بالشبهة ، وقد اختلّ محلّ سببها بما ذكرنا . يبيّن صحة هذا أنّ ههنا الإخلال أكّد أنّ ملك العين مع العين يسمّى ملكًا ، ولا يسمّى الإمساك في بعض يوم صومًا مع فساد باقيه بالحيض أو الجنون .

9

12

15

9. | ms. وهو : وهي 4. | ms. بصير : يصير — n.p. : انتظر — ms. نفوذ : نفوذ 1. |
ms. بجنونه : بجنونه 11. | sic. بح هله : نجب بهتكه 10. | n.p., p. oblit. : فبيّنّا |
ms. الغير : الغير — n.p. : لأمة يختلّ — ms. حيضها : بحيضها 12. |
ms. الغير مع الغير : العين مع العين 16. | ms. سن : يبين — ms.

استدلّ حنفيّ على أنّه لا يجوز دعوى العموم في المضمرات بأنّ الله
 سَحَّ حيث قال ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾، فقال قوم: تقديره 'إحرام الحجّ
 في أشهر معلومات'، وقال قوم: «أفعال الحجّ في أشهر معلومات»، صار 3
 التفسيران مضميرين. فلو قال قائل: أنا أحمل الأمر عليهما، قيل له:
 الضرورة داعية إلى الإضمار؛ لأنّ الحجّ عبادة والأشهر زمان؛ فلا يجوز
 أن يكون الزمان عبادة، بل العبادة في زمان. فاحتجنا أن نضمّر شيئاً 6
 يكون في الأشهر. فلا حاجة بنا إلى إضمار شيئين. فلذلك لم يجرّ دعوى
 العموم وهنا.

fol. 64b

قيل له: الحجّ إحرام وأفعال. فإذا أضمرهما صار كأنه أضمر الحجّ 9
 في أشهر معلومات، الذي هو مجموع إحرام وأفعال. ولو صرّح فقال
 «الحجّ الذي هو إحرام وأفعال أشهر معلومات» كان كلاماً صحيحاً؛
 كذلك إذا أضمرهما جميعاً. 12

قال: ليس هذا كلاماً صحيحاً. لأنّ الحجّ، وإن كان مجموع
 إحرام وأفعال، فما ذهب ذاهب إلى أنّ أفعاله وإحرامه جميعاً مراده بالآية.
 بل إضمار كلّ واحد منهما للمذهب خاصّ لا يضمّر الآخر. فأما أن جعلتَ 15
 الأمرين جميعاً حجّاً وأضمرته، كان إضماراً واحداً، هو الحجّ؛ فلا يكون
 عمومًا.

بحره: يجوز — ms. سنن: شيئين 7. | ms. المفسران مضميرين: التفسيران مضميرين 4.
 ms., n. acc. إضمار واحد: إضماراً واحداً 16. | ms. حاضر: خاصّ 15. | ms., l. att.

شذرة في تحليل الخمر

قال حنبلي: الخل، إذا لاقى الخمر، نجس. فإذا زالت الخمرية، بقي نجاسة الخل. 3

قال له حنبلي آخر مقررًا للمذهب أبي حنيفة: معلوم أن الخل، إذا نجس بالملاقاة، كان ذلك. وعندك أن الخل قد يدفع النجاسة، حال الكثرة، عن نفسه. فكان، من قود قولك، أنه إذا لاقى قلتان من الخل الخمر، أن لا ينجس؛ فإذا زالت الشدة به بقي خلًا، لا علة لنجاسته؛ فكان على أصل طهارته؛ والخمر زالت علة نجاسته، وهي الشدة. 6

وإنما يقول هذا من يجعل الخل ينجس بنفس الملاقاة. فلا يكون زوال 9

الشدة مانعًا من بقاء الخل نجسًا. كما إذا نجس بملاقاة عظم الخنزير، ثم أزيل عنه، فإنه ليبقى نجسًا وإن زال ملاقيه. كذلك أكثر ما في زوال الشدة زوال علة نجاسة الملاقى. والملاقاة قد سبقت؛ فيجوز أن 12

تتخلف النجاسة في الخل، وإن زالت علة نجاسة الملاقى؛ كما تتخلف نجاسته مع زوال عظم الخنزير. فأما وأنت تقول على الرواية التي يدفع الخل النجاسة بكثرته، فينبغي أن لا تتخلف نجاسة في الخل؛ لأنه لم يوجد أكثر من الملاقاة. وإلا فالشدة ما حصلت فيه ولا انتقلت إليه، بل زالت عنه وعن الخمر الملاقية || له. فعاد الخمر إلى طهارة أصله، 15

fol. 65a

1. ms. بدع : يدفع 5. | n.p. : حنيفة 4. | ms. بقى : بقي 3. | ms. تحليل : تحليل 1. |
 6. n.p. : بقي — n.p. : ينجس — ms. للخمير : الخمير 7. | ms. فلان : قلتان 6. |
 — ms. بحسن : نجس — ms. نفا : بقاء 10. | n.p. : زوال الشدة 9-10. | n.p. : ينجس 9. |
 ms. الخنزير : الخنزير 11. | sic لا يبقى : ليبقى 11. | ms. الخنزير : الخنزير
 13. ms. سحلف : تتخلف 13. | ms. بدع : يدفع 14. | ms. سحلف : تتخلف 15. |
 ms. اسعلت : انتقلت 16. | ms. سحلف : تتخلف — p. oblit.

- وهو العصير ، وبقي الخلّ على طهارة أصله حيث لم يتغيّر بشدّة ولا غيرها .
 فصار كالماء ، إذا انفصل عن النجاسة التي لاقتّه ، غير متغيّر . مثل أن
 لاقاه عظم خنزير أو نجاسة لم تظهر عليه صفة من صفاتها . 3
 قال الحنبليّ : فأنا لا أنصر تلك الرواية ولا أذهب إليها . وإنّما
 علّقْتُ الكلام لأنّه يجيء على من نصر تلك الرواية مليحًا ، يبيّن أنّه لا
 تنتصب له هذه الطريقة في مسألة تخليل الخمر . 6

183

- استدلّ شافعيّ في مسألة المكره على القتل بأنّه إكراه لا يبيح القتل ،
 فلا يسقط القود عن المكره ؛ كالإكراه بالتهدّد بإتلاف المال .
 قيل : قد يجوز أن يضعف المعنى عن تحصيل الإباحة ولا يقصر 9
 عن إسقاط القود ، كالأبوة والملك والإسلام . فإنّ هذه الثلاثة تنتصب
 لإسقاط القود ولا يحصل بها الإباحة ؛ ولأنّ المأثم قد يحصل مع نوع
 قصور في السبب الموجب للقتل ؛ ولا يجب القود مع خلل وقصور في السبب . 12
 بدليل أنّ العصا ، مع القصد للفعل ، لمّا قصرت عن أن تقتل مثلها ، لم يجب
 القود ، وحصل المأثم . والعصا آلة الفعل . والعمديّة ههنا علّة لإيجاب القود .
 قال النبيّ صلّعم : العمد قود كلّه — يعني موجب للقود . وإذا ثبت أن 15
 العمديّة هي العلّة ، ففيها قصور ؛ لأنّ من جرّد عليه السيف ، وهُدّد بسفك

3. | خنزير ms. | 1. | وبقي n.p. | 2. | لاقتّه n.p. — 3. | غير متغيّر n.p. | 4. | سنّ : يبيّن ms. — 5. | نصّر : نصّر ms. — 6. | يظهر عليه ms. — 7. | يبيح القتل n.p. | 8. | تخليل : تخليل ms. — 9. | سمر : تنتصب ms. | 10. | تحصيل : تحصيل ms. | 11. | يحصل n.p. | 12. | للقتل n.p. | 13. | تنتصب n.p. | 14. | القتل n.p. | 15. | خلل n.p. —

قال الشافعي : لأن الإذن شرط ، والشروط في النكاح لا يجوز تأخيرها عنه ؛ كعدم العدة ... والإحرام والخلو من نكاح رابعة .

3 قيل له : ولم جعلت هذا الإذن من شروط الصحة والشروط على ضربين : شرط للزومه ، وشرط لصحته ؟ فما أنكرت أن يكون هذا من شروط لزومه ، فلا يمانع تقدّم صحته ؟

6 قال : النكاح لا يقع إلا لازماً .

9 قيل : ليس كذا لا النكاح ولا البيع . أمّا البيع فإنه يقف على الخيار الشرطي والشرعي ، وهو خيار العيب والمجلس . والنكاح خيار العيب ، فكيف تدّعي أنه لا يقع جائزاً ؟

قال : أدلّ على أنه من شروط الصحة أنه لا يتعقّبه بحسبه شيء من خصائصه .

12 قيل له : يتعقّبه بحسبه جميع خصائصه موقوفة . ولأنه إنما لم يستبح خصائصه فعلاً كيلا يسقط حق الرجوع . ومثل ذلك في البيع المشروط فيه الخيار . فإنه لا يتعقّبه التصرف ، ومع ذلك فهو صحيح .

15 قيل له : قد تعقّبه الملك ، وههنا بخلافه .

: والخلو — ms. للعده ، mod. from one word . . . : كعدم ms. — n.p. | 3. له : add. — جعلت : ms. | 4. أنكرت : ms. | 4-5. من شروط : ms. | 5. يقدم : تقدّم ms. | 6. يقف : ms. , p. conf. | 7. يقف : ms. , as one word. | 8. خصائصه : ms. بحسبه : بحسبه | 9. تدّعي : mod. | 10. بحسبه : بحسبه | 11. يستبح : ms. — ms. بعقبه بحسبه : يتعقّبه بحسبه | 12. خصائصه : ms. | 13. بعقبه : ms. | 14. يتعقّبه : ms. | 15. تعقبه : ms. | 16. بعقبه : ms. | 17. يتعقّبه : ms.

قال حنبلي في مسألة إقرار أحد الأخوين بثالث أقر بحق له وحق عليه؛
فإذا لم يثبت الحق الذي له، ثبت الحق الذي عليه؛ وهو المقاسمة له بما
في يده من المال. 3

قيل له: لم يقر إلا بالنسب؛ لأنه قال «هذا أخي». ومعلوم أنه لم
يثبت كونه ابناً لأبيه، فكيف يثبت كونه أخاً له؟ وإذا لم يثبت فلا وجه
لثبوت المشاركة. وهل المشاركة إلا فرعاً لثبوت النسب؟ 6

fol. 66a

قال: إنما لم يثبت النسب لكونه إثبات حق على غيره. وهو واحد
لا تثبت به الحقوق، ولا يتم قوله في إثباتها. فأما المشاركة فيجوز
أن تثبت؛ لأن ما ذكره ليس بمحال، بل هو مجوز كونه. والمال مما
يُستحق بالإقرار. فهو كما لو ادعى أنه باع الشقص من غيره وقبل البيع
فأنكر المدعى عليه، لا يثبت البيع مع الإنكار بمجرد دعواه، وتثبت شفعة
الشريك وإن كانت الشفعة فرعاً للابتياح. 12

قال القاضي أبو زيد في ضمان المنافع: لما لم تتحقق المماثلة بين
المنافع والأعيان من جهة أن المنافع لا تبقى والأعيان ثابتة، وجب على القاضي
أن لا يقضي بالتغريم بل بتأخير الحق إلى الآخرة. ولهذا ما لا تتحقق المماثلة 15

— ms. ابنا : ابناً 5. | add. : لم 2. | ms. افر بحق : أقر بحق — ms. اخذ : أحد 1.
وقيل : وقيل — n. p. : الشقص 10. | n. p. : لم يثبت — n. p. : يثبت
— ms. سحق : تتحقق 13. | ms. السفعة : الشفعة 12. | ms. سفعة : شفعة 11. | ms.
: يقضي 15. | ms. نانه : ثابتة — ms. بقا : تبقى 14. | ms. بن : بين — n. p. : المماثلة
ms. سحق : تتحقق — ms. تاخر : بتأخير — ms. بالتعريم : بالتغريم — ms. فضى

فيه يسقط فيه رأساً ؛ كالضرب والشم لا يمكن مماثلته ، فيتعذر المماثلة بتأخير الاستيفاء إلى الآخرة . لأنّ الله سبحانه يقدر على وزن حقّه ومواراته ، والقاضي لا يجد للشم مثلاً يسيغه الشرع . فلا جرم يسقط ضمانه إسقاط 3 ما لا وزن له ولا ضمان .

قال : فإن قيل : المظلوم يجب الانتصاف له والنظر بخلاف الظالم ، قيل : إلا أنّ ما وراء ظلمه لا يجوز التحيف فيه ، ولا إسقاط حقّه ؛ وأخذ 6 الثابت من الأعيان في مقابلة التالف تحيف له .

قال : فإن قيل : يُجبر نقص المنافع بكثرة أجزائها . فإنّ منافع شهر 9 أكثر من دينار ، وثبات دينار أكثر من ثبات منافع شهر . فقابلنا الكثرة بالثبات ، فأنجبر نقص المنافع بكثرتها . قيل : الكثرة لا عبء بها مع تفاوت ما بين الذاتين . ككثرة الحبات وأعدادها في أحد الكرّين . بل لو أتلّف 12 كرّاً رزينا فأخذ في مقابلته كرّاً خفيفاً كثير الحبّ ، كان كثرة الحبّ ملغى مع حراسة التساوي في الذاتين ؛ ولا يُساوى بين الأعيان والمنافع . فبطل أن تكون الكثرة جابرة ، كما لا تجبر كثرة الحبّ نقصان الكيل والوزن . ولهذا حرّم الشرع الربا في الجنس لتساوي أنواع الجنس ؛ ولم يحرمه 15

مسعدر : فيتعذر — ms. كالضرب والشم : كالضرب والشم — ms. سقط : يسقط 1.
المظلوم 5. | ms. يسيغه : يسيغه — ms. يجد : يجد 3. | ms. فآخر : يتأخير 2. | ms.
mod. : فيه 6. | ms. والنظر بخلاف : والنظر بخلاف — ms. يجب : يجب — n.p.
فأنجبر 10. | add., n.p. : الكثرة 9. | ms. بكرة : بكثرة — n.p. : يُجبر نقص 8.
أتلّف : أتلّف — ms. الكرّين : الكرّين 11. | ms. قال : قيل — n.p. : نقص — p. conf.
mod. : فبطل 14. | ms. كرّاً خفيفاً : كرّاً خفيفاً — ms. رزينا : رزينا 12. | ms.
لتساوي — n.p. : الربا 15. | ms. نقصان : نقصان — ms. مجر : مجر — ms. بلون : تكون
ms. لتساوي أنواع الجنس : أنواع الجنس

في الجنس لتفاوت ما بين الذاتين ، وإن كانت زيادة الوزن والكيل هي الربا ؛ لكن لم تكن في عين الجنس ربا ، وكانت في ॥ الجنس ربا .

fol. 66b

187

وقال في القطع والغرم لأصحاب الشافعي : إنَّ الضمان لإتلاف الأموال لعصمة المال بمالكة . وما زالت عصمة المالك بوجوب القطع . بل وجوب القطع للعصمة وتأكيدها . فكيف يسقط ما وُضع للعصمة ؟ قال : صار الحقُّ لله سَح حيث جعل القطع واجبا ، وهو أكبر في العصمة من التضمين . فصار كالقود وجب بدلا للنفس ، هو أكبر من الدية . فلا تثبت الدية مع العصمة به . كذلك ههنا .

188

فصل جرى في الحجّ هل هو ماليّ أو بدنيّ

فقال فقيه : هو مؤدّى بالبدن . وأركانه كلّها بدنيّة . والمال متسبّب به ، فلا يترك نفس الأركان البدنيّة ؛ فلا يُضاف إليها ويُعدّل إلى المتسبّب به ، وهو المال ، فيُقال ماليّ ؛ كما لا يُقال ذلك في الطهارة والصلاة التي لا تنفكّ عن ثمن ماء واستتار بثوب .

فقال فقيه يرّد عليه ذلك ويقول بأنّ الحجّ ماليّ لا بدنيّ ، بدليل أنّ بدن المغصوب والميّت لا يصلح للإيجاب ولا للفعل ، ولوجود مال يؤدّى

والغرم : 3. ms. غير : عين — ms. يكن : تكن 2. | ms. لغاوت : لتفاوت 1. | c.o. (للحكمه) p.w. للعصمة — ms. سقط : يسقط 5. | ms. لا تلاف : لإتلاف — ms. نفس : 11. | ms. مودا : مؤدّى 10. | ms. ست : تثبت 8. | ms. الصمين : التضمين 7. | ms., as يودابه : يؤدّى به 15. | n.p. : فقال 14. | ms. ينفك : تنفكّ 13. | n.p. | one word.

به وجب عند قوم وصحّ عند آخرين : مع أنّ قولك المال متسبّب به غلط ،
 لأنّه جعل أصل وجوبه لوجود المال . وإنّما يحسن أن يقول هذا مالكيّ ،
 حيث أوجبه بمجرد وجود البدن . فأما أصحاب أبي حنيفة وأحمد والشافعيّ 3
 فقد اتّفقوا أنّ شرط المال شرط للوجوب ، لا لإمكان أداء ولا غيره ، دلّ على
 أنّه ماليّ حيث وجب على البدن لأجل المال وتأدية البدن ، لا يدلّ على
 أنّه بدنيّ كالزكاة . فإنّ إعطاء الزكاة فعن البدن ، والنيّة لإخراجها فعل 6
 جارحة من جوارح البدن . لكن لا نقول الزكاة بدنيّة حيث وجب الإخراج
 والنيّة لأجل المال . فأضفنا الزكاة إلى ما وجبت لأجله وهو المال ، لا إلى
 ما أخرجت به وهو البدن . ولو غلب فيها البدن ، لَسَقَطَتْ عند تعدّر الفعل 9
 به . فلمّا غلب الإيجاب لوجود المال حتّى جعلنا بدن النائب كبदन المالك
 في الأداء وألغينا عجزه عن || أن يؤثر في إسقاطها ، دلّ على أنّ الصحيح
 ما ذكرنا .

fol. 67a

12

189

قال القاضي أبوزيد في الاستجمار : ليس أصله المسح ، وإنّما هو
 موضوع للإزالة ؛ ولهذا . الغسل هو الأصل فيه ، وهو أفضل من التجفيف .
 ويخالف هذا مسح الرأس . لأنّ الأصل فيه المسح . ولهذا لا يقوم الغسل 15
 مقامه ، بل الغسل يُنْقَضُ به الفضل . والتكرار ربّما جعله غسلًا ، والغسل
 مكروه ، والتكرار يؤكّد الإزالة .

جارحة : 7. | ms. فغن : فعن 6. | (ellipse for) اتّفقوا على ms. اتّفقوا : 4.
 تعدر : تعدّر 9. | ms. فاضفنا : فأضفنا 8. | n.p. : نقول — n.p. : جوارح — n.p.
 المسح : التجفيف 15. | ms. والعينا عجزه : وألغينا عجزه 11. | ms. قلما : فلمّا 10. | ms.
 p. conf. : الفضل — n.p. : الغسل يُنْقَضُ 17. | ms. ويخالف : ويخالف 16. | ms.
 ms. بولد : يؤكّد — n.p. : والتكرار 18. | n.p. : والتكرار —

190

- وذكر احترازًا مليحًا في الدم إذا لم يسيل ، فقال : ذاك لا يُقال خارج ؛ لكنّه ظاهر ، وظهور الشيء لا يكون خروجًا . كمن فتح باب داره الذي يستره ، يظهر للعيون ، يُقال «ظاهر» ولا يُقال «خارج» . وكذلك إذا نُقِض عليه أحد حيطان الدار . فكذلك الدم في العرق إذا فُتح العرق وظهرت حمرة الدم ؛ ولا يُقال «خارج» إلا إذا انتقل من محله ؛ ولو انتقل لسال ؛ لأنّ من طبعه السيلان . 3 6

191

- وذكر أيضًا أنّ الريح لا توجب الاستنجاء . لأنّ الرائحة ، وإن كانت دالّة على أجسام لطيفة ، إلّا أنّها تابعة مُخرَجة لا خارجة . وغسل المحلّ لا يجب إلّا عن خارج . ولهذا إذا كان الدم يسيرًا في أثناء بصاق أو مخاط ، لا يوجب غسل المحلّ ، لأنّه مخرج ؛ لأنّه تبع البصاق والمخاط . ولو كان هو الأكثر ، وجب ؛ لأنّه خارج . 9

192

- وقال : الغسل في الرأس محرّم . فالتكرار يقرب إلى المحرّم ؛ وما قرب إلى المحرّم مكروه . كقبلة الصائم ، لما قربت من الجماع ، وهو محظور في الصوم ، صارت مكروهة . وفارق الاستجمار ؛ يُستحبّ تكراره لأنّه يؤدّي إلى المقصود ، وهو الإزالة . فالتكرار مستحبّ لتقريبه من المستحبّ والأفضل . 12 15

1. (وانما يقال) p.w. : لكنّه 2. | n. acc. يسيل : يسيل — n.p. : احترازًا مليحًا 1. |
: انتقل 6. | ms. اسقل : انتقل 5. | n.p. : نُقِض 4. | n.p. : يستره يظهر 3. |
: مُخرَجة 9. | n.p. : الرائحة — ms. الاسحوا : الاستنجاء — n.p. : الريح 7. | ms. انتقل
: n.p. والمخاط — ms. مخرج : مخرج — n.p. : غسل 11. | ms. اسبا : أثناء 10. | n.p. |
ms. ستنحب : يستحب 15. | n.p. : محظور 14. | ms. قرب : يقرب 13.

193

- وقال أيضاً : قد ينعقد السبب سبباً وإن امتنع حكمه لمانع . وله شواهد من الأصول . من ذلك التضمنين في الغصب سبب ، عند أبي حنيفة ، للملك ؛ ولكنه امتنع من المدبر إذا غصبه فأبق ، ضمنه ولم يملكه . فلم 3
يتمنع الحكم الذي هو ملكه بالتضمنين ؛ لأجل أن السبب ما تم ، لكن لعارض منع الحكم ، وهو حق المدبر من العتق . وكالبيع بشرط الخيار ؛ البيع سبب للملك ، لكن الخيار اعترض ، فامتنع 6 || الحكم لأجله . fol. 67b
- قال : وكذلك إذا باع عبداً قنأ ومدبراً بثمن . فإنه يأخذ العبد بحصته من الثمن بحسب القيمة ؛ ولو لم يكن العقد قد وقع عليهما ، كما جاز أن يصح العقد على القن ؛ كما لو عقد عليه بحسب قيمته من الثمن . 9

194

- وذكر في قولهم « مسح الرأس ركن في الطهارة فسنّ تثليثه كالمغسولات » فقال : نقول بموجبه ؛ لأن الغرض عندنا الربع والاستيعاب للثلاثة أرباع سنة . فقد سنّ تثليثه . 12

195

وقال على قول الشافعي في شهادة النساء على النكاح « ليس بمال » : هذا نفى ، والنفي ليس بشيء ؛ فلا يوجب ما ليس بشيء حكماً .

1. | c.o. (له) p.w. : بالتضمنين 4. | ms. عضبه : غصبه 3. | ms. سعتد : ينعقد 1.
: عبداً قنأ ومدبراً 7. | ms. فابما : فامتنع 6. | c.o. (الحكم) p.w. , ms. العتق : العتق 5.
— n.p. : يصح 9. | ms. بحسب : بحسب — ms. حصته : بحصته 8. | sic. عبداً وما ومدابرا
: فسنّ تثليثه 10. | ms. قيمته : العى — n.p., mod. apparently from : القن
| ms. سنه : سنة 12. | ms. للله : للثلاثة — ms. نقول : نقول 11. | ms. فسن سليفه
13. | n.p. : بمال — c.o. (الحر) p.w. : النساء

196

قال علي بن الحسين عمّ : لَدَرهم أدخل به السوق أشتري به لحمًا
أدعو عليه إخواني أحبّ إليّ من أن أعتق نسمة .

197

3 وقال النبيّ صلّعم : أهون الناس عذابًا عند الله — عزّ وجلّ — عبد الله
بن جدعان ، لأنّه كان يطعم الطعام .

198

6 وعن الحسين بن عليّ عمّ أنّه قال : لئن أطعم أخًا لي مسلمًا أحبّ
إليّ من أن أعتق أفقًا من الناس . قيل : وكم الأفق ؟ قال : عشرة آلاف .

199

وقال : أحبّ الأعمال إلى الله — عزّ وجلّ — إدخال السرور على المسلم
أو إشباع جوعته أو تنفيس كربته .

200

9 قال القاضي الدبوسيّ : الوصف لا يكون مؤثّرًا ؛ لأن الوصف قول
القائل . وليس قول يوجب الحكم بمجرّده إلّا قول منّ قوله حجّة ، وهو
قول صاحب الشريعة .

1. استرى : أشتري ms. | 2. نسمة : n.p. | 3. جدعان : ms. (cf. Tabari, *Annales*, Index, s.v.). — 4. يطعم : n.p. | 5. أفقا : ms. — 6. ألف : آلاف ms. | 7. مجرّده : ms. | 8. مجرّده : ms. | 9. تنفيس : ms., p. conf. | 10.

قال القاضي أبو زيد : الإيجاب من الله سَح جبر لا يقف على
الرجاء من المكلف ، ولا على القدرة على الأداء . بدليل الحائض والنائم ،
لَمَّا كانا من أهل الالتزام في الذمة ، لزمهما التكليف وتأخر الأداء الى حين
الإمكان . فقد بان بهذا أن تكليف الله للعبد وإيجابه عليه لا يقف
على محلّ يصحّ منه الأداء حال التكليف ، بل يجوز أن يسبق الخطاب
والإيجاب وإن تراخى الأداء إلى حين تجديد حال تصلح للإمكان .
وهذا يصلح لنا في إيجاب الصلاة والزكاة واستقرارهما . ولا يُعتبر الإمكان
بمضيّ زمان يمكن الفعل فيه ، ويُجعل مستقبل || الزمان لإمكان الفعل والإيجاب
والاستقرار سابق للإمكان بمجرد وجود ذمة المكلف صالحة للإلزام . ولهذا
صحّ أن يكون من أهل الالتزام بالنذر في حال لا يصحّ فعله ؛ كالحائض
تنذر الصوم ، والمعسر ينذر الصدقة بالمال .

fol. 68a

وحكى القاضي أبو زيد لأصحاب الشافعيّ في أن العلة الطعم . وذلك
أنه نوع معاملة تعلّق جوازها بشرط زائد ، وهي الماثلة في المعيار الشرعيّ .
فوجب أن يكون ذلك الشرط معلولاً ، بمعنى أنه أثر وحظر في المحلّ ، كالنكاح .
وبيان ذلك الشرط في النكاح الشهادة . والمعنى له حظر وأثر حفظ نشوء

تكليف : 4. | ms., p. conf. : يقف : ms. — جبر : ms. — الإيجاب : 1.
والإيجاب : 6. | ms. يسبق : يسبق — n.p. : يصحّ 5. | ms. وإيجابه : ms. — تكليف
ويجعل : ويجعل — p. oblit. : بمضيّ 8. | ms. حين تجديد : حين تجديد — ms. واليجاب
بالنذر : بالنذر 10. | n.p. : ذمة المكلف — ms. والاستقرار : والاستقرار 9. | ms.
ينذر : ينذر — ms. والمعسو : mod. from والمعسر 11. | ms. حاله : mod. from — ms.
نشوء : نشوء — ms. خطر : خطر 15. | ms. ونخطر : ونخطر — n.p. : أثر 14. | ms.

العالم . والطعم به حفظ الموجودين . وهو قوام العالم . فأحدهما للإنشاء والخلق ، والثاني لقيام الأود وحفظ الجسد .

3 فأجاب بأنّ هذا يعطي ضدّ ما وُضعت الليل لأجله ؛ لأنّ الحظر في النفس للطعم لحاجة كلّ حيّ إليه ، والحاجة انتصبته في الشرع علّة لتحصيل الإباحة ، لا للحظر . فهذا فساد وضع .

203

6 شذرة ذكرها القاضي أبو زيد في الثمن وأنه لا يتعيّن

فقال : وضعيّة الثمن إيجاباً بالعقد وإيجاباً في الذمّة . كما أنّ وضعيّة المثلّث على أنّه عين معيّنة . إلّا أنّ في السلم صار المثلّث ديناً . والثمن معتبر القبض لأجل الضرورة . وليس الثمن ما يثبت في الذمّة للضرورة . بدليل أنّ منّ دراهمه حاضرة كثيرة يشتري في ذمّته ، وبعد ثبوت الثمن في الذمّة لا يحصل له حكم الدين من المثلّث ؛ حتّى إنّ المسلمّ فيه يصير ديناً لا يجوز تصرفه إلى غيره . والثمن في الذمّة يجوز صرفه إلى غيره . فيكون له في ذمّة إنسان ثمناً ، مائة درهم مثلاً ما ، فيعاضه عنها قبل القبض بعشرة دنانير . ولا يجوز مثل ذلك في المسلمّ فيه وإن كان ديناً . فعلم أنّ محلّ الثمن هو الذمّة في أصل الوضع ؛ ولا يجوز إخراجها عن وضعها بتعيين المكلف . 15

1. الحلف ms., mod. from الخلق والخلق 2. | n.p. : للإنشاء — ms. حفظ : حفظ 1.
3. | ms. : يتعيّن 6. | ms. انتصبته : انتصبته — n.p. : النفس 4. | n.p. : الحظر 3.
: كثيرة 10. | ms. : يثبت 9. | ms. : إيجاباً — ms. : إيجاباً 7.
: إنسان : إنسان — n.p. : ذمّة 13. | n.p. : يحصل 11. | ms. : ذمّته : ذمّته — ms. كبيره
ms. : بتعيين 15. | p. conf. (دينا) c.o. : ثمناً — ms.

وذكر أيضاً في تعليق حرمة المصاهرة على الزنا لأصحاب الشافعي
 || أن الزنا عدوان محض ، ولهذا أوجب الحد . والنكاح مباح محض ، ولهذا
 يُحمد عليه . وتحريم المصاهرة كرامة ترتبت على النكاح ، فكيف يتعلّق
 3 بما هو عدوان ؟

فأجاب بأن الزنا ، من حيث هو عدوان ، لا يتعلّق عليه تحريم المصاهرة ،
 بل وجوب العقوبة ، وهو اقتضاء شهوة الفرج . ومن حيث هو حرث للنسل
 6 تعلّق عليه حرمة المصاهرة . وهذا الحرث يحصل بالوطء وإن لم يقصده
 الزاني . فحيث لم ينفك الحرث من قضاء شهوة الفرج ، لا جرم تعلّق
 9 تحريم المصاهرة على الحرث ، وتعلّق الحد بقضاء وطر الفرج .

وجرى في أثناء كلام يتعلّق بمسألة الفسخ بإفلاس المشتري بالثمن
 فقال : يقول أصحاب الشافعي « تعذّر أحد العوضين يوجب الفسخ لتعذّر
 التسليم في المبيع بتلفه : » فقال : على ذلك محينا التعذّر لتسليم المبيع بمنع
 12 انعقاد البيع . والقدرة على دفع الثمن ليس بشرط . فلم يُعتبر ما القدرة
 عليه شرط في صحّة العقد بما ليس القدرة عليه شرط في صحّة العقد .

افتضاء : 6. ms. تريت : ترتبت — n.p. : يُحمد 3. | p. oblit. : تعليق 1.
 الفسخ : الفسخ — ms. مسله : مسألة — ms. اما : أثناء 10. | ms. بقصا : بقضاء 9. | ms.
 : الفسخ — p. conf. : تعذّر — ms. نقول : يقول 11. | ms. المستري : المشتري — ms.
 ms. التغذّر : التعذّر — ms. محينا : محينا 12. | p. conf. : لتعذّر — ms. الفسخ

وقال القاضي الدبوسي، فيما نقلت من كتابه حين قرأه عليّ الشيخ أبو عمرو الفقيه، في مسألة التملك بتضمين الغصب للغاصب: قال أصحاب الشافعي «الغصب عدوان محض فلا تملك به». فأجاب بأن استيلاء أمة ابنه والأمة المشتركة عدوان محض وتملك به.

قال: فإن قالوا «ذاك لنوع شبهة في الملك» قيل: والتضمين سبب للملك لأنه لما ملك عليه القيمة ملك المقوم. وبعضهم يقول «الملك حصل بالاستيلاء وليس بعدوان». فيقال: ومثله الملك عندهم يحصل بالتضمين وليس بعدوان. إنما التضمين حكم الشرع، كما أن العلق فعل صاحب الشرع سح.

فصل في نسخ الحكم قبل وقت فعله

قال معتزلي || في مجلس حضرناه للنظر بحضرة القاضي الأجلّ أبي جعفر البخاري: هذا يؤدّي الى البداء، ويعرض المكلف باعتقاد الجهل، ويقتضي أن يأمر بفعل يقتضي بالأمر أن يكون حسناً، وينهي عنه فيقتضي أن يكون قبيحاً. قال: وفارق هذا إذا أمر به، ثم فعل، فنهي عن فعله دفعة أخرى. لأنه لا يمتنع أن يكون حسناً في الوقت الذي أمر به ففعل، ويصير

1. ms. علي: عليّ. | 2. بتضمين: بتضمين. (the penult letter is barely distinguishable). | 7. n.p. يحصل. | 10. الحكم: الحلم. ms. | 12. باعتقاد: باعتقاد. ms. | 13. يقتضي: يأمر. n.p. — c.o. الى — marg., replacing. | 14. قسحاً: قبيحاً. ms. — أمر به ثم: أمر به ثم. ms. | 15. يمتنع: يمتنع. ms. — فها: فهي. ms.

قبيحاً بحكم أنه مفسدة في وقت آخر . فأما أن يأمر به ، فقبل أن يفعل ينهي عنه فيصير قبيحاً ، فمحال .

- قيل له : لا يمتنع أن يكون الأمر به لاختيار المكلف وحصول إضمار 3
الطاعة له بتحصيل الاعتقاد للإيجاب والعزم على الفعل عند مجيء
الوقت . وذلك كله طاعة . ولهذا قال الله تع لإبراهيم بعزمه وتصميمه على
ذبح ابنه : ﴿ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا ﴾ . وأما اعتقاد الجهل لنوع مصلحة ، فلا 6
يُمتنع ؛ لأنَّ الجهل إنما هو قبيح لا لنفسه . فهو كالكذب قبيح ، لكن يحسن
لدفع ما هو أقبح منه . كمن سأل عن نبيٍّ ليقتله . فإنَّ القائل « ها هو في
البيت » صادق ؛ لكنَّ الصدق حسن إلا في هذا الموضع . وقوله « ليس هو 9
[في البيت] » مع كونه في البيت كذب ؛ لكنَّ الكذب قبيح إلا لدفع ما هو
أقبح منه ، وهو قتل النبيِّ . فكذلك الجهل قبيح ؛ لكنَّه إذا حصل به طاعة الله ،
واندفعت به معصيته ، وصمَّ معه على عزم الطاعة ، صار حسناً ، لتحصيل ما يوفي 12
على قبح الجهل . على أنَّ الله سَح إذا أمر بصلاة مؤقتة ، وأمات المكلف لها
قبل وفئها ، فإنَّه كان يعتقد الفعل والحياة الى وقت الفعل ؛ ولمَّا قطع عنه ،
بان أنَّه اعتقد جهلاً ؛ لكنَّه كان حسناً لإثابته على إضمار الطاعة ، واعتقاد 15
وجوبها ، والعزم على فعلها .

1. ms. يمتنع : يمتنع . 3. ms. قسحاً : قبيحاً . ms. بنهي : ينهي . 2. ms. قسحاً : قبيحاً .
قيح : قبيح . 7. ms. ذبح : ذبح . 6. ms. محي : محي . ms. سحصيل : بتحصيل .
4. ms. سيل : سأل . ms. اقبح : أقبح . 8. ms. محسن : يحسن . n.p. : قبيح . ms. —
النبي : n.p. : قتل . ms. اقبح : أقبح . 11. n.p. : قبيح . 10. mod. : وقوله . 9.
ms. لتحصيل : لتحصيل . ms. واندفعت : واندفعت . 12. n.p. : قبيح . ms. النبي
اعتقد : 15. ms. يعتقد : يعتقد . n.p. : وفئها . ms. قبل : قبل . 14. n.p. : قبيح . 13.
ms. اعتقد .

قال القاضي أبو زيد : ومتى كان أحد وصفي القياس علة ذاتية في جلب الحكم ، كان الوصف الآخر لغواً . وهذا مثل قول من قال في مسّ الذكر ، وأنه ينقض الوضوء لأنه مسّ ذكره ، فأشبهه لو مسّه وبال . فإنّ البول لما كان علة للنقض كافية ، لم يجز أن يُعلّق الحكم على وصف معها .

قال : || المعلّل بالنفي ، مثل قوله « ليس بمال » و « ليس بكذا » فهذا تعليل بنفي ، فلا يصحّ ؛ لأنه ليس بشيء في نفسه .

قيل له : أليس محمّد صاحبكم — أعني ابن الحسن — قال في العنبر « ليس ممّا أوجف عليه بخيل ولا رُكّاب فلا يُخَمَس » ، وقال في ولد المغصوبة « ليس بمغصوب » ، فاستدلّ بالنفي ؟

فقال : إنّ محمّداً أخرج ذلك مخرج الدلالة ، ويجوز أن يُستدلّ على نفي الشيء بنفي شواهد ؛ كقول القائل « ليس زيد في الدار ، لأنه لا دابة على الباب » و « لا مطر ، لأنه ليس على الأرض بلل » إلى ما شاكل ذلك . كذلك يُقال : « إذا لم ينفذ الطلاق المكلف ، دلّ على أنّه لا عقد » ؛ و « إذا لم يُوجف على العنبر بخيل ، فليس بغنيمة . » فأما التعليل بالنفي ، فلا يجوز . وقال أيضاً بأنّ السبب يأخذ تارة حكم العلة في تحصيل الحكم ،

1. ms. جلب : جلب . 2. ms. عله دابه : علة ذاتية — c.o. (القياس) p.w. : أحد .
 3. n.p. : بمال وليس . 5. ms. بحر : يحز — ms. للبقص : للنقض . 4. n.p. : ينقض .
 (شيئاً : otherwise, read: شيء) . ms. شيء : بشيء — n.p. : بنفي . 6. ms., l. att. : بلدى : بكذا .
 8. p.w. : ليس . 8. ms. قالوا : قيل . — (cf. n.p. : أوجف — c.o. (لما) p.w. : ليس . 8. ms. قالوا : قيل .
 Dozy, s.v. وجف IV). — n.p. : بخيل — .
 9. ms. : شواهد . 11. n.p. : فقال . 10. n.p. : بالنفي — ms. معصوب : بمغصوب . 9. ms. : برحف : يوجف . 14. ms. نفذ : ينفذ . 13. n.p. : ليس — n.p. : دابة . 12. n.p. :
 ms. محصيل الحلم : تحصيل الحكم . 15. ms. بلا : فلا — n.p. : بخيل — sic.

وتارة يأخذ حكم الشرط . فأما العلة فإنها موجبة . وشبه السبب بالطريق ،
والعلة بالمشي . فالطريق سبب من حيث كان موصلاً الى الغرض ، كالحبل ؛
والمشي هو العلة لأن به حصل الوصول حقيقة . فهو بين الشرط والعلة ، 3
وهو الى العلة أميل في بعض الأحكام .

قال : والعلة ما حلّ المحلّ بغير اختيار ، فغيره . منه سموا المرض علة ،
لأنه حلّ المحلّ فتغير به . ولهذا سموا الشرب عللاً ، فقالوا «سقيته عللاً» 6
بعد نهل . « قال : ولهذا سُميت المرأة علة لكثرة الحوادث المختلفة فيها ،
كالحيض والنفاس والولادة ؛ والكلام معلّل ومعتلّ إذا كان يعتريه التغير .

وقال : إنّ العلل الشرعية إنّما هي علل بفعل الفاعل لا بذاتها ، حتّى 9
لا يكون شركاً مع الله . وهذا الكلام منه يعطي أيضاً في العقليّات أنّها
غير موجبة بذاتها ؛ لأنّ النار لا تحرق بطبعها ، لكن بفعل الله سح
الإحراق فيها ؛ لأنّ هذه الأشياء أعلام ، والله الفاعل حقيقة . ولو جعلناها 12
فاعلة حقيقة ، لكان الله سح علماً ، وهي الفاعلة . ومعاذ الله أن نقول ذلك !
وهذا يدلّ على أنّ الرجل لم يكن قدرياً .

|| قال : ولا يجوز أن نجعل العلل موجبة ، لأنّه شرك ؛ وإنّما نجعلها 15
موجبة بفعل الله فيها أعلاماً على الأحكام في أنفسها . واستشهد على ذلك
بالأجزية من الحدود والتعزير والقصاص وثواب الجنّة وعذاب النار ؛ لا
يقول وجب بفعل العبد ، ولا أوجبه العبد ، بل الله سح أوجب الثواب . 18

fol. 70a

— n.p. : به 3. | ms. العرض : الغرض 2. | n.p. : موجبة — ms. حلم : حكم 1.
السرب : الشرب 6. | ms. بعيز اختيار : بغير اختيار 5. | ms., l. att. : فهو بين : فهو بين
ms., mod. : يعتريه : يعتريه 8. | ms. قالوا : قال 7. | ms., p. conf. : سقيته : سقيته — ms.
| n.p. : بفعل 9. | ms. التعيير : التغير — . يعتبر به apparently from
mod. : أوجبه 18. | ms. واستشهد : واستشهد 16. | mod. : ومعاذ 13.

وفعل العبد مستحقّ به الجزاء ؛ فالفعل يوجب الجزاء بمعنى أنّه يستحقّ به . وفعل الله سَحّ أوجبه بمعنى فعّله وخلقّه وأصّاره إليه . فالباري موجب من حيث أنّه فاعل ؛ والعبد مستوجب من حيث أنّه استحقّ من الله العقاب وسائر الأجزئية .

3

209

فصل كلاميّ عليّ جاحدي النبوّات

إن جاءت الحكماء بما واطأ العقل ، — كقول القائل منهم للتلاميذ
استثارة للرحمة والرأفة: « يا هؤلاء ! لا تجعلوا بطونكم مقابر الحيوان ! ألا
تستحيون ؟ هذا الحيوان البهيم أسير في أيديكم ، يحبّ الحياة كما
تحبّون ، ويؤلمه من الحديد والحجر والخشب ما منه تألمون ، وأنتم عليه
متسلّطون ! » — فقد قابل ذلك ما جاءت به الرسل ممّا أبهر العقل من الأمور
الخارقة . وليس حكمة المخلوق بأكثر من حكمة الخالق . والحكيم سَحّ قد آلم الحيوان
البهيم ولم يطعن ذلك عند الحكماء في حكمته . فتشريعه لإيلاام الحيوان لا
يكون طاعناً في حكمته ؛ لأنّ التعليل لإماتة الحيوان بحكمة إمّا ظاهرة أو
باطنة ؛ وكذلك تشريع ذبحه . فإذا لم يطعن في الحكمة عندكم إماتة
الحيوان بفعله ، لم يطعن في الشرع عندنا تشريع قتل الحيوان وذبحه .

6

9

12

15

5. ms., p. conf. : تستحيون 8. | ms. واطي : واطأ 6. | s. جاحدي : جاحدي 5.
فشريعه : فتشريعه 12. | n.p. : والحجر 9. | ms. محب : يحبّ — ms. الهم : الهميم —
n.p. : تشريع 15. | ms. تسريع : تشريع 14. | n.p. : بحكمة 13. | ms.

مسألة جرت في مجلس بياب المراتب

سُئل حنبلي عن الأعذار المعلومة هل يُفسخ بها عقد الإجارة . فقال :
المحلّ متهيّ ممكن .

3

فقال حنفي فاضل قدم من بخارى : ولِمَ اكتفيت في لزوم العقد
|| بإمكان المحلّ وتهيّئه للانتفاع ؟ fol. 70b

- قال الحنبلي : هذا العقد في الأصل ممّا لا يقتضيه القياس ، لأنّه
على معدوم . والمعدوم ليس بشيء فتقابلهُ الأعواض ، ولا يُقدّر على تسليمه .
وإنّما يُوجد ، فيعدم عقيب الوجود . وإنّما سوّغ الشرع العقد عليه لأجل
الحاجة من جانبي المتعاقدين ؛ لأنّ لأرباب الأموال أعيان لا تتسع حاجتهم
إلى منافعها ، وبهم حاجة إلى العوض عنها ، فيوجدونها . ومن لا قدرة له
على شري الأعيان يحتاج إلى الكري . فإذا كان كذلك ، وكان المحلّ متهيّئاً
لانتفاع ، فقد وُجد ما عُقد لأجله العقد ، وهو تمكين المحلّ من الإيجاد
للمنافع التي وقعت الحاجة إليها .

- قيل له : فقد عدمت الحاجة في جانب المستأجر ، حيث تجدّد عذره
المانع له من الاستيفاء وأغناه عن ملك المنفعة ، فزال الشرط الذي لأجله
جُوز العقد .

15

قال الحنبلي : ليس العقد موضوعاً لحاجة تخصّ . لكنّه في الأصل

التفت : اكتفيت — ms. بخارا : بخارى 4. | ms. متهيّ : متهيّ 3. | n.p. : بياب 1.
: يقتضيه 6. | ms. للانتفاع : للانتفاع — sic. وبه : وتهيّئه 5. | ms., p. conf.
يتسع : تتسع — ms. خاني : جانبي 9. | ms. فتقابلهُ : فتقابلهُ 7. | ms. بضيه
: وأغناه 15. | n.p. : عذره 14. | ms. الإيجاد : الانتفاع 12. | ms.
: تخصّ : تخصّ — n.p. : حاجة 17. | ms., p. conf. : المنفعة — n.p.

مجوز حاجة تعم . وبالعذر تجدد غناء يخص ، فلا يؤثر في الحاجة العامة التي وُضع لأجلها العقد .

3 قيل له : لا يجوز أن تكون الإباحة في حق غني لا يوجد في حقه ؛ لأن حاجة غيري لا توجب الإباحة في حقّي لما وُضعت لإباحته لأجل الحاجة .

6 قال الحنبلي : ليست العلة حاجة تخص ، بل حاجة تعم . يبين صحة

هذا أن من يملك ألف خان ، وإن كان غنياً ، فما يملكه من منافع الأعيان مراعاة للحاجة العامة . ولو كان الاعتبار بما يخص من الحاجة ، كما ساغ له العقد مع الغني الذي يخصه . ألا ترى أن الإباحة لأجل الضرورة ، لو كانت

9 عمّت في بادية أو برية ، أباحت الميتة في حق كل المضطرين ؟ فلو نذر واحد من أهل البادية بالغني عن أكلها ، كما أبيع له الأكل لضرورة غيره .

12 ولما جاز ههنا للغني عن المنافع أن يكتري ويستأجر مع غني يخصه دل على أنه ما أباحه ذلك إلا للحاجة العامة التي ذكرناها . وهذا يشير إلى

fol. 71a الأصول || كلّها ، المعاوضات والعبادات . فإن عقد السلم أبيع على المعدم

15 لحاجة أهل الثمار إلى الثمن وحاجة أهل الثمن إلى استرخاص الثمر . ثم يجوز ذلك في حق الأغنياء بالأثمان أن يسلفوا على ثمارهم ، ولأهل الثمار أن يسلموا في ثمار غيرهم . وكذلك رخصة السفر تعم المتودّع والمتبدّل مراعاة

: يبين صحة 6. | ms. غني : غني 3. | n.p. يخص — ms. وبالعذر : 1. | n.p. : ساغ — ms. مختص : يخص 8. | ms. بما : فا — ms. عني : غنيا 7. | n.p. | 12. | n.p. : أبيع — ms. بالعا : بالغني 11. | ms. الاربي : ألا ترى — n.p. : يخصه 9. | عنا يخصه : غني يخصه — mod. : ويستأجر — ms. لكتري : يكتري — p. oblit. : للغني : أبيع 14. | ms. يسير : يشير — ms. الحاجة : للحاجة — p. oblit. : أباحه 13. | ms. والمبدل : والمتبدل 17. | ms. سلفوا : يسلفوا — ms. الاعنيا : الأغنياء 16. | p. : ثم 15. | n.p. | ms.

للكلّ دون الجزء . وكذلك سائر المصالح الجزئيات بقطع اليد بسرقة ربيع دينار أو دينار لحراسة سائر الأموال .

- قال الحنبليّ أيضاً : ولأنّ العقد في الأصل وُضع للحاجة ، ثمّ بعد 3 انعقاده لم يُوقَف الانتفاع على المحتاج ، ولا على تصرّف الحاجة وهو الانتفاع ؛ بل يجوز لغيره الانتفاع به استنابة أو إعارة أو إجارة . ويجوز فيه طلب المراجعة ، كما يجوز في الأعيان الموجودة . وليس هذا من صفات 6 ما يقف على الحاجة الخاصّة . ألا ترى أنّ عقد النكاح ، لما عُقد عليه لأجل الحاجة إلى النشوء والانتفاع الذي لا يمكن إلّا في الملك ، وقف على الزوج ، ولم تدخله عقود المراجعات ولا دخله التجارات . وكذلك الفرض ، لما أمر [به] 9 لأجل الحاجة لم تدخله الأرباح . فلما جُعِل هذا بعد انعقاده تُراعَى فيه الحاجة الأصليّة التي لأجلها وُضع العقد ، وهي الحاجة العامّة ، يجب أن لا يُراعَى في ثبوت نسخه زوال الحاجة الخاصّة ، سيّما في حال استدامته 12 بعد انعقاده .

- قال : فإذا ثبت هذا ، فأكثر ما أوجب العذر غناؤه بنفسه عن الاستيفاء بنفسه . وذلك ليس بأكثر ممّن استأجر ليربح في المنافع بإيجارتها 15 بأكثر ممّا استأجرها ، أو ليبدلها لغيره طلباً للمنة بإيجارتها والتبرّع بها . وإذا كان الأمر على هذه الصفة ، فلا حاجة بنا إلى إثبات الفسخ مع كون المنافع

الحكايات ، mod., uncert. (a combination, apparently, of 1. الجزئيات ، الاسفاح : الانتفاع 5. | ms. الانتفاع : الانتفاع 4. | . (الجنائيات and الجزويات : تدخله 9. | n.p. : الزوج — ms. والاسفاح : الانتفاع 8. | ms. استنابه : استنابة — ms. : تُراعَى — n.p. : فلماً 10. | ms. النجارات : التجارات — ms. المراجعات : المراجعات — n.p. | ms. غناه : غناؤه — ms. أكثر : فأكثر 14. | ms. نسخه : نسخه 12. | ms. يراعا | ms. ليبدلها : ليبدلها 16. | n.p. : ليربح — ms. بأكثر : بأكثر 15.

مملوكة ، والمحلّ باذل ممكن متهبّي ، والاستيفاء بغيره ممكن ، والمعاوضة صائرة .
فإذا أخلدنا إلى الفسخ ، أخلدنا إلى الخروج من العقد بما لا يكون مثله
موجباً للفسخ .

- 3 قال : ولأنّك إن راعيت || جانب المستأجر حيث تعذّر عليه ، راعينا
6 جانب المؤجّر حيث لم يتعذّر منه الإيفاء . والمراعى جانب المؤجّر في إمكان
التسليم ، لا جانب المستأجر في تعذّر التسليم . كالبيع ما دام المبيع على صفة
يمكن تسليمه وهو سليم ، فلا يُفسخ لأجل تعذّر التسليم ؛ سيّما في طعام
اشتراه إنسان ليأكله ، فاعتلّ ومرض ، فإنّه لما كان الطعام على صفة المائيّة
9 والتسليم ، لم يُفسخ العقد لأجل تعذّر تسليم المبيع لا بفسخ العقد .

211

شذرة في مسألة آلة اللهو

- قال شافعيّ : لو خلع الملاهي وقلع الأوتار صار الباقي مضموناً . فدلّ
12 على أنّ فيها مائيّة ظهرت بالضمان بعد تفكيكها . فوجب أن يضمن بإتلاف
التأليف والأعيان معاً . بدليل أنّ كلّ غير مضمون لا فرق بين جمع
الإتلاف فيه وتفريقه ، كالخمر والميتة والدم . وكلّ مضمون لا فرق بين
15 إتلافه ضربة واحدة وبين تفريق إتلاف أجزائه .
قال له حنبليّ : اعتبار الجمع بالتفريق فاسد . لأنّ التفريق يجعل
الباقي بعد تقديم التفكيك مالاً مخلصاً من اللهو . وإذا أتلفه ضربة
واحدة ، لم يتخلص المال عن الصفة التي توجب كون الذات آلة للهو ، وفرّق
18

الملاوي : الملاهي 11. | p. conf. , تعذّره : mod. 6. | n.p. : متهبّي 1. |
ms. | ms. : عيز : غير — ms. : التأليف 13. | ms. : تفكيكها : تفكيكها 12. | ms. |
: يتخلص 18. | ms. : ضربه : ضربة — mod. : التفكيك 17. | ms. : ضربه : ضربة 15.
sic. سجد

بينهما. بدليل أن من دبغ جلد الإنسان، فأزال الرطوبة عنه، بقي الجلد
مالاً؛ فلو أتلّفه، ضمنه؛ ولو أتلّفه وهو ميت، لم يضمّنه؛ لأنّه لم يتخلّص
عنه ما أخرجه عن حيّز الماليّة. وكذلك لو خلط الماء النجس حتّى كثر 3
وزال تغييره، وأتلّفه، ضمنه؛ ولو أتلّفه ابتداءً لم يضمّنه. وكذلك الخمر
إذا أتلّفها فانتقلت خلّاً وأتلّفها، ضمنها، ولو أتلّفها ابتداءً لم يضمّن.
ولو باعها على ما هي عليه، لم يصحّ البيع؛ ولو فكّكها وباع، صحّ البيع. 6
قال الشافعي: هي آلة للهو بتأليف مميّز عن الماليّة. فهو أشبه شبهاً
بالجارية المغنّية. فإنّ الغناء، لمّا كان صفةً فيها، لم يمنع بيعها ساذجة وضمانها
ساذجة. وكذا أقول إنّ بيعها لأجل التأليف بثمن يوازي التأليف لا يصحّ. 9
وبيعها بثمن يوازي أعيانها ساذجة يصحّ. وكذلك إتلافها تُضمّن به ساذجة.
وإذا كان في هذه العين ماليّة فارق مسائل الاستشهاد. فإنّ الخمر كلّها
ليست مالاً، بل عينها محرّمة نجسة؛ فلذلك لم تُضمّن؛ لأنّ الضمان إنّما 12
يقابل ماليّة، ولا ماليّة في الخمر. وكذلك الجلد؛ وإنّما إذا استحال انقلبت
العين فضُمنّت. والخلّ عين أخرى.

fol. 72a

قال الشافعي أيضاً: ولأنّ إتلاف آلة للهو إنّما هو حسبة وإنكار. 15
ومهما أمكننا دفع المنكر بالأسهل، فدفعناه بالأشدّ، ضمناً. بدليل من
صال على أنسان، وأمّكنه أن يدفعه عن نفسه بالأسهل فدفعه بالأشدّ، كالحجر

: فانتقلت sic. إذا املها: إذا أتلّفها 5. | ms. تعيره: تغييره 4. | n.p. : يتخلّص 2. |
ms. بتأليف : بتأليف 7. | ms. وكلها : فكّكها — n.p. : يصحّ 6. | ms. فاسملت
| n.p. : ساذجة — ms. بيعها : بيعها — ms. الغنى : الغناء — ms. المعنیه : المغنّية 8.
| n.p. : وبيعها 10. | n.p. : يصحّ — ms., l. att. ولدي : وكذا — n.p. : ساذجة 9.
| n.p. : والخلّ 14. | ms. بضم : تضمّن 12. | ms. الاستشهاد : الاستشهاد 11.
| n.p. : كالحجر — n.p. : نفسه — mod. : على 17. | ms., p. conf. ضمنا : ضمناً 16.

والحديد ، فمات ، ضمنه . كذلك ههنا يمكن حلّ الأوتار والملاهي وإبقاء العين الصالحة لغير اللهو . فإذا عدل عن التفكيك إلى الإلتلاف بالكلّية ، يجب أن يضمن .

3

قال الحنبليّ : ليس التأليف متميّزاً عن المائيّة ؛ لأنّ الصليب والوثن والطنبور لا مائيّة فيه ، عندي ؛ لأنّ الخشب تابع للصنعة ، والمقصود الصنعة ، والتابع لا عبرة به في باب الضمان . كالكلب فيه منفعة مقصودة ، لكن عينه نجسة . والماء فيه نوع استصلاح . والجلد كذلك ، ولا يُضمّن ما فيه من المائيّة . والعبد المرتدّ فيه مائيّة يكشف عنها البيع . فإنّ بيعه يصحّ ، والمملك عليه ثابت . والمملك في حقّ المالك لا يثبت إلّا على ما هو مال . ومع ذلك إذا أتلّفه متلف ، لا يضمن . وقولك « إذا أمكنه أن يفكّك فأتلّف ، ضمن » باطل بالمرتدّ .

6

9

فإنّ الاستتابة واجبة ، وهي استصلاح . والقتل لا يملكه إلّا الإمام . فلو جاء عامّي من آحاد الرعايا قبل استصلاحه بالاستتابة ، ترك الرفق والأسهل وقتل ، لم يضمن . وقتل آحاد الرعايا قبل الاستتابة للمرتدّ ، ومن غير استتابة من الإمام ، تقدّم للأصعب على الأسهل ، ولا يُضمّن . وفارق المغنّية ؛ لأنّ الأمة لا معصية في حقّها إلّا فعل الغناء . || فأما هي ، فإنّها في نفسها ذات خالية من صفة المعصية . وهذه الآلة صورتها على صورة اللهو ، لا تنفكّ الصورة عن المادّة .

12

15

fol. 72b

ms. بكشف : يكشف 8. | ms. الصليب : الصليب 4. | ms. والملاوي : والملاهي 1. | ms. مملكه : يملكه — n.p. : والقتل — ms. واحبه : واجبة 11. | ms. بيعه : بيعه — ms. المنية : المغنّية 15. | ms. قدم : تقدّم 14. | n.p. : وقتل — n.p. : وقتل 13. | ms. سفك : تنفكّ 17. | ms. التعصية : المعصية 16. | p. oblit., mirror. : حقّها إلّا

212

شذرة القسامة هل يُسمع فيها أيمان المدّعين

- استدلّ حنبليّ بأنّ النبيّ صلّعم ، لمّا رُفِعَ إليه شأن الأنصاريّ الذي وجد تقليب خيبر ، قال لهم : « تحلفون وتستحقّون دم صاحبكم ؟ » فقالوا 3 له : « كيف نحلف على ما لا نعلم ؟ » قال : « فتبرئكم يهود بأيمانها . » فقالوا : « كيف نرضى يمين من لا إيمان له ؟ » قال : « ليس لكم إلّا ذلك . » وودّاه بمائة ناقة . فوجه الدلالة أنّه عرض الأيمان على المدّعين . ولا يُعرض على قوم 6 ما ليس بحجّة في حقّهم .

213

نقلتُ من بعض الكتب أنّ غسل الوجه بالماء البارد ، عقيب الخروج 9 من الحمّام ، يبقى طراوة الوجه مع كبر السنّ .

214

شذرة

- قال بعض الفقهاء : النكاح يخالف سائر العقود ، بدليل تنصّف 12 العوض فيه قبل الدخول وتكميله بالموت .
- قال له قائل : ما خالف بكّماله بالموت الإجارة ؛ لأنّ بالموت كملت المدة وانتهت . فهو كما تستقرّ الأجرة وتكتمّل بانتهاء مدّة الإجارة .

— add., unnecessarily. — النبيّ صلى الله عليه وسلم : قال — ms. — تقليب خيبر : 3. تنصّف : 11. | n.p. : فتبرئكم . 4. | ms. — وسحقون : وتستحقّون — ms. — تحلفون : تحلفون | ms. — وتكميله بالموت : وتكميله بالموت — ms. — قل : قبل — ms. : فيه . 12. | ms. — يبصف : n.p. — وتكتمّل — ms. — سبقر : تستقرّ . 14. | ms. — الموت : بالموت — n.p. : بكّماله . 13.

قال : إنما تكمل الأجرة بانقضاء مدة الإجارة بعد التمكين والتسليم .
وفي النكاح ، لو ماتت المرأة في بيت أبيها وما سُلمت إليه ، كَمَل المهر ؛
ولو ماتت طفلة مثلها ، لا يصحّ تسليمه كذلك ؛ بخلاف الإجارة ، فهو 3
عقد على المفارقة لسائر العقود في عوضه وشروطه كلّها .

215

شذرة فيمن دخل عليه وقت الصلاة ومعه ماء
قادر على استعماله من غير أن يكون محتاجاً إليه 6
فأهراقه وتيمّم وصلّى

قال : يعيد ؛ لأنّه لمّا أراقه مع قدرته على استعماله ، كان كالموجود
في حقّه ؛ بمثابة من قتل موروثه ، لا يرثه ، ويُجعل كالحَيّ في حقّه . 9
إلا أنّنا أوجبنا عليه التعذّر للتيمّم ، وبقينا الصلاة || في ذمته لتعديّه في
حصول التعذّر . fol. 73a

216

قوله تع : ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ . يدلّ 12
ذلك على أنّ لنا استكباراً بحقّ . وهو الاستعلاء والتعاضم على أهل البغي
والكفر والظلم . فذلك استكبار بحقّ . ولهذا لمّا رأى النبيّ صلّع رجلاً يخطر
بين الصّفيّين في مشيته ، فقال : إنّها لمشية يبغضها الله إلا في هذا المقام 15

متلها : مثلها . 3. | ms. ست اسها : بيت أبيها . 2. | ms. بامصامده : بانقضاء مدة . 1.
(فال لورثته) . ms., p.w. قتل : قتل . 9. | n.p. : يعيد . 8. | n.p. : يصحّ تسليمه — ms.
أوجبنا : أوجبنا — ms. الاثنا : إلا أنّنا . 10. | ms. ويجعل كالحَيّ : ويجعل كالحَيّ — c.o.
p. conf. : التعذّر . 12. | ms. وبقينا : وبقينا — ms. الغنذ : التعذّر — ms.
| ms. بحقّ : بحقّ — n. acc. استكباراً : استكبار . 14. | add. ذلك : تع . 12.
ms. يبغضها : يبغضها — n.p. : فقال — ms. الصّفيّين في مشيته : الصّفيّين في مشيته . 15.

أو المكان . وكان من أسماء الله « المتكبر » اسم مدحة ؛ لأنه عظيم متكبر بالحق ؛ لأنه يتكبر على العصاة والكفار .

217

سمعتُ في بعض الأحاديث عن النبيّ صلّم : لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب ، فإنّ الله يطعمهم ويسقيهم . وهذا محمول على الأغني ؛ كما قال صلّم : لست كأحدكم ؛ إنّي أظللّ عند ربّي فيطعمني ويسقيني .

218

أخبرنا القاضي الإمام أبو جعفر محمّد بن أحمد بن حامد بن عبيد البخاريّ قال حدّثنا أبو محمّد إسماعيل بن الحسين بن عليّ البخاريّ إملاءً في سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة قال حدّثنا أبو أحمد بكر بن محمّد بن حمدان المروزيّ قال حدّثنا أبو عمران موسى بن سهل الوشاء قال حدّثنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال : قلت : يا رسول الله ! كيف تعرف من لم تر من أمّتك يوم القيامة ؟ قال : هم غرّ محجلّون بلى من آثار الوضوء .

12

219

وأخبرنا القاضي الإمام أبو جعفر قال حدّثنا إسماعيل قال حدّثنا أبو عبد الله محمّد بن العباس العصميّ قال حدّثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول القاضي قال حدّثنا أبي عن منصور بن عكرمة عن أبي عروبة عن

15

1. مدحة : ms., 1. att. | 2. العصاة : mod. | 3. نكرهوا : n.p. |
ms. محجلّون : 12. | 9. الوشاء : n.p. | 7. البخاريّ : ms.

قتادة عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلعم وأبو بكر وعمر وعثمان على جرّي. فتحرك الجرّي؛ فضربه رسول الله صلعم برجله وقال : اسكن ، جرّي ، فإنما عليك نبيّ وصديق وشهيدان .

3

220

وأخبرنا القاضي أبو جعفر أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن خلف العدل إملاء سنة تسع وتسعين وثلاثمائة قال حدثنا أبو سعيد الهيثم بن 6 || كليب بن شريح بن معقل الشاشي قال حدثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا شعبة قال حدثنا عثمان بن المغيرة عن فلان بن أسماء ويُقال أسماء بن حلم الفزاري قال : قال 9 علي بن أبي طالب : كنت إذا سمعت من رسول الله صلعم حديثاً نفعتني الله به ما شاء أن ينفعني ؛ فإذا حدثني رجل من أصحاب رسول ، الله استحلفته ؛ فإذا حلف لي ، صدقته . وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر أن رسول الله صلعم قال : ما من عبد مسلم يذنب ذنباً ، ثم يقوم فيتوضأ ، ثم يصلي 12 ركعتين ، ثم يستغفر الله من ذلك الذنب ، إلا غفر الله له . ثم تلا قوله — عز وجل : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ . وتلا : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ ذُنُوبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ . 15

وصديق : وصديق — ms. بني : نبي . 3. | ms. جري : الجرّي — ms. حري : جرّي . 2.
شريح بن معقل الشاشي : شريح بن معقل الشاشي . 6. | ms. وشهيدان : وشهيدان — ms., l. att.
ms. | 7. سعبه : شعبة . 7. | ms. | 13. ms., p. conf. — ms. سغفر : يستغفر . 13. | ms. سعبه : شعبة . 7. | ms.

221

- وأخبرنا القاضي أبو جعفر حدثنا إبراهيم قال حدثنا الهيثم قال حدثنا عيسى بن أحمد العشاري قال حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا يونس بن أبي إسحق عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الزبير قال : خطبنا 3 عمر بن الخطاب بالجابية فقال : إن رسول الله صلح قام فينا مقامي فيكم فقال : أكرموا أصحابي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم . وينشؤ الكذب ؛ حتى إن الرجل يحلف من غير أن يستحلف ، ويشهد قبل أن 6 يستشهد . فمن سره أن ينال بحبوة الجنة ، فعليه بالجماعة ؛ فإن يد الله تقع على الجماعة ؛ وإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد . ألا لا يخلون رجل بامرأة ، فإن ثالثهم الشيطان . ومن سرته حسنته وساعته سيئته 9 فهو مؤمن .

222

- أخبرنا القاضي أبو جعفر حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن حمزة الشاذكوني إملاء قال حدثنا أبو حفص أحمد بن أحمد بن حمدان قال 12 حدثنا محمد بن علي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الملقب براهويه قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا أبو حبيب عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلعم : دعاء الوالد لولده 15 مثل دعاء النبي لأمه .

ms., بالجابية 4. | ms. الزبير : 3. | ms. العشاري : العشاري 2. ,
الا لاخلون : ألا لا يخلون 8-9. | n.p. يد : 7. | ms. ونشوا : وينشؤ 5. | p. conf.
ms. النبي : النبي 16. | ms. سنيته : سئته 9. | ms.

223

- fol. 74a أخبرنا || القاضي أبو جعفر حدثنا أبو نصر أحمد بن الحسن بن الحسين البخاري المعروف بالكلاباذي إملاء في سنة سبع وتسعين وثلاثمائة
- 3 حدثنا أحمد بن أحمد قال حدثنا أبو عمرو أحمد بن نصر بن إبراهيم قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال حدثنا النضر بن شميل قال
- 6 حدثنا شعبة عن توبة العنبري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت : كان رسول الله صلعم يصل شعبان برمضان .

224

- أخبرنا القاضي أبو جعفر أخبرنا إسماعيل بن محمد بن أحمد بن صاحب الكسائي في سنة سبع وتسعين وثلاثمائة إملاء قال أخبرنا أبو إسحاق
- 9 إبراهيم بن نصر بن عنبر بن جرير قال أخبرنا أحمد بن مصعب قال حدثنا وكيع بن الجراح قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه
- 12 عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلعم : نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس ، الفراغ والصحة .

225

- وأخبرنا القاضي [أبو جعفر أخبرنا] إسماعيل قال حدثنا محمد بن يوسف القربري قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري قال
- 15 حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى

4. النضر : p. conf. | 8. صاحب : n.p., mod. — ms., uncert. | الكسائي : الكسائي
11. كبر : كثير ms. | 13. القاضي : followed by sign indicating marginal note;
but nothing in margin; sign may refer to preceding *isnāds* for correction; hence the
addition of أخبرنا أبو جعفر which is missing here. | 14. القربري : sic. (see
Ibn Khallikān, *Wafayāt*, no. 593, where name is spelled out with vocalization).

عن عليّ أن فاطمة شكت ما تلقى في يدها من الرحي. فأتت النبيّ صلّم تسأله خادماً، فلم تجده؛ فذكرت ذلك لعائشة. فلما جاء، أخبرته. قالت: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا. فذهبت أقوم، فقال: «مكانك». فجلس بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري، فقال: «ألا أدلكما على ما هو خير لكما من الخادم إذا أويتما إلى فراشكما؟» أو قال: «إذا أخذتما مضاجعكما؟ فكبرا أربعاً وثلاثين، وسبّحا ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين. فهذا خير لكما من خادم.»

226

وأخبرنا القاضي قال أخبرنا محمد بن يوسف الفَرَبْرِيّ قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاريّ قال حدّثنا مُسَدّد قال حدّثنا يحيى بن سعيد قال حدّثنا هشام قال حدّثني أبي عن عائشة قالت: كان يوم عاشوراء يوماً تعرفه قريش في الجاهليّة. وكان النبيّ صلّم يصومه. فلما قدم المدينة، صامه وأمر بصيامه. فلما نزل رمضان، كان من شاء صامه ومن شاء لا يصومه.

227

وأخبرنا || القاضي حدّثنا إسماعيل أخبرنا الفَرَبْرِيّ أخبرنا البخاريّ حدّثنا يحيى بن بكير حدّثنا الليث عن خالد — يعني بن يزيد — عن سعيد بن أبي هلال عن نُعَيْمِ الْمُجَمِّرِ قال: رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد. فتوضّأ، وقال: «إني سمعت رسول الله صلّع يقول: «إنّ أمّتي يُدْعَوْنَ يوم

fol. 74b

3. n.p. : ثلاثاً — n.p. : ثلاثاً وثلاثين — n.p. : ثلاثين 6. | ms. سا : بيننا 3. |
 8. ms. بصيامه : بصيامه 12. | n. acc. يوم : يوماً 11. | ms. الفرري : الفربري 8.
 14. ms. رقيت : رقيت — n.p. : المجمير 16. | ms. الفرري : الفربري 14.

القيامة غراً محجلين، من آثار الوضوء . فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل .

228

- 3 أخبرنا القاضي قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا أبو عبد الله الفربري
قال أخبرنا أبو عبد الله البخاري قال حدثنا عبد الله بن رجا قال حدثنا
إسرائيل عن ابن إسحاق عن البراء قال : اشترى أبو بكر الصديق من
6 عارب رحلاً بثلاثة عشر درهماً وقال له : « مُر ابنك فليحمل إليّ رجلي . » قال
عارب : « لا حتى تحدثنا كيف صنعت أنت ورسول الله صلّم حين خرجتما
من مكّة والمشركون يطلبونكم . » قال : « ارتحلنا من مكّة فأحيينا » — أو قال :
9 «سرينا» — « ليلتنا ويومنا حتى طهرنا . وقام قائم الظهيرة . فرميت ببصري
هل أرى من ظلّ فأوي إليه . فإذا صخرة . فأتيتها ، فنظرت بقيّة ظلّ
ها . فسويته ، ثمّ فرشت للنبيّ صلّم . ثمّ قلت له : (اضطجع ، يا نبيّ
12 الله !) فاضطجع . ثمّ انطلقت أنظر ما حولي هل أرى من الطلب أحداً .
فإذا أنا برأع يسوق غنماً إلى الصخرة يريد منها الذي أردنا . فسألته ،
فقلت : (لمن أنت يا غلام ؟) فقال : (لرجل من قريش) — سمّاه فعرفته .
15 فقلت : (هل في غنمك من لبن ؟) قال : (نعم .) قلت : (فهل أنت جالب
لنا ؟) فقال : (نعم .) فأمرته ، فاعتنق شاة من غنمه . ثمّ أمرته أن ينفض ،
ضرعها من الغبار ثمّ أمرته أن ينفض كفيّه . — وقال : « هكذا » . وضرب إحدى

1. ms. الفربري : الفربري 3. | ms. عزته : غرته — ms. عزامجلين : غراً محجلين 1.
2. ms. تحدثنا : تحدثنا 7. | n.p. : فليحمل — ms. مرابنك : مُر ابنك — n.p. : بثلاثة 6.
3. فنظرت : n.p. : فأتيتها 10. | ms. طهرنا : طهرنا 9. | ms. فأحيينا : فأحيينا 8.
4. n.p. : لمن 14. | n. acc. : غنم : غنماً 13. | ms., p. conf. : بقيّة : بقيّة — ms. فطرت
5. ms., p. conf. : سقّض : ينفض — ms. فاعتنق : فاعتنق — ms. فامر به : فأمرته 16.

- كفّيه بالأخرى. — « فحلب لي كنية من لبن . وقد جعلت لرسول الله صلّعم
أداة في فمها خرقة . فصببت على اللبن حتّى يرد أسفله . فانطلقت به
إلى النبيّ صلّعم ؛ فوافيته قد استيقظ . فقلت : (اشرب ، يا رسول الله !)
3 فشرب حتّى رضيت . (فقلت : قد آن الرحيل ، يا رسول الله !) فارتحلنا
والقوم يطلبوننا ؛ فلم يدركنا أحد منهم غير سراقه بن مالك بن جعشم على
فرس له . فقلت : (هذا الطلب قد لحقنا ، يا رسول الله !) فقال : (لا تحزن
6 إنّ الله معنا .) »

229

- || أخبرنا القاضي قال حدّثنا أبو سهل أحمد بن محمد بن أحمد المكيّ
قال حدّثنا أبو عبد الله محمد بن موسى بن عليّ بن عيسى الرازيّ قال حدّثنا
9 أبو محمد جعفر بن محمد بن برهان قال حدّثنا أبو يوسف قال حدّثنا
قُتَيْبَةُ بن سعيد قال حدّثنا اللَّيْث بن سعد عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ
قال : ذكر عمر بن الخطاب ذات يوم فضل أبي بكر . فجعل يذكر
12 مناقبه ، ثم قال : وهذا سيّدنا بلال حسنة من حسنات أبي بكر .

fol. 75a

230

- أخبرنا القاضي بإسناد ذكره قال حدّثنا أبو حاتم محمد بن أدريس
الرازيّ قال حدّثنا سعيد بن أبي مريم قال أخبرنا نافع بن يزيد قال حدّثنا
15 يحيى بن أبي سيّد المصريّ عن الفضل بن عيسى عن عمّه أنّه سمع أنس

6. فرس : ms. فصيب : فصيب — 2. أداة : mod. | ms. كنية : كنية .
ms. سعيد : سعد — 11. قُتَيْبَةُ : n.p. | ms. فعلت : فقلت — p. oblit.
apparently mod. to سعد , which is the correct name.

بن مالك يقول : « يا رحمان ! يا رحيم ! يا أرحم الراحمين ! » فقال له رسول الله صلّ : « سل ربك ، فقد نظر إليك . »

231

3 سُئِلَ حَنَفِيٌّ عَنِ الْحَرَمِ هَلْ يَعَصِمُ عَنِ الْقَصَاصِ . فَأَجَابَ بِأَنَّهُ يَعَصِمُ ،
لِقَوْلِهِ تَع : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى
لِّلْعَالَمِينَ ﴾ ، ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ .
6 فَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِي الْآيَةِ ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَ هُوَ نَفْسُ الْكَعْبَةِ . وَعِنْدَنَا
تَعَصِمُهُ الْكَعْبَةُ عَنِ الْقَتْلِ .

9 قَالَ : بَلْ هَلِ الْكُنَايَةُ فِي قَوْلِهِ تَع : ﴿ دَخَلَهُ ﴾ رَاجِعَةٌ إِلَى مَا فِيهِ ﴿ مَقَامُ
إِبْرَاهِيمَ ﴾ ؟ لِأَنَّهُ قَالَ : ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ﴾ ، وَلَيْسَ مَقَامُ
إِبْرَاهِيمَ فِي الْبَيْتِ ، لَكِنَّهُ فِي الْحَرَمِ .

قِيلَ لَهُ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَكَّةُ لَوَجْهِينَ ، لِأَنَّهُ قَالَ : ﴿ لَلَّذِي
بِبَكَّةَ ﴾ ؛ وَمَحَالُ كَوْنِ مَكَّةَ بِبَكَّةَ ، فَيَكُونُ الشَّيْءُ ظَرْفًا لِنَفْسِهِ . وَلِأَنَّ الْحَرَمَ
12 أَكْبَرَ مِنْ مَكَّةَ ، لِأَنَّهُ مِنْ جِهَةٍ سَبْعٍ فَرَاسِخَ ، وَمِنْ جِهَةٍ أَرْبَعٍ فَرَاسِخَ ؛ وَمَحَالُ
كَوْنِ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْ مَكَّةَ بِمَكَّةَ . وَلِأَنَّهُ لَيْسَ هَهُنَا مَذْكُورُ سِوَى الْبَيْتِ ؛
15 فَكَيْفَ تُرْجِعُ الْهَاءَ إِلَى غَيْرِ مَذْكُورٍ ، وَفِي الْآيَةِ مَذْكُورُ تَرْجِعُ الْهَاءَ إِلَيْهِ .

232

وجرى فصل في قتل || المسلم بالذمي أن الإيمان أكد الحاققين ، والذمة

fol. 75b

: راجعة — ms. الكناية : 8. | ms. يعصمه : تعصمه 7. | ms. نظر : نظر 2.
| ms. طرفاً : طرفاً 12. | ms. بلون : يكون — sic. يحى : يجوز 11. | ms. راجع
ms. الحافر : الحاققين — ditt., c.o. : في قتل المسلم — n.p. : قتل 16.

أضعفهما . والمسبب بحسب السبب . فدلّ على أنّه مقصّر في الحقن ؛ والكفر هو علّة الإباحة .

- قال : لا نسلّم أنّ الكفر علّة الإباحة ، ولا الإيمان حاقن . وإنّما 3
المبيح للقتل الحراب ، ولا الأمن والعصمة بالإيمان ، بل بالدار .
قيل له : الدار بجري أحكام الإسلام عُصمت . فأما الدار فهي
منزل ، فظرف ؛ وإنّما بجري أحكامنا فيها صار حكماً . 6

233

استدلّ حنفيّ في مسألة المسلمة نفسها هل لها الامتناع بعد الدخول بها
لقبض صداقها

- فقال : إنّما قرّرنا الصداق في الوطأة الأولى وإن كانت الوطآت 9
كلّها مستحقّة في جميع العمر . لأنّنا لو أوقفنا استقرار الصداق على
استيفاء جميع الوطآت المستحقّة، لما استقرّ لها عمرها كلّها . فعبّلنا الاستقرار
لهذه العلّة تمييزاً لهذا العقد عن تمييز العقود التي لا تستقرّ الأعواض فيها إلّا 12
بتسليم جميع العوض . وبقي ما عدا هذه الوطأة الأولى على حكم العقود
كلّها ، وأنّه لا يُسلّم إلّا بقبض .
قيل له : إذا جعلت التسليم الأوّل مقرّراً كتسليم جميع المبيع ، فهلّا 15
جعلت الوطآت الباقية مقرّرة للزوج حتّى إنّها لا تملك الامتناع ؟
قال : الذي يلزمني أن أجعل التقرير في مقابلة التقرير . فالصداق

بجري : بجري 5. | ms., preceded by *alif* c.o. | إيمان : الإيمان ms. — قالوا : قال 3.
| ms. — بجري : فظرف 6. | c.o. (الشرع) : p.w. : الإسلام — ms.
| فلا : فهلّا 15. | ms. — غير : تمييز 12. | ms. — أوقفنا : أوقفنا ms. — مستحقّه : مستحقّه 10.
| ms. — للزوج 16. | n.p.

مستقرّ عليه بالوطأة الأولى ، وجميع الوطآت مستقرّة له . فإذا منع هو ما تقرّر عليه ، جاز أن تمنع هي ما تقرّر عليها .

3 قيل له : إلاّ أنّه هو ما رضي بإسقاط حقّه من الوطآت الباقية . وهي رضيت بإسقاط حقّها ، حيث سلّمت قبل القبض . وحقّه متعلّق بعين البضع ؛ وحقّها متعلّق بالذمّة .

6 قال : هي إنّما رضيت بتسليم نفسها في الوطأة الأولى لتقرير حقّها . والوطء الثاني ليس لها فيه منفعة إلاّ مجرد الضرر . لأنّها لا تزال تسلّم ،

fol. 76a

وهو يمنع . ومتى أوجبنا التسليم في الوطآت الباقية ، || عدنا على الأصل الذي مهّدناه في الوطأة الأولى بالإبطال . لأنّا قد قرّرنا أن الوطء الأوّل إنّما قرّرنا

9 به كيلا يتأخّر استقرار صداقها إلى الوفاة . ومتى قلنا « سلّمي فيما بعد من الوطآت » حصل تسليم لا يقابله تقرير عوض . فحرسنا ما تقرّر لها في

12 الوطأة الأولى لحصول التسليم فيه بإضرار الزوج بإسقاط التسليم عنها ليسلّم هو ما تقرّر عليه . وأمّا قولكم « إنّ الحقّ للزوج متعلّق بالعين ،

فلهذا لم [يجز] لها الامتناع من التسليم » باطل بما قبل تسليمها . فإنّ

15 حقّ الزوج في العين ، وحقّها في الذمّة . ولها أن تمتنع من التسليم حتّى تتسلّم الصداق كيلا يستمتع بها ؛ فلا يمكنها الرجوع في عين ما تسلّمه ، بخلاف المبيع .

234

18 قال حنبليّ في مسألة المرتدّ : كافر ؛ فلا يقضي الصلوات التي تركها حال كفره ، كالأصليّ .

— n.p. : الزوج 12. | ms. اوجينا : أوجينا — n.p. : يمنع 8. | ms. يمنع : تمنع 2. — n.p. : يستمتع بها — n.p. : تتسلّم 16. | n.p. : تمتنع 15. | ms. السليم : التسليم — n.p. : تسلّمه

قيل له : لا نسلم العلة في الأصل .

قال : الدليل قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ . وهذا عام في كل حق سبق عليه .

قالوا له : قولك « كافر » بمعنى جاحد ، ومشرک ، وتارك لحق النعمة . وهذا يقتضي التغليب عليه لا التخفيف عنه . وإيجاب القضاء أشبه بالتغليب .

قال : إلا أنه إذا أسلم فقد عاود الحق وشكر النعمة . فهو أهل أن يُخَفَّفَ عنه . ويتحقق على كافر أسلم ، لأن الخلاف في القضاء بعد إسلامه .

وجرى في المسألة أن قالوا له : الأصل بطول يشق القضاء ، والردة عارض لا يدوم فلا يطول ؛ فلا يشق القضاء . وصار الأصل في طوله وتكرّر الصلوات فيه كالحيض ، والردة في سرعة زوالها كالاتحاض .

قال : لا فرق بين ما يطول وما لا يطول ؛ كالإغماء مع الجنون عند الشافعي لا يلزم القضاء فيهما ، وإن كان الإغماء لا يطول غالباً .

قالوا له : فحكم المرتد حكم المسلم ؛ بدليل أنه لا يقرّ بالجزية ولا يُسْتَرْق . فإن كان هذا تغليب عليه فالقضاء بضاهيه . || وإن كان لأنه في حكم المسلمين ، فالمسلم إذا ترك وجب عليه القضاء .

fol. 76b

: التخفيف — ms. مضى التعليط : يقتضي التغليب 5. | c.o. (قو) p.w. : الدليل 2. الفضا : القضاء — ms. ومحقق : ويتحقق — ms. مخفف : يُخَفَّفُ 8. | ms. المخفف | n.p. : يشق 11. | ms. سق : يشق — ms., p. conf. : بطول 10. | ms. بالجرية : بالجزية 15. | sic : بين 13.

وجرى فيها أيضاً أنها جحود بعد الإقرار . ومن جحد بعد إقراره كان مخاطباً بحكم الإقرار لا الجحود ، بدليل إنكار سائر الحقوق بعد الإقرار . قال : إلا أنه خرج بإنكاره عن صحة أداء ما أقرّ به . فصار كالمنكر الأصلي في منع صحة الأداء . فصار كالأصلي في نفي القضاء .

3

وجرى فيها أيضاً أن حكمه حال الردّة كحكم المسلم في ضمان حقوق آدميين . كذلك في حقوق الله .

6

قال : هذا لا يصحّ لوجهين . أحدهما أن أصلي ينتظم كلّ كافر أصلي ، ومن جملتهم الذميّ . وذلك يُخاطب بحقوق الآدميين . ومعارضتك في الحربيّ أنه ليس من أهل ضمان حقوق الآدميين إذا أتلّفها . وعكسك في المرتدّ يبطل علّة الفرع ، وهي عكسك بالذميّ . فإنّه يضمن حقوق الآدميين بالإتلاف . ولا يقضي ما ترك من الصلاة في حال كفره .

9

235

قال حنفيّ في أمان العبد : هو ليس من أهل القتال ؛ والأمان من مصالح القتال ؛ وليس من أهل الولايات والشهادات .

12

قال حنبليّ : المرأة ليست من أهل القتال ، ويصحّ أمانها . وإذا أذن له سيّده ، لم يصّر بإذنه من أهل القتال . لأنّ المانع للأهليّة إنّما هو الرقّ ، وبإذن سيّده ما زال الرقّ . ومع ذلك يصحّ أمانه بإذن سيّده له في القتال . والولايات آكد ، ولهذا يُعتبر لها العدالة ؛ ولا تُعتبر العدالة للأمان .

15

: القضاء 4. | sic. إذا : أداء 3. | n.p. : الجحود 2. | n.p. : جحد — n.p. : جحود 1. : أتلّفها — sic. بانه : أنه 9. | ms. حملتهم : جملتهم 8. | ms. ينتظم : ينتظم 7. | n.p. : القتال 14. | ms. القتال : القتال 12. | n.p. : يبطل علّة الفرع 10. | ms. أتلّفها : القتال — n.p. : يصحّ 16. | n.p. : القتال — n.p. : لم يصّر : لم يصّر 15. | n.p. : ويصحّ : القتال — n.p. : تُعتبر 17. | n.p.

وجدت في تعاليق بعض العلماء : لا يكون الرجل مؤمناً حتى يندرج
 في مدارج كلّ واحدة منها تبين عند معرفته كفرًا لكن غير مؤاخذ به
 3 لتركه والخروج عنه . قال : وذلك أنّ الباحث يتراعى به النظر كلّ مرمى .
 كإبراهيم قال عند رؤية النجم ﴿ هَذَا رَبِّي ﴾ وكذلك القمر والشمس ، حتّى
 انتهى به النظر الى إثبات الفاطر . قال ابن عباس : عبد ، عبد ، عبد ،
 6 أثر كل مذكور ، وكفر البحث وزلات النظر مغفورة . وأوّل الإيمان خطور
 الباري بالبال بحسب الحال التي تكون في المكلف في أوّل وهلات نظره ،
 9 || بإخطار النظر بباله عليها . وموسى أوّل قوله ﴿ أَرِنِي ﴾ وآخر قوله ﴿ سُبْحَانَكَ ﴾
 تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ .

fol. 77a

استدلّ حنبليّ في مسألة سراية القصاص بأنّ السراية مبنية على الجراحة
 حكماً ، والقطع والجراح قصاصاً غير مضمون ؛ يجب أن تكون السراية
 12 غير مضمونة .
 قال حنفيّ : لا أسلم ؛ بل الجراحة مضمونة بما قبلها من الجنابة ؛
 كالبيع مضمون بالثمن . وهذا تحقيق لمذهبي ، وأنا قائل بموجبه . وذلك
 15 أنّ السراية مبنية على الجراحة في إيجاب الضمان .
 قال : ولأنّه لو كان جائزاً متعريّاً عن ضمان في نفسه ، لَمَا أوجب
 ذلك أن يقع ما يؤوّل إليه ويتعدّى منه مضموناً . بدليل الرمي عن قوس

وأوّل الإيمان خطور 6-7 | ms. النظر : النظر 5 | ms. النظر : النظر — n.p. : به 3 .
 | ms. آخر : وآخر — n.p. : بباله — ms. النظر : النظر 8 . | p. oblit. : الباري
 | n.p. : الجراحة 13 . | n.p. : يجب — n.p. : والجراح 11 . | n.p. : الجراحة 10 .
 14. : تحقيق .

- نفسه في فضاء الله سَح ، وهي الأبعاد الخالية ، إلى الصيد المباح الرمي إليه ،
بعد افتقاده لمكان لا يجتاز فيه جائز . كما أنَّ هذا العدالسفره ، وفصد
3 المفصل بعد الخلع ، وحسم وكوى بعد القطع . ومعلوم أنَّ هناك رمي مع
الاحتياط كله بشرط السلامة . حتَّى لو أصاب سهمه إنساناً ، ضمنه ، أو
بهيمة لإنسان . كذلك يجب إذا تعدَّى القطع هنا إلى إصابة النفس
6 بالإتلاف ، يجب أن يضمن . ولا يُبنى حكم الإصابة على جواز الرمية .
قال الحنبلي : إلَّا أنَّ بينهما فرقاً . وهو أنَّ القطع وقع في محلّ مملوك ،
والرمي لا إلى محلّ مملوك . ومحال أن ينشؤ الضمان من التصرف في الملك .
9 قيل له : هذا يلزم عليه العتق الذي باشر به المالك حصّته وملكه . فإنّه
تصرّف في نفس ما يملكه بعتق يجوز له فعله . ولكنّه لما سرى إلى مالك
غيره ، غُرم قيمة ما سرى إليه وتلف بعتقه ، وهو حصّة شريكه . وهما
12 سواء ؛ لأنّ العتق صادف نفس حقّه وحصّته وسرى حكماً ، فضمن ؛ كما
أنّه باشر الطرف الذي ملك قطعه . فإذا سرى من المباشرة إتلافاً حسياً ، أوّلى
أن يضمن . يبيّن صحّة هذا أنَّ ملكه لخصّته من العبد آكد من ملكه
15 للطرف ، حيث كان ذاك ملكاً حقيقياً . وماليّة || الحصّة من العبد ماليّة
يُعاوَض عنها ويتصرّف فيها بأنواع التصرفات . والسراية منه حكماً ؛ والسراية
ههنا حساً . فإذا ضمن هناك ، أوّلى أن يضمن هنا .

fol. 77b

بجتاز : يجتاز . ms. افتقاده : افتقاده . 2. | ms. قضا : فضاء . — ms. نفسه : نفسه . 1.
وبهيمه : بهيمة . 5. | ms. وكوّا : وكوى . 3. | n.p. : وفصد . — sic. : العدالسفره . — ms.
| ms. ينشوا : ينشؤ . 8. | n.p. : بينهما . 7. | ms. يبنى : يُبنى . 6. | n.p. : النفس . — ms.
: بعتق يجوز . 10. | c.o. (ومالك) p.w. : وملكه . — mod. : باشر به . — n.p. : العتق . 9.
: العتق . 12. | ms. ولف بعتقه : وتلف بعتقه . — ms. عزم : غُرم . 11. | ms. بعتق يجوز
ملكاً . 15. | n.p. : يبيّن . 14. | p. oblit. : أوّلى أن يضمن . 13-14. | ms., mod. : حقيقياً وماليّة
p. oblit.

فصل جرى في مسألة الواجب بقتل العمد

استدل حنفي فاضل فقال : الحكمة إيجاب المثل في المتلف مهما
 3 أمكن . والمماثلة من طريق الصورة لا يمكن . فاعتبرنا إتلاف النفس مقابلة
 لإتلاف النفس ، اشتفاءً للوارث حسبما اشتفى من وليه ، حفظاً لجانب أوليائه
 عن التكلب عليهم . والباري سح سماء حياة لما في طيه من حفظ الدماء . وذلك
 6 إنما تتحقق الحكمة فيه إذا تحقق البدل قتلاً ودماءً ، لا ديةً ومالاً . فإن غرضية
 المال الغناء وسعة الحال . وما ثلم ما لهم ، بل ثلم شملهم ، وقلت عشيرتهم وعدتهم .
 فالفل أشبه بالفل ، والقتل أشبه بالقتل . ومهما أمكن مراعاة ذلك ، فلا
 ينتقل عنه إلا للضرورة ؛ كعفو أحد الأولياء ، أو شلل اليد ، أو نقصان
 9 الأصابع . فتتحقق ضرورة تُنقل إلى الدية ، كما تُنقل ضرورة التعدد لمثل
 ذوات الأمثال إلى القيمة .

قال حنبلي : الوضع الشرعي ، كما أنه حقق ما ذكرت ، لم يحصل
 12 منحتماً انحتاماً يحقق القود ، حتى شرعه مما يسقط بالشبهة في أصل
 الوضع ؛ حتى لو رجع الشاهدان به ، سقط القتل بعد أن كان واجباً في
 الظاهر ؛ بخلاف وضع إيجاب الأموال . وبعد إيجابه وتحققه وسلامته
 15 من خلل الشبهة يسقط بالعفو . وسقوطه بالعفو مع الندب إلى العفو ،
 بقوله : ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ . وهذا يزيل تحقق إيجاد القتل

— ms. اسفا : اشتفاءً — n.p. : النفس 4. | ms. لا يمكن : لا يمكن 3. | n.p. : بقتل 1.
 — ms. سحق : تتحقق 6. | ms. الكل : التكلب 5. | ms. استفى : اشتفى
 | ms., p. conf. : يتقل 9. | ms. العنا : الغناء 7. | ms. عرضيه : غرضية
 : يحقق 13. | n.p. : يحصل 12. | ms. سقل : تُنقل — ms. فسحق : فتتحقق 10.
 n.p. : القتل — ms. إيجاد : إيجاد 17. | ms. إيجاب : إيجاب 15. | ms. بحق

- وانحتماه وتشريعه على وجهٍ تردّد بين الإيجاب والإسقاط رأساً ؛ لئن يسقط
 الحكمة في وضعه وتردّده بين إيجاده وبين أخذ المال ، أولى أن لا يخرجّه عن
 الحكمة في وضعه ، لما ذكرتَ أولاً . وأما تشبيهك له بدوات الأمثال ،
 3 || غلط . وقولك إنّه لا ينتقل إلّا لضرورة غلط أيضاً . لأنّك قد كان يمكنك
 استيفاء ما وجدت من الإيضاح بمقدار الرأس الصغير ، وإيجابك بحصّة
 ما فات مالا وأرشاً ، كما يأخذ ما يجد من المثل في الطعام ، ويعدل إلى
 6 قيمة ما فات . فلمّا أسقطت القصاص في الموجود من المحلّ المقدور عليه ،
 ولم تدعُ الضرورة إلى ذلك ، ولم يكن ذلك طاعناً في الوضع الشرعيّ والحكمة
 9 المقصودة ، وهي الحياة ، كذلك إيجاب أحد أمرين لا يكون كذلك .

239

شذرة

- قال حنبليّ في ضمان الصيد إذا قتله القارن : إنّ الصيد واحد ،
 12 والضمنان ضمان مال ، فلا يتضاعف الضمان فيه .
 قال له حنفيّ : إذا جاز أن يكون ضمان مال ، ويكبر بكبر النسك
 الذي يُضمّن لأجله ، حتّى إنّ إفساد الحجّ فيه بدنة ، وفي العمرة شاة ،
 15 جاز ان يتغلّظ باجماع إحرامين .
 قال الحنبليّ : الصيد واحد ، والمضمون له واحد ، والملف واحد .
 فلمَ ثنينا الضمان ؟

1. ms. مخرجه : يخرجّه . 2. | ms. لئن is more in keeping with context. | 3. | ms. أولى : أولاً . 4. | ms. سقل : ينتقل . 5. | n.p. بحصّة . 6. | ms. ايجاب : إيجاب . 7. | n.p. يجد : يجد . 8. | c.o. (من) p.w. : ما . 9. | n.p. القارن : القارن . 10. | ms. يتضاعف : يتضاعف . 11. | n.p. ويكبر بكبر النسك . 12. | ms. يضمن : يضمن . 13. | n.p. والملف : والملف . 14. | n.p. يتغلّظ : يتغلّظ . 15. | ms. يضمن : يضمن . 16.

قال الحنفي : لنُشِّي الحرمة التي فيه .

وهذا كما غُلِّظت الدية بالحرمت التي اجتمعت فيه من حرمة الإحرام والشهر الحرام والمحرمية .

3

240

وجرى فصل تقابلا فيه ؛ فقال الحنفي : حرمة القرآن حرمتان ، فيجب أن تُعطى في قتل الصيد كل واحدة حكمها .

فقال الحنبلي : محرمة الحرم والإحرام لا يزيد باجماعهما الضمان ، وإن كانت كل واحدة حال الإقذار يُضْمَن لأجلها الصيد ضماناً يخصها .

قال الحنفي : حرمة الإحرام تابعة للإحرام . وأخذ يعظم شأن الإحرام بتحريم الطيب والترفّعات .

9

قابله الحنبلي فقال : بل حرمة الحرم أكد وأعظم ، بدليل تحريم الشجر .

قال الحنفي : الإحرام حرّم الشعر الذي هو في جسد المحرم ؛ كما حرّم الحرم الشجر ، وزاد الإحرام بتحريم الترفّعات . ووطء الزوجة والأمة ووطء في الملك ، وحرّمه الإحرام ؛ || ولم يحرم الاستمتاع في الحرم ولا الترفّعات فيه بأنّ كون حرمة البقعة تبعاً . وحرّم قطع الشجر لكونه معاقل الصيد .

15

وكان ينبغي أن يقرّر على الحنفي أنّ حرمة الإحرام متبوعة ، لا تابعة ، في باب ضمان الإلتلاف للصيد . لأنّ الله جعله حرماً وأمثاً يعصم به الدماء

fol. 78b

مجب : فيجب 5. | ms. تقابلا : 4. | n.p. : غُلِّظت 2. | n.p. : لنُشِّي 1. |
: يخصها 7. | c.o. (الإحرام) : p.w. : الحرم 6. | n.p. : قتل — ms. عطا : تُعطى — ms.
| ms. الاستمتاع : الاستمتاع — n.p. : يحرم 14. | n.p. : جسد 12. | ms. يخصها
ms. نابغة : تابعة — n.p. : ينبغي 16.

- المستحقة عندنا جميعاً . والإحرام لا يعصم سوى الصيد . وإذا كان في باب الأمر كذلك ، لم يُجعل تبعاً في عصمة الصيد . فأما المحظورات من الترفهات ، فتلك حُرِّمت كيلا يدعو إلى الوطء المفسد للحج . وذلك لا يُتصور في الحرمة الحاصلة للبقعة . فأما حرمة الصيد ، فإنَّهما جميعاً عاصمتان : الإحرام أمن ، والحرم أمن للصيد . فلا ينبغي أن يتداخل الضمان على قولك . فإن تداخل ، تداخل في باب الإحرام بتسكين . 3 6

241

- قال حنفي في مسألة قتل المسلم بالذمي ، وقد أنجز الكلام فيها إلى فصل أن سبب الحقن فيها يختلف ، فهذا أمان وهذا إيمان ، فقال : لكنَّهما في الحقن سواء ، وهو عصمة الدم المؤيَّدة . وتعليق الحكم على الحقن أولى من تعليقه على سبب الحقن . فإنَّ الغرض الحقن ، والسبب متطرَّق به إلى المقصود والغرض . وصار هذا بمثابة العلة ، وعلَّة العلة . فإنَّ الحكم يُعزَّى إلى العلة التي هي إلى الغرض أقرب ، وبالحكم ألصق . كالقتل عمداً هو علَّة إيجاب القود على المكافئ ، وإن كان إيجاب القود حكماً يستند إلى القتل العمد . والقتل العمد أوجب لعلَّة هي الحكمة ؛ وهي عصمة الدماء وإحياء النفوس . ويبين أنَّ هذه الحكمة علَّة العلة أنَّه يحسن أن يُقال للحاكم : « لِمَ يُقتل هذا ؟ » فيقول : « أقتله لأنَّه قتل 9 12 15

: الضمان 6. | ms. ينعي : ينبغي 5. | ms. قللك : فتلك 3. | ms. يجعل : يُجعل 2. : الغرض 10. | n.p. : المؤيَّدة 9. | ms. انجز : أنجز — n.p. : قتل 7. | ms. الضمان : كالقتل 13. | n.p. : القتل — ms. سبب : يستند 14. | ms. إيجاب : إيجاب — mod. : يحسن 16. | mod. : علَّة — ms. وسن : ويبين — ms. واجباً القوس : وإحياء النفوس 15. : قتل 1. | n.p. : يقتل — ms. يقتل : يقتل — ms. يحسن

وليّ هذا عمداً. » فيقال له : « ولمَ إذا قتل عمداً يُقتل ؟ » فيقول : « لأنّ
 في قتل هذا قوداً حيث قتل عمداً حياة . » ويتلو الآية : ﴿ وَلَكُمْ فِي
 الْقَصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ . ثمّ لا يُعلّق إيجاب القتل قوداً على الحكمة ، بل على
 3 القتل عمداً ، وتُعلّق العلة على الحكمة . كذلك لا يُغيّر التساوي ههنا الذي
 هو شرط القصاص إلى سبب الحقن ، بل إلى الأقرب ، وهو الحقن نفسه .
 قال الحنفيّ : ولأنّ || إسناده هذا إلى سبب فاسد . لأنّ هذا لو كان
 6 صحيحاً ، لوجب أن لا يُقطع المسلم بسرقة ماله . لأنّه كما يُشترط لمساواة
 الدم والنفس سبب الحقن على ما قرّرت ، يُعتبر لكمال الحرز السبب
 العاصم للمال . ثمّ العاصم لمال الذميّ في دار الإسلام إنّما هو أمان وعهد
 9 إلى أن يجيء إلى الحرز الموضوع عرفاً . ثمّ إنّك تركت اقرارهما في العاصم
 الأوّل . فإنّ مال المسلم انعصم بإيمان ، ومال الذميّ انعصم بعهد وأمان ؛
 لكنهما لما تساويا في الحرز الثاني ، وهو المتواضع عرفاً لإحراز الأموال ،
 12 قطعت المال بسرقة مال كلّ واحد منهما لاستوائهما في الحرز الثاني ، وهو
 الذي وضع حرزاً للمال عرفاً ، وألغيت اختلافهما في الإحراز الأوّل ،
 والعاصم الأوّل وهو الإيمان في هذا ، والأمان لهذا . كذلك ، بحكم هذا التقرير ،
 15 يجب عليك أن تلغي السبب الأوّل ، وهو الحاقن الأوّل ، وهو إيمان هذا
 وأمان هذا ، وتعتبر في التساوي حقنهما المؤيّد .

fol. 79a

1. n.p. — يُقتل : n.p. | 2. قتل : ms. | 3. إيجاب : ms. |
 4. الحقن : n.p. — القصاص : ms. | 5. يغير التساوي : n.p. — القتل :
 6. يعتبر : يعتبر — n.p. | 7. يستلزم : يستلزم | 8. يستلزم : يستلزم | 9. يستلزم : يستلزم |
 10. الحرز : ms. — تساويا : تساويا | 11. بعهد : n.p. | 12. الحرز : n.p. —
 13. n.p. | 14. بحكم : ms. | 15. اختلافهما : اختلافهما — حرزاً : n.p. |
 16. ms. بلغي : بلغي | 17. ms. القرير يجب : القرير يجب | 18-15.
 19. n.p. — حقنهما : ms.

قال : مع أنَّ التساوي الذي حصل في الحقن يؤذن بحصول التساوي في الحاقن . لأنَّ الحكم يتبع السبب . فإذا قرّرت وسلّمت أنَّ الذميّ والمسلم قد تساويا في الحقن ، فهو إذعان منك أنَّ السبيين متساويين ؛ إذ محال أن يوجب السببان المختلفان حكماً متفاوتاً أو مختلفاً . 3

242

استدلّ حنبليّ في الوقف ، لا يحتاج إلى حكم الحاكم بأنّه إزالة ملك ، فلا يقف على حكم الحاكم ؛ كسائر الإزالات . 6
قال له حنفيّ فاضل قدم علينا : لا أسلم أنّه إزالة ؛ لأنّ الإزالة لا تكون بحسب شرطه ، وتحتاج إلى رضا من يزول الملك إليه . ومحال دخول المال في ملك العين بإدخال العين ؛ ولأنّ لفظه لفظ التحجيس ، فلا يصلح للإزالة . 9

قال الحنبليّ : هو إزالة بدليل أنّه لا تنصرف قيمته عند الإتلاف إليه . واللفظ يقتضي التملك ، وهو الصدقة المحبّسة والمؤيدة . فهي صدقة على صفة . والتحجيس إنّما هو بمعنى أنّه حبّس من صار إليه ووُقف عليه عن إزالة الملك فيه والمعاوضة || عليه . ولهذا قال النبيّ صلّعم لعمر ، لما قال له « إنّي ملكت حائطاً » : « حبّس الأصل وسبّل الثمرة . » وأمّا رضا من يُوقَف عليه ، فليس يلزم ؛ لأنّني ما قلتُ « انتقل الملك إليّ » ولا 12 15

fol. 79b

1. ms. التساوي : التساوي . 2. في : p.w. | 3. ms. ادغان : إذعان . 4. مجال : محال . 5. ms. المحلفان : المختلفان . 6. ms. | 7. ms. | 8. ms. | 9. ms. الغير : العين . 10. p. conf. — ms. نزول : يزول . 11. ms. | 12. ms. | 13. n.p. | 14. ms. | 15. ms. | 16. n.p. | 17. ms. | 18. ms. | 19. ms. | 20. ms. | 21. ms. | 22. ms. | 23. ms. | 24. ms. | 25. ms. | 26. ms. | 27. ms. | 28. ms. | 29. ms. | 30. ms. | 31. ms. | 32. ms. | 33. ms. | 34. ms. | 35. ms. | 36. ms. | 37. ms. | 38. ms. | 39. ms. | 40. ms. | 41. ms. | 42. ms. | 43. ms. | 44. ms. | 45. ms. | 46. ms. | 47. ms. | 48. ms. | 49. ms. | 50. ms. | 51. ms. | 52. ms. | 53. ms. | 54. ms. | 55. ms. | 56. ms. | 57. ms. | 58. ms. | 59. ms. | 60. ms. | 61. ms. | 62. ms. | 63. ms. | 64. ms. | 65. ms. | 66. ms. | 67. ms. | 68. ms. | 69. ms. | 70. ms. | 71. ms. | 72. ms. | 73. ms. | 74. ms. | 75. ms. | 76. ms. | 77. ms. | 78. ms. | 79. ms. | 80. ms. | 81. ms. | 82. ms. | 83. ms. | 84. ms. | 85. ms. | 86. ms. | 87. ms. | 88. ms. | 89. ms. | 90. ms. | 91. ms. | 92. ms. | 93. ms. | 94. ms. | 95. ms. | 96. ms. | 97. ms. | 98. ms. | 99. ms. | 100. ms. | 101. ms. | 102. ms. | 103. ms. | 104. ms. | 105. ms. | 106. ms. | 107. ms. | 108. ms. | 109. ms. | 110. ms. | 111. ms. | 112. ms. | 113. ms. | 114. ms. | 115. ms. | 116. ms. | 117. ms. | 118. ms. | 119. ms. | 120. ms. | 121. ms. | 122. ms. | 123. ms. | 124. ms. | 125. ms. | 126. ms. | 127. ms. | 128. ms. | 129. ms. | 130. ms. | 131. ms. | 132. ms. | 133. ms. | 134. ms. | 135. ms. | 136. ms. | 137. ms. | 138. ms. | 139. ms. | 140. ms. | 141. ms. | 142. ms. | 143. ms. | 144. ms. | 145. ms. | 146. ms. | 147. ms. | 148. ms. | 149. ms. | 150. ms. | 151. ms. | 152. ms. | 153. ms. | 154. ms. | 155. ms. | 156. ms. | 157. ms. | 158. ms. | 159. ms. | 160. ms. | 161. ms. | 162. ms. | 163. ms. | 164. ms. | 165. ms. | 166. ms. | 167. ms. | 168. ms. | 169. ms. | 170. ms. | 171. ms. | 172. ms. | 173. ms. | 174. ms. | 175. ms. | 176. ms. | 177. ms. | 178. ms. | 179. ms. | 180. ms. | 181. ms. | 182. ms. | 183. ms. | 184. ms. | 185. ms. | 186. ms. | 187. ms. | 188. ms. | 189. ms. | 190. ms. | 191. ms. | 192. ms. | 193. ms. | 194. ms. | 195. ms. | 196. ms. | 197. ms. | 198. ms. | 199. ms. | 200. ms. | 201. ms. | 202. ms. | 203. ms. | 204. ms. | 205. ms. | 206. ms. | 207. ms. | 208. ms. | 209. ms. | 210. ms. | 211. ms. | 212. ms. | 213. ms. | 214. ms. | 215. ms. | 216. ms. | 217. ms. | 218. ms. | 219. ms. | 220. ms. | 221. ms. | 222. ms. | 223. ms. | 224. ms. | 225. ms. | 226. ms. | 227. ms. | 228. ms. | 229. ms. | 230. ms. | 231. ms. | 232. ms. | 233. ms. | 234. ms. | 235. ms. | 236. ms. | 237. ms. | 238. ms. | 239. ms. | 240. ms. | 241. ms. | 242. ms. | 243. ms. | 244. ms. | 245. ms. | 246. ms. | 247. ms. | 248. ms. | 249. ms. | 250. ms. | 251. ms. | 252. ms. | 253. ms. | 254. ms. | 255. ms. | 256. ms. | 257. ms. | 258. ms. | 259. ms. | 260. ms. | 261. ms. | 262. ms. | 263. ms. | 264. ms. | 265. ms. | 266. ms. | 267. ms. | 268. ms. | 269. ms. | 270. ms. | 271. ms. | 272. ms. | 273. ms. | 274. ms. | 275. ms. | 276. ms. | 277. ms. | 278. ms. | 279. ms. | 280. ms. | 281. ms. | 282. ms. | 283. ms. | 284. ms. | 285. ms. | 286. ms. | 287. ms. | 288. ms. | 289. ms. | 290. ms. | 291. ms. | 292. ms. | 293. ms. | 294. ms. | 295. ms. | 296. ms. | 297. ms. | 298. ms. | 299. ms. | 300. ms. | 301. ms. | 302. ms. | 303. ms. | 304. ms. | 305. ms. | 306. ms. | 307. ms. | 308. ms. | 309. ms. | 310. ms. | 311. ms. | 312. ms. | 313. ms. | 314. ms. | 315. ms. | 316. ms. | 317. ms. | 318. ms. | 319. ms. | 320. ms. | 321. ms. | 322. ms. | 323. ms. | 324. ms. | 325. ms. | 326. ms. | 327. ms. | 328. ms. | 329. ms. | 330. ms. | 331. ms. | 332. ms. | 333. ms. | 334. ms. | 335. ms. | 336. ms. | 337. ms. | 338. ms. | 339. ms. | 340. ms. | 341. ms. | 342. ms. | 343. ms. | 344. ms. | 345. ms. | 346. ms. | 347. ms. | 348. ms. | 349. ms. | 350. ms. | 351. ms. | 352. ms. | 353. ms. | 354. ms. | 355. ms. | 356. ms. | 357. ms. | 358. ms. | 359. ms. | 360. ms. | 361. ms. | 362. ms. | 363. ms. | 364. ms. | 365. ms. | 366. ms. | 367. ms. | 368. ms. | 369. ms. | 370. ms. | 371. ms. | 372. ms. | 373. ms. | 374. ms. | 375. ms. | 376. ms. | 377. ms. | 378. ms. | 379. ms. | 380. ms. | 381. ms. | 382. ms. | 383. ms. | 384. ms. | 385. ms. | 386. ms. | 387. ms. | 388. ms. | 389. ms. | 390. ms. | 391. ms. | 392. ms. | 393. ms. | 394. ms. | 395. ms. | 396. ms. | 397. ms. | 398. ms. | 399. ms. | 400. ms. | 401. ms. | 402. ms. | 403. ms. | 404. ms. | 405. ms. | 406. ms. | 407. ms. | 408. ms. | 409. ms. | 410. ms. | 411. ms. | 412. ms. | 413. ms. | 414. ms. | 415. ms. | 416. ms. | 417. ms. | 418. ms. | 419. ms. | 420. ms. | 421. ms. | 422. ms. | 423. ms. | 424. ms. | 425. ms. | 426. ms. | 427. ms. | 428. ms. | 429. ms. | 430. ms. | 431. ms. | 432. ms. | 433. ms. | 434. ms. | 435. ms. | 436. ms. | 437. ms. | 438. ms. | 439. ms. | 440. ms. | 441. ms. | 442. ms. | 443. ms. | 444. ms. | 445. ms. | 446. ms. | 447. ms. | 448. ms. | 449. ms. | 450. ms. | 451. ms. | 452. ms. | 453. ms. | 454. ms. | 455. ms. | 456. ms. | 457. ms. | 458. ms. | 459. ms. | 460. ms. | 461. ms. | 462. ms. | 463. ms. | 464. ms. | 465. ms. | 466. ms. | 467. ms. | 468. ms. | 469. ms. | 470. ms. | 471. ms. | 472. ms. | 473. ms. | 474. ms. | 475. ms. | 476. ms. | 477. ms. | 478. ms. | 479. ms. | 480. ms. | 481. ms. | 482. ms. | 483. ms. | 484. ms. | 485. ms. | 486. ms. | 487. ms. | 488. ms. | 489. ms. | 490. ms. | 491. ms. | 492. ms. | 493. ms. | 494. ms. | 495. ms. | 496. ms. | 497. ms. | 498. ms. | 499. ms. | 500. ms. | 501. ms. | 502. ms. | 503. ms. | 504. ms. | 505. ms. | 506. ms. | 507. ms. | 508. ms. | 509. ms. | 510. ms. | 511. ms. | 512. ms. | 513. ms. | 514. ms. | 515. ms. | 516. ms. | 517. ms. | 518. ms. | 519. ms. | 520. ms. | 521. ms. | 522. ms. | 523. ms. | 524. ms. | 525. ms. | 526. ms. | 527. ms. | 528. ms. | 529. ms. | 530. ms. | 531. ms. | 532. ms. | 533. ms. | 534. ms. | 535. ms. | 536. ms. | 537. ms. | 538. ms. | 539. ms. | 540. ms. | 541. ms. | 542. ms. | 543. ms. | 544. ms. | 545. ms. | 546. ms. | 547. ms. | 548. ms. | 549. ms. | 550. ms. | 551. ms. | 552. ms. | 553. ms. | 554. ms. | 555. ms. | 556. ms. | 557. ms. | 558. ms. | 559. ms. | 560. ms. | 561. ms. | 562. ms. | 563. ms. | 564. ms. | 565. ms. | 566. ms. | 567. ms. | 568. ms. | 569. ms. | 570. ms. | 571. ms. | 572. ms. | 573. ms. | 574. ms. | 575. ms. | 576. ms. | 577. ms. | 578. ms. | 579. ms. | 580. ms. | 581. ms. | 582. ms. | 583. ms. | 584. ms. | 585. ms. | 586. ms. | 587. ms. | 588. ms. | 589. ms. | 590. ms. | 591. ms. | 592. ms. | 593. ms. | 594. ms. | 595. ms. | 596. ms. | 597. ms. | 598. ms. | 599. ms. | 600. ms. | 601. ms. | 602. ms. | 603. ms. | 604. ms. | 605. ms. | 606. ms. | 607. ms. | 608. ms. | 609. ms. | 610. ms. | 611. ms. | 612. ms. | 613. ms. | 614. ms. | 615. ms. | 616. ms. | 617. ms. | 618. ms. | 619. ms. | 620. ms. | 621. ms. | 622. ms. | 623. ms. | 624. ms. | 625. ms. | 626. ms. | 627. ms. | 628. ms. | 629. ms. | 630. ms. | 631. ms. | 632. ms. | 633. ms. | 634. ms. | 635. ms. | 636. ms. | 637. ms. | 638. ms. | 639. ms. | 640. ms. | 641. ms. | 642. ms. | 643. ms. | 644. ms. | 645. ms. | 646. ms. | 647. ms. | 648. ms. | 649. ms. | 650. ms. | 651. ms. | 652. ms. | 653. ms. | 654. ms. | 655. ms. | 656. ms. | 657. ms. | 658. ms. | 659. ms. | 660. ms. | 661. ms. | 662. ms. | 663. ms. | 664. ms. | 665. ms. | 666. ms. | 667. ms. | 668. ms. | 669. ms. | 670. ms. | 671. ms. | 672. ms. | 673. ms. | 674. ms. | 675. ms. | 676. ms. | 677. ms. | 678. ms. | 679. ms. | 680. ms. | 681. ms. | 682. ms. | 683. ms. | 684. ms. | 685. ms. | 686. ms. | 687. ms. | 688. ms. | 689. ms. | 690. ms. | 691. ms. | 692. ms. | 693. ms. | 694. ms. | 695. ms. | 696. ms. | 697. ms. | 698. ms. | 699. ms. | 700. ms. | 701. ms. | 702. ms. | 703. ms. | 704. ms. | 705. ms. | 706. ms. | 707. ms. | 708. ms. | 709. ms. | 710. ms. | 711. ms. | 712. ms. | 713. ms. | 714. ms. | 715. ms. | 716. ms. | 717. ms. | 718. ms. | 719. ms. | 720. ms. | 721. ms. | 722. ms. | 723. ms. | 724. ms. | 725. ms. | 726. ms. | 727. ms. | 728. ms. | 729. ms. | 730. ms. | 731. ms. | 732. ms. | 733. ms. | 734. ms. | 735. ms. | 736. ms. | 737. ms. | 738. ms. | 739. ms. | 740. ms. | 741. ms. | 742. ms. | 743. ms. | 744. ms. | 745. ms. | 746. ms. | 747. ms. | 748. ms. | 749. ms. | 750. ms. | 751. ms. | 752. ms. | 753. ms. | 754. ms. | 755. ms. | 756. ms. | 757. ms. | 758. ms. | 759. ms. | 760. ms. | 761. ms. | 762. ms. | 763. ms. | 764. ms. | 765. ms. | 766. ms. | 767. ms. | 768. ms. | 769. ms. | 770. ms. | 771. ms. | 772. ms. | 773. ms. | 774. ms. | 775. ms. | 776. ms. | 777. ms. | 778. ms. | 779. ms. | 780. ms. | 781. ms. | 782. ms. | 783. ms. | 784. ms. | 785. ms. | 786. ms. | 787. ms. | 788. ms. | 789. ms. | 790. ms. | 791. ms. | 792. ms. | 793. ms. | 794. ms. | 795. ms. | 796. ms. | 797. ms. | 798. ms. | 799. ms. | 800. ms. | 801. ms. | 802. ms. | 803. ms. | 804. ms. | 805. ms. | 806. ms. | 807. ms. | 808. ms. | 809. ms. | 810. ms. | 811. ms. | 812. ms. | 813. ms. | 814. ms. | 815. ms. | 816. ms. | 817. ms. | 818. ms. | 819. ms. | 820. ms. | 821. ms. | 822. ms. | 823. ms. | 824. ms. | 825. ms. | 826. ms. | 827. ms. | 828. ms. | 829. ms. | 830. ms. | 831. ms. | 832. ms. | 833. ms. | 834. ms. | 835. ms. | 836. ms. | 837. ms. | 838. ms. | 839. ms. | 840. ms. | 841. ms. | 842. ms. | 843. ms. | 844. ms. | 845. ms. | 846. ms. | 847. ms. | 848. ms. | 849. ms. | 850. ms. | 851. ms. | 852. ms. | 853. ms. | 854. ms. | 855. ms. | 856. ms. | 857. ms. | 858. ms. | 859. ms. | 860. ms. | 861. ms. | 862. ms. | 863. ms. | 864. ms. | 865. ms. | 866. ms. | 867. ms. | 868. ms. | 869. ms. | 870. ms. | 871. ms. | 872. ms. | 873. ms. | 874. ms. | 875. ms. | 876. ms. | 877. ms. | 878. ms. | 879. ms. | 880. ms. | 881. ms. | 882. ms. | 883. ms. | 884. ms. | 885. ms. | 886. ms. | 887. ms. | 888. ms. | 889. ms. | 890. ms. | 891. ms. | 892. ms. | 893. ms. | 894. ms. | 895. ms. | 896. ms. | 897. ms. | 898. ms. | 899. ms. | 900. ms. | 901. ms. | 902. ms. | 903. ms. | 904. ms. | 905. ms. | 906. ms. | 907. ms. | 908. ms. | 909. ms. | 910. ms. | 911. ms. | 912. ms. | 913. ms. | 914. ms. | 915. ms. | 916. ms. | 917. ms. | 918. ms. | 919. ms. | 920. ms. | 921. ms. | 922. ms. | 923. ms. | 924. ms. | 925. ms. | 926. ms. | 927. ms. | 928. ms. | 929. ms. | 930. ms. | 931. ms. | 932. ms. | 933. ms. | 934. ms. | 935. ms. | 936. ms. | 937. ms. | 938. ms. | 939. ms. | 940. ms. | 941. ms. | 942. ms. | 943. ms. | 944. ms. | 945. ms. | 946. ms. | 947. ms. | 948. ms. | 949. ms. | 950. ms. | 951. ms. | 952. ms. | 953. ms. | 954. ms. | 955. ms. | 956. ms. | 957. ms. | 958. ms. | 959. ms. | 960. ms. | 961. ms. | 962. ms. | 963. ms. | 964. ms. | 965. ms. | 966. ms. | 967. ms. | 968. ms. | 969. ms. | 970. ms. | 971. ms. | 972. ms. | 973. ms. | 974. ms. | 975. ms. | 976. ms. | 977. ms. | 978. ms. | 979. ms. | 980. ms. | 981. ms. | 982. ms. | 983. ms. | 984. ms. | 985. ms. | 986. ms. | 987. ms. | 988. ms. | 989. ms. | 990. ms. | 991. ms. | 992. ms. | 993. ms. | 994. ms. | 995. ms. | 996. ms. | 997. ms. | 998. ms. | 999. ms. | 1000. ms.

قلت « زال إليّ » وإنّما قلتُ « إزالة ملك. » وليس من ضرورة الإزالة أن تزول إليّ ؛ بدليل ما قال أبو حنيفة في البيع بشرط الخيار للمشتري دون البائع : يزول ملك البائع إيجابه الباتّ ولا يدخل في ملك المشتري 3 لقبوله مع استيفاء الاستدراك .

جواب آخر ، قال : ولأنّك إذا راعيت في انتقال الملك الى الغير رضاه ، فكيف تلغي قول المكلف في إخراج ملكه ؟ بل يجب من حيث 6 اعتبرت دخول الملك برضا من نُقل إليه أن يكتفي بالإيجاب من المالك برضاه في إزالة ملكه .

جواب آخر : إنّ الحاكم أيضاً غير ، فكان يجب أن حكمه أيضاً 9 لا يُنقل ؛ لأنّ حكم الحاكم تنفيذ لقول صالح للحكم الذي هو زوال الملك عن الرقبة . فأما إذا لم يكن صالحاً في نفسه للإزالة ، لم يحصل بتنفيذ الحاكم إزالة ؛ لأنّ التنفيذ والحكم يظهران ما في قوّة الكلمة من 12 الحكم . ألا ترى أن لفظ الإباحة والإعارة وغير ذلك ، لما لم يكن في قوّتها إزالة الملك ، لم يزل الملك ؟ فلو انضمّ إليها أيّ شيء انضمّ من حكم وغيره .

15

ms. إيجابه : 3. | ms. للمشتري : 2. | n.p. : إزالة — n.p. : زال 1. —
n.p. : قال ولأنّك 5. | mod. : الاستدراك — marg. : استيفاء 4. |
ms. نقل : نُقل 7. | ms. بلغي : تلغي 6. | ms. العر : الغير — n.p. : انتقال —
n.p. : يجب — ms. فكان : فكان 9. | ms. بالإيجاب : بالإيجاب — ms. لمي : يكتفي
: التنفيذ 12. | n.p. : يحصل بتنفيذ 11-12. | n.p. : للإزالة 11. | n.p. : تنفيذ 10.
ms. قوتها : قوّتها 14. | ms. لفظ : لفظ 13. | ms. تظهر : يظهران — ms. السعيد
ms. شى : شيء — n.p. : إليها أيّ — n.p. : فلو

شدرة في الماء المزال به النجاسة

- قال حنبليّ : المنفصل عنه ، وهو البلل الباقي في الثوب ، طاهر .
- 3 أبطله عليه حنفيّ بالمنزوح : فإنّه نجس ، والمنزوح منه طاهر . وكذلك المذي ينفصل عن المني ، لأنّه جزؤه ؛ وهو نجس ، والمني طاهر . فبطل ما قلت .
- 6 قال الحنبليّ : إنّما يكون ذلك في نزح ماء من نابع ، وهو الآبار والعيون . ولا يُتصوّر ذلك في ماء واقف أن يكون كلّه متغيّراً ، فيُنزَح منه ، ويبقى الباقي لا بصفته . لأنّ الصفة ، وهي التغيير ، إذا عمّت الواقف ، كان محالاً أن يزول التغيير بنزح بعضه . وإذا ثبت هذا ، فالمنزوح لما استتبع المتغيّر وبقي الباقي غير متغيّر ، علمنا أنّ المتغيّر زال . فإن بقي منه شيء ، غلبه النابع بالمكاثرة . فالمكاثرة بالنابع ظهر فيما عساه بقي ؛ والمنزوح ॥ هو النجس كلّهُ ، وفارق الثوب . فإنّ الماء الذي نزل وقطر عنه يغضّ البلل الذي تخلف في الثوب ؛ ومحال كون البعض طاهراً والبعض نجساً .
- 12 قال الحنفيّ : فالإزالة لا يمكن إلّا كذا . فغفونا عن البلل استحساناً . وأما المنفصل ، فلا حاجة بنا إلى تطهيره .
- 15

fol. 80a

والمروح : والمنزوح — n.p. : نجس — ms. بالمنزوح : 3. | ms. المفضل : المنفصل 2. | n.p. : نزح 6. | ms. حروه : جزؤه — n.p. : ينفصل عن — n.p. : وكذلك 4. | ms. — . المنافي mod. from الباقي — ms. وسقا : ويبقى 8. | ms. فيتزح : فيتزح 7. : استتبع 10. | n.p. : بتزح — n.p. : التغيير — ms. برول : يزول 9. | n.p. : التغيير : بالمكاثرة 11. | ms. المعز : المتغيّر — ms. متعير : متغيّر — sic. المغير : المتغيّر — n.p. : النجس : النجس — n.p. : والمنزوح 12. | ms. بقى : بقي — n.p. : ظهر — ms. : بالمكاثرة : استحساناً — ms. يمكن : يمكن 14. | ms. محلّف : تخلف — sic. بعض : يغضّ 13. | ms. استحساناً ms.

قيل : بل الحاجة داعية في الأراضي إلى ذلك بمثل ما احتجنا إليه
في الثوب . وهو أن البلل في الثوب حُكم بطهارته ، لأنه يشقّ اعتبار عصره ،
بل لا يمكن إخراجه عن الثوب بالكلية . وكذلك في الأرض ؛ حاجتنا إلى 3
تطهيرها يمنع من حكمنا بنجاسة المنفصل عن بعضها إلى بعض ، وعن
بقعة منها إلى بقعة . فنكون كأننا ما عملنا شيئاً ؛ إذ طهرنا محلاً منها ،
ونجّسنا محلاً آخر . فالعلة واحدة . 6

244

قال القاضي أبو زيد : فأما علة العلة وسبب السبب فمثاله الشرى
لذي الرحم . الشرى سبب للملك ، والمملك سبب للعتق ؛ فصار العتق بواسطة
المملك مضافاً إلى الشرى ؛ فصار الشرى إعتاقاً . 9

قال في المنقل : الحجر والعصا موضوعان لغير القتل . كما أن الحديد
موضوع للقتل . فإذا صُنِعَ من الحديد إبرة ، والإبرة لا تكون وضعاً متاً
للقتل بل للخياطة ، لم يكن في قوى صنعتنا وفعلنا أن نخرجها عن وضع 12
الأصل . حتى إنك أوجبت القتل بها عبرة بالوضع ، لا بصنعتنا . فكذلك
إن وُجد القتل بالحجر ، لم يوجب القود ، تمسكاً بالوضع في الأصل ، وتركاً
لفعلنا . بل نحن أسعد ؛ لأن القصاص تسقط بالشبهة ، وغلبت الإيجاب 15

حاجتنا الى تطهيرها 3-4. | ms. سق : يشقّ 2. | ms. احتجنا : احتجنا 1.
الشرى 7. | sic. فيكون كافياً : فنكون كأننا 5. | ms. حاجتنا الى تطهيرها
القتل — n.p. : الحجر — n.p. : المنقل 10. | ms. لدي : لذي 8. | ms. السرى
— n.p. : يكن — ms. للقتل : للقتل 12. | n. acc. بلون وضع : تكون وضعاً 11. | n.p.
بصنعتنا — n.p. : بها — n.p. : القتل — ms. اوجبت : أوجبت 13. | ms. نخرجها : نخرجها
وغلبت الإيجاب 15. | n.p. : بالحجر — n.p. : القتل 14. | n.p. : فكذلك — n.p.
ms. وعلبت الإيجاب

- في الإبرة تغليباً لحكم الوضع الأصلي ، دون الصناعة ؛ فلئن نتعلّق نحن بالأصل في وضع الحجر لغير القتل ، فبسقط القتل أولى .
- 3 قال : ولأنّه لو قال « الله عليّ أن أعتكف صائماً » للزمه الصوم . وقوله « صائماً » صفة للشخص المعتكف ، لا الاعتكاف . مثل قوله « راکناً وقائماً . » ولو قال « قائماً وراکناً » لم يلزم . لأنّها حال الشخص ، لا حال الاعتكاف . والالتزام إنّما هو من الناذر التزام || للعبادة التي هي الاعتكاف ؛ فلا يلزم بصفة ترجع الى الشخص . فلمّا لزم أن يوقعه صائماً ، علمنا بأنّ الصوم شرط للاعتكاف أو صفة له . ألا ترى أنّه إذا قال « شهر كذا » و « في المسجد الحرام » و « في بيت المقدس » لزم ، لكون المكان والشهر الحرام صفة للاعتكاف . ولمّا كان القيام والركون صفة للناذر لم يلزم الاعتكاف صائماً ، علمنا أنّ الصوم صفة من صفات الاعتكاف اللازمة .
- 9 إذ لا يلزم بالنذر إلّا ما يتحقّق تبعداً في الشرع . بدليل أصل النذر ، لا يصحّ إلّا فيما يكون متعبداً به شرعاً . كذلك الأوصاف لا تلزم في النذر ، إلّا بأن تكون واجبة فيه شرعاً .
- 12 قال : وفي إسناد الحكم إلى علته وسائط كثيرة . معلوم أنّ الرمي يتوسّط بينه وبين الإصابة الوتر والقوس والاعتماد ، وخروجه من كون إلى كون ، إلى أن ينتقل إلى محلّ الإصابة . لكنّ لما كانت الوسائط فيها مختارة ، وإن كان حز رقبة الصيد وقتله حصل بغلة حدّ السهم واعتماده ،
- 15 قال : وفي إسناد الحكم إلى علته وسائط كثيرة . معلوم أنّ الرمي يتوسّط بينه وبين الإصابة الوتر والقوس والاعتماد ، وخروجه من كون إلى كون ، إلى أن ينتقل إلى محلّ الإصابة . لكنّ لما كانت الوسائط فيها مختارة ، وإن كان حز رقبة الصيد وقتله حصل بغلة حدّ السهم واعتماده ،
- 18 قال : وفي إسناد الحكم إلى علته وسائط كثيرة . معلوم أنّ الرمي يتوسّط بينه وبين الإصابة الوتر والقوس والاعتماد ، وخروجه من كون إلى كون ، إلى أن ينتقل إلى محلّ الإصابة . لكنّ لما كانت الوسائط فيها مختارة ، وإن كان حز رقبة الصيد وقتله حصل بغلة حدّ السهم واعتماده ،
1. ms. فسقط : فبسقط . 2. ms. فلين سعلق : فلئن نتعلّق — ms. تعلّسا : تغليباً .
 3. sic. راکبا وقائماً : راکناً وقائماً 4-5. ms. المعلق : المعتكف . 4. ms. لزمه : للزمه .
 5. ms. التزام : التزام . 6. n.p. : الناذر . 6. n.p. : الشخص — sic. وراکبا : وراکناً .
 7. ms. للناذر : للناذر . 10. n.p. : علمنا — ms. بوقعه : يوقعه — ms. الشخص : الشخص .
 8. ms. سفل : ينتقل — c. o. (محل) p.w. : أن . 17. ms. يلزم : تلزم . 13. ms. |
 18. ms. حصلت : حصل — n.p. : وقتله — ms. محار : مختارة .

لكن جعلنا الحكم متعلّقاً بعلة هذه العلة ، وهو الرمي . فصار كأنه هو الذي حزّ رقبة المرمي ، صيداً كان أو غيره .

- وعلى هذا أبداً يُعلّق الحكم على علة العلة ، ما لم يكن تعليقها على ما 3
يباشر الحكم من العلة . بخلاف القود يجب بالقتل عمداً وهو العلة ، ولا يُعلّق حكمه على العلة ، وهي قصد الحياة . لأنّه ممكن تعليق الحكم على قتل العمد ، لكونها صادرة عن مختار هو القاتل . بخلاف قطع السهم ، ليس 6
بمختار ؛ فاحتجنا أن نلجئ الحكم إلى الرمي ، لأنّه من مختار .

- وعقد الباب في ذلك فقال : فأبداً نضيف إلى علة العلة إذا لم يكن تعليق الحكم على العلة ؛ كالسفر علة المشقة ، لأنّه هو الموجب لها ؛ 9
والرخصة تتعلّق بالمشقة . لكنّا لما رأينا المشقة تتفاوت بتفاوت الناس منعاً ، ولا يتقدّر ، علّقنا الرخصة على السفر الذي يتقدّر ويتحقّق . وكذلك المرض يوجب الخوف على النفس وبيح الفطر ؛ فعلّقنا الإباحة للفطر || على 12
المرض ، لأنّ الخوف لا يتحقّق لنا علمه . غير أنّا لما علمنا أنّه سبب للخوف علّقنا الحكم عليه ، وهو الترخّص بالإفطار .

fol. 81a

- قال : وكذلك النوم يوجب النقض للطهارة ، لا لكونه علة معنى ؛ 15
لكنّ العلة معنى هي خروج الخارج بواسطة استطلاق الوكاء بالنوم . لكنّا لما لم يكن لنا طريق إلى استطلاقه ، علّقنا النقض على النوم الذي تحقّقناه ،

ms. وهي : وهو — n.p. : يجب بالقتل 4. | ms. يعلّق الحكم 3. |
فاحتجنا : فاحتجنا 7. | ms. القاتل : القاتل 6. | ms. على حكمه : حكمه على 5.
بغاوت سفاوت : تتفاوت بتفاوت 10. | c.o. (فانه أبداً) p.w. : في 8. | n.p. : نلجئ — ms. |
ms. بقدر وسحق : يتقدّر ويتحقّق — n.p. : يتقدّر علّقنا — p. oblit. : ولا 11. | ms. |
: علّقنا 14. | ms. سحق : يتحقّق 13. | ms. تعلما : فعلّقنا — n.p. : وبيح الفطر 12.
: تحقّقناه 17. | ms. النقض : النقض — n.p. : وكذلك 15. | ms. الحكم : الحكم — n.p. |
ms. محمّناه

دون الخارج الذي لا نتحققه . لكن جعلنا تعليق النقض على النوم لغالب وجود علة النقض من طريق المعنى ، وهو الخارج .

- 3 قال : وكذلك الاستبراء ، علة المعنوية هي كون الماء في الرحم بوطء السيد الأول ، لا حدوث الملك . لكننا لما لم يمكن أن نقف على شغل الرحم ، جعلنا حدوث الملك علة لإيجاب الاستبراء للرحم ، كيلا تختلط المياه .
- 6 فصار الملك علة حكماً ، لا معنىً ، وشغل الرحم علة معنىً .

245

فصل

- إذا كانت المذاهب تنتصر بوصلة هي الدولة والكثرة ، أو حشمة الإنعام ، فلا عبرة بها . إنما المذهب ما نصره دليله ؛ حتى إذا انكشف بوحده 9 ساذجاً من ناصر محتشم ومال مبذول ، كان طاهرًا بصورته في الصحة والسلامة من الدخل والاعتراضات ؛ كالجوهر الذي لا يحتاج إلى صقالة وتزويق ، والحسن الذي لا يحتاج إلى تحسين . ونعوذ بالله من مذهب لا 12 ينتصر إلا بوصلة . فذاك الذي إذا زال ناصره أفلس المذهب إليه من الانتصار بدليل ، أو وضوح تعليل . والدين من خلص الدلالة من الدولة ، والصحة من النصرة بالرجال ، وقلما يعول في دينه على الرجال . 15

: جعلنا 5. | sic. سعد : شغل 4. | n.p. : النقض 2. | ms. : سحقه : نتحققه 1. : شغل 6. | n.p. : تختلط — ms. : لايجاب : لإيجاب — ms. : حدوث : حدوث — ms. : جعلنا : ms., p. conf. : انكشف : بها 9. | n.p. : تنتصر 8. | ms. : وشغل 10. | ms. : يحتاج : يحتاج — n.p. : الدخل 11. | ms. : من : في — ms. : محتشم : محتشم 13. | n.p. : ينتصر 15. | ms. : قل ما : وقلما 15.

ما أكثر المدّعين في الأسماء ، والمتنطّعين فيها ، ويلهجون بها ويقولون
 3 «الاسم هو هو» ، أو «غيره» ، أو «صفة له» ، ولا يحققون القول .
 وتحقيق الكلام في هذا الباب أنهم إن كانوا يعنون بالأسماء قول القائل
 فما أبعد هذا ! وهل عاقل يقول إن القول هو القائل ؟ وقولنا الله هو الذات
 الأزليّة ، الخالق ، الباري . وإنّما القول التسمية . والقول لقائله ؛ فإن
 6 كان كلام الله ، كان قديماً ، بما ثبت من قدم كلامه . وإن كان
 الاسم كلام آدمي ، مثل تسميات المسمّيات ، كانت محدثة ، من حيث
 هي كلام محدث . وإنّما يتكلّم الناس في الاسم هل هو المسمّى ، ويخطّون
 9 التسمية بالاسم بالمسمّى .

fol. 81b

فنقول : الأسماء ، من حيث كونها كلاماً لله سح سمّى بها نفسه ،
 صفة لله ، من حيث كونها كلامه . ثمّ هي منقسمة في معانيها التي تحتها
 12 على ثلاثة أقسام : منها ما يُعبّر به عن الذات ، كذات ، وشيء ، وموجود .
 فهذا معناه الذات نفسها . وهذا مثل قولهم : الحدّ هو المحدود . فقولنا
 العلم [هو] معرفة المعلوم على ما هو به ؛ فمعرفة المعلوم على ما هو به هي
 15 العلم . والحيوان الناطق المنتصب الضحّاك البكّاء هو الآدمي ؛ والآدمي هو
 الحيوان الناطق الذي ينتظم ما ذكرنا من الأوصاف . ولا يمكن أن يدعى
 في قولنا ذات ، وموجود ، وشيء ، أنّه صفة ولا غير ؛ لأنّ من قال «الاسم»
 18

ms. غيره : 3. | n.p. : بها — ms. والمسطعين : والمتنطّعين — n.p. : أكثر 2.
 | ms. محدثه : محدثة 8. | ms. السميّه : التسمية 6. | ms. يحققون : يحققون
 : نفسها وهذا 14. | n.p. : أقسام 13. | ms. تحتها : تحتها 12. | ms. فيقول : فنقول 11.
 n.p. : قال 18. | ms. ينتظم : ينتظم 17. | n.p. : الناطق — ms. والحيوان 16. | n.p.

- صفة للمسمّى» لو قال «الذات صفة للذات» كان قائلاً إنّ الشيء صفة
 لنفسه . ولو قال « هو غيره » لكان الشيء غيراً لنفسه . فالجميع لا يصحّ .
 3 لم يبقَ إلّا أنّ الاسم الراجع الى نفس الشيء هو الشيء ؛ كما أنّ حدّ الشيء
 هو الشيء ، والمحدود هو الحدّ . ولهذا حدّوا الحدّ بأنّه قول وخبر ينبئ عن
 حقيقة الشيء . وقال قوم حقّقوا القول : لا يكون حدّاً للشيء لكن عبارة
 6 عن الحدّ . لكن حدّ الشيء هو ما أثبت منه ذات وتركبت منه طبيعة .
 وقيل : ما تركبت منه طبيعة الشيء وأثبت منه ذاته . فخلافتهم في الحدّ
 والمحدود نحو من خلافتهم في الاسم والمسمّى ؛ إلّا أن الحدّ أخصّ بالمحدود
 9 من الاسم بالمسمّى ، حيث كان الحدّ . فهذا حكم الاسم الراجع الى الذات .
 فأما القسم الثاني من الأسماء ، فاسم دالّ على صفة ومشتقّ منها ؛
 كعالم ، وقادر ، وحى ، مشتقّ من علم ، وقدرة ، وحياة ؛ أو من حال هو
 12 سحّ عليها ، على قول من يثبت الأوصاف والأحوال . فهذا اسم صفة ؛
 إلّا أنّ «عالم» لا يُقال هو نفس العلم ، بخلاف ما قلنا في الأوّل . لأنّ
 العالم اسم لمن وصفه العلم ، أو من ثبت كونه عالمًا . فهو اسم لحال هو
 15 عليها أو صفة هو عليها . فهذا يحسن أن يُقال اسم صفة للمسمّى .
- || وأما القسم الثالث من الأسماء ، فهو المشتقّ من فعل ؛ كخالق ،
 ورازق . فهذا اسم مشتقّ من فعل هو الخلق والرزق . وإلى هذا أشار أحمد

fol. 82a

: يبق 3. | ms. فالجميع : ms. لقسه : 2. | ms. قال : 1. |
 حمقوا : 5. | ms. وخبر نبي : وخبر ينبئ — n.p. : الشيء 4. | ms. سق
 : نحو 8. | ms. فخلافتهم : فخلافتهم — n.p. : وأثبت 7. | sic. طبعه : طبيعة 6. | ms.
 — n.p. : يثبت 12. | ms. ومشتقّ : ومشتقّ — ms. الثاني : الثاني 10. | ms. نحو
 : يحسن 15. | n.w. فهو — ms. ثب : ثبت 14. | n.p. : نفس 13. | ms. فهذا : فهذا
 ms. مسق : مشتقّ 16. | n.p., p. oblit. : يُقال — ms. يحسن

رضه بقوله «الله هو الله» يخص هذا الاسم — والله أعلم — لكونه اسماً لا مشتقاً من فعل ولا من صفة ؛ بل هو اسم خاص .

247

- استدل بعض أصحاب الحديث عليّ بآيات الإضلال في كتاب الله
 سح . فأجابه شيخ معتزلي متقدم إليهم بالجانب الغربي يُعرف بابن التبان
 في الكرخ بمجلس عُقد ببعض دروبها ، فقال : آيات الإضلال مطلقة ؛
 أعني التي استدلت بها . ولنا آيات مقيّدة تقضي عليها .
 وحقق فصلاً مليحاً ، فقال : قد سمعنا ، كما سمعت ، أي الإضلال
 المطلق ، وأي الإضلال المقيّد . وأنا أتلو بعضها . وسمعنا كما سمعت أي
 التوبيخ والتعنيف والزجر والتهديد والنهي والذمّ على من أعرض وضلّ عن
 الهدى . ولا شك عندي وعندك في أنّ كلام الله سح وتّع لا يتناقض .
 فلا بدّ لي ولك من تخليص أنفسنا عن القول بتناقض كتاب الله بضرب
 من الجمع بأدلة الجمع . إمّا أن تكون دلالة الجمع في قوّة اللفظ ومعاني
 الآي ، أو في سياقها قبلها أو بعدها ، أو تكون بعضها شاهداً لبعض
 بمعنى يستخرجه العلم ؛ فتوجه اللغة أو دلالة العقل .
 ووجدنا أنّه قال — عزّ وجلّ : ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا
 وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ . ثمّ وصف الفاسقين : ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ

1. متقدم . 4. ms. بايات : 3. ms. مشتقاً : 2. n. acc. اسم : اسماً .
 5. n.p. : بعض — n.p. : مجلس . 6. ms. نانن : بابن — ms. مقدم
 7. ms. تناقض : يتناقض . 8. ms. سمعنا : سمعت . 9. ms. يقضي : تقضي — ms.
 10. ms. بضرب : بضرب — ms. تناقض : بتناقض — ms. تخلص : تخلص . 11.
 12. ms. فتوجهه : فتوجهه . 14. ms. بلون

- عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ﴿١٠﴾. ولو لم تكن شواهد الآيات، لكفى العاقل عذراً؛ لأنه سح لما كرّر ذكر الإضلال في كتابه، تبين بنفيه الإضلال عن كل أحد إلا من كانت هذه صفة. فثبت أن الإضلال نوع جزاء ومقابلة إلى أن يجيء تبين ما || الإضلال. ولا يجوز أن يكون المراد به الإضلال عن الهدى، وهو fol. 82b
- قد بين أنه أصل الهدى؛ وهو الكتاب الذي سمّاه نوراً وضياءً وهدى. 6
- لم يبق إلا أنهم ضلّوا به وفيه. وسمّاه إضلالاً.... هذا لو لم يكن إلا هذه الآية. فكيف وهناك آيات كثيرة، مثل قوله ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾؟ 9

248

- استدل حنبلي في أن الزيادة في دين الرهن لا تُحقّق به. فقال: إن الرهن اشتغل بالحق، وبكل جزء منه؛ حيث تناوله العقد، وتناول كل جزء منه. والشغل يمنع من فراغ محلّ يتعلّق عليه الحبس الثاني. فصار 12 محلّ العقد الثاني منعداً بالعقد الأول.
- قال له حنفي ناصراً للمذهب أبي يوسف: الشغل لا يمنع الشغل، وإن كان مستوعباً؛ كتعلّق الجناية على الرهن، وهو إذا كان عبداً فجنى 15 بعد رهنه، والجناية على الجناية، وإن كان محبوساً بالأولى. ولأنه، إن

ms. محي: يحيى. — ms. فثبت: فثبت. — p. oblit. : صفة. 4. | ms. معنه: بنفيه. 3.
blank space of one-half line in ms., with marginal note written upside down: هكذا وجدته. — n.p. : إضلالاً. — ms. وفيه: وفيه. — ms. سق: يبق. 7. | n.p. : بين. 6.
ms. جزو: جزء. — ms. استغل: اشتغل. 11. | ms. ملحق: تلحق. 10. | خالياً من الكتابة
ms. السغل: الشغل. 14. | ms. الثاني: الثاني. — ms. فراغ: فراغ. — ms. جر: جزء. 12.
ms. فجنا: فجنى. — ms. مسوعباً: مستوعباً. 15.

كان محبوساً بالأولى ، إلا أنه يتسع كما أنه يصح أن يرهنه بدرهم في الأول .
 ثم يصح أن يرهنه بعشرة . وهذا يدل على أنه يتسع في الثاني . ألا ترى
 أن في الحسيات لما كان المحل لا يتسع إلا لحجر واحد ، أو لجوهر واحد ،
 لا يصح أن يقبل حجرين وجوهرين . فلما قبل في الأول عشرة ، كما
 قبل واحداً في عقد واحد ، كذلك جاز أن يقبل الحبس بدرهم بعد درهم .
 ألا ترى أن المحل الذي يضيق عن جسم مخصوص ، والمكان الذي لا
 يتسع إلا لدرهم من طريق الحسن ، لا يتسع في الحال لدرهم ولا في الثاني .
 قال : ولأنك ما تنكر على من قال لك إن العقد الثاني أوجب تفريغاً
 ليقبل الشغل بالدين الثاني ، وهو إن صار فسخاً . وهذا قولنا في الزيادة
 في الثمن إنها أوجبت فسخاً للعقد الأول ، وانعقد بها عقد ثانٍ .
 قال الحنبلي : الشغل يمنع الشغل حساً وحكماً . وذلك أن الشغل هو
 استيعاب المحل بحكم الحبس هنا ، وبالمالك في البيع ، وبالكتاب في
 المكاتب ، وبالحل في النكاح ، إلى أمثال ذلك من أحكام العقود المعلقة
 على الأعيان في الحسن . إذا امتلأ محلّ بجسم امتنع أن يحلّه جسم آخر .
 لأن المكان مشغول ، والجسم لا يدخل على الجسم . وعلة ذلك أن المداخلة إنما
 هي دخول الجسم في بعد خالي ، والجسم ليس بخالي ، وإن كان بعداً ، والملا
 لا يملأ ، كما أن الفراغ لا يُفرغ ؛ لكنّ الملا يُفرغ ، والبعد الفارغ يمتلئ .

fol. 83a

1. add. : في 3. | ms. الثاني : الثاني — n.p. : يتسع 2. | n.p. : يتسع 1. |
 c.o. (لا) : n.p.; p.w. : لحجر — n.p. : يتسع — . كانت mod. from : كان — n.p. |
 يضيق 6. | ms. يقبل : يقبل 5. | ms. قبل : قبل — ms. يقبل : يقبل 4. | n.p. : يصح 4. |
 — n.p. : ولأنك ما تنكر 8. | n.p. : يتسع 7. | ms. مخصوص : مخصوص — ms. بصيق
 — ms. الشغل : الشغل — ms. ليقبل : ليقبل 9. | ms. تفريغاً : تفريغاً — n.p. : أوجب
 منع 11. | ms. وانعقد بها : وانعقد بها — p. oblit. : للعقد 10. | ms. فسخاً : فسخاً
 : يحلّه — ms. بجسم : بجسم 14. | ms. بحكم : بحكم — p. oblit. : المحل 12. | ms. |
 ms. يمتلئ : يمتلئ — ms. يفرغ : يفرغ 17. | c.o. (لا) : ليس 16. | n.p. |

- وأما الجناية فتتعلق برقبة الجاني حكماً ، وهي أقوى مما يتعلّق بالمحلّ
 عقداً . فصار حقّ الجناية في قوّته كالحجر . والرهن بمثابة الهواء ، ولو
 ملئ الزقّ هواءً لم يمنع دخول الحجر لتخلخل الهواء أو اصطكاك الحجر . 3
- قيل : إلا أنّ الحجر لا يدخل على المحلّ المملوء بهواء إلا ويخرج
 هواء يحلّ محله . وإلا فليس يداخل الحجر الهواء ، ولا يداخل الهواء
 الحجر . وهنا لما طرأت الجناية من المرهون ، لم يخرج العبد عن شغله بحقّ 6
 الرهن ودينه ، بل كان على ما هو عليه من الشغل ؛ وتعلّق حقّ الجناية
 به ، فاشتغل شغلاً ثانياً . ولأنّه لو كانت العلة ما ذكرت من ضعف حقّ
 الرهن وقوّة الجناية ، لوجب أن لا يصحّ طرؤ حقّ جناية على جناية ؛ 9
 كما لا يصحّ في الحسيّات ، ودخول حجر على محلّ قد اشتغل بحجر
 لتساويهما . فلمّا صحّ دخول شغل على شغل مع تساويهما في القوّة ، وهو
 شغل العبد الجاني بجناية طارئة ، بطل ما ذكرت . 12
- قال الحنبليّ : والعقد الأوّل ثبت لرمزيّة السبق وشغل المحلّ وطرؤ
 العقد الثاني . وهو مساوي العقد الأوّل لفظاً ومعنى ؛ إن لم يوجب شغلاً 15
 لا يوجب تفريغاً ، وإن أوجب شغلاً فلا فراغ ؛ فيقبل الشغل بما قرّرت .
 وإن قلت إنّّه يوجب تفريغاً ، فيجب أن يوجب تفريغ جميع المحلّ ،
 ويصير محبوساً بالثاني . لأنّه كما كان المرهون في الأوّل قبل العقد فارغاً ،
-
1. لتخلخل 3. | ms. قوته : قوته 2. | sic. بالمحلّ : بالمحلّ — ms. فيتعلّق : فتتعلّق 1.
 | ms. بحقّ : بحقّ 6. | ms. يداخل : يداخل — n.p. : يحلّ 5. | n.p. : الحجر — n.p.
 | ms. كان : كانت — ms. فاشتغل سغلاً 8. | ms. ويعلّق : وتعلّق 7.
 | ms. استغل بحجر : اشتغل بحجر 10. | . الجناية على mod. from : جناية على 9.
 : تفريغاً 15. | ms. لفظاً : لفظاً 14. | ms. وشغل : وشغل 13. | ms. سغل : شغل 12.
 — ms. فجب : فيجب — ms. تقريباً : تقريباً 16. | ms. فقبل : فيقبل — ms. تقريباً
 ms. بالثاني : بالثاني — ms. وبصير : وبصير 17. | ms. بقرع : بقرع

قَبْلَ الاشتغال كُلِّهِ لَمَّا طَرَأَ عَقْدُ الْحَبْسِ عَلَيْهِ . فَإِذَا كَانَ جَمْعُهُ بِالرَّهْنِ
الْأَوَّلِ مَشْغُولًا ، وَجَاءَ الْعَقْدُ الثَّانِي ، وَهُوَ صَالِحٌ لِلتَّفْرِيعِ ، كَانَ يَجِبُ أَنْ
يُفْرَغَ جَمِيعُهُ حَيْثُ كَانَ الشَّغْلُ عَامًّا لَجَمِيعِهِ .

3

fol. 83b

|| قَالَ الْحَنْبَلِيُّ : وَلَآنَ لَفْظُ الرَّهْنِ عَقْدٌ صَالِحٌ لِلِاشْتِغَالِ بِالْحَبْسِ .
هَذَا هُوَ الْوَضْعُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ وَاللُّغَةِ . وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ عَنْ وَصْفِهِ إِلَى
الْفَسْخِ وَالتَّفْرِيعِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الشَّغْلِ . وَمَنْ ادَّعَى ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ .
قَالَ الْحَنْفِيُّ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ : وَلَآنَ هَذَا كَمَا قُلْتُ فِي الزِّيَادَةِ فِي
الصَّدَاقِ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ نَسْخًا لِعَقْدِ الصَّدَاقِ الْأَوَّلِ .

6

قَالَ الْحَنْبَلِيُّ : أَنَا أَقُولُ إِنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ لَحَقَّتْ فِيهِ زِيَادَةُ الصَّدَاقِ .
وَلَآنَ الْمَهْرُ جُعِلَ تَحَلَّةً ، لَا عَوْضًا حَقِيقَةً . وَإِنَّمَا كَانَ تَحَلَّةً لِنَصِّ الْقُرْآنِ
وَتَحْتَهُ مَعْنَى التَّحَلَّةِ . لِأَنَّ الزَّوْجَيْنِ تَسَاوَيَا فِي الْإِنتِفَاعِ ؛ وَالْحَلَّ بِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا حَلٌّ لِصَاحِبِهِ . يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ تَسْوِيَةُ الْقُرْآنِ بَيْنَهُمَا : ﴿ هُنَّ لِيَنَاسُ
لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَنَاسُ لَهُنَّ ﴾ . فَصَارَ الْعَوْضُ مِنْ قَبْلِ الزَّوْجِ زِيَادَةً لِلْمَرْأَةِ عَلَى
إِنتِفَاعِهَا وَاسْتِمْتَاعِهَا ؛ فَكَانَ تَحَلَّةً لَهَا . وَتَنْصِفُهُ قَبْلَ الدَّخُولِ بِالطَّلَاقِ تَعْلِيلُ
التَّحَلَّةِ بِحَسَبِ مَا حَصَلَ فِي حَقِّهَا مِنَ الْبَذَلِ . وَهِيَ فِي الْجُمْلَةِ تَحَلَّةٌ يَقَابِلُهَا
مَا لَيْسَ بِمَالٍ .

12

15

: لَجَمِيعِهِ — ms. موزع : يُفْرَغُ 2. | ms. للتفريع : للتفريع 2. | p. oblit. : عقد 1.
: الفسخ والتفريع 6. | ms. لفظ : لفظ — ms. الحنبلي : الحنبلي 4. | ms. لجميعه
| ms. فت : قلت — ms. اثنا : أثناء 7. | ms. السغل : السغل — ms. الفسخ والتفريع
| p. conf. وتنصفه : وتنصفه 14. | ms. يشوبه : تسوية 12. | ms. الاسفاح : الانتفاع 11.
ms. يقابلها : يقابلها 15.

فصل جرى في مسألة شرى الكافر العبد المسلم

3 قال حنفي: الكافر أهل للإيجاب، والعبد أهل للتملك [لأ] جل المألية التي فيه. والقابل أهل للقبول والاستيجاب. ولا وجه لمنع صحة العقد. إلا أن الذلّ الداخل ببذله الاستخدام منعنا منه بمنع الاستدامة.

6 قال له حنبلي: الأهلية منوطة بالإضافة؛ كما يمتنع لمعنى يرجع إلى نفس العين الموصوفة بالأهلية. بدليل أن الخمر ليست مالاً في حقّ المسلم، وكانت عندك مالاً للكافر بحكم الإضافة. والصيد ليس بمال في حقّ المحرم؛ وإن كان مالاً في حقّ المحلّ، وفي نفسه، لكنّا جعلنا عقد المحرم عليه. وعقد المسلم على الخمر كعقد المجنون، ليس بأهل للعقد. كذلك جاز أن يُجعل هذا.

12 قال: وأجود من هذا التحقيق أنني أقول بأنه أهل لدوام الملك. والعبد المسلم فيه مالية تصلح لدوام الملك، وأهلية لدوام الملك. ثم انتصب الصغار والذلّ بابتذالة مانعة من الاستدامة في محلّ هو أهل لدوام ملكه في حقّ شخص هو أهل أن يدوم ملكه. جاز أن يكون في الابتداء كذلك. 15 وأما تعويلك على أن الذلّ يحصل بالاستخدام الحاصل بالدوام، غلط. بل صورة الاستخدام وحقيقته مع عدم الملك لا يمنع منها بأن يكون المسلم

fol. 84a

2. n.p. : ببذله. 4. sic. حل: [لأ] جل — n.p. : للتملك — ms. الإيجاب : للإيجاب. 9. n.p. : بأهل. 10. n.p. : يُجعل. 11. ms., p. oblit. : التحقيق : التحقيق. 12. ms. : ابتذاله : بابتذالة. 13. ms. : انتصب : انتصب. 14. ms. : شخص : شخص. 15. ms. : تعويلك : تعويلك. 16. ms., mod. : الاستخدام : الاستخدام. 17. ms. : يمنع : يمنع.

أجيراً للكافر. وأمّا الملك نفسه وصحة العقد الذي يترتب عليه ملكه هو الإذلال. وذلك أنّ الرقّ أصله إذلال وصغار؛ ولهذا لا يثبت إلا إثر الكفر. فيكون عقوبة في البالغ، محنةً وابتلاءً في الطفل؛ إمّا له في نفسه، أو لأبويه. والتملّك بنقل الملك فيه إذلال؛ لأنّ نقل الملك فيه يوجب ذلًا بالمساومة، وبصفقات الأسواق، وانتقال الأيدي واختلافها عليه. ولهذا لما كان الاستمتاع ذلًا، كان نفس عقد النكاح ذلًا؛ وكان العقد آكد من الدوام. 6 لأنّه قد يدوم العقد على المسلمة، ما دامت في عدتها، إذا كان إسلامها تحت الكافر ويمنع من ابتداء العقد لحظة.

قال الحنفّي: ملك الكافر للعبد المسلم بخلاف الخمر والصيد في 9 حقّ المسلم والمحرم. بدليل أنّه لا يملك بيع الصيد لما لم يملك قبوله، ولا يملك بيع الخمر لما لم يملك قبوله. وهنا يملك البيع للعبد المسلم. ولأنّه لو كان نفس الملك ذلًا، كما ثبت بحكم الشرع، وهو الإرث. ولما ثبت 12 بحكم الشرع بطل أن يكون ذلًا. لأنّ الشرع لا يحكم بإذلال الكافر للمسلم. فلمّا لم يمنع من ابتداء الملك بالإرث ومنع الاستدامة دلّ على ما ذكرنا من أنّ الدلّ إنّما هو في الاستدامة دون الابتداء. 15

— n.p. : بنقل — n.p. : لأبويه 4. | ms. يشب : يثبت 2. | ms. أجيراً : أجيراً 1. |
: ويمنع 8. | c.o. (من) n.p., p.w. : نفس 6. | ms. نقل : نقل — n.p. : إذلال
ms. بيع : بيع — n.p. : يملك 11. | n.p. : بيع — mod. : المسلم 10. | ms. ويمنع
n.p. : يحكم — ms. يحلم : يحكم 13. | p. conf. : ثبت — n.p. : نفس 12.

وجرى فيها.. فصل تملك الأب على الدوام

فقال الحنفيّ : الدليل على أنّ الذلّ إنّما هو الدوام ، لا نفس الملك ،
 3 أنّ شرف الأبوة لم يمنع تملك الابن لأبيه ؛ ولكن منع من دوامه ، بحيث
 أنّه حكم الشرع بملكه له ، وزوال ملكه عقيب تملكه .

قال الحنبليّ : ذلك شراء موضوع للعتق ، لا للإذلال ؛ فهو يخرج به من الذلّ . 6

fol. 84b قال || له الحنفيّ : هذا نفس إلزامي . لأنّه إذا كان شراء الأب
 صحيحاً ، ولا يملك الدوام ، علّم أنّ الملك نفسه ليس بذلّ . وإنّما صار ليس
 9 بذلّ لأنّه لا يدوم . ومعنى قولك إنّّه عتق ، وإنّه وُضع للعتق ، بمعنى أنّه
 ملك وُضع على وجه لا يدوم ، فانتفى عنه الذلّ لعدم الدوام .

قال الحنبليّ : لا بل لأنّه يُعتق ، وعندك هنا يُباع .

قال الحنفيّ : فالبيع لا يُمنع منه عندك في حقّ الكافر للعبد المسلم ؛
 12 بل يجوز عندك . فهو كعتق الأب عقيب الملك .

قال الحنفيّ : ولأنّك قد قرّرت أنّ نفس التملك ذلّ ، فكيف يُذلّ
 15 أباه وهو لحظة ؟ بل لا يجوز أن يذله لحظة ، ولو أعزّه بها أبداً ، ولو أفضت
 إلى عزّ الأبد . ألا ترى أنّه لو كان أبوه عبداً لرجل فقال السيّد « إن
 صفعت أباك عبيدي فهو حرّ » فإنّه لا يحلّ للابن أن يصفع أباه ليُعتق

1. n.p. : نفس — n.p. : الذلّ — n.p. : فقال 2. | ms. فضل ملك : فصل تملك 1.
 3. n.p. : عقيب — ms. تملكه : بملكه 4. | sic. مع : منع — n.p. : تملك 3.
 الرامي : إلزامي — n.p. : نفس — n.p. : الحنفيّ 7. | ms. مخرجه : يخرج به — ms. سرا : شراء
 فاسي : فانتفى — n.p. : وجه 10. | ms. معنى : بمعنى 9. | n.p. : يملك 8. | ms.
 — ms. محوز : يجوز 13. | ms. الحنفيّ : الحنفيّ 12. | ms. يباع : يباع 11. | ms.
 ms. لعتق : ليعتق — n.p. : يحلّ 17. | n.p. : ولأنّك 14. | ms. لعتق : كعتق

بوجود الشرط ، لما كان الشرط إذلالاً واستقلالاً لأبيه . فلو كان التملك
ذلاً ، لكان ممنوعاً منه في حقّ أبيه . كما مُنع من إيجاد شرط يُعتق عقيبه
أبوه ، إذا كان الشرط في نفسه ذلاً وإن كان مفضياً إلى عزّ .

3

251

استدلّ شافعيّ في مسألة الأمر ، وأنه لا يقتضي الإرادة ، بأنّ قال
القائل « أمرتُ ولم أرد » لم يُعدّ مناقضاً ؛ ولو كان من مقتضاها ذلك ،
لُعدّ مناقضاً ؛ كما إذا قال « أردتُ ولم أرد » أو « أمرتُ ولم آمر » .

6

قال له حنبليّ معترضاً لمن خالف فيها : هذا يلزم عليه الإيجاب على
أصلك . فإنّه يحسن أن يقول « أمرت ولم أوجب » وإن كان مقتضى الأمر
المطلق الإيجاب .

9

قال الشافعيّ : الأمر عندي يقتضي الإيجاب . والندب تحته . فإذا
نفى الإيجاب نفى أمراً ندب في أحد الوجهين . لأنّ عندي في أحد الوجهين
أنّ المندوب مأمور به .

12

|| قال الحنبليّ : قد بطلت الطريقة بما ذكرنا . وعذرك أطمّ من
الأول . لأنّ الندب إذا كان أمراً ، وهو أقلّ أحوال الأمر ، حمّلك للفظة
الأمر مع الإطلاق على أعلى مقتضاها إقدام على غير متحقّق . لأنّ الإطلاق
مما له احتمالان ، أعلى وأدنى ، يجب أن يُحمّل على الأدنى منهما . كالإقرار

15

fol. 85a

— ms. مناقضاً : مناقضاً 6. | n.p. : مقتضاها 5. | n.p. : عزّ 3. | n.p. : عقيبه 2.
| ms. مفضي : مقتضى 8. | ms. الانجاب : الإيجاب 7. | mod. : ولم — n.p. : قال
| ms. : الإيجاب — n.p. : يقتضي 10. | ms. : الانجاب : الإيجاب — n.p. : المطلق 9.
— n.p. : بطلت 13. | n. acc. : أمر : أمراً — n.p. : نفى 11. | n.p. : تحته — ms.
n.p. : يُحمّل — n. acc. : محتملين : احتمالان 16. | ms. : ذكرنا : ذكرنا

- 3 بعدد مبهم بأن يقول له «عليّ دراهم» فإنّه يُحمَل عند تعدّر التفسير بموت المقرّر على ثلاثة ، وهي أقلّ الأعداد . ولأنّ النذب ، إذا كان أمراً ، فلا يخلو أن يكون الإيجاب حقيقة . وهو مجاز لما فيه من نوع استدعاء ؛ أو يكون الأمر صيغة تقتضي استدعاء تبين ، كالأسماء المشتركة . فإن كان كالأول ، فإنّه مصروف مجازاً ؛ فلا يُقال بأنّه أمر حقيقة . وليس هذا مذهبك ؛ بل في العموم والنذب يكون بعد التخصيص حقيقة . فما بقي على خلاف في الباقي . ويكون حقيقة في النذب بعد الصرف إليه . ولا يجوز أن يكون من الأسماء المشتركة ، لأنّه كان يجب مع الإطلاق أن يقف . كما قال غيرك أنّها تقتضي الوقف ، كما لو قال : يتربّصن بأنفسهن ثلاثة ، فرووا : لم تترجح القروء في الطهر على الحيض .
- 6
- 9

252

شذرة في الزيادة في الثمن

- 12 قال حنفيّ : تُلحَق بأنّ قول المكلّفين وتراضيهما لا يُلغى مهما أمكن . ومن ضرورة تنفيذ قولهما أن تُجعل الزيادة فاسخة للعقد الأوّل ؛ ثمّ تُلحَق الزيادة بالثمن ، وينعقد العقد حكماً على الزيادة والمزيد .
- 15 قال له حنبليّ : فقولنا الأوّل يجب أن يتأكّد بحكم أنّه السابق ، وقد انبرم . فتتّخذ الثاني لفسخه لا وجه له ، سيّما واللفظ غير صالح

ms. بلثه : ثلاثة . 2. | ms. التفسير : التفسير . ms. تعدر : تعدّر . n.p. : يُحمَل . 1. | n.p. : تبين . n.p. : تقتضي . ms. صيغته : صيغة . 4. | ms. فبه : فيه . 3. | n.p. : أقلّ . | بلثه : ثلاثة . ms. بانفسهن : بأنفسهن . 10. | ms. تمتصّي : تقتضي . 9. | n.p. : لأنّه . 8. : وينعقد . 14. | n.p. : تنفيذ . 13. | ms. ملحق : تُلحَق . 12. | c.o. (على) p.w. : في . ms. : لفسخه . ms. الباني : الثاني . n.p. : تنفيذ . 16. | n.p. : بحكم . 15. | ms. وسعقد . ms. واللفظ : واللفظ . n.p.

للفسخ لأنه ليس بإقالة ، وإنما هو إلحاق . وما دعواك في أن الزيادة في
 ثمن البيع تقتضي الفسخ إلا لدعواك أن || الزيادة في العادة تقتضي الفسخ .
 وليس في اللفظين جميعاً صلاحية للرفع والإزالة . وإنما فيهما إثبات . إلا
 أن الشرع قبل الإثبات بلفظه ؛ لأنه ما دامت النبوة باقية فالشريعة للزيادات
 والرفع قابلة . فأما البيع ، فبعد انبرامه لا يجوز أن يُفسخ إلا بلفظ صالح
 للفسخ . فإن راعيت قول المتعاقدين وتراضيهما في الثاني لينفذه فسحاً ، فراع
 قولهما في العقد وتراضيهما بحيث لا يجيئك فيه ما يفسخه ، سيما بقول
 لا يصلح ولم يُوضع للفسخ .

253

9 فصل تذاكرنا به في بعض المجالس
 وأن الإفراط في الاحتياط تضيق في الحقيقة
 عقلاً وفقهاً وعادةً

12 أما [في] العقل ، فإن الإنسان إذا دقق في تحرّي الاحتياط ، كثر شكّه
 واستشعاره في الناس ؛ ففاته الأرباح في التجارات ، والنصرة في الحروب .
 لأن الإقدام على الذمم ، وبيع النسيئة ، والأسفار ، أسباب لمصادفة الأرباح
 الجمّة . ومن تجدد واستشعر الجنايات في المداينات ، والغرق في البحر ،
 15 وقطع الطريق على الظّهر ، قلّت نهضاته ، فوقفت تجارته ، ففاته الأرباح .

مقتضى : تقتضي — n.p. : البيع تقتضي 2. | n.p. : ليس بإقالة — p. oblit. : للفسخ 1.
 للفسخ : للفسخ 6. | ms. بلفظ : بلفظ — n.p. : يُفسخ — ms. : البيع : البيع 5. | ms.
 : يفسخه — ms. : يبيئك 7. | ms. فسحاً فراع : فسحاً فراع — n.p. : لينفذه — ms.
 : تضيق — ms. : تذاكرنا : تذاكرنا 9. | ms. يوضع للفسخ : يوضع للفسخ 8. | ms. يفسحه
 : الجمّة 15. | ms. : بيع النسيئة : وبيع النسيئة 14. | ms. : ففاته : ففاته 13. | ms. : بصيغ
 ms. : ففاته : ففاته 16. | sic. : المداينات : المداينات — ms. : واستشعر : واستشعر — n.p.

من استشعر في الحرب من قلة العدو ، كميناً وراء الصف ، وأعداداً ممدّة
للعُدوّ في الحرب ، فاته باستشعاره اختلاس الفرصة في النكاية في العدو
مع القلّة ؛ فصار عليه كميناً من نفسه . 3

وأما في الفقه ، فمن أودع وديعة في صندوق فقفله بقفلين ، فقال
بعض أصحاب الشافعيّ : يضمّنه بالسرق . لأنّه لمّا أكّد الإحراز ، أوهّم
نفاسة المحرز وعظّم قيمته . لأنّ اللصّ يعلم أنه لا يُزاد الإحراز إلّا على
الأنفَس . فيكون إغراءً له بالأخذ من القافل بزيادة قفل . 6

وأما في العادة والحسّ ، فإنّ الحزّام ، إذا شدّ يده على بعض الحزّات
الأخيرة ، استرخت التي قبلها ؛ لأنّ المحزوم يلفظ . وقد قالت العامة :
« شدّة الشدّ يرخي . » وهذا كلام سخيّف اللفظ خطير المعنى ، أتيتُ به

fol. 86a

أنا في صورة حسنة ، وهي قولي : « الإفراط في || الاحتياط تضيع . » وذلك
أنّ الوصيّة للمحارب بالتحرّز من خصمه وبيان فضله في الحرب يوجب
إيقاظاً له ؛ لكنّه إذا أكثر ، أوجب جوراً في الطبع . فإنّ النفس ، كما أنّها
قد تُغلب بترك التحرّز ، قد تقدم مع الجهالة بحال الخصم ، وتجبّ عن

1. كميناً : ms. — باختلاس : ms. — باستشعاره : 2. n.p. | ممدّة : ms. — كميناً : 1.
: لأنّه 5. | n.p. : فقفله بقفلين 4. | ms. من نفسه : من نفسه 3. ms. كميناً : 3.
: يعلم 6. | ms. نقاسه : نفاسة 6. | ms. الدا لاحراز : أكّد الإحراز — n.p.
: شدّ يده 8. | ms. قفل : قفل — ms. اغراله : إغراءً له — ms. الانفس : الأنفس 7.
p. oblit. : قبلها — ms. اسرخت : استرخت 9. | ms. الحرّات : الحزّات — ms. سديده
— ms., p. conf. شدة الشديرخي : شدّة الشدّ يرخي 10. | ms. بلطف : يلفظ —
: به — p. conf. : أتيتُ — n.p. : خطير — ms. سحق اللفظ : سخيّف اللفظ
وبيان 12. | ms. تضيع : تضيع — add., p. oblit., should be c.o. في : قولي 11.
: جوراً — sic, as one word. إذا أكثر : إذا أكثر — ms. إيقاظاً : إيقاظاً 13. | ms.
ms. ونجر : ونجر — n.p. : بحال — ms. تقدم : تقدم — ms. تغلب : تغلب 14.

التعريف . ولو لم تعلم ذلك حكماء العرب ، لَمَا انتسبت عند البراز واللقاء .
 ولا شك أنها لم تقصد إلا إضعاف قلوب المبارزين . فإنَّ الإنسان ، إذا
 عرف الصور المبارزة ، [استولى عليه] الانخدال والاسترسال ، واستشعر
 الهزيمة لما يلحظ من أيام المنتسب ووقعاته ، وما تقدّم له من سوابق الغلبة .
 ومن ذلك ما يفعله العقلاء من تهوين بعض الأمور . فإنّما يقصدون فيها
 الوسط ، لا الغاية والإفراط . كتأخّرهم لقفز النهر . فإنّه كما يتهيأ للقفز
 من جانب النهر حتى يفسح وراءه للتحمّي ، كذلك لا ينبغي أن يبعد
 حتّى يفرّغ نفسه ويقطع قلبه عن الإقدام . لأنَّ الإنسان ، كما أنّه
 يحتاج أن يتهيّب ليحترز ، يحتاج أن لا يفرط فينقطع . وتخليص
 الاعتدال والمقاومة طبّ العقل . وما أصعب هذا الأمر عند من خبر تغالب
 الأشياء وتقاومها ، وانتهى كلّ شيء الى ضده ! وما أحسن ما بيّن الحقّ
 سَح سلوك الوسط بقوله ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا ﴾ . وكان
 بيّن ذلك قواماً ﴿ فهو الذي ركّب في الطباع الغالب ، وجعل بينها واسطة
 تنهى عن الإسراف والإضاعة والبخل والإمساك ، وهو الشرع المؤدّب والعقل
 المجرب سَح وتَع .

15

ومن فهم هذا الفصل من كلام النبيّ عمّ أيضاً كما فهمه من الآية علم أنّ
 الأدلّة متناصرة . قال النبيّ صلّع : صادق صديقك هوناً ما ، عسى أن
 يكون عدوك يوماً ما ؛ وعادِ عدوك هوناً ما ، عسى أن يكون صديقك يوماً ما .

18

المبارزة 3. | ms. المبارزين : المبارزين — ms. بقصد : تقصد 2. | ms. حكماً : حكماء 1.
 المنتسب — ms. أيامه : أيام — ms. ملحظ : ملحظ 4. | n.p. : الانخدال — sic. مبارزه
 : ينبغي — n.p. : للتحمّي 7. | ms. القفز : للقفز — sic. النهر : النهر 6. | ms. المنتسب
 : فينقطع وتخليص — ms. سهيب ليحترز : يتهيّب ليحترز 9. | n.p. : يبعد — ms. سعي
 : n.p. : بينها 13. | ms. بن : بين 11. | ms. حيز : خبر 10. | ms. فينقطع وتخليص
 : n.p. : والبخل — ms. ينها : تنهى 14.

254

فصل

3 || إن ذمّت الدنيا بالغرور ، فهلاً مدحتها بما وعظت به من تصاريدها
على مرّ الدهور . والله لقد تكشّفت عن معائب توجب الزهد فيها ، كما
أبرزت عن محاسن توجب الرغبة فيها .

255

قال النبيّ صلّٰى : من استنجى من ريح فليس منّا .

256

6 ذكر بعض المحقّقين أنّ الريح الخارجة من السبيلين لا ينفكّ عن
خروج خارج من نجاسة المعدة . قال : ومذهب الرافضة في نجاستها مذهب
لا بأس به . لأنّ الخارج من السبيل إنّما هو بخار ؛ لأنّه هواء يتبعه
9 إنداء من المعدة . وكلّ هواء خرج من محلّ فيه رطوبة ، وحرارة ، فلا بدّ
أن يكون بخاراً رطباً . والبخار الرطب هو أجزاء مائيّة ترقى به أجزاء ناريّة ،
فترتفع في الهواء . وتبيّن البخاريّة فيه بانعكاسه على الأجسام الصقيلة
12 إنداء ؛ وما حتّى أن يعود فيقطر . بخلاف الدخان الذي يترقى جسماً
يابساً رمادياً في أجسام هوائيّة ، فيستحيل رماداً يابساً ، وهو الدخان الذي
ينعقد في سقوف الأياوين وكلّ موقد . ورأينا بأنّ الريح الخارجة من

4. أبرزت : n.p. | فيها : ms. — 3. تكشّفت : ms. | وعظت : ms. وعظت : 2.
ينفكّ : ms. السيلين : السبيلين — n.p. : الريح 6. | n.p. : ريح 5. | ms. ابرزت :
n.p. : البخار — n.p. : بخاراً 10. | n.p. : إنداء 9. | n.p. : بخار 8. | n.p. :
إنداء 12. | n.p. : وتبيّن — ms. فترتفع 11. | ms. اجزائاً به : أجزاء ناريّة
الانائين : الأياوين 14. | n. acc. رمادي : رمادياً 13. | ms. بخلاف : بخلاف — n.p.
sic. — مان : بأن — ms. : الريح — n.p.

السبيل من محلّ يكون الخارج منه والمترقّي بخاراً لا رماذاً ولا هواءاً محضاً ،
فذلك الأجزاء الرطبة محالسه لطيفة خارجة من المعدة . وكلّ رطوبة خرجت من
المعدة من هذا المحلّ نجسة وإن قلت .

3

257

شذرات في تملك الكافر العبد المسلم

قرّرها بعض الحنفية ، فقال : لو كان ممنوعاً من الشرى ، لمُنِعَ من
الإيجاب والبيع ؛ كما مُنِعَ من تزويج المسلمة حيث مُنِعَ من تزويجها ،
6 فلا يكون ولياً لها في عقد النكاح ولا زوجاً قابلاً . وكان يجب أن لا يرث
المسلم ؛ وتمنع حرمة الإسلام من تملكه بالإرث ، حيث مُنِعَ من تملكه بالقبول .

قال له حنبليّ : الإيجاب إزالة للصغار عنه ، كما يقطع به الاستدامة
9 عندك . وهي صغار يزيل به الملك عندنا . ولا يُزال عنه صغار الدوام
بأن يعتق عليه . كذلك لا يُمنع من الإيجاب عندي . وأمّا التملك فهو
بالقبول منسوب إليه واستدعاء منه . فهو إذلال مخالف للإيجاب في بيعه
12 والإرث له من موروثه . فإنّه دخل حكماً لا استدعاء .

fol. 87a

قال الحنفية : فهذا باطل على أصل أحمد بتملك الحرّ مال
المسلم . فإنّه وإن كان تملكاً للمال ، لكن على سبيل القهر والاستطالة
15 والاغتنام .

قال الحنبليّ : ذاك جانب من مسألتنا ، لأنهما في تملك المال سواء .

ms. الإيجاب : الإيجاب 6. | mod. : لو 5. | ms. خرجت : خرجت — sic. : محالسه 2.
8. | p. oblit. : لا يرث 7. | ms. تزويجها : تزويجها — ms. تزويج : تزويج —
: المسلم 15. | ms. بملك : بتملك 14. | ms. حلاً : حكماً 13. | ms. وتمنع : وتمنع
ms. مسلماً : مسألتنا 17. | ms. والاغتنام : والاغتنام 16. | ms. السلم

وربما كان الحربى أكد. ولهذا يستديم ملك الأموال ؛ ولا تكون استدامته
لتملك المال بالقهر إذلالاً. ويسقط ضمان ما أتلّف من النفوس عفواً عنه
وتركاً للاعتراض عليه فيما كان حال الحراب. إنّما نسأله بالرجوع الى
الإسلام والدخول فيه .

258

مسألة حادثة

قال : غدیر فيه كلب ميّت ؛ أيغتسل ويُتوضأ منه ؟ قيل — وبالله
التوفيق : إن كان قليلاً ، فلا . وكذلك إن كان متغيّراً ، فلا . وإن كان
سليماً من القلّة والتغيّر ، لكنه أكثر من قلّتين ، فإن شئت فاغتسل فيه
أو منه ؛ وإن كان فوق القلّتين ، فاغتسل فيه بلا تفصيل وتوضأ فيه
بلا تفصيل . فأما منه ، فلا ترفع الماء أوزاعاً ، فينقص بما رفعت منه أولاً
ويبقى الباقي نجساً ، لكن خذ ما يكفيك ضربة واحدة .

259

شذرة في قتل المَكْرَه

قال حنبليّ : لَمَّا خُبِرَ هذا بين أمرين — قيل له « إن لم تقتل قتلناك » —
اختار إحياء نفسه بقتل غيره . وهذا اختيار ترجيح . وإذا تعقّب القتل

: أتلّف 2. | ms. يكون : تكون — ms. يستديم : يستديم — ms. الحربي : الحربيّ 1.
: غدیر 6. | n.p., uncert. : نسأله — ms., uncert. : إنّما 3. | ms. ائلف
— sic. وفق : فوق 9. | ms. فاعسل : فاغتسل 8. | n.p. : أيغتسل — ms. عدير
| ms. وتوضأ : وتوضأ — ms. فلا مفصيل : بلا تفصيل — ms. فاعتسل : فاغتسل
p., ms. وبيقا : ويبقى 11. | n.p. : فينقص — ms. يرفع : ترفع — p. conf. : تفصيل 10.
— ms. اختار : اختار 14. | n.p. : قتلناك — ms. مقل : تقتل 13. | n.p. : قتل 12. | conf.
: القتل — ms. بعقب : تعقّب — ms. اختيار ترجيح : اختيار ترجيح — ms. مقل : بقتل
n.p., mod.

- اختيار القتل وتعلق عليه المأثم ، فقد اجتمعت موجبات القود في حقه .
 قال له حنفي : إذا كان هذا اختياراً ، فهلاً || وقع طلاقه وبيعه وردته ؟
 لأن القابل للطلاق مختاراً يطلق زوجته . فإذا لم ينفذ طلاقه ولا يبيعه 3
 لأجل الإكراه ، بطل ما اعتمدت عليه من الاختيار . وإذا كان اختياره
 بهذا القدر من الحكم بحيث أنه لا ينفذ معه الطلاق المبني على التغلب
 والسرابة ، كيف تحصل به العمديّة المحضّة التي توجب القود الذي ميناه 6
 على السقوط والدرء بالشبهة ؟ ولأن صورة القتل التي وجدت منه باختيار
 كلا اختيار ؛ لأنه محمول على الفعل . فصار بمثابة رمي رجل بحية على
 رجل ، فقتلته . فإن صورة القتل وجدت بنهش الحية ، وللحية اختيار ؛ 9
 لأن كلّ حيٍّ إنّما يقع فعله باختيار ؛ لكن اختيارها ، لما كان مقصراً ،
 جعلت صورة القتل كأنّها كانت وجدت من الرامي بها على المنهوش . كذلك
 صورة القتل هنا مثله ، ولا فرق . وأمّا المأثم ، فإنه بحسب إشار توقيه نفسه . 12
 فهو بمثابة رجل رمى الى رجل سهماً ، وبقربه صبي ؛ فرأى أنّه [إن] ترك
 السهم ولم يتلفه بالصبي ، أصابه فقتله لا محالة ؛ فأخذ الطفل ، واتقى
 به السهم ، فقتله ، فإنه يآثم ، وإن كان القاتل إنّما هو رامي السهم لا 15

1. اختيار : اختيار ms. — القتل : n.p. — اجتمعت : p. oblit. — حقه : p. oblit. |
 2. ينفذ : ms. مختاراً : مختاراً ms. — القابل : القابل ms. | 3. وبيعه : وبيعه ms. |
 4. بحيث : بحيث ms. — اختياره : اختياره ms. — الاختيار : الاختيار ms. | 5. ينفذ :
 n.p. | 6. تحصل : ms. التغلب : التغلب ms. — ينفذ : p. conf. — ينفذ : ms., p. conf. |
 7. حية : حية ms. — اختيار : اختيار ms. | 8. باختيار : باختيار ms. — القتل : n.p. |
 9. اختيار : اختيار ms. — وجد : وجد ms. — وجدت : n.p. — القتل : ms. — فقتلته : فقتلته ms. |
 10. اختيار : اختيار ms. — اختيارها : اختيارها ms. | 11. القتل : n.p. | 12.
 فقتله : ms. بالصبي : بالصبي n.p. — يتلفه : n.p. | 14. توقيه : توقيه ms. — بحسب : بحسب
 ms. | 15. القاتل : القاتل ms. | 14-15. واتقاه : واتقاه ms., as one word. | n.p.

المتقي . لكنّ الراي يأثم مأثم القتل ، والمتقي يأثم بإثم الاتقاء عن نفسه .
كذلك هذا وقى نفسه بنفس المقتول .

يحتاج إلى شيء في حصول الريّ ، ولمّا كان الخبز مشبعاً ، كذلك فلمّا وصفه الباري بصفة الطهوريّة ، والمحلّ يقبلها ، فلا وجه لتأخير حصول التطهير مع مروره على بدن المتطهّر .

3

261

فصل

ما أعجب شأن العارف ، وأعجب شأن الخلق معه ! تبدّل التجار منهم في طلب الأرباح وتعبئة الأموال ، ولم يُعابوا ؛ وتبدّل المحبّون والعشّاق 6 والمتّيمون في محبة الأشخاص ، ولم يُلاموا ؛ وتبدّل قوم في محبة الخيل والطيور والصيد ، ولم يُعابوا ؛ تبدّل قوم في عبادة بارئهم ، فكثّر اللّوام والعُدّال ، واستُهجنّت منهم الأحوال والأقوال ؛ وقيل فيهم كلّ مقول ، ونُسبوا 9 إلى كلّ عظيم من الخطأ ومهول ، وقيل « ما لهم عقول . » ومعلوم أنّ المتبدّل في الله لا يُلام عقلاً ، لأنّه ليس فوق إنعامه إنعام ، ولا على إحسانه إحسان ؛ نعمه تنهال ، وبرّه لم يزل ولا يزال ؛ يمدح على القليل وهو المعطي ، ويرضى 12 باليسير وهو الموفّي . إنكم لفي قول مختلف . لا أرى لك ثبات قدم على ندم ، ولا وجود ، ولا موجود . ما لهذا خلقت ، ولا بهذا أمرت . فارجع وأنّب واستغفر وتب ؛ فقد رحل إخوانك سابقين ، وبقيت أنت مع 15 المتخلفين !

المتبدّل : 10. ms. الخلق : الخلق 5. ms. يقبلها : يقبلها 2. ms. الحبز : الخبز 1. ms. المتبدّل 12. opposite this word, in the left margin, is the following note for which see Introduction. من هنا إلى آخر الفصل غير كلام الشيخ أبي الوفاء ms. سابقين وبقيت : سابقين وبقيت — ms. واستغفر : واستغفر 15. ms. الموفق : الموفّي 13.

ذكر القاضي أبو زيد في كتاب الأسرار الكبير : قال أبو حنيفة في أخبار المسح على الخفين : هي سنة قريبة من التواتر ، حتى قال أبو يوسف يجوز نسخ القرآن بمثل أخبار المسح .

3

وقال القاضي أبو زيد : مشقة خلع الخف آكد من مشقة غسل الرأس . ثم غسل الرأس سقط تخفيفاً إلى المسح ، كذلك غسل الرجل .

fol. 88b

وقال أيضاً : || الشريعة جعلت الخف بدلاً من الرجل في سراية الحدث إليه . قال : ولم تسقط المسح غسلًا واجبًا بحال . حتى إنه إذا أحدث وهو متخفف ، فالحدث ما تعدى عن الخف ، بل حلّ حال اللبس كما تحلّ الرجل حال انكشافها . وهذه دعوى منه لا بدّ من دليل يرجحها على قول من قال : إنّ الحدث في الرجل ، لكنّ مسح الخف يسري إلى رفع حدثها . وترجيحها على ما يقع أنّ الحدث أبدًا يسري و ...

6

9

وذكر القاضي أبو زيد في مسألة نيّة الطهارة فصلًا جيدًا فقال : إنّ الله سح جعل الماء طهورًا ، كما قال سح : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ . والطهور اسم لما يحصل به الطهارة ؛ فإذا أصاب الأعضاء النجسة طهرها ،

12

ms. — محوز : يجوز 3. | ms. قرنه : قريبة — ms. الحمين : الخفين — n.p. : أخبار 2. : غسل 5. | p. oblit. : مشقة — ms. مسقه : مشقة 4. | n.p. : بمثل — n.p. : نسخ : تسقط 7. | ms. الحدث : الحدث 6. | n.p. : كذلك غسل — ms. مخففا : تخفيفاً — n.p. : n.p. : تحلّ 9. | ms. حاله : حال — ms. محفف : متخفف 8. | ms. سقط : these two words : يسري و ... — ms. وترجيحها : وترجيحها 11. | ms. يرجحها : يرجحها occur at the beginning of a line; the rest of the line is blank; in the margin, the following note is written upside down: 12. : جيّدًا فقال . هكذا وجدته | n.p. : جيّدًا فقال 12. | n.p. : يحصل — c.o. (له) p.w. : اسم 14. | c.o. (فلنا) p.w. : قال 13.

لأنه حكمه بخلق الله سح . ولا يتبدل بقصده وعدم قصده . كما إذا شرب زوي ، قصد أو لم يقصد ؛ وكما يطهر عن النجاسة الحقيقية ، قصد أو لم يقصد ؛ وكما يحصل في الجائع شبع بأكل الطعام ، قصد أو لم يقصد .

قال : فإن قيل : نعم ، هذا مستقيم في المشاهدات ؛ فأما في الحكميات ، فلا . لأن الأحكام تثبت شرعاً وتنتفي شرعاً . ألا ترى أنكم إذا قلتم « إن الخل يزيل النجاسة ولا يزيل الحدث » علّتم بأن الحدث أمر شرعي لا قياسي ؟ قيل في الجواب عن هذا : إن ثبوت طهارة النجس باستعمال الطهورية أمر حقيقي ؛ كحصول الري بشربه ، وكما في نجاسة ترى .

قال : فإن قيل : عضو المحدث ليس بنجس ، وإنما هو حكم غير معقول ؛ قيل في الجواب عنه : هو في حكم النجس عرفاً وشرعاً ؛ لأن حكم النجاسة في حق صلاة مانعة عنها يزول بالماء ، وهذا الحكم ثابت بالحدث . ولما ثبت ، صار الزوال إلى الطهارة بالماء حكماً بطبع الماء الطهور . فإن الخل طهور لا لعينه . فإن الله تع لم يسمه طهوراً لعينه ، بل لمعناه ، وهو إزالة عين النجاسة . ولم يثبت ذلك بعضو المحدث . || قال : وهذا سر المسألة وموضع مزل القدم . قال : فإن قيل : في الوضوء مسح ، والمسح

fol. 89a

قصدًا ولم يقصد : قصد أو لم يقصد 2. | n.p. : يتبدل — n.p. : لأنه حكمه بخلق 1. ms., as قصد أولم : قصد أو لم 3. | ms. الخفية : الحقيقية — ms. عر : عن — ms. — ms. ثبتت : ثبت 6. | ms. مستقيم : مستقيم 5. | n.p. : يحصل — one word. — ms. قال : قيل 8. | ms. بان الحدث : بأن الحدث 6. | n.p. : وتنتفي قال : قيل 11. | n.p. : بنجس 10. | ms. لحصول : كحصول — ms. حقيقي : حقيقي 9. : يزول بالماء — ms. الصلاة : صلاة 12. | add. هو : لأن — ms. وسرعاً : وشرعاً — ms. | ms. بطبع الماء الطهور : بطبع الماء الطهور — ms., hum. : طهاره بالماء : الطهارة بالماء 13. | n.p. : بطبع الماء الطهور : بطبع الماء الطهور — ms. : النجاسة 15. | p. conf. : لعينه 14.

3 غير مطهر بنفسه ، قيل : الماء مطهر بنفسه ، لأنه يغسلها ؛ إلا أنه إذا قلّ حتّى لم يكن شيئاً ضَعُفَ عن التطهّر للنجاسة الحقيقيّة ، لأنّ تطهيرها إزالة عينها ؛ وفيما نحن فيه النجاسة ضعيفة ، لأنّه حكم دون العين ، فاستغنى عن الإزالة . فصار البلب كالماء الذي يقدر على الإزالة في إفادة الطهر .

264

6 تذاكرنا في بعض مجالس الفضلاء في شأن غلام بلغ من خدمة سيّد كان يخدمه جهده . ثمّ وقع سيده في ورطة . وكان يتهافت ويخاطر في محبّته وخدمته بنفسه وماله وولده ، ولا يتستّر ولا يراقب . وآخر من غلّمانه كان يخدمه ويتعهّده في شدّته وحال طلب السلطان له . غير أنّه كان يتستّر ويتصاون ، ولا يظهر ما يفعله . ثمّ إنّ السيّد زالت عنه الشدّة ، وعادت إليه النعمة . أيّهما ينبغي أن يزيد في إكرامه : المتهافت ، أم المتماسك ؟ [فقلتُ : المتماسك] لأنّه أنبأ تماسكه في الخدمة عن عقل وحكمة ، حيث أكرم غيره ، وحفظ نفسه . وهذا القول اختياري . والحكمة والعقل يوجبان إكراماً بحسبهما . وقال غيري : ينبغي أن يكرم المتهافت ، ويزيده إكراماً على المتماسك . وعلّل من نصر هذه الطريقة بأنّ تهافته أنبأ عن إفراط محبّته ، وحصل في طيّ ذلك المخاطرة بنفسه . ومن خاطر بعصمته في حقّه وجب له بحسب ما بذل .

— ms. , add. لا : شيئاً 2. | n.p. : يغسلها — ms. بنفسه لانه : بنفسه لأنّه — ms. قال : قيل 1. | ms. النجاسة : النجاسة — n.p. : وفيما 3. | ms. الحقيقية : الحقيقية — n.p. : التطهّر | تهافت وخاطر : يتهافت ويخاطر — ms. يخدمه : يخدمه 7. | ms. تذاكرنا : تذاكرنا 6. : وحفظ 13. | n.p. : ينبغي 11. | ms. ستر : يتستّر — n.p. : بنفسه 8. | ms. | ms. بان : بأنّ 15. | n.p. : ينبغي — ms. بحسبهما : بحسبهما 14. | ms. وحفظ | ms. يدل : بذل — ms. بحسب : بحسب 17. | ms. بعظمته : بعصمته 16.

فبينما نحن كذلك إذ دخل الموضع حشويّ جاهل . فحكينا له ما جرى بعد أن سأل « فيم أنتم ؟ » فقال : عندي غير ذلك . فقلنا : أفدنا . فقال : اتركوا الناس مع الله فإنهما جميعاً فضوليّان ، الذي تهافت والذي 3 تماسك . والله المنعم بما يشاء ، المانع ما يشاء ، يقضي الآجال وقت ما يشاء . || فطلب المفاضلة فيما أدخلنا أنفسهما فيه طلب باطل . إذ لا فضل فيما فعلاه جميعاً .

6

فدهشنا من كلامه . وسكتوا ؛ فبادرت أنا لأعلمه مقداره من الحمق ، لئلا يظنّ أنّه قال شيئاً ، ولئلا يغترّ بكلامه بعض الحاضرين ممّن يناسب عقله فيوهمه كلامه أنّه صالح أن يُعدّ جواباً ثالثاً : فقلتُ : يا شيخ ! 9 هذا كلام من يسقط الخطاب الشرعيّ والحكم العقليّ ، ويرى أنّ الأمر سدى ؛ ولا عقل يرجّح به بين فضل الفاضل ونقص الناقص ؛ ولا حقيقة يميّزها العقل بفضل أو نقص . فما أشبه أن تكون مسفسطاً ! وإلا فإين 12 الرأي عن أبي بكر وتركه لنبيّ الله مع الله ، لا يحرسه ، ولا يحوطه ، ولا يهاجر ، ولا يدخل معه الغار ، ولا يسدّ كوة الحريش برجله معه ، ولا يذب عنه ؟ وأين هذا الرأي عن الأنبياء حيث بلّغوا وألّحوا ، وطالت مدة بلاغهم ؟ 15 وأين الله سبحانه عن هذه الحكمة حيث أنزل الكتب ، وأرسل الرسل ، وحذّر وأنذر ، ونهى وأمر ، وفضّل السابقين بالإنفاق والقتال على الذين لحقوا

الآجال : 4. | p. oblit. : 3. فضوليّان : 3. | n.p. : 2. فقلنا : 2. | ms. فسنا : فيينا : 1. | يُعدّ : 9. | mod. : فيوهمه : 9. | ms. يغتر : يغترّ : 8. | sic. وسلوا : وسكتوا : 7. | n.p. : يميّزها : 12. | n.p. : بين — : 11. | ms. وترى : ويرى : 10. | ms. بعد : يحوطه : — : 13. | n.p. : يحرسه : 13. | ms. يكون : تكون : — : n.p. : بفضل أو نقص : — : n.p. : مدد : مدّة — : add. أين : وأين : 15. | ms. الحرس برجله : الحريش برجله : 14. | n.p. : n.p. : والقتال — : ms. وفضّل السابقين : وفضّل السابقين : 17. | n.p. : بلّغوا وألّحوا : — : ms.

في ذلك بمن تقدّمهم فيه حيث يقول: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلْ أُولَئِكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا﴾؟
وقدّم العقلاء أهل الفضل والتفضّل ، وآخر أهل التقصير والتعطّل .

3

وهلّا تركتنا مع الله في حالنا ، ولم تسل عمّا كنّا فيه ؟ ولعلّ كلامك في هذا فضول ، وأنت فيه منقوص مفضول . فسكت هنيّة ، وقال : ما قرأتُ من الهندسة شيئاً ! فضحك الجماعة به ، وتفرّقنا لرقاعته عن المجلس ، لئلا ينقطع بما لا ينفع .

6

وقلتُ لما نهضنا : سبحان من لا يخلي مجلساً من ثقل ينغصه ، أو أحرق يفسده ، أو محتشم يقبض أهله عن الانبساط ! فقال لي قائل كان طيّب : « المجالس عندك على الحقيقة ما هي ؟ » قلتُ : « هي المجالس الجامعة للعقلاء المتحابّين المتناصفين ؛ حتّى إذا جرت مذاكرة ، أو حدثت حادثة ، لم يشبّها ضغينة فتفسد ، ولا تحاسد فتخرج عن التحقيق وتبعد . وإنّما اعتبرت العقل لأنّه أداة التمييز ؛ وإنّما اعتبرت التحابّ لأنّه يزيل العنت والعناد ، فخرج الكلام صافياً . »

9

12

fol. 90a

قالوا : « فهل وجدت ذلك قطّ ، أم تقوله بالاستدلال دون الوجدان ؟ » قلتُ : لا يجوز أن يصحّ هذا في الدنيا ، لأنّها دار الشوائب والنوائب .

15

واخروا : وآخر — n.p. — والتفضّل : n.p. — 3. | ms. تقدّمهم : تقدّمهم 1. |
منقوص : 5. | n.p. : كنّا — ms. تركنا : تركنا 4. | ms. المصير : التقصير — ms.
| ms., p. conf. : هنيّة : هنيّة — n.p. : مفضول — c.o. (مقو) p.w. : mod. ; ms. مقوص
6. | ms. محل : يخلي 8. | ms. لرقاعته : لرقاعته — ms., p. conf. : وتفرّقنا 6.
: طيّب 10. | n.p. : فقال — n.p. : يقبض — ms. محتشم : محتشم 9. | n.p. : ينغصه
: ضغينة — p. oblit. : يشبّها 12. | p. oblit. : المتحابّين المتناصفين 11. | ms. طيب
: فتخرج — n.p. : تحاسد — n.p. : فتفسد — ms. ضغينه
| ms. ولا : لا 16. | ms. بقوله : تقوله 15. | n.p. : فخرج 14.

وإنما هي أمنية لأمر لا يستحيل كونه . وما كان أحقّ بذلك أهل العلم
الذين يتطلّبون الحقائق ويرومون رضا الخالق !

265

وتذاكرنا يوماً آخر ملازمة أهل الميت لقبره

3

فقلت أنا عذراً لهم : إنهم أحباب فارقوا بمعانٍ ، وهي الأرواح والأخلاق
والنطق والحسّ . ولم يبقَ عندنا منهم أثر سوى الصور التي في الحُفَرِ .
ولو أمكن تركها على وجه الأرض لتركنا ؛ ولكنها مُنعت بسوء الرائحة 6
والاستحالات الجثثيّة . فأودعت في التُّرَبِ ، وبه حُفِظت . والذي بلغ إليه
الجهد والطاقة والوسع ملازمة تلك الوهاد ، التي تضمّنت تلك الأجساد ، من
الأسلاف والأولاد . ولا عيب على عاقل ألف كُلا ، ففاته معظم ذلك الكلّ ، 9
ووجد بعضه ، فلزم ما وجد لعجزه عما فقد ؛ ولم يترك ما قدر على وصاله
وقربه ، لما عجز عن وصله ببعده . وكيف لا يُعذّر من تمسّك ببقعة تضمّنت
قالب الروح وهيكل النفس ، وهو وطن لتلك الجوهرة العجيبة والنكتة 12
الغريبة ؟ ومعلوم تمسّك النفس بآثار الظاعنين ، كالديار والجدار . وقد
شَبَّبت الشعراء في أشعارها بآثار القدور والأحواض وتخطيط البيوت ومراتع
النعم . وما ذلك إلّا لوجد في النفس وشغف في القلب بآثار المألوفين . ومن 15
أنكر ما اصطلاح عليه العقلاء ، فقد قال النكر وأبدع في القول .

1. أمنية : mod. from اثر : أثر 5. | ms. سطلبون : يتطلّبون 2. | ms., p. conf. امينه : أمنية 1.
11. | n.p. : عاقل 9. | ms. تصميت : تضمّنت 8. | ms. الحسنة : الجثثيّة 7. | . اثر
13. | ms. والنكتة العزسة : والنكتة الغريبة 12-13. | ms. بنفعه بصميت : ببقعة تضمّنت
والأحواض — mas. نابار : بآثار — ms. سبيت : شَبَّبت 14. | ms. الطاعنين : الظاعنين
: النفس — ms. الغم : النعم 15. | ms. والاحواض وتخطيط السوت : وتخطيط البيوت
sic. اصطلح : اصطلاح 16. | ms. نابار المألوفين : بآثار المألوفين — ms. وشغف : وشغف — n.p.

- فأما مذهبي أنا الملازمة لباب من أخذ المؤلف مَنِّي وسلبني ، وهو
الذي أعطاني في الأول ووهبني ، ملازمةً أطلب منه فيها جمع ما شئت من
الشمل ، ووصل ما قطع من الحبل ، تعويلاً على وعد ... السلام 3
|| الجامعة لشمل أهل الإسلام . وأقول ، بدلاً من تعداد المعددين على القبور ،
ما يسلي قلبي ويروح روحي :
- سيدي ! لا أعرف بولدي أو والدي سواك . من عندك جاء وإليك رجع .
وفيا بين وهبته وسلبته قد ألفته وألفني وأنستُ به وأنتَ آنتسني . وأنا
أعلم قدرتك على الإعادة حسباً ابتدأت . فبعزتك ألا سكنت نيران شوقي 9
إليه بجمعي وإياه على ما كنّا من طيب العيش ! فطالما كنّا نتذاكر الثقة
بوعدك حتّى تركنا كثيراً من نقود العيش ، ونتذاكر وعيدك حتّى خفنا
فهجرنا ملذوذ الطبع . فيا كامل الحكمة ! بلّغنا آمالنا فيك ! ويا كامل
القدرة ! أعدنا إعادة تظفرنّا فيها بما رجونا من فضلك ! وها أنا على بابك 12
أيّها الكريم أقتضيك بما لا يعزب عنك ، ولا غناء لي عنه . فلا تخيب
قصدي في وعدي ، ولا قصد سعيي في عقدي . واحفظ لي عندك روح هذا
المفقود الذي كنت بالأنس معه على أكمل لذة وأتمّ نعمة . وها هو اليوم 15

1. ms. مذهبي : مذهبي . 2. ملازمة : apparently ملازمند , but p. conf., and the two final letters substituted for ة . — p. oblit. : منه . — لطلب : apparently أطلب . — 3. ... : one word. — 4. p. oblit. : لشمل أهل . — 5. ms. بولدي : بولدي . — 6. ms. قلبي : قلبي . — 7. ms. نيران : نيران . — 8. ms. قدرتك : قدرتك . — 9. ms. نتذاكر : نتذاكر . — 10. n.p. : كثيراً . — 11. n.p. : الثقة . — 12. ms. بظفرنّا : بظفرنّا . — 13. n.p. : فضلك . — 14. ms. تحت : تخيب . — 15. ms. واحفظ : واحفظ . — 16. ms. سعي في عقدي : سعي في عقدي .

رهين هذه الحفرة ، وأنا في أثره . فلا أزال أطالبك بما أتيني من أدوات
الطلب حتّى تنفّذ أو تقف بي على المطلب . يا ملك الدنيا والآخرة ! ارحم
هذه الأعظم الناخرة . يا حنّان ، يا متّان ! يا منّ منّ بالإيجاد قبل
الإشاقة بالوعد ! منّ بالإعادة ، فقد شوقتنا الى البعث .

266

فصل تذكير

من كان عبقاً بالاذكار بحيث إن عطس قال « الحمد لله » ، وإن
مات له ميّت قال « إنا لله » ، وإن قُدّم بين يديه طعام ليأكل قال « بسم
الله » ، وإن أخبر فلم يُصدّق قال « أقسم بالله » ، وإن عرضت له حاجة
قال « يا ربّ » ، وإن مسّه الضرّ نادى ، وإن أظلم عليه الليل ناجى ،
لا يكون في الأفعال كذا ، [بل] عن الأوامر متخلف ، وبالنواهي كلف
شغف ، ومع الرسم لا يقف .

المؤذّن ينادي الى الصلاة وأنت مُعرض ؛ وحول الزكاة قد حال وأنت
في وجه الفقير معبس ، وللزكاة غير مُخرج . وإن اتّجه نحوك حقّ ، كنت
بالتأويل مسقطاً . وما هذه حال من صدرت || تلك الأقوال عنه بحقيقة
وجد ، لكن باستعارة لفظ . وهذا لا يعمل مع الله عملاً ، لأنّه كالتملّق ؛
وذلك إنّما ينفق على من لا يعوّل إلّا على الظاهر . وهو بالعكس في حقّ
الباري ؛ لأنّه لا ينظر إلّا الى المقاصد والسرائر . الظواهر عنده صور منحبطة

fol. 91a

الناخرة : الناخرة . 3. | ms. تقف : تقف . 2. | n.p., uncert. : أتيني . 1.
ستوهما : شوقتنا . 4. | ms. قفد : فقد . 4. | ms. نامن من بالإيجاد : يا من منّ بالإيجاد . sic.
| n.p. : أظلم . 9. | ms. أجز : أخبر . 8. | ms. بن بدبه : بين يديه . 7. | ms.
السوار : n.p., mod. from السرائر . add. : إلّا . 17. | ms. شغف : شغف . 11.

3 إن لم تصدر عن مقاصد صافية خالصة . ألم تسمعه يقول : ﴿لَنْ يَنَالَ
اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤَهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ الْقَتَوَى مِنْكُمْ﴾ ؟ من يسمعك عبق
اللسان بذكره في القسم والدعاء والأكل والشرب وعند الحاجة وعند كل
حركة وسكنة يحسبك محباً أو متخصّصاً ؛ فإذا خبرك في باب التكليف
عرفك .

6 ليس تعظيم الله كثرة أذكاره باللسان . إنما التعظيم لله سح بحسن
الاستجابة والامتثال . ليس تعظيم شعائر الله أن تسمّن البدن للهدايا والنحر
بمنّا ؛ تعظيم شعائر الله أن تحكّ البدن في خلوة ، فتخاف بحكّ الموضع قطع
9 شعرة ، فتحكّه بباطن كفك . نعم ، وتكون أفعالك متناسبة . من يحترم الله
في الإحرام بحيث لا يشفي نفسه من حكّ جسده ، لا يشفي من أخيه
المسلم حال غضبه ، ولا يشفي النفس من محظورات الشرع في الخلوة .
12 حرمة الاحترام أكد من حرمة الإحرام . من هجر المحيط في الإحرام لا
يلبس إذا رجع الى بيته لباس الفجور والآثام : الابرسم المحض ، أو
الثوب الغصب ، أو المتاع بالمال الغصب .

15 الباري موجود بكلّ معنى وبكلّ حال . ولا تُخصّص حشمته ومواقفته
ببعض الأماكن والأحوال . من يلصق جبهته بالأرض في القبلة ، ويقبل
حجراً في الله ، ويعلّو حول بيته من غير أن يظهر له في ذلك حكمة وعلة ،

— n.p. : يحسبك 4. | ms. لكن : لَنْ — . صافيا ms., mod. from صافيه : صافية 1.
: تسمّن — n.p. والامتثال 7. | ms. بحسن : بحسن 6. | mod. from جزك : خبرك
: فتحكّه 9. | ms. فحاف : فتخاف — n.p. : خلوة — n.p. : تحكّ 8. | ms. سمن
| marg. : من أخيه ... يشفي 10-11. | n.p. : نفسه — ms. سفي : يشفي 18. | n.p.
| ms. المتاع : المتاع 14. | n.p. : بيته — ms. ليس : يلبس 13. | n.p. : الخلوة 11.
: بعض 16. | ms., p. conf. حشمته ومواقفته : حشمته ومواقفته — n.p. : تُخصّص 15.
— ms. سته : بيته 17. | ms. بلصق حهته بالأرض : يلصق جبهته بالأرض — ms. بعض
: يظهر n.p.

لا يتعجرف على الحاكم إذا دعاه الى استخلاص حقّ عبد الله، ولا يجور
سنة في أهواء نفسه مع مخالفة الله. هذه أفعال مصانع أو صانع. وإلا
فالإخلاص يوجب تسوية الأحوال في حقّ العمال.

إذا نظرت الى حقائق التكليف، عرفت أنه كلّك ضدّ ما تميل
[إليه] الطباع بالكلّية. استعبد عقلك بالتسليم والتحكيم فيما تحتكّ عندك
فيه الشبه || المعترضة، ليخضع العقل له بكونه عبداً حكمه خالقه وكلّفه
الاستدلال عليه بآثار صنعته. وكلّف [النفوس] الرقة والرأفة أن تذبح
الحيوان وتتقرّب إليه بإزهاق النفوس في أجل؛ فكلّفها الرقة في بعض
الحيوان الذي اطمأنت على اصطياده في كلّ مكان. وكلّف الأعضاء
الخنوع والسجود والكفّ عمّا تميل إليه عبثاً وتناولاً وكمشاً. وأعدّ للطاعة
أوفى جزاء وأسبغ عطاء.

fol. 91b

267

استدلّ حنفيّ على طهارة لبن الميتة بأنّه لاقى نجاسة معفوّاً عنها،
وهي نجاسة الباطن. وقد قال الله سَحَّ وَتَعَّ ﴿مَنْ بَيْنَ قَرْنٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا
سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾.

فأجاب حنبليّ بأنّ نجاسة الباطن معفوٌّ عنها ما دامت باطنة بمعنى

يجور سنه: يجوز سنة 1-2. | ms. استخلاص: استخلاص ms. — معجرف: يتعجرف 1.
التكليف 4. | ms. سويه: تسوية — n.p. يوجب 3. | n.p. نفسه: 2. | ms.
فه: فيه 6. | n.p. تحتكّ: ms. — التسليم والتحكيم 5. | n.p. |
بآثار 7. | mod. from حكمه: n. acc. عبد: عبداً — n.p. ليخضع: ms. —
وتناولاً وكمشاً: 10. | add. على: في — ms. وسقرب: وتتقرّب 8. | ms. بانار
ms.; opposite this line, in the margin, the following note: 15. | ms. معنى: بمعنى
(هكذا وجيد =) هاكذي وحيد

- تصحّ الصلاة فيها محمولة . فأما أن تحكم بطهارة ما لا فيها وانفصل .
 فكلاً ؛ بدليل المخ في العظم . والآية لا حجة فيها للطهارة . لأنها خرجت
 3 مخرج التمدح بالقدرة على إخراج اللبن توكيداً من بين مستقذرين
 مستجنبيين . ولهذا قال ﴿سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ ؛ ولم يعرض لذكر الطهارة والتمدح
 بالفضل ، كما قال ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾ ، وكما قال ﴿يُسْقَى بِمَاءٍ
 6 وَاحِدٍ وَنُفْضِلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ﴾ . وإلا فالتمدح بالحكم والوضع
 الشرعي فلا وجه له ؛ لأنه ليس بمعجز في حقنا أن نقول ، إذا لم يعترضنا
 معترض : « هذا نجس ، وهذا طاهر . »

268

فصل في مسألة الأمر

9

- قال حنبلي : إن العرب وضعت الأسماء للأعيان ، ووضعت الملفوظات
 للأفعال . فكما وضعت للأسد والبعير والحصان أسامي هي حقائق فيها
 12 مستعارة لما يوجد فيه بعض معانيها ، كذلك وضعت للإخبار « زيدٌ في
 الدار » ، وللأمر « ادخلِ || الدار » ، وللنهي « لا تدخلِ الدار » . والوضع بنفسه
 كافٍ عن القرائن في باب الأسماء ، وهي الأوضاع على الأعيان ؛ كذلك
 15 في أوضاع الأفعال . قال : ولأننا رأينا شيوخ العرب تحسن عقوبة من
 توقّف عن لفظة الاستدعاء من سيّده ، فعلمنا أن الاستدعاء موضوع للأمر
 من غير قرينة .

fol. 92a

1. تصحّ : n.p. | فيها وانفصل : ms. — فيها : فيها — n.p. : تصحّ .
 2. p.w. : للطهارة .
 3. mod. from : لذكره .
 4. ms. : مسقذرين مستجنبيين : مستقذرين مستجنبيين .
 5. n.p. : بالحكم .
 6. ms. : نجس : نجس .
 7. ms. : حقنا : حقنا .
 8. ms. : ولا نارينا : ولا نارينا .
 9. n.p. : تحسن : تحسن .
 10. ms. : سيوخ : سيوخ .
 11. ms. : الملفوظات : الملفوظات .

قال أشعري : هذا إثبات اللغة بالقياس ؛ وذلك لا يجوز . وأما السيد
من العرب ، إذا قال لعبده ، فهناك قرينة دلّت على أنّه استدعاء ، وهي
حاجة الحيّ الى ما يستدعيه . ومتى خلا من حاجة كان غير معلوم أمراً ،
3 على ما بيّنا . وكلامنا في الصيغة المتجرّدة .

قال الحنبلي : ليس هذا قياساً ؛ لكنّه استقراء لكلام العرب وأوضاعها .
والاستقراء ليس بقياس ؛ لكنّه استدلال بلغة العرب . والقياس هو وضع
6 اسم لمعنى عدم نصّ اللغة فيه ، ووجد معنى يضمّها على غيره فيه . ولهذا
مَن استقرأ أوامر النبيّ فرآها متبّعة بمعنىّ ، فعلم أنّ ذلك مقتضاها ، لا يكون
قائساً . بيانه لو قال النبيّ صلّع لرجل « صلّ » فقام وكبّر وقرأ وركع
9 وسجد ، والنبيّ عمّ يراه ويقرّه ، علمنا أنّ الصلاة هي ما فعل ، لا الدعاء
الموضوع في اللغة . كذلك لما رأينا أهل اللغة ضربوا العبد وحسّوا ضربه
عند امتناعه من طاعة السيد فيما استدعاه منه ، علمنا أنّ الاستدعاء هو
12 ما وُجد من اللفظ خاصّة .

وأما قولك إنّ الحاجة قرينة ، فلا استدعاء في حقّ حكيم عاقل إلّا
لحاجة إذا ، فاستحال تجرد الصيغة عن قرينة . ولأنّ أوامر الله سح ، إن
15 عُريت عن حاجة منه سح لاستحالة الحاجة عليه ، فما عُريت عن حاجة
عباده الى طاعته لما يؤول إليه من إثابتهم ونفعهم بذلك . وما أحوجهم الى
بقاء الأبد في نعيم لا ينفد ، فكان ذلك قرينة ؛ فما يخلو الاستدعاء
18 من قرينة تفيد || فائدة . وكيف لا ، والباري تمدّح بأنّ أفعاله لا تتعطل
عن الفوائد ، حتّى قال ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ﴾ .

fol. 92b

الصيغة : الصيغة . 4. | an imperative, missing here, should be understood. | لعبده . 2.
ms. | 7. نصّ : n.p. | 8. مقضاها : مقضاها sic. | 9. mod. : وركع . |
17. n.p. : تتعطل . 19. | n.p. : يخلو . 18. | ms. : اثابته : إثابتهم . 17.

- وقال : ﴿عَبَثًا﴾ . والعبث والباطل ما خلا عن فائدة للفاعل أو لغيره .
 والباري منزّه عن الفوائد لنفسه ؛ لأنّه الغنيّ الذي لا تُتصوّر عليه الحاجة .
 لكنّ خلقه يحتاجون الى فوائده . فاستحال خلوّ الاستدعاء عن قرينة ؛
 فوجب أن يستحيل مذهبك ، وهو القول بالوقف .

269

شدرة

- قال حنبليّ في الزكاة المعجّلة إلى المسكين إذا ارتدّ أو مات أو استغنى
 من غيرها قبل الحول : معلوم أنّ القصد من الدفع إغناء الفقير . فإذا حصل
 المقصود وجب أن يحصل الإجزاء ؛ كما لو استغنى بها وبأرباحها . ولا
 يكون مانعاً من وقوع الفرض ؛ لأنّه من المحال أن يمنع المقصود حصول
 المقصود .
- قال حنبليّ معترضاً عليه لأصحاب الشافعيّ وناصرًا لقولهم : فرق بين
 أن يحصل الغناء بها وبين حصول الغناء بغيرها . بدليل أنّ نقصان
 النصاب في حقّ الغنيّ ، إذا كان بالخرج ، لم يمنع وقوع المعجل موقعه .
 ولو كان بتلف بعض المال وبغير المخرج في الجملة ، كان مانعاً . فإذا افترق
 الحال بين نقصان المال بما قدّمه وعجّله ، وبين نقصانه بغيره ، جاز أن
 يفترق الحال بين غناء الفقير بها وبين غنائه بغيرها .

استغنى : استغنى . 6. | ms. يستحيل : يستحيل . 4. | n.p. : تُتصوّر — n.p. : منزّه . 2.
 — n.p. : يحصل . 12. | n.p. : بها — ms. يحصل الاجزا : يحصل الإجزاء . 8. | ms.
 بها : n.p.

وجرى في المسألة من الحنبليّ المستدلّ فيها أن قال : أليس لو قدّم عتق العبد في الكفارة وهو مسلم — أعني العبد — حين العتق ، ثم ارتدّ قبل حنث المكفر ، أو قبل موت المخروج ، وبعد خرج الخارج له ، فإنّه 3 لا يمنع ردّته في الثاني وقوع العتق عن التكفير ؟ كذلك ههنا .

قيل له : العتق إتلاف للرقّ . وما أتلف في العبادة لا يُسترجع ! بخلاف المخرج ههنا ؛ فإنّه نفل ، وهو على حكم الملك عندك . بخلاف 6 ما قال أبو حنيفة ؛ فإنّ عنده ليس على حكم الملك . ولهذا اعتبر أبو حنيفة أن يكون المعجلّ غير منقص للنصاب . ولم تعتبر ٥ ذلك ، بل قلت يجوز تعجيل ما ينقص به النصاب عند حوّل الحول . وإذا كان على حكم 9 الملك ، جاز أن يرجع فيه عند فوات الشرط ، بدليل ما لو عجلّ الأرض ؛ وهذا أشبه . فإنّه لو عجلّ أرش السنّ أو ضوء العين ، فعادت السنّ ونبتت وعاد ضوء العين ، رجع فيه ؛ كذلك ههنا ؛ لأنّه أخذه بحكم الظاهر ، 12 وهنا أخذه بحكم الظاهر أخذًا غير قاطع لملك الدافع بالكلية .

fol. 93a

شذرة في الطلب للماء الطاهر من الإبدال

إنّها تساوي المبدلات ؛ لأنّها جعلت سادة تسدّها . والموازنة من الشرع 15 في البدلية لا تخطئ الماثلة . فإن تعذّرت الماثلة ، أبدلها بخبر بنوع زيادة ؛ كإعداد الإبل في الدية لما عدمت الماثلة وتعذّرت بكون القتل

2. n.p. : نفل . 6. ms. : التكفير — ms. : الباقي : الثاني 4. | n.p. : أعني 2. — الارش : mod. from أرش 11. | ms. : يعتبر : تعتبر 8. | . فانه : mod. from فإن 7. | ms. : تخطئ : تخطئ 16. | ms. : أخذًا : أخذًا — ms. : بحكم : بحكم 13. | ms. : وينب : وينب 10. | ms. : القتل 17. | ms. : بخبر بنوع : بخبر بنوع — n.p. : الماثلة — ms.

غير صالح لإيجاب القصاص. وخبر التيمم عندهم بالنية، وعندنا بالتعيين؛
وخبر الكتابة بدلالة حال أو نية.

272

شذرة في الأمر هل يدلّ على الوجوب أو يقتضيه

3

قال معتزليّ في بعض مجالس النظر: ليس في قوّة اللفظة إلا الاستدعاء.
ومعنى الإيجاب هو استحقاق الذمّ والعقاب بالترك، واستحقاق الإثابة
بالطاعة والامثال. ولو كان ذلك من مقتضى اللفظة، لوجب أن لا يصحّ
نقلها من الأعلى الى الأدنى. ومعلوم أن الأدنى يأتي بالصيغة، فيكون سؤالاً
للأعلى. ولو كان مقتضاها ما ذكرتم، كما صحّ نقلها رأساً، وكان متى أتى
بها الأدنى استهجنّت واستحال معناها. فكانت تصوير بمثابة قول الأدنى
والواحد من الرعية الحاكي من ولاية حكم الأعلى: «حكمت عليك»،
و«فرضت»، و«أوجبت»، و«ألزمتك». فإنه لما كانت قوّة اللفظة
الإلزام والحثم والحكم، وفيها استدعاء، لا جرم لم نقل، إذا جاء بها
الأدنى، «كانت في حقه سؤالاً واستدعاءً خالياً من إلزام وانحبط الإلزام
منها؛» بل نقول «يكون لغوا من الكلام». وكذلك إذا نُقلت ألفاظ المدحة
من عالم وشريف وجيل وحكيم || الى سفيه وضيع، استحالت عن وضعها
وصارت مجانة وهزواً. فلمّا جئنا الى هذه اللفظة، وكانت من الأدنى استدعاء
أيضاً على صفة، هو السؤال، ومن النائب استدعاءً على صفة، علم أنه

fol. 93b

في: 4. | ms. يقتضيه: 3. | ms. حجر: 2. | ms. لايجاب: لإيجاب. 1.
| ms. مقتضاها: مقتضاها. 8. | ms. مقتضى: مقتضى. 6. | c.o. (ليس) p.w.
: وكذلك — ms. بلون: يكون. 14. | ms. نقل: نقل. 12. | ms. الحالي: الحاكي. 10.
ms. وحليل: وحليل. 15. | ms. هلّت: نُقلت — n.p.

ليس في قواها الإيجاب ، لكن في قواها الاستدعاء . ألا ترى أنه لما لم يكن في معناها ومقتضاها الترك ولا الكف ، لا جرم إذا نُقلت بدلالة الحال الى المهذد والمعجز ، صارت زجرًا عن الفعل في حقّه ، فاستحالت الى ضدها .

قال له مجيب حنبليّ من أهل العلم بالأصول : أنا لا أقول إنّ في قوّة اللفظة وجوب العقاب على المخالفة . لكن ذاك حكم يترتب على كونها تقتضي الاستدعاء الحتم . فلما نُقلت الى الدنيّ الرتبة ، وليس في قوّة حاله وتسلّطه أن يحتم أمره واستدعاءه على سلطانه وأبيه وسيّده ، كانت اللفظة بمقتضاها الأوّل في الوضع ، وهو الاستدعاء خاصة دون الإيجاب ، وانحبط الإيجاب لمكان عدم الرتبة .

قال المعتزليّ : الله أكبر ! فهذا الكلام منك شاهد عليك بأنّ الصيغة في أصل وضعها للاستدعاء والإيجاب زائد من زوائدها الصالح لها بدلالة 12 وقرينة هي غيرها . قال : وأنا أوضح ذلك . وهو أنّ السامع اذا سمع هذه الصيغة من وراء جدار ، ولا شاهد حال من لفظ ولا قرينة ولا علّم ، لم يدر أسؤال هي أم أمر ، أو تهديد ، أو تعجيز . فإنّه يحملها على ظاهر 15 محتملاتها من الاستدعاء . ولا يوجب ذلك توقّفه بإجماع منّا جميعًا ؛ خلاف الأشاعرة . وأمّا الإيجاب ، فأمر زائد على الاستدعاء ؛ فعلم أنّه لا يثبت بمجرد الصيغة ، لكن بدلالة .

مختم : يحتم — n.p. : وتسلّطه . 8. | ms. تقيص : تقتضي . 7. | ms. محب : مجيب . 5.
الاجاب : الإيجاب . 10. | ms. الاجاب : الإيجاب — ms. عفتضاها : بمقتضاها . 9. | ms.
توقّفه . 16. | n.p. : يحملها — n. acc. اسوالا : أسؤال . 15. | ms. لفظ : لفظ . 14. | ms.
ms. سبت : يثبت . 18. | ms. الاجاب : الإيجاب . 17. | ms. نوفقه

قال له الحنبليّ : من حيث حُمِلَت الصيغة على الأمر مع احتمالها
السؤال ، وهو أقلّ ما يحتمله من رتب الاستدعاء ، جاز أن تُحمَل على
الإيجاب دون النذب ، وإن كان الإيجاب أعلى محتمليّتها .

fol. 94a

قال المعتزليّ : || هذا كلام من يظنّني أقول بأنّني أحكم على الصيغة
التي أسمعها من شخص من وراء جدار بأنّها أمر . كلّاً ؛ بل تقتضي
الاستدعاء ؛ إذ لا علم لي بالرتبة . والرتبة من شروط كونها أمراً . قال :
وإنّما أقول إنّني ، بعد علمي بأنّها أمر بالرتبة ، لا أحملها على الإيجاب
إلّا بدلالة .

قال له الحنبليّ : فإذا عدت العلم بالرتبة لعدم شاهد حال ، أو قرينة
من لفظ ، لمَ حكمتَ بكونها استدعاء ومعلوم أنّها مستعملة بنفسها في
ضدّه ، وهو الزجر ؟

قال المعتزليّ : هذا لا ينفعل . لأنّنا أجمعنا على فساد ذلك ، وأنّه لا
تقتضيه اللفظة ، لكنّ القرينة تخرجه الى الضدّ بدلالة . فأما كون الأمر
أمراً لا بدّ فيه من الرتبة ليتحقّق أمراً ، فإذا تحقّق أمراً ، لم نعلمه أمراً
على صفة زائدة ، وهو الحتم ، إلّا بقرينة تدلّ ؛ ومع الإطلاق لا قرينة .
قال الحنبليّ على أصل القاعدة : الاستدعاء المطلق يقتضي إيجاب
المستدعى . وذلك لا يحصل إلّا باستدعاء على صفة هو الحتم والإيجاب .

الإيجاب : الإيجاب . 3. | n.p. : تُحمَل . 2. | p. oblit. : من حيث حُمِلَت الصيغة . 1.
: أمر . 5. | ms. نانّي : بأنّني . ms. نطنّي : يظنّني . 4. | p. oblit. : محتمليّتها . ms.
: أجمعنا . 12. | ms. الإيجاب : الإيجاب . ms. انّها : إنّني . 7. | n.p. : تقتضي . l. att. —
: ليتحقّق . 14. | ms. تخرجه : تخرجه . ms. يقتضيه اللفظة : تقتضيه اللفظة . 13. | ms. اجمعنا
sic ايجاد : إيجاب . — n.p. : يقتضي . — n.p. : القاعدة . 16. | ms. محقق : تحقّق . ms. لسحق
| ms. والإيجاب : والإيجاب . — n.p. : يحصل . 17.

قال له المعتزليّ: ولمَ قلتَ ذلك ، وما أنكرتَ على من قال إنّ النذب والحثّ يكفي في اقتضاء إيجاب المستدعى ؟

- قال له الحنبليّ: لو كفى ذاك في الأمر لكفى التنزيه في النهي ،
ولم يحتاج الى الحتم وإيجاب الترك. ولم نقل إنّ التنزيه والكراهة كافية
في كفّ المكلف، فنحمله على أقلّ محتمليه ؛ كذلك لا نقول النذب كافٍ
في استدعاء المأمور به ، ولا نحمله على الإيجاب .

- قال الحنبليّ: وأمّا وصف السفية بالحكمة والجاهل بالعلم يكون
استهزاء ويستحيل ؛ لأنّ اللفظ موضوع للمدحة ، لكن لا بدّ من محلّ
صالح يُعلّق عليه . فصار مع عدم المحليّة مستحيلًا الى التهزؤ ؛ كوزانه
من مسألتنا قول الباري لنا: ﴿ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴾ ، ﴿ لَا تَرْكُضُوا
وَأَرْجِعُوا إِلَى مَا أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسَاكِينَكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْأَلُونَ ﴾ ، ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ
الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ . هذا تعجيز ، لا استدعاء ؛ وهو بصيغة الاستدعاء .
وإنّما صار تعجيزًا لاستحالة معنى الاستدعاء || من المحلّ .

fol. 94b

- جئنا الى مسألتنا . معلوم أنّ الصيغة صالحة للاستدعاء إيجابًا إذا كانت
من الأعلى للأدنى . والأدنى صالح أن يوجب عليه الأعلى . فإذا نقلناها الى
الأدنى وعلّقناها على الأعلى فهي استدعاء . لكنّ المحلّ لا يصلح لإيجاب
من هو دونه عليه . فحملناها على استدعاء على صفة يكون الأعلى مخيرًا

: لكفى التنزيه — sic وكفا : لو كفى 3. | sic. ايجاد : إيجاب — ms. بكفى : يكفي 2.
التنزيه : التنزيه — ms. وإيجاب : وإيجاب — ms. يحتج : يحتج 4. | ms. لكفا التنزيه
| ms. الاجاب : الإيجاب 6. | ms. فتحمله : فتحمله 5. | ms. واللاراه : والكراهة — ms.
| n.p. : كوزانه — ms. التهزي : التهزؤ — ms. معلق : يُعلّق 9. | ms. بالحلمه : بالحكمة 7.
— ms. مسلما : مسألتنا — ms., p. conf. حنيا : جئنا 14. | sic. تعجز : تعجيز 12.
— ms. وعلّقها : وعلّقناها 16. | ms. ايجابًا : إيجابًا — ms. للايجاب mod. from : للاستدعاء
— ms. مخيرًا : مخيرًا — ms. بلون : يكون 17. | ms. لايجاب : لإيجاب

بين إجابته وبين تركه . فأعطينا اللفظة حقّها ، وأعطينا الالفاظ بهاّ والمستدعى
 منه حقّه . فإن كان أهلاً أن يُوجِبَ أوجبنا ، وإلا لم نوجب . ولا يدلّ
 ذلك على أنّ الإيجاب من زوائد معاني اللفظة ، لكن من مقتضاها الذي
 يحتاج الى محلّ ؛ كما أنّ أصل الصيغة هي استدعاء ، ولا يتحقّق أمراً إلا
 بالرتبة . ولا نقول نحن ، ولا أنت ، إنّ الرتبة قرينة جعلت اللفظة بعد أن
 لم تكن أمراً أمراً ، بل قلنا هي شرط لكون الصيغة أمراً . كذلك إذا
 علّقت على الأعلى كانت سؤالاً ، لا أنّها خرجت بالقرينة عن موضوعها
 فاستحالت سؤالاً .

273

فصل وعظي من معنى المسألة

أنت أبداً تنسى نفسك وقدرك عند كلامك في الله واعتراضك عليه .
 ولو ذكرت مقدارك بالإضافة إليه ، تكلمت كلاماً صغيراً بحسبك ، ولا
 تتكلم كباراً بقول « لِمَ » و « كَيْفَ » ، و « لو صنع هذا لكان أحسن
 وأتقن ، » و « لو قال كذا لكان أفصح . » العامة تقول : « لعن الله صبيّاً
 أكبر من أبيه . » ولكن ما أوقع اللعن في حقّ عبد أكبر من سيّده ، ومخلوق
 يتكبّر على خالقه ، ومحكّم يتحاكم على محكّمه ! ما بلغ علمك الى الحدّ
 الذي يزري على علوم الشرع ، وتدابير هذا الربّ سح . ولكن هذا كلّه
 وأمثاله دخل من باب جهلك بنفسك . ولو علمت مقدارك لعلمت مقدار

ms. — اللفظة : اللفظة . — 1. att. as though to read تركه : بن : بين : 1.
 ms. — اوجبنا : أوجبنا . 2. | . والاستدعاء : mod. from المستدعى . — ms. الالفاظ : الالفاظ
 — ms. الصيغة : الصيغة . 4. | ms. اللفظة : اللفظة . — ms. الإيجاب : 3. | mod.
 | n.p. : بحسبك . 11. | ms. قلنا : قلنا . 6. | n.p. : نقول . 5. | ms. سحق : سحق .
 ms. ومخلوق : ومخلوق . 14. | ms. واتقن : واتقن . 13.

صانعك ، إِمَّا تعظيماً لنفسك ، فعظم مَنْ صنعها ، أو استزراءً بها ، فلا تتحاكم على محكمها . فأنت في ॥ كلا الحالين معظماً لنفسك أو مقللاً لها . لا ينبغي أن تبدر منك بادرة اعتراض عليه ولا تحكّم ؛ لكن يجب 3 عليك بحكم الصيغة أن تسلّم لأفعاله وتحكّم حكمته .

274

فصل ॥

fol. 95a

عجبي مَنْ ينتحل نحلة الإسلام ، ويزعم أنّه على دين محمد صلّم ، وهو يعلم محلّ الصديق من الدين ، وتأثيره في الإسلام ، بالسبق إلى التصديق والإنفاق بالهجرة والنصرة وما أيّد به هذه الملة ، حتّى عجز الأهل عن مقامه وتقاعدوا عن إقدامه ، ثمّ إنّهُ يقدّم عليه شخصاً أو يفضّل عليه أحداً . 9 ما هو — والله — إلّا الزندقة التي أوجبت بغض من اختبر هذا الامر . ومحال محبة شخص أو ملة مع التقاصر بمقيمهما وناصرهما . ما أثار — والله — بغضه أو تنقصه إلّا بغض ما قام به . ولا معيار التدينّ عندي إلّا نُحلّ 12 ذلك الشيخ الكريم والشخص النبيل العظيم . وما أثق من نفسي بخلة ربّما كانت منجية لي إلّا تعظيمه وتوقيره ؛ ولا قويت — والله — منّي في أمر ديني وأنست الى معجزات نبيّ عمّ إلّا حيث كان مثل ذلك الشيخ 15

: ينبغي 3. | ms. كلي : كلا 2. | ms. استزراها : استزراء بها — ms. تعظماً : تعظيماً 1. | ms. وتحكّم : وتحكّم — ms. نسلم : تسلّم — n.p. : بحكّم 4. | n.p. : تبدر — n.p. : بالهجرة 8. | np.. : يعلم 7. | ms. نخلة : نخلة — n.p. : ينتحل — n.p. : عجبي 6. : أوجبت 10. | ms. مفضل : يفضّل — n.p. : شخصاً 9. | ms. بالهجرة والنصرة : والنصرة : شخص 11. | . اس or اسر looks like : اختبر — ms. بغض : بغض — ms. أوجبت : بغض — n.p. : تنقصه — ms. بغضه : بغضه 12. | n.p. : بمقيمهما — ms. شخص : واست : وأنست 15. | ms. نخلة : بخلة 13. | n.p. : نُحلّ — ms. بغض

ناظرًا لي . وكفاني به ناظرًا ومعتبرًا ومنتقدًا . فهو — والله — لي أكثر من نظري وعيني .

275

فصل

3

من أعظم الذنوب وأقبحها أن تغرّ أخاك بفعل ، حتّى إذا فعله عدت بفعله ذامًا ومعيّرًا . وهذا عقوبته من الله عظمة ، ومقابلته سريعة . لأنّ الله سحّ جعلك أهدى الى الخير والشرّ بقوة الرأي . فصرفت القوة التي هي نعمة الله عليك الى إغواء أخيك وغروره ؛ حتّى إذا وقع في ورطته ، واستحكمت مصيبتة بما دلّست عليه من أمره ، زدته بالمعيرة بلاءً . والله مطلع ، وهو المعطي السالب . ومن أحد عقوباته استرجاع نعمته وتركك تتعثر في أمورك وتتخبّط عشواء في آرائك . فالله الله في أذية عباده ! فإنّه بالمرصاد .

276

فصل

fol. 95b

سيّدي ! قد تدبّرت الخلق فما رأيت منهم إلّا صانعًا أو مصانعًا . 12
ورأيت جلّ غرضهم وأكبر همّهم الدنيا . وكلّ منهم قد اعتمد على ذخيرة .
فهذا يذّخر العقار ، وهذا يذّخر العقّار ؛ فهذا يقتني الدرهم والدينار ،
وهذا يذّخر معارف الرجال . ورأيت كلًّا منهم عند الموت يفرّغ الى اسمك 15

ms. اخذ : أحد 9. | ms. ومقابلته : ومقابلته 5. | ms. وافنحها : وأقبحها 4.
: غرضهم 13. | ms. سبرت : تدبّرت 12. | ms. فانه : فإنّه 10. | n.p. : وتتخبّط عشواء 9-10.
| ms. يفتني : يقتني — sic : العقّار — ms. يدحر : يذّخر 14. | n. p., l. att.
mod. from : كلًّا منهم — ms. يدحر : يذّخر 14.

وتوحيدك والتعلق بأذيال عفوك . فرأيتهم بعين الإفلاس من الرأي ، حيث لم يقدموا من أمرهم ما أخرّوا ، وتعجلّوا من التعلق بك ما أجلّوا .

- 3 فكنتُ ، إذا فرح الناس بموجودهم منك وعُتوا بما آتيتهم من لدنك ، غنياً بوجودك ، معوّلاً على شهودك ، مذكّراً لك في شدايدي ، معوّلاً عليك في أوابدي . فما خاب قطّ أمني فيك ، ولا رجائي في لطفك ؛ بل وجدتُك في شدائد الدنيا آخذاً بضبعي ؛ إن عثرت أنعشت ، وإن افتقرت أغنيت ، 6 وإن سقمت عافيت وشفيت ، وإن تشرّدت آويت ، وإن عطشت أرويت ، وإن جمعت أطعمت ، وإن ضللت هديت . فأنبأني عنك عاجل أمري ، وحدّثني آمالي فيك عن تواني أحوالي معك . 9

- فها أنا لا أرجو سواك ، ولا آمل غيرك ، ولا تعبد أطماعي أحداً من خلقتك . وطالما عبت لأتني كنت بصورة من استقرئ طرق الطلب حتّى وجدت ، وأنحت عن طريق سليم إليك حتى ظفرت ، ولم أجد ذلك إلّا 12 في خبري بخلقك وأنهم مفاليس من كلّ ضرّ ونفع . ومع ذلك فأنا أستغفر الله من وقوفي معهم حال تصفّحي لأحوالهم ، وأنا أشهد أن لا إله إلّا الله من شرّكي حال الاعتماد عليهم اختباراً لهم ، وأقطع زنانير الإضافات إليهم . 15

بضبعي 6. | n.p. : شهودك — ms., p. conf. : غنياً 4. | ms. : بعين : بعين 1. — ms. : وسفيت : وسفيت 7. | ms. : افتقرت اعست : افتقرت أغنيت — ms., p. conf. : بضبعي | n.p. : عنك — . اطعت from mod. : أطعمت 8. | ms. : تشرّدت آويت : تشرّدت آويت 9. | n.p. : وحدّثني 9. | ms. : اسعفر : استغفر 13. | ms. : ظفرت : ظفرت — ms. : وأنحت : وأنحت 12. | ms. | ms. : اختباراً لهم : اختباراً لهم — ms. : مر : من 15. | ms. : تصفّحي : تصفّحي 14.

فصل في المندوب

fol. 96a

استدل حنبلي ناصراً لمذهب الكرخي والرازي ، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، وأنه ليس بأمر ، وإنما يُتجوّز به في الأمر ، فقال : خصيصة الأمر في حق من يعتقد || أن مقتضاه الوجوب استحقاق الدم والعقوبة على مخالفته وتسمية التارك عاصياً . ومحال أن تزول الخصيصة وتبقى حقيقة الاسم . 3 6

قال له حنبلي ينصر مذهب أحمد : ما أنكرت على من قال بأن الوجوب غايته وأن الأمر مستقل بما تحته ودونه . كالعموم يقتضي استغراق الجنس بالكلية ، ويبقى عمومًا وإن أخرج منه ما يُخرج . 9

قال المستدل : فقد بان بكلامك هذا أن الأمر يستقل بالنذب مع حذف الإيجاب عنه وإسقاطه منه . وهذا متى حققته على نفسك ، أوجبت عليك أن لا تجعل مطلق الأمر يقتضيه . لأنه قد بان أنه صفة زائدة على كونه أمرًا . ولو كان زائدًا ، لاحتاج في أصل ثبوته الى قرينة . كالجودة والبياض في الدراهم ، لما كان صفة زائدة على المقدار في عشرة دراهم ، احتاج الى أن يقول « عشرة نقيّة أو بيضاء . » فتكون الدراهم جملة تلزم بقوله « عشرة ، » والصفة فيها من البياض والنقاء تثبت بالقرينة ، ومع الإطلاق لا يقتضي إلا ما فسّره من القدر إذا لم يكن قرينة من لفظ ولا عرف ، كنقد بلد 12 15

3. | n.p. : الدم — ms. مفتضاه : مقتضاه 4. | ms. سحوز : يُتجوّز — n.p. : ليس 5. | ms. وسقا : وتبقى — ms. مخالفته : مخالفته 9. | ms. وسقى : ويبقى 11. | ms. يلزم : تلزم — n.p. : جملة — ms. فهاون : فتكون — ms. بقيه : نقيّة 15. | ms. اوجبت 16. | ms. كقند بلد : كنقد بلد 17. | ms. يثبت : تثبت — ms. والقا : والنقاء 16.

أو غيره . فإذا زالت الصفة بقرينة ، لم يختل من اسم الجملة شيء . فإذا زال درهم ، اختل اسم العشرة . فلما كان الوجوب مقتضى إطلاق هذه الصيغة من غير قرينة ، علم أنه ليس من زوائدها . وإذا لم يكن من زوائدها ، فمحال 3 أن تخرج عن كونها موجبة الى كونها نادية إلا وتختل عن الاسم ، فتخرج عن أن تكون أمراً حقيقة . إذ لو كان الوجوب من زوائدها التي تزول وهي بحالها حقيقة في الأمر ، لكان يثبت بإطلاقها الندب ؛ إذ هو حقيقة أمر . 6 وفارق العموم ، لأن الصيغة الصالحة لجميع الجنس ابتداءً تصلح لبعض الجنس في الابتداء ، فجاز أن تبقى على بعض الجنس في الانتهاء . وليس بموضوع حقيقة بجماعة مخصوصة . ولهذا يحسن أن يقال « من عندك » ، و « من » من حروف العموم ، فتقول « عندي زيد وعمرو » ويكون جواباً صحيحاً .

fol. 96b

قال الآخر : العموم لازم لك اذا سلمته . فإنه لا يقع في || الابتداء 12 من غير قرينة إلا على العموم والشمول في جميع الجنس . وإذا أزلت القرينة بعضه ، بقي في بعض من الجملة . وما هو تحت الجملة كمال حقيقة . ولا يكون ما انتقص منه جاعلاً فيما بقي مجازاً ، وإن كان قد 15 أخرج التخصيص ما كان به شاملاً لكل جنس وبقاه على بعض الجملة . والبعض تحت الكل ، كما أن الندب تحت الإيجاب .

قرينه : قرينة 3. | n.p. : مقتضى — ms. احتل : اختل 2. | ms. تحتل : يختل 1. | ms., p. oblit. | 4. | ms. فخرج : فتخرج — ms. ويحتل : ويختل 4. | 5. | ms. تكون : تكون 5. | 6. | ms. الحبس : الجنس 8. | n.p. : يثبت — n.p. : بحالها 6. | n.p. : التي — ms. | 9. | ms. فتقول : فتقول 10. | n.p. : مخصوصة — ms. بجماعه : بجماعة 9. | ms. سقا : تبقى 11. | ms. | 12. | ms. التخصيص : التخصيص 16. | ms. مجازاً : مجازاً 15. | n.p. : صحيحاً 11. | n.p. : جنس

278

فصل

قال الله سَحَّ وَتَع : ﴿وَأَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾ ، قبله جهة للطاعات 3
ومستقبلاً لله سَحَّ في العبادات . ومن كان مأموراً أن يجعل بيته قبله ، وهو
موضع الغفلة ومناخ البطالة ، أولى أن يعقل عن الله أن يجعل مواطن العبادات
محترمة عن تبديلها بأمور الدنيا . وأرى أهل زماننا جعلوا مساجدهم متاجر 6
وأسواقاً ، وجعلوا بيوتهم قبوراً .

279

شدرة في الأمر إذا صُرف عن الوجوب الى الندب

قال أصوليّ ينصر مذهب من بقّاه على كونه أمراً : معلوم أن صيغة 9
الأمر تقتضي الثواب على الفعل والعقوبة على الترك . فإذا زال بالقرينة
استحقاق الذمّ والعقاب بالترك ، بقي كونه يقتضي الإثابة . فبقي على
بعض ما اقتضاه . وذلك لا يمنع كونه حقيقة فيما بقي . كالعموم يقتضي ، 12
في قوله ﴿أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ ، مثلاً ما ، قتل الكتابيّين والوثنيّين . فإذا
جاء التخصيص فأخرج بعض ما دخل تحته واقتضاه ، وهم أهل الكتاب ،
بقي متناولاً لبعض ما اقتضاه ودخل تحته ، وهم الوثنيّون ، بقي حقيقة 15
في الباقي غير مجاز فيه .

جعل : يجعل — ms. يعقل : يعقل 4. | ms. يجعل سته : يجعل بيته 3. | n.p. : جهة 2.
ms., with a faint dot above the first letter making it *nūn* . | n.p. : قبوراً 6. |
mod. : الثواب — ms. نقصي : تقتضي 9. | ms. صيعة : صيغة — n.p. : بقّاه 8.
| ms. نقضي : يقتضي — ms. بقى : بقي 10. | ms. العغل : الفعل — . الوجوب from
: واقتضاه — ms. التخصيص : التخصيص 13. | ms. قيل الكانين : قتل الكتابيّين 12.
— ms. تحته : تحته — ms. اقتضاه : اقتضاه 14. | ms. الكتاب : الكتاب — ms. واقتضاه
: الوثنيّون mod.

قال المتكلم له : لا أسلم ، وأقول بما قال عيسى بن أبان والمعتزلة : يصير مجازاً فيما بقي . وكيف يكون الخصوص ، وهو ضدّ العموم ، حقيقة ؟ وبالدليل الذي جعلتَ النذب مجازاً أجعل الخصوص مجازاً . وإن || سلّمت 3 نظراً في العموم لا أسلم أنّ مقتضى صيغة الأمر الإثابة ؛ بل العقاب على الترك هو مقتضاها . لأنّ الإيجاب هو الأمر الحتم الملزم للمستدعى منه المستدعى من الفعل ، والعقاب على تركه من خصيصة إلزامه وإيجابه 6 وانحتماه . فأما الإثابة فلا تلزم . فإنّ طاعة الأدنى للأعلى فيما استدعاه منه ، سيّما إذا كان في حقّ العبد مع سيّده ، والابن مع أبيه ، وحقّ المكلف مع الله سبحانه ، فإنّهُ بالمخالفة يستحقّ العقاب ، وبالطاعة لا يستحقّ 9 عليه الثواب ؛ لكنّ الإثابة تابعة للاستجابة تفضّلاً . فليس من ضرورة الأمر الإثابة ، ومن ضرورته العقوبة والذمّ على المخالفة لاستحقاق الطاعة على المستدعى منه . وفارق العموم . فإنّ كلّ واحد من المشركين مستحقّ 12 دخوله في صيغة قوله ﴿ أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ ؛ لأنّها صيغة جمع تشمل كلّ من اتّصف بهذه الصفة ، وهو الشرك . فإذا أخرج الخصوص بعض الأشخاص بقي الجمع برمّته في ثلاث ، وفي كلّ جملة تصلح للابتداء أن تُسمّى مشركين . ولم يبقَ بعد إخراج اللفظة عن أن يستحقّ الذمّ على 15 مخالفتها ما يقتضي نوعاً من العقاب والذمّ ، فلا يبقى حقيقة .

1. الخصوص : الخصوص 3. | 2. الخصوص : الخصوص ms. | 3. المتكلم : المتكلم ms. | 4. نظراً : نظراً ms. — 5. مقتضى : مقتضى ms. — 6. خصيصة : خصيصة ms. | 7. مقتضاها : مقتضاها ms. | 8. الإثابة : الإثابة mod. — 9. صيغة : صيغة ms. — 10. مقتضى : مقتضى ms. — 11. انحتماه : انحتماه ms. | 12. مستحقّ : مستحقّ ms. | 13. بالمخالفة : بالمخالفة ms. | 14. تفضّلاً : تفضّلاً ms. | 15. جملة : جملة n.p. — 16. ثلاث : ثلاث ms. | 17. الخصوص : الخصوص ms. | 18. يسمّى : يسمّى ms. — 19. يبقّى : يبقّى ms. | 20. مخالفتها : مخالفتها ms. | 21. يستحقّ : يستحقّ ms. — 22. سبما

- قال : ولأن التقرير الذي ذكرت يبطل به إذا زالت الرتبة بمزيل ، وهو إن صار اللفظ بها أدنى والمستدعي منه أعلى بأن انحطت رتبة المستدعي وعظمت رتبة المستدعي منه ، فإنها تبقى أيضاً على بعض ما اقتضت ، وهو كونها استدعاء ، وتخرج عن حقيقة الأمر ؛ بخلاف العموم ، فإنه لا يخرج عن الحقيقة الى المجاز ، مهما بقي جملة يُقال فيها «عمَّ يعمَّ» .
- فلما لم يبقَ بعد زوال الرتبة من الاستدعاء أمر حقيقة ، كذلك لا يبقى بعد زوال استحقاق الذمِّ بمخالفة الصيغة أمر حقيقة .
- قال : إنما لم يبقَ استحقاق اسم الأمر بعد صرفه الى السؤال ، لأنه لم يبقَ ما يكون الاستجابة له طاعة .
- قال له : إلا أنه بقي ما يكون الاستجابة له موافقة واستجابة ومتابعة وإعطاء . وذلك من آثار الاستدعاء .

fol. 97b

280

فصل

- قد عُرف محلّ الأقوال والأفعال بالوحي في حقّ أقوام عاصروا النبوات . هذا يقول في عظم نخر « هذا يحيا » . فينزّل الله تع فيه ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ ﴾ . وهذا يقول : ﴿ أَنَّى يُحْيِي هَٰذَا اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ ، فيميتة الله مائة عام ثم يبعثه فيقول : ﴿ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ ﴾ . وهذا يرفع صوته ، فيقال : ﴿ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ الى قوله : ﴿ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ ﴾ . فلو كان الوحي متصلاً ، لساءك ما ينزل فيك عند فرطاتك وغلطاتك وتهجمك بالاعتراض والقول الذي لا تحتمله الحكمة منك . فإن

لأنه : 8. | n.p., n. acc. : بقى : يبق . 6. | ms. نان : بأن . 2. | ms. التقرير : التقرير . 1. | n.p. : وتهجمك — ms. وغلطاتك : وغلطاتك . 19. | ms. يحيا : يحيا . 14. | n.p. : بقي . 10. | n.p.

فاتك الوحي في جواب كلماتك وتصرفاتك ، فلا تفوتك موازنة ما تقول وتفعل بما نزل في مثله العتيبي أو العقوبة . فإذا وازنت علمت أن لك عند الله جواباً لم يفتك منه إلا تعجيله ، وأنه مؤجل لك الى وقت يسوءك الموافقة 3 فضلاً عن المقابلة .

ولو أنصفت نفسك اليوم ، لكان في حوادث الأيام من دلائل القدرة ومتقنات الحكمة ما يكون لك جواباً ولشبهتك مزيلاً . فإذا خطر على قلبك 6 أو جرى في قولك ﴿أَنْتَ يُحْيِي﴾ كانت سحائب السماء بوابلها ألسناً ناطقة بالتهجين لك ، حيث حيّا بها عشب الأرض ونباتها وزهرها ، حتى عادت عيوناً محدقة وذواتاً محققة تشهد لصانعها بالقدرة ، ولحكمتها ومتقنها 9 بالحكمة .

وما أغناك عن التدبّر بسواك ! يكفيك ما أحيا منك وأمات فيك من أعضاء وصفات وقوى وأخلاق . تسمي على صفة فتصبح بغيرها ؛ وتصبح 12 بخلق فتسمي وقد عدمته . ذاك الذي أمات الأشخاص ، وفرّق الأجزاء ، وأعدم الصفات . وهو المعيد لما أمات ، والمفيد لما أفات .

281

تذاكرنا في بعض مجالس المذاكرات والمقابسات من أين يجيء تنافر 15

1. ms. يقول ويفعل : تقول وتفعل 2-3. | ms. موازبه : موازنة — ms. يفوتك : تفوتك 1.
 2. أنصفت 5. | ms. يسوءك : يسوءك — ms. فنتك : يفتك 3. | ms. العتيبي : العتيبي 3.
 3. بوابلها : بوابلها 7. | ms. ولشبهتك : ولشبهتك — ms. وصفات : ومتقنات 6. | ms. انصفت
 : تسمي 12. | n.p. : تشهد 9. | sic. جى : حيّا — ms. بالهجين : بالتهجين 8. | ms.
 فمسي : فتمسي 13. | ms. ويصبح : وتصبح — ms. فصيح : فتصبح — ms. فمسي
 ms. : يجيء تنافر 15. | ms. الاشخاص : الأشخاص — ms.

fol. 98a الناس في مقادير الإكرام من الهشاشة والقيام، || الى ما شاكل ذلك، عند التلاقي. وما ينبوع التنافس في المجالس والتشاجر في المناصب عند الاجتماع. قال عالم: أقول — وبالله التوفيق لإصابة الغرض:

٣ إنَّ الناس متفاوتون في الأقدار بحسب أسباب الأقدار. وكلّ منهم يرى السبب الذي يمتّ به بعين التعظيم. كالنسيب يرى نسبه فيرفعه في عين نفسه فيمتلئ به، حتّى إنّه يرى انحطاط كلّ من دونه؛ سيّما إن أعانه على ذلك توحّده بالنسب في محلّته أو دربه الذي يسكنه. فيُخاطَب بالسيد والشريف. ويتقاصر له من دونه في نسبه تقاصراً يوجبهم انحطاط رتبهم عن نسبه. فيألف الإكرام من أولئك الأقوام. فيخرج إلى من يرى نفسه بنوع آخر من الفضل. كعالم بين جهّال يدأب نفسه في العلوم ويجهدا في تخليص الفهوم. فيتقاصر عنه جبرته وأهل محلّته وعشيرته ٦ ٩ تقاصر الجهّال للعالم. فيرى لنفسه حقاً على من جهل علمه. وإن كان نسبياً فيخرج إلى ذلك النسيب. وآخر ينقطع إلى عبادة ربّه، ويتصوّر بإدمان الخلوة أنّ لا رتبة تستحق الإكرام دون رتبته، ويخلّ بإدمان آداب المخالطة فيخرج على ما به. وآخر يتميّز بنوع حدّه، وغنيّ بين فقراء ربّما ١٢ ١٥ واساهم فأكرموا لمواساته أو للطمع فيه، فيضرعون له ضرع الطامعين للمطموع

4. | sic. المساج: التشاجر — ms. النافس: التنافس 2. | p. oblit. : مقادير 1. | ms. كالنسيب: كالنسيب 5. | c.o. (كل) p.w. : أسباب — ms. متفاوتون: متفاوتون 8. | ms. مخاطب: فيُخاطَب — p. conf. : بالنسب 7. | ms. فمتلئ: فيمتلئ 6. | ms. سبه: نسبه 9. | n.p. : يوجبهم — ms. بقاصراً: تقاصراً — ms. ويقاصر: ويتقاصر : تخليص — n.p. : ويجهدا 11. | ms. نقسه: نفسه 10. | ms. فخرج: فيخرج — : تقاصر 12. | ms. فقاصر عنه جبرته: فيتقاصر عنه جبرته — n.p. : الفهوم — ms. محلّص : السبب: النسيب — n.p. : نسبياً 13. | ms. لقسه: لنفسه — n.p. : الجهّال — ms. بقاصر 15. | n.p. : ويخلّ — ms. سحق: تستحقّ 14. | ms. ونضور: ويتصوّر — ms. المخالطة ms. سميز: يتميّز — ms. فخرج: فيخرج — n.p. : المخالطة

فيه ، فيخرج على ما به . حتى إذا جمع هؤلاء مجلس ترفع كل واحد بامتلائه
بخصيصته فيقع التنافر بينهم .

- 3 والمعدل لهذه الأحوال هو العقل الذي يحصل به الإنصاف لمن أنصف ،
أو المسامحة لمن قصر في الحق وطفف . فالعقل يزن نفسه بوزنها . فإن
اجتمع به منصف رضي بما ظهر من إنصافه ، فقد زال الخلاف بينهما .
6 وإن اجتمع به متحيف متعجرف جاهل بمقدار غيره لامتلأته بروية نفسه ،
ألان له هذا العقل جانبه وسامحه ، فترك الاقتضاء بحق نفسه ، ووفى ذلك
الجاهل حقه وزاده ما يرضيه به من الإكرام . فالعقل سكان كل شغب
9 وفساد اعتدال .

fol. 98b

- وأرى العقل ، إن كان ذا سلطان ويُدان ، || لا يسامح ، بخلاف
الأمثال تمن لا سلطان له . وإنما فرقت بين السلطان المتسلط وبين المماثل
12 لأن المماثل استحبينا له التواضع والمسامحة ، كيلا يقع الخلف وينشأ
الشغب والفساد . فأما السلطان ، فإنه إذا قوم المتأود ، وحقق على المتعجرف ،
ورد كل إنسان عن استطالته الى حده ورتبته ، أمنت غوائل تحقيقه على
15 رعاياه لقوته وتسلطه . فكما أنه يحقق مقادير الرجال ، يقوم من تعدى عند
تحقيق هذه الحال ، وينتفع بتقويمه جماعة المستطيلين والمستطال عليهم .
لأن المستطيل بجهالته لا يخلو من مغالب له ومصاويل . وصول السلطان
أحب إلينا من وصول الرعايا . لأن وصول السلطان يمنع المناورة بين الرعايا .
18

: يحصل 3. | n.p. : بينهم — ms. السافر : التنافر — ms. محصته : بخصيصته 2.
| به كان n.p. | 7. : n.p. | 8. : p. oblit., hum., looks like سكان — ms. |
: المتسلط — mod. : له — p.w. c.o. : لا سلطان 11. | p. oblit. : وأرى... ويُدان 10.
— ms. : يحقق يحقق 15. | ms. اسحبنا : استحبينا 12. | n.p. : المماثل — n.p. —
— n.p. : وينتفع — ms. : يحقق تحقيق 16. | p. conf. : تعدا : تعدى — ms. : يقوم : يقوم
— ms. : بتقويمه : بتقويمه

- وصول بعضهم على بعض يفضي إلى التهارج . وما أقبح بالعاقل أن يحوج
إلى تقويم السلطان . لأنّه يفضي إلى دوام تأديبه . لأنّه حال الطفولة تحت
أدب الوالدين مقوم بتقويمهما . وبعد أن شب وترعرع صار تحت حجر
المعلم والأستاذ . فإذا كبر وشاب ، صار تحت حجر السلطان ، لا يستغني
عن تقويمه . فمتى يخرج هذا من حجر الرجال ؟ ومن كان كذا لا يكون
راعياً لنفسه قط ، بل غيره يرعاه . فهذا كالسوائم . فما الذي أفاده العقل ؟
وما الذي هدّب منه الشرع ؟ نعوذ بالله من خذلان يحمل على ترك الانحياس
لله ، والكون تحت تصريفه وتأديبه ، والرضا بالكون تحت حجر المخلوقين
والأمثال !

282

- ما أعظم تفاوت الأحوال ! بعض الحكماء الإلهيين يقولون « في الحكمة
ما يغني عن السفراء . » فعطّلوا الشرائع واقتنعوا بما تؤدّبهم إليه العقول وتؤدّبهم
به الألباب والنهي . وبعض الفطناء جعلوا العقول مستعبدة للشرع حاكمة
على أمر الدنيا وسياساتها التي لم يُوجد فيها نصّ من شرع . وبعض السفاسف
عطّلوا الشرائع طلباً للراحة من الحَجَر والتكلّف ، وعطّلوا العقول . فهم أبداً
في الدنيا بين استطالة الشرعيين عليهم بإقامة الحدود والإهانة بسائر العقوبات ،
وبين استطالة العقلاء عليهم في تقويمهم عند شطحهم وخروجهم عن سمت
سياسات || العقل . فهم كالبهائم ، إن خليت أكلتها الوحوش ، وإن صمدت

fol. 99a

1. يحمل : ms. سعني : يستغني 4. | sic بتقويمها : بتقويمها 3. | n.p. : يحوج 1.
— ms. تؤدّبهم : تؤدّبهم — n.p. : واقتنعوا 11. | ms. تفاوت : تفاوت 10. | n.p. :
الشرعيين — p. oblit. : الدنيا بين 15. | n.p. : العقول 12. | ms. وتؤدّبهم : وتؤدّبهم
n.p. : شطحهم — p. oblit. : وبين استطالة 16. | ms. العقوبات : العقوبات — ms. الشرع

للأعمال وحمل الأثقال أتى عليها الكد بالهلاك والاستئصال . فسبحان
القسم بين الخلق حظوظهم من المنافع والمضار !

283

- وتذاكرنا في بعض المجالس أمر المصاب ، هل الأفضل تخفّره عن 3
الناس واعتزاله ، أو تكشفه وظهوره . فقال بعض الحاضرين : بل ظهوره ،
ليتسلّى بكلام المعزّين ويتشاغل عن أن يخلو به الحزن فيعمل في نفسه
وينكي قلبه ، خير من الانفراد . فإنّ المنفرد يخلو بمصابه ، ويتشكّل له 6
المصاب به نصب عينيه . فلا يزال يعمل في صفاته حتى يأتي على مقاتله .
وقال آخر : بل انفراده ؛ ليستريح من كلفة التجمّل والتعمّل . لأنّه
ربّما أراد إظهار التجلّد لحاسد ، والتعمّل لحكيم ناهٍ له عن الجوع ، 9
والتباكي في غير أوان البكاء ، خوف عيّاب له على الصبر . فإنّ كما في
الناس عائب على الحزن والجزع ، وهم أعداد من أهل الشرع والحكمة ،
كذلك فيهم عيّاب على التماسك ؛ لأنّهم يعدّون ذلك قلة وفاء وألف وحباسة 12
طبع وقساوة قلب ؛ وكلاهما عيب . وما أشغل المصاب المحزن بحزنه عن
تكلف هذه الأمور وتحمل هذه الأثقال ! نعم ، وفي خلال ذلك إن قصر
بحقّ قاصدٍ ، فالويل له من القاصد ينسبه في ذلك الى الكبر والخيلاء 15
والعجرفة .

وجرى بين الفريقين تخليط كثير ومداخلة وشغب . فقالت الجماعة

للسفه : تكشفه — n.p. : الناس 4. | n.p. : حظوظهم 2. | ms., l. att. : أتى 1.
حيز : خير 6. | ms. فنعمل : فيعمل — n.p. : ويتشاغل — n.p. : بكلام 5. | ms.
| ms. عينه : عينيه 29. | ms. ويتشكّل : ويتشكّل — ms. نخوا : يخلو — ms.
الفريقين 17. | ms. عتاب : عيّاب — ms. والتباكي 10. | n.p. : التجمّل 8.
ms. فعالت : فقالت — ms. الفريقين تخليط : تخليط

- لي : ماذا تقول أنت ؟ قلتُ — وبالله التوفيق : أنا أفصل تفصيلاً يصلح
 بين الفريقين ، لا يقتضي الجواب سواه . وإنما يقتضي الجواب تفصيلاً
 3 لاختلاف أحوال الناس في ذلك . وجواب الإجمال فيما يقتضي التفصيل ،
 كالتفصيل لما لا يقتضي التفصيل . فأقول : من علم من نفسه الجزع ،
 وعلم من القاصدين له إعانة النفس على الجور والجزع دون إعانة الدين
 6 على الصبر والسلوة ، فالاعتزال أولى به . لأن العزلة تقطع عاداته تشوير
 التسخط على الله سح وإنهاض النفس على جزعها . ومن علم أنه إذا خلا
 خلا به الشيطان || وهاجت أحزانه ، كان اجتماعه بمن يعلم منه التسلية
 9 والتعزية أخرى من وحدته . لأن المخالطة لبعض الناس دواء ، ولبعض الناس
 إدواء . وفي الجملة العزلة عن الأخيار مذمومة ، وعن العلماء مشؤومة ،
 والاجتماع بهم بركة واستشفاء .

284

- ذكر بعض العلماء في أحكام القرآن قوله تع : ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ
 12 شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ ، ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى
 ثُمَّ مُحَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ . قال : فذكرها بكونها شعائر ، ثم أثبت
 15 المنافع بها . وهذا يدل على جواز الانتفاع بلبنها مما يفضل عن ولدها .

1. الفريقين . 2. | n.p. : يصلح بين . 1-2. | ms. بمصيلاً : تفصيلاً — n.p. : أنا أفصل .
 — n.p. : يقتضي . ms. لاختلاف : 3. | n.p. : لا يقتضي — ms. الفريقين
 | sic. المفيد : التفصيل — ms. كالتفصيل : 4. | ms. المفصيل : التفصيل
 5. | mod. : إعانة — ms. الجور : الجور . 7-8. | p. oblit.; the
 second *khā*, a key letter, has totally disappeared. | 8. التسلية : n.p. | 11. واستشفاء .
 sic; if the *wau* is preserved, a lacuna in the text
 15. | ms. واستشفاء .
 . جواز .

فصل في الأمر بعد الحظر

- قال أصوليّ: مقتضيات الأمر مع عدم القرائن الصارفة له عن مقتضاه معروفة ، قد أجمعنا عليها ؛ كالتهديد والتعجيز والتكوين . فمن ادعى 3 أن تقدّم صيغة النهي عليها قرينة صارفة لها ، فعليه الدليل .
- وجرى فيها أيضاً أن قال : صيغة الحظر النهي ، وصيغة الإيجاب الأمر . فإن جاز أن يدعى أن تقدّم الحظر على صيغة الأمر يخرجها عن 6 المقتضى الذي أجمعنا عليه ، جاز أن يدعى أن تأخير الأمر عن صيغة النهي يخرجها عن مقتضاها ، ويكون على التنزيه . وإذا تكافيا في كون كلّ واحدة على مقتضى في أصل الوضع مع الإطلاق ، ولم يجعل كون 9 الأمر بعد الحظر قرينة صارفة للنهي عن مقتضاه ، كذلك لا يكون تأخير الأمر عن لفظ الحظر صارفاً عن مقتضاه . يوضح ذلك أن المتأخّرة تقضي على المتقدّمة ؛ كالنسخ والتخصيص والاستثناء وغير ذلك . فإذا لم يكن 12 ورود لفظة الأمر بعد الحظر تنبئ بها أن لفظة النهي لم تكن على الحظر ، كذلك لا يكون تقدّم لفظ الحظر على صيغة الأمر مخرج لها عن وضعها .

15

وجرى فيها أن قال من خالف هذا ودلّ على أنها تقتضي الإباحة ،

والتعجيز والتكوين 3. | ms. ممضاه: مقتضاه — ms. مقتضى: مقتضيات 2. | n.p. : الحظر 1. |
تقدّم الحظر 6. | mod. : النهي 5. | ms. يقدم : تقدّم 4. | ms. والعجز واللوير
يخرجها : يخرجها 8. | ms. المصفا : المقتضى 7. | ms. يخرجها : يخرجها — ms. يقدم الحظر
: الحظر — ms. لفظ : لفظ 11. | sic. لذلك : كذلك 10. | ms. جعل : يجعل 9. | ms.
لفظه : لفظة 13. | ms. كالنسخ : كالنسخ — ms. المقدّمة : المقدّمة 12. | n.p. |
— n.p. : تقدّم 14. | n.p. : تكن — n.p. : تنبئ بها — n.p. : الحظر — ms.
n.p. : تقتضي 16. | ms. مخرجه : مخرج — n.p., add. : صيغة — ms. لفظ : لفظ

|| قال له : لو كان كذلك ، لكان الحظر بعد الأمر يقتضي أول مراتبه ، fol. 100a وهي الكراهية . فلما اقتضى مقتضاه الأصل ، بطل ما ذكرت .

286

- 3 استدلل حنفي خراساني في مسألة النية للوضوء ، فقال : في الماء طهورية تزيل المانع من النجس وحكم النجس ، بدليل قوله ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ ؛ وفي جريه على المحل ، مع كونه معداً للطهورية ، كفاية تغني عن النية ، كما أغنى عن تحريك الأعضاء مع الماء وتمشية الماء . 6
- قال له حنبلي : في الماء طهورية كما ذكرت ؛ لكن في المحل تعبّد حكمي يحتاج الى زيادة على طهورية الماء ، وهو ما يحصل بمثله تعبّد المحل . 9
- قال الحنفي : تسليماً أن في الماء طهورية يغني عما ذكرت من النية . لأن الطهورية وصف للماء حكمي ، كما أن الري الذي في الماء طبعي . والري يحصل بنفسه حيث كان طبعه الري أروى ؛ وإذا كان وصفه التطهير الحكمي طهر . 12
- قال الحنبلي : من المال إغناء ؛ وقد قال : «أغنهم» . وفيه تطهير . قال في صدقة الفطر : «طهره للصائم من الرفث» . وقال في الزكاة : «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» . ولم يحصل ذلك من اتّصاف المال به إلا بنية . 15
- قال الحنفي : ذكر التطهير في المال بكونه صدقة . ولا يصير صدقة

البينة للوصو : النية للوضوء 3. | ms. اقتضى مقتضاه : اقتضى مقتضاه 2. | n.p. : الحظر 1.
: وتمشية — sic. تحريك : تحريك ms. — يعني : تغني 6. | ms. حريه : جريه 5. | ms.
n.p. : يحصل 15. | p. conf. اغنهم : أغنهم 13. | n.p. : يحصل 8. | ms. وعسيه

إلا بنية . وهنا وصفه طهوراً من حيث هو ماء ، لا بصفة أخرى من قبل المكلف .

287

شذرة في الأمر بعد الحظر

3

استدلّ مستدلّ على أنّه يقتضي الإيجاب ، كما لو لم يتقدّمه حظر . لأنّ لفظة الحظر والأمر ، كلّ واحدة منهما ، مستقلة بنفسها . فلا تتغيّر عن مقتضاها بتقدّم الأخرى عليها ؛ كلفظة « أوجبت » بعد قوله 6 « حرّمت . »

قال معترض حنبليّ : ذاك صريح ، وقوّة الصريح تمنع أن تغيّره القرينة . وهنا الأمر يقتضي || الوجوب ، لكن بظاّره . فجاز أن تصرفه عن ظاّره 9 fol. 100b القرينة .

قال المستدلّ : معلوم أنّ قوله « غسل الجمعة واجب على كلّ محتلم » صريح في الإيجاب . وقد أخرجته القرائن والأدلة الى الحثّ والندب عن 12 الإيجاب . فلو كان تقدّم الحظر قرينة ، لعمل في تغيير هذه الصيغة ، وإن كانت صريحة . وكذلك الوعيد على ترك الماعون ، وما شاكل ذلك ، صرف عن الوعيد ، وإن كان نصّاً فيه الى الحثّ بدلائل وقرائن . 15

كل : لأنّ 5. | ms. الخطر : الحظر 3. | ms. هو ما لا يصفه : هو ماء لا بصفة 1. | ms. مقتضاها : مقتضاها 6. | ms. سعيّر : تتغيّر — ms. الخطر : الحظر — add. : تصرفه — n.p. : بظاّره — ditt. : الوجوب — n.p. : يقتضي 9. | n.p. : تغيّره 8. — n.p. : تقدّم — . ولو n.p., mod. from فلو 13. | n.p. : محتلم 11. | ms. يصرفه ms. نصافه : نصاً فيه 15. | n.p. : صريحة 14. | ms. سعيّر : تتغيّر — n.p. : الحظر

فصل

- أستشعر أنك غير منفك من تحمّل أثقال الخلق . في حال الشبيبة
- 3 مكابدة الآداب للمشايخ ؛ وفي حال كبرك تحمّل أثقال الصبر على الأصاغر . وهل وجد الصدور حلاوة التصدّر إلّا بالصبر على مرارة التخلّق بالحكمة ؟ وهل خلّو الحكمة إلّا تجرّع مرارة الأدب في الصغر ، ومكابدة
- 6 غصص الحلم عن السفهاء حال الكبر ؟ وقلّ أن تحصل الرئاسة لمن لا يتحمّل أثقال السياسة . وفي الجملة والتفصيل ، لا مستعاد إلّا بإنفاق حاصل . وإنّما يترجّح الحاصل على الإنفاق بنوع من ربح فيسهل . ولألا
- 9 فالعلوم المكتسبة إنّما تتحصّل بإنفاق الأعمال ، كما أنّ الرئاسة تتحصّل ببذل الدرهم والدينار . وما نالت النفس قطّ لذّة إلّا بنوع نغصة . ولو علم العقلاء ما في الزهد من الراحة ، لكسدت سوق الدنيا عن راغب ، وتعنّست
- 12 بهجتها عن خاطب . وما أخذ بالعزم ولا الحزم من خاطر بنفيس ما تحصّل فيما عساه لا يتحصّل . وإن كانت المخاطرة علوّ همّة ، فالبخل بالحاصل نوع من الحزم .

فصل

إنّ امرءًا لو تتحصّل له العبرة بين منازل الأسلاف والأحباب الدائرة ، وبين رمهم في التراب عظامًا ناخرة ، لكشف الحجاب عن الدنيا والآخرة .

2. ms. السبيبه: الشبيبة — n.p. : تحمّل أثقال — n.p. : أنك — ms. استشعر : استشعر .
3. ms. المخلق : التخلّق — n.p. : التصدّر — mod. : وجد 4. | n.p. : أثقال 3.
7. | n.p. : تتحصّل — n.p. : الرئاسة — n.p. : تتحصّل 9. | ms. مسفاد : مستفاد 7.
13. : لكشف 17. | sic. لم : لو — ms. امرءًا : امرءًا 16. | ms. فالخل : فالبخل 13.
- ms., p. conf. كيف

لو كان الحزن مكتسباً، لكان هذا من آكد أسباب الاكتساب . فكيف
 وهو طبع غريزيّ ، وخلق طبيعيّ ، ولا || يحركه مثل هذا المزعج المهلول ؟
 نعم هذا ولا خَلَف به يتسلّى ، ولا عوض عنهم به يتعزّى ؛ بل ديار من
 الأهلين خالية ، وأجساد في أعماق الأرضين بالية ، وآثار تستحضر للنفوس
 وتشكّل للقلوب شخوصهم ماثلة . فواهاً على عمر مضى ليس له رجوع ، وذنب
 ثابت ما عنه نزوع ! أفّ لحسرة وعبرة لا تعقب يقظة وعبرة !

290

استدلّ حنبلي في إيجاب المتعة في المفوضة المطلقة قبل الدخول بقوله
 تع : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ
 فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ
 حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ .

فاعترض عليه مالكيّ ، لأنّ مالكا يقول « المتعة مستحبة ومنحة ، ولا
 تجب أصلاً » ، والشافعيّ في أحد قوليّه يوجبها مع المهر ، والحنبليّ يوجبها
 في حقّ المفوضة ، فقال : قرينة الآية تدلّ على الاستحباب ، لأنّه قال
 ﴿ عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ ، والإحسان ما كان تبرّعاً .

قال الحنبلي أوّلاً : ليس الإحسان منافياً للإيجاب ، فيكون من
 القرائن المانعة من الإيجاب . بل كلّ فعل واجب إحساناً ، وكلّ فاعل
 للواجب محسن . وقد يرد مثل ذلك ولا يدلّ على نفي الإيجاب ، كما
 قال ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ ؛ فسُمّي المهر باسم الهبة ، ولم يدلّ

وآثار 4. | ms., p. conf. يتعزّى : يتعزّى 3. | n.p. : يحركه — ms. عزيزي : غريزيّ 2.

| sic. المعوضه المطلقة : المفوضة المطلقة 7. | n.p. وتشكّل 5. | n.p. : تستحضر

c.o. (ان) p.w. : الاستحباب 13.

على عدم وجوبه . ولأنك إن تعلّقت بـ ﴿الْمُحْسِنِينَ﴾ ، تعلّقنا بقوله ﴿حَقًّا عَلَى﴾ ؛ وهذا من أصرح ألفاظ الوجوب .

وكان جرى من المالكي أن قال : المتعة لم يتراضيا عليها ، فيكون عوضاً مسمّى ، ولا قابلت معوضاً ولا متلفاً . ولا نجد في الأصول عوضاً على هذه الصفة . وإذا بطل أن يكون عوضاً ، صار صلة .

قال الحنبلي : || النكاح في باب العوض منفرد وعوضه شرعي . ولهذا يتكّمّل بالموت ، ويثبت مع عدم التسمية ومع فساد التسمية ، ويتنصّف بالطلاق قبل الدخول ، ويجب مختصاً بالزوج مع تساويهما في الاستمتاع . ومعلوم أن تنصّفه بالطلاق قبل الدخول ، لما يدخل من المعيرة ؛ والمطلقة مع التفويض يلحقها من المعيرة أكثر ممّا يلحق غيرها ؛ لأنها سمحت ببذل نفسها من غير عوض . فإذا ردّها بالطلاق ، ظهر من زهده فيها ما يوفي على كلّ زهد ، حيث ردّها إليها ما بذلته بغير عوض . فجاز أن تجب المتعة شرعاً ، وتقديرها بالوسع والإقتار لا يمنع وجوبها . كالنفقة الواجبة للأزواج والأقارب ، فإنّها صلة واجبة ، جاز أن تكون المتعة لأجل الطلاق صلة واجبة .

291

شذرة في المتنبي الى الحرم

قال حنبلي : حيوان مضمون بالكفارة ، فجاز أن يؤثّر الحرم في عصمة دمه ؛ كالصيد .

ويجب 8. | ms. وسصف : ويتنصّف — ms. وست : ويثبت — mod. : يتكّمّل 7. المعيرة 10. | ms. المعرة : المعيرة — ms. بصفه : تنصّفه 9. | ms. وبحب مختصاً : مختصاً ms., p. تجبر بالمتعة : تجب المتعة — ms. فحار : فجاز 12. | ms. ما : ممّا — ms. المعرة n.p. : والإقتار — ms. وتقديرها : وتقديرها 13. | conf.

قال له حنبليّ ناصراً لمذهب الشافعيّ ، ومذنباً على بعض المتفقهة
 بجامع القصر : الصيد مضمون بالكفارة في الجملة ، والآديّ في الجملة .
 وللصيد حالة لا يُضمّن فيها بالكفارة ، فيخرج عن عصمة الحرم ، وهو 3
 إذا صال . ينبغي أن يكون الآديّ ، إذا خرج في حقّ هذا ، وليّ الدم ، عن وجوب
 الكفارة ، أن يخرج عن عصمة دمه عنه . ولأنّ الصيد أكد عصمة ، فلا
 يُستدلّ بعصمته بالحرم على عصمة القاتل ؛ بدليل أنّ الصيد لا يحلّ 6
 تنفيره وإحواجه إلى الخروج ليُصاد ؛ وهذا يجوز تنفيره ليُقتل .
 والصيد يعصمه إحرام في غيره ؛ والقاتل لا يعصمه إحرام في غيره ، وهو
 الوليّ ، ولا إحرام التّجىّ إليه ، وهو إذا أحرم بالحجّ بعد أن قتل عمداً من 9
 يكافئه . ولأنّ الحرم ، إن عصم دم الصيد ، فقد حصل محلاً للقرب بدم
 الأنعام هدايا وضحايا وقراناً ومتعة . فليس لك أن تلحق القاتل بعصمة
 الصيد إلّا وتلحقه بسفك دم الهدي ، وهو به أشبه . لأنّ سبب 12 || الإيجاب
 جاء من قبّله . ولأنّ الشرع أوجب قتل الزاني المحصن المرتدّ ، وفي قتل
 هؤلاء مصالح دنيويّة ومصالح دينيّة ؛ كما أنّ في قتل الهدايا مصالح
 وطاعات . بخلاف الصيد ، لأنّ دمه لا يجب [سفكه] ، ولا وُجد من جهته 15
 ما أوجب قتله . ومتى وُجد منه الصول ، زالت عصمته ، فنفي وجوب القتل
 في حقّ الآديّ بعد فراغه من القتل لحقّ الصيال في حقّ الصيد . وذلك
 يسقط عصمة الصيد ؛ كذلك هذا . 18

fol. 102a

3. ms. — ms., p. conf. | 4. n.p. : ينبغي . | 5. ms. — ms. تنفيره : تنفيره . | 6. n.p. : يحلّ — ms. القاتل : القاتل . | 7. n.p. : يقتل : فيقتل . | 8. ms. : القاتل : القاتل . | 9. n.p. : قتل . | 10. n.p. : قتل . | 11. sic. الزان المحصر : فنفي . | 12. ms. : يجب . | 13. n.p. : قتل . | 14. n.p. : قتل . | 15. n.p. : قتل . | 16. ms. : قتل . | 17. n.p. : قتل . | 18. p.w. (ها) : هذا . | 19. ms. : قتل .

استدلّ حنبليّ في اشتراط الكفاءة على شافعيّ بأننا وإياك شرطنا لصحة النكاح ولاية العصابات والحكام ، وأعدمناه الصحة من الأنثا احتياطاً للكفاءة ، خوفاً من تفويتها بسوء نظر المرأة وشدة شهوتها . فإذا تحقق فقد الكفاءة ، أولى أن يبطل العقد .

فأجاب حنبليّ آخر مذنباً على الشافعيّ بأنه ليس إذا شرط الاحتياط لمعنى باعتبار شخص يمثله يحصل الاحتياط بفوت صحة العقد مع توليه للعقد ، وإن فات الاحتياط المشروط لأجله . كالسفيه ، منعنا أن يلي العقد ، حتى لم يصحّ منه ، لأجل ما يفوت من المال بسفاهه . ولو تحقق العين ونقص المال بالتجريف والتفريط في بيع الرشيد ، لم يبطل عقده ، وإن تحقق منه ما لأجله أبطلنا عقد السفیه .

قال حنفيّ : في الماء طهوريّة . فلا يُحتاج في تطهير المحلّ إلى نيّة من جهة المكلف . فصارت الطهوريّة الحكميّة ، في غنائها عن معنى من جهة المكلف ، كالريّ الطبعيّ الذي ينفع بالماء ولا يقف على معنى من جهة الشارب .

قيل له : لا نسلم لا الدعوى ولا استشهادها . لأنّ الماء لا يطهر بنفسه ولا يروي بطبعه . وإنّما ذلك مذهب أبي حنيفة في الحكم ، ومذهب الطبّ

: يمثله يحصل — ms. سخص : شخص 6. | ms. مدنيا : مذنباً 5. | ms. نظر : نظر 3.
: بالتجريف والتفريط 9. | ms. محقق : تحقق — n.p. | ms. بفوت : بفوت — n.p.
| ms. عنانها : غنائها 12. | ms. الرشيد : الرشيد — n.p. | ms. بالحريف والتفريط
n.p. : نسلم — . ولا mod. from : لا 15. | mod. : يقف — ms. الطبعي : الطبعي 13.

- في الريّ . وإنّما الله سح يحدث الريّ عند شربه ، كما يحدث الولد عند حصول الماء في الرحم ، والنبات || عند حصول الحبة في الأرض . وأما الحكم في الماء ، فإنّه إن صادف عيّناً فأزالتها ، زالت . وذلك أمر لا يختصّ 3 الماء ، لأنّ كلّ مزيل ناقل للنجاسة يطهر المحلّ الذي زالت عنه . وأما في الطهارة الحكميّة ، فإنّها طهارة يعترّيها تعبد لتخصّصها بمحلّ يفيد التعبد ، وعدم صحّتها في محلّ لا تعبد فيه . فقولك إنّ فيه طهوريّة في 6 هذا المكان دعوى غير مبرهنة ببرهان .

294

فصل

- قال النبيّ صلّح : كفى بالمرء فتنة أن يُشار إليه بالأصابع . قيل : 9 ما الفتنة في ذلك ؟

- قلتُ — وبالله التوفيق — إشارة إلى المثال : الإشارة الى الإنسان بالزهادة تفتنه بالرغبة في الاسم ، وتخرجه عن قانون الزهد ، وتسليخه عن 12 حقيقته . فإنّه يزهو بذلك زهو المتوجّد . وذلك قاتل للإنسان من طريق الأنفة من الخلق ورؤية النفس . ذلك سبب لكلّ بلاء ، وطريق الى كلّ محنة ؛ متى تخريق الإنسان به قلّ أن يخرج من رأسه . 15

1. ms. والنبات : والنبات — p. oblit. : حصول 2. | ms., 1. att. : يحدث 1. يحدث | 5. n.p.; p.w. (لص) c.o. — يفيد : n.p. | 7. in marg., opposite this word: قاتل للإنسان من طريق الأنفة من الخلق ورؤية النفس : الفتنة : المتوجّد 9-10. | 9. (اثماً) c.o. | 10. n.p.; p.w. : فتنة 9. | 12. ms. قال ما الفتنه : الفتنة : n.p. وتسليخه — sic. فعله : تفتنه 12. | 13. ms. تخريق : تخريق 15. | ms. قابل للاسان : قاتل للإنسان — ms. المتوجّد

- 3 ترى الواحد من المشار إليهم إذا قيل «هذا فلان مريض نعوذه» أو «مات، نصلي على جنازته» — وقد جاء في العيادة من السنن ما قد جاء، وفي صلاة الجنازة قيراط من الأجر — استراح في التقاعد عن أسباب الثواب بقوله «عادتي»، ويقول أتباعه «ما عادة الشيخ ذاك». يا سبحان الله! ما أقبح عادة خرجت بصاحبها عن سمت السنة! وهل جاءت الشريعة إلا بدحض العوائد لتحصل الفوائد؟ وإن عرضت مشكلة من الحوادث 6 الفقهية، فسئل عنها، أنف أن يقول «لا أعلم؟» بل قال «يقع لي كذا وكذا». وهل الشريعة بالواقع؟ هيهات ما كان أحوج هذا المسكين 9 إلى نفس طائعة خاضعة منقادة لطاعة الله كيف جاءت، وسائلة عن أحكام الله عند من كانت، حتى يعلم أن العزلة والانقطاع قد تقع.
- fol. 103a 12 فأمّا إذا كان ذلك يورث كبيراً وأنفة من فوائد الشرع ومقامات الطلب لها، فما أحبث هذه من طريقة! إنما الطريقة للرجال هي رياضة || النفوس ودعكها للاستجابة لأوامر الله، والصبر على عباد الله، وإعطاء الحق من النفس لكل واحد [من] هؤلاء المساكين سعالهم من النفوس، ما لو كان على أحدهم دين حتى يستدعيهم رسول الحاكم تعجرفوا، ولو خاشنهم المستحق 15 بالمطالبة صالوا. فأرباب الأموال عملت فيهم الأموال زهواً، وأرباب السلطنة أثرت فيهم السلطنة تسلطاً، وأصحاب الزوايا كذا [بون]، والعلماء متجبرون.
- 18 فأين من يرث النبوة بالحمل لأعباء الأمة وأثقال الخلق وينهض

1. نعوذه: ms. | 2. نصلي: p. conf. | 3. الثواب: sic. | 6. لتحصل: ms. | 7. واحد: p. obl. | 8. أحبث: ms. | 9. أن بالعزلة: ms. | 10. n.p. | 11. كذا: ms. (the reading كذا بون is suggested by the context as well as the rhyme -ūn of the last following word متجبرون). — 12. متجبرون: p. conf. (could also be read متحبرون, but the reading adopted is more in keeping with context. | 13. وأثقال الخلق: ms. | 14. وأثقال الخلق: ms.

- بحقوق الحق؟ أين من يدعو الى الله ولا يدعو الى نفسه قاطعاً للخلق عن الله؟
 أين من لم يمنعه إكرام الخلق له، ورؤيتهم إياه بعين [...] كامل رأى
 3 النقص في نفسه، أن يتعلم ممن هو منه أعلم، ويتبع من هو بقانون الأدب
 أقوم، وإن انحط في عيون المتعصبين طلباً للكمال بحقائق العلم، وإن
 نقص في عيون الخلق الظانين فيه التمام؟ أين من خاف النقص في الفضل
 6 حسباً يخاف غيره النقص في الفرض؟ نعوذ بالله من شخص يقنع
 بسوق الوقت، وما يصلح لأهل زمانه، دون ما يتهيأ له من الفضل!

295

تذاكرنا في بعض المجالس أخبار التواتر هل توجب علماً

- 9 فقال قائل محقق: أراها لا توجب. لأن كل واحد من المخبرين لا
 يحصل بخبره العلم. ومحال أن يتجدد العلم بجملة كل واحد منها لا يتحصل
 به العلم. وهل الجملة إلا آحادها؟
 12 قال له محقق: ولیم إذا لم يثبت بخبر الواحد علم، لم يثبت بالجملة
 ونحن نعلم من نفوسنا بتزايد العدد سكوناً بعد سكون لم يكن. وما نجده
 من نفوسنا لا يدفعه إنكاره.
 15 قال: فهؤلاء النصارى واليهود ينقلون قتل عيسى؛ وهم عدد لو
 أخبرونا عن بلد أثبتناه. وجاء القرآن بتكذيبهم، فقال ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا
 صَلَّبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾.

: بجملة — n.p. : يحصل. 10. | there seems to be a lacuna after this word. : بعين. 2.
 : يثبت بالجملة — ms. شئ بخبر : يثبت بخبر. 12. | ms. نتحصل : يتحصل. n.p. —
 : أخبرونا. 16. | n.p. : قتل. 15. | ms. بترديد : بتزايد. 13. | p. conf. بشت بالجملة
 ms. اجزونا.

قال له قائل : فما كذبهم القرآن إذا . لأنَّ الشبه إذا أُلقي على الجثة صارت كعيسى . فما كذبوا في الصورة وما يدركه || العيان ؛ لكن كذبوا في الاسم ، والاسم لا عبرة به .

3

قال له قائل من الحاضرين : هذا يسدّ علينا طريق العلم والثقة بالأحاساس . لأنّه إذا كان يجوز قلب الصور الى أمثالها ، فما الثقة والأمن من جهة الحاسة ؟ ونحن مع هذا القول في عيسى [ما الذي يؤمّننا من] أن يكون الله سح قد قلب صورة زيد وعمرى الى أمثال ذلك .

6

قال له رجل عالم : يؤمّننا من ذلك أنّ الله لا يفعل ذلك في غير زمن النبوات ، لئلا يسدّ علينا باب العلم بالحقائق . وفعله في بعض الأحايين على طريق اللطف لا يسدّ علينا باب العلم ؛ كقلب الأعيان في حقّ الأنبياء لا يسدّ علينا باب العلم في غير زمنهم .

9

296

فصل

12

من الظلم الصرف والبغي البحث مطالبتك صفو الودّ من ممزوج الخلق . إن علمت أنّ في العالم من هو صرف ، فاطلب منه الصرف . هذه الأطعمة والأشربة ، حلوها وحامضها ومرّها ، لا يعطيك ما يشهيك أو يشفيك ، إلّا ويكسبك ما يمرضك أو يوهنك ، لِمَا في مطاوي اللذة من الطبع الأصليّ والمزج العنصريّ . فما بالك تطلب من يحلو لك شهيّ مودّته وطيب أنسه ودعة رضاه ، ولا يمرّك سورة غضبه وغائلة ملله وقوارص حدّه

18

1. ms. والقه : والثقة 4. | ms. لعيسى : كعيسى 2. | ditt. : أُلقي على 1.
: الأحايين 9. | ms. يومنا : يؤمّننا 8. | ms. القه : الثقة — marg. : أمثالها فما 5.
n.p. : يحلو 17. | ms. البحث : البحث — n.p. : الظلم 13. | ms. الاحاسن

وفورة سخطه ؟ تريد ما في مزاجه نار ولا يحرق ، وما فيه ماء لا يلين ،
وما فيه طين لا يثقل ، وما فيه هواء لا يبرد . بلى — والله — إن أهاجته
النار وحرّكته السخونة برّده الهواء ، وإن برّده الهواء سخّنته النار ، وإن 3
خفّ بالروح ثقلّ بالجسد ، وإن عدل بالعقل جار بالهوى ، وإن صفا
بالجوهر تكدّر بالملدّر ، وإن تواضع بالطين تكبّر بالنار .

وليس خيار الناس بأكثر من الأدوية ، ولا شرارهم بأدون من السموم ، 6
ولا متوسطّهم بخارج عن طبع الأغذية . فما خلص من مركّبات النبات
والحيوانات دواء وشفاء أعقب علّة وداء . فالمقبض من الحبوب والنبات ،
إن قطع الذرب ، أورث القولنج ؛ والمسهل من الحموضات || المحتدّة ، إن دفع 9
وسهّل ، أعقب السحوج ؛ والحارّ الرطب ، إن أزال التقلّص والبّنج ، أورث
الإرخاء والتمدّد . فإذا كانت الأدوية كذا ، فكيف بالسموم ؟ وأمّا
المتوسط من الأغذية ، فهي من معفّن أو مبرّد أو مسخّن . فإذا كانت الأغذية 12
كذا ، وهي القوت ، ومنها البناء مع المزج في أصل الخلقة ، فما وجه
مطالبتنا بالصفو ؟

وهذا الخالق الكريم المنزه الذات عن التركيب والأخلاق ، لأنّه واحد ، 15
لكن لا وصلة بيننا وبين ذاته ، وإنّما انتفاعنا بأفعاله ، وما خلصت لنا
أفعاله ، بينا يغني يفقر ، وبيننا يعافي يمرض ، وبيننا يضحك يبكي ، وبيننا
يحيي يميت ، الى أمثال ذلك من أفعاله المختلفة في العالم . لسنا منها 18

الهوى : الهواء 3. | ms. مالا يلين : ماء لا يلين — ms. يحرق : يحرق ms. تزيد : تريد 1.
| ms. الذرب : الذرب 9. | p. oblit. : فالمقبض من 8. | ms. بالهوى : بالهوى 4. | ms.
| ms. الخلقة : الخلقة 13. | ms. معفّن : معفّن 12. | sic. والبّنج : والبّنج 10.
| ms. بينا : بينا 17. | ms. انتفاعنا : انتفاعنا 16. | ms. المتزّه : المتزّه 15.
| ms. يحيي : يحيي 18. | ms. وبيننا : وبيننا — n.p. : يضحك — ms. وبيننا : وبيننا — ms.

على ثابت ولا لاث . في زمان الإنشاء في كل يوم تجدد وصفاً ، وفي أيام
الكبر وعلو السن في كل يوم تهدم ساقاً وتحيل نعتاً وتغير وصفاً . فهذا حكم
الصانع الفرد الممدد ؛ فكيف بالمصنوع المركب المستمد ؟

3

ثم دع الأغيار وتعال الى نفسك . بينا تجود عليها بدرهمك ودينارك
تشهياً وإلذاذا ، وتطعمها الشهي ، وتسمعها الأصوات والنغم ، وتمرحها في
سوايغ النعم ، حتى تبخل عليها بالحبة وتكسرهما بالبخل والشح عن أيسر
شهوة . وكأنك بهذه الحال الطارئة غير لتلك الأفعال الأولى . ومن كان
مع نفسه كذا ، أحسن أن يطالب غيره له بما لا يجده من نفسه ولا ربه
ولا أبيه ولا ابنه ؟ وأنتى لك أن تأخذ صفو الناس عفواً عن كدرهم وتقنع
منهم بالمجاملة غير مطالب بصدق ودهم ، ثم أنسب التغيير إليك ؟ فإن
الملل علّة معلومة وطبيعة معروفة . فإذا وجدت نفسك لا تسمح بعد المسامحة ،
ولا تقنع بالمجاملة بل تقتضي المخالصة ، فاعلم أن مللاً طراً . فاستقصيت
بعد أن كنت مسامحاً في ابتداء ودك . ومن لم يثبت هو مع نفسه على حال ،
عذر غيره في تقلب الأحوال .

15

وأول الفوائد لك في هذا قلّة المبالاة والمناقشة ؛ فإنّها تنغص العيش
وتقرّه . واعلم أن العيش كلّ العيش إدراج المودّات درجاً ، والنغصة كلّ
النغصة || البحث والاستقصاء . فما بقي مع الاستقصاء صديق قطّ .

fol. 104b

وتعال : وتعالي . 4. ms. شافا : ساقاً — sic. هدم في كل يوم : في كل يوم تهدم . 2.
ms., mod. from . 5. n.p. : وتسمعها . 6. n.p. : تبخل . 7. ms. بالبخل : بالبخل
n. acc., written as one word. 8. ms. كذا أحسن : كذا أحسن . 9. ms. : وأنتى . 10. n.p. :
تقتضي المخالصة . 11. ms. بلب : تقلب . 12. ms. فاستقصيت : فاستقصيت . 13. n.p. :
والبعضه كل البعضه : والنغصة كلّ النغصة . 14. ms. : البحث والاستقصاء . 15. ms. :
n.p. : الاستقصاء . 16-17. ms. : البحث والاستقصاء . 17. ms.

- وما لم تجده من غيرك ، فلا تتشاغل بالتعجب من عدمه حتى تجده من نفسك . فإن لم تجد خلقاً تحمده في غيرك ، ووجدت نفسك تتطلبه ، فاكسبه لنفسك : فما أحسن أن تكون الفضائل لك ! فإن عجزت نفسك 3 عن تحصيل ذلك ، فكن عاذراً لمن عدمتها فيه ومنه . لأنك تجده قد أجهد نفسه في طلبها ، فعجز كعجزك . واعلم أن الطالب أقل من الطلب .
- ففي نفوس العقلاء أمور تعتلج واقتضاءات تختلج ، لا يقفون منها على 6 طائل ، ولا يجدون إليها مع توفر حيلهم وجودة آرائهم سبيلاً . فكن أسوتهم ، وتسلاً بهم . فما منهم إلا من رام الحياة الدائمة فما حظي ، ورام دوام 9 الوصلة بأحبابه فما ملئ ، وأحب استقامة الأحوال والصحة والاعتدال فما أعطي ؛ فكن واحداً منهم أو كن جانباً عنهم . وقال بعض المشايخ : ارفق ، يا هذا ، فالاستقصاء فرقة .

297

- تذاكرنا في رائحة اللقاح والبطيخ الشمّام ، فوجدنا أن رائحة اللقاح 12 أطيب ، فقلنا : هل هذا الأمر يعود إلى اللقاح في نفسه ؟ فقال قائل : لا ، بل لأنّ في البطيخ شهوتين ، شهوة غذائية وشهوة الشمّ ، وهما يتجاذبان ؛ وشهوة الغذاء أقواهما ، لأنّ النفس للغذاء أطلب منها لشمّ الريح . ففي 15 الشهوتين تجاذب تُنقّض إحداهما بالأخرى . وليس كذلك اللقاح ؛ لأنّ هناك شهوة واحدة ؛ فتوفّر درك الحسّ فيها ، فوجدت متوفرة .

: توفّر 7. | ms. تختلج : تختلج ms. — وامصاات : واقتضاءات 6. | n.p. : تتشاغل 1. : شهوتين شهوة 14. | ms. والبطيخ : والبطيخ — n.p. : رائحة 12. | ms. توفّر : القر : النفس 15. | ms. يتجاذبان : يتجاذبان sic. — غداسه : غذائية — ms. شهوتين سهوه : n.p. : تُنقّض 16. | n.p. : الريح — ms.

3 كُنَّا فِي بَعْضِ الْخُلُوتِ نَتَذَكَّرُ شَرَفَ الْآدَمِيِّ وَسُرْعَةَ هَلَاكِهِ وَفَسَادَهُ بَعْدَ كَوْنِهِ . فَقَالَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ : أَلَيْسَ حَجَرٌ لَا يَحْسُّ وَلَا يَدْرِي بِالْوُجُودِ وَبِالْمَوْجِدِ يَبْقَى عَشْرَةَ آلَافِ سَنَةٍ حَجْرًا ، وَهَذَا الْحَيَوَانُ الشَّرِيفُ يَبْقَى سَنَوَاتٍ وَيَتَحَلَّلُ ؟

6 فقال له إنسان ينتحل علم الأوائِل ويعجبه البحث عن الحقائق ، وهو متدين ، جيد الاعتقاد في الشرائع : يا هذا ! || ذاك السريع الفساد هو الدائم البقاء بعينه . والذي عجبت من سرعة تحلله هو الذي عجبت من طول مكثه .

9 فعجب الرجل من كلامه . فاستقلَّ عقله حيث لاح من كلامه أنَّ الإنسان هو الحجر . فبان للقائل تعجب السامع . فأخذ يبين عن حقيقة ما قال ويبرهن دعواه ، فقال : إنَّ الماء القاطر من الجوّ مطرًا ونداء ، هو المتصاعد بخارًا . وإنَّ الخمر المشتهى المسكر هو الخلّ الحامض ، والجميع عصير العنب . فالأعيان كذلك ؛ تارة بالاستحالة شيء ، وبالأفراد شيء . فالعصير بما هو مشدّد ، خمر ؛ وبما هو حامض ، خلٌّ ؛ وبما هو مستحيل غذاءً للمتغذّي به وشرابًا ، لحم ودم . والأثفال بما هي أئفال ، رجيع ؛ وبما هي مطعومة للزروع والثمار ، ثمار . والطين بالنشافة والطبخ ، فخّار ؛ وباستحالة الدهر وتكرّر طلوع الشمس ، أحجار . فكذلك جسد الآدمي بمرور الأيام ،

: ويتحلل 4. | ms. بقا : يبقى 3. | n.p. : حجر لا يحسّ 2. | ms. وشرعه : وسرعة 1. — p. oblit. : جيد 6. | n.p., p. oblit. : ويعجبه — p. conf. ينتحل : ينتحل 5. | n.p. سن : يبين 10. | ms. البقاء بعينه : البقاء بعينه 7. | co.. (هذا) ms., p.w. الشرائع : الشرائع مستد : مشدّد 14. | c.o. (الماء) p.w. : القاطر — ms. وتبرهن : ويبرهن 11. | ms. ائفال : أئفال — n.p. : والأثفال — ms. للمتغذّي : للمتغذّي 15. | ms. sic. حديد : جسد — n.p. : أحجار 17. | n.p. : فخّار — ms. بالنشافة : بالنشافة 16.

مدر؛ وبتكرّر الأمطار والشموس ، حجر . فالإنسان ، بما هو صورة مخصوصة
وصفات مخصوصة ، فاسد قليل اللبث ؛ وبما هو حجر ، طويل اللبث .
فبان صحة ما ذكرتُ ، وهذا الذي أردتُ .

3

ثمّ قال : وهل لنا إلا هذه الكرة الطين ، فهي التربة للزرع ، وهي
أجساد الحيوانات ، وهي الأزهار والنباتات ، وللشمس والهواء والماء إمدادات
وإعانات . فالصور مختلفة ، والصفات مستحيلة ، والأصول بما هي أصول
باقية لابثة . فإن كانت نياحة من ينوح على الصور والأشكال ، فحقّ له
أن ينوح على قلّة اللبث وقصر زمان البقاء والمكث . فأنا مصيب في قولي

6

« الإنسان هو الحجر » كإصابتي في قولي « الخلّ والخمر هو عصير العنب » ،
حيث كانت العين واحدة . وتأسّفك إصابة أيضاً حيث تلهّفت على فساد

9

ما كان الإنسان به إنساناً . فهو بما هو إنسان غير لابث ، وبما هو حجر
لابث . فالتأسّف إذاً على الصورة والهيئة .

12

299

وذكر آخر في بعض بروزنا الى المقابر والصحراء : هل الجسد || بعد
الموت منتفع أو مستضرّ ؟

fol. 105b

فقال بعض القوم : هو بحكم ما صار جزءاً له ، وهي الأرض . فما
يتسلّط على الأرض من إنبات أو يبس أو خصب أو جذب تسلّط عليه .
وما انتفى عن الأرض ، فهو منتفٍ عنه . هذا بحكم البرهان العقليّ ، حيث

15

1. ناقبه لاية : باقية لابثة 7. | ms. محضوصه : مخصوصة 2. | ms. محضوصه : مخصوصة 1.
لايث : لابت 11. | c.o. (وبا) : p.w. وتأسّفك 10. | n.p. : النخل 9. | p. conf. |
p. conf. : منتفع : منتفع 14. | p. oblit. : المقابر 13. | p. oblit. : والهيئة 12. | ms. |
انفا : انتفى 17. | ms. جذب : جذب 16. | ms. جرواله : جزءاً له — n.p. : بحكم 15.
ms. — n.p. : بحكم .

وجدنا ما بان من الأطراف حال الحياة مع ما بقي من الجملة ، كحجر
بالإضافة الى إنسان . فلا الإنسان يحسّ بألم إن ضُرب الحجر أو أُحرق ،
ولا بلذّة إن قرب من الحجر ما يوجب لذّة للحَيِّ . فالعضو البائن مع بقاء
الجملة أقرب من الروح الى الجسد مع خروجها من الجثّة .

وقال آخر : ولمَ نحكم بهذا ولا نسلّم الى الله سَح وتَع القدرة على
إيلامه ، وإن بانّت عنه الروح ، ألماً يخصّه ؟

قال : اعتقاد هذا جهل . والجهل يُبعد عن الله . والتقرّب الى الله
بالحكمة . وإن جاز أن أعتقد ذلك ، فتحتُ على نفسي تجويز إحساس
الأرض . وهل الميّت إلّا أرض ؟ وهل الأرض إلّا أجساد الأموات ؟ فما لنا
واعتقاد الجهالات والمحالات ؟

قال له قائل : الحكيم قد أيّد صادقاً بالإعجاز . فقال في القبرين
إنّهما يُعذّبان وما يُعذّبان بكبيرة . فتصديقي للصادق في خبره أولى بي من
تصديقك في حدسك أو استدلالك .

قال : صدق الصادق . ولعلّه أراد الحقيقة ، ولعلّه أراد المجاز . فالقول
يدخله المجاز ، والعقول لا يدخل عليها المحال . فلعلّه أراد أنّهما يُعذّبان
«سيعذّبان» كقوله : ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾ ؛ وقوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى
ظُلْمًا إِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ . ومعلوم أنّ ما أكلوه أطيب الطعام
دون النار ، لكنّه لما كان ماله الى النار سمّاه ناراً .

قال له المعارض : في الحديث ما ينفي هذا ؛ لأنّه أخذ جريدة فوضعها

بانت : 6. | ms. يلذه : بلذّة 3. | ms. محسّ يالم : يحسّ بألم 2. | ms. بقى : بقي 1.
— n.p. : نفسي 8. | ms. والقرب : والتقرّب — n.p. : يبعد 7. | n.p. : يخصّه — n.p.
| c.o. (والا) p.w. : واعتقاد 10. | add. هل : وهل الأرض 9. | ms. تجويز : تجويز
n.p. : أخذ جريدة — ms. سفى : ينفي 19. | ms. القبرين : القبرين 11.

في القبر ، وقال : سألت الله أن يخفف عنهما العذاب حتى تبيس الجريدة .
وروي : لعلّ الله أن يخفف عنهما الى أن تبيس .

fol. 106a

قال : إنّما || تكلمت مسامحة ؛ وإلا فنحن في أصول وأدلتها أدلة 3
العقول . فلا نترك الأدلة القاطعة لأخبار مظنونة .

ثمّ عادوا الى المنافرة بالمعقولات . فقال الناصر للسنة : وإذا كان
الباري يوصل الآلام الى المزدوجات والمركبات فما المانع من إيصالها الى 6
الآحاد المفردات ؟

قال له المستدلّ بالمعقولات : ما قولك هذا إلا كقول من قال « اذا
كان الزامر ينفخ في الزمر فيخرج ذلك الصوت الملهي المشهي ، فلم لا 9
يزمر الزمر بنفسه ؟ » ولا يتحدّد صوت الزمار بنفخ الإنسان بنفسه من
غير زمر . وإذا كان لكلّ حقيقة بنية مخصوصة ، فلا يجوز تصوّر وجود
مانع إخلال البنية . وهذا يشير الى معنى . وذلك أنّا كما نحرص على 12
إثبات كونه سحّ قادراً ، نحن أحرص على إثباته حكيمًا . ولو كانت الآلام
واللذات والأصوات وغير ذلك تُتصوّر من غير هذه الأبنية المخصوصة ،
ثمّ بناها الباري على هذه الصورة ، لكان فعله للصورة عبثًا ؛ إذ كان المراد 15
يستقلّ دونها . وليس العبث إلا ما لم يقتض وجوده حكمة .

قال له المجيب عن شبهة : قد يفعل الباري ما يستقلّ الفعل دونه ،

: أدلة 3. | ms. بيبس : تيبس 2. | ms. بيبس : تيبس — ms. مخفف : يخفف 1.
: بنية 11. | n.p. : ينفخ 9. | ms. اتصاها : إيصالها 6. | c.o. (واضح) p.w.; n.p. |
ms. محرض : نحرض — ms. سير : يشير — p. conf. البنية : 12. | ms. بينه
: الأبنية المخصوصة — ms. يتصور : تُتصوّر 14. | ms. نحراحرص : نحن أحرص 13.
: المجيب 17. | ms. نقص وجوده حكمه : يقتض وجوده حكمة 16. | ms. الانية المخصوصه
ms. يسقل : يستقلّ — p. conf.

ولا يكون عبثاً ؛ لأنه لا يخلو من حكمة ، إمّا في الفعل ، أو مصلحةً
للمكلفين . هذا بمثابة خلقه للسماء بغير عمد بحسب القدرة ، ودحو
الأرض بأوتاد هي الجبال بيان الحكمة . ولهذا قال : ﴿ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ ﴾ ؛
وقد قال : ﴿ يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا ﴾ .

3

300

شبهة

قال بعض الخلعاء يوماً معترضاً بحضرة قوم خلعاء : قادر على نفعي ،
لم يؤخره ولا يضره أن ينفعني ؟
قلتُ — وبالله التوفيق : إن كانت قدرته سح متأتية ، فحكمته مطلقة .
فلِمَ تعترض عليه وأنت مقيد بالجهل بمصالحك ؟ ثم إن كانت المنافع
لا تضره ، فقد كانت مضرّة بك إذا عجلت . ومصالحك حالك التي أنت
عليها . وقد رأيت أحوال أقوام || عجلت لهم منافعهم كيف تسلطوا وانبسطوا .

6

9

fol. 106b

301

قال حنبلي متكلّم محقق يوماً : إنّما اشتدّ جحد الناس أو تأكّدت
شبهتهم في البعث لمحبّتهم لنفوسهم وحبّ الحياة . وكلّ ضنين بشيء ،
إذا خرج عن يده ، لا يصدّق أنّه يعود . وإنّ استعارة الثقة لا تكذيب
جحدٍ عن عقد ، لكن تخوّفاً من الفقد ، وتمسّكاً من النفس ، واستعجالاً
للردّ . هذا إذا كان الأخذ نقلاً مع السلامة . ألا ترى الشقيق الأوّل كيف
قال في حقّ المحبوب ، وهو مع الإخوة بني الأب : ﴿ وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ ﴾

12

15

وقد رأيت 11. | p. conf. متأتية 8. | ms. بحضرة : بحضرة 6. | ms. بيان : بيان 3.
نقلاً 16. | ms. ضنين : ضنين — ms. لنفوسهم : لنفوسهم 13. | n.p. : جحد 12. | p. oblit.
نقلاً ms.

الذُّبُ وَأَنْتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ ﴿١٠﴾ أخرجهُ وما يحدثُ نفسه بالرجوع . وقال في الأخير: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ . فكيف إذا رأى الناس هدم البنية وبشاعة النقلة مع تقطيع الأوصال والتلاشي والانهدام ؟ 3 فمن ههنا كثرت شبهتهم في البعث .

فينبغي أن يعالج هذا الشكّ بترك النظر الى التحلل وفساد المادّة ، وينظر الى قوّة الفاعل وما صنعه في المبدأ ، كيف دفع إلينا صوراً محبوبة 6 من تراب بحكم النظر الفكريّ ، ومن نطفة وعلقة بحكم النظر الحسيّ . فمن أهدى لنا من نطف أولاداً قرّة أعينٍ قادر أن يرّد علينا من رمم قرّة أعين ؛ بل الرجعة أوّلى ، لأنّ الكريم تبرّع بالهبات ؛ فأما الرجعة فوعداً 9 عليه حقاً ، كما قال : ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَى وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ .

فينبغي للعاقل إذا غلب عليه الإيأس من الرجعة ، أو خامره فيها شكّ ، أن يفزع من مطالعة البنية المهدومة الى القوّة البانية لها في أوّل وهلة ، ويستحضر المني المستحيل في الرحم وينظر حاله . فإذا رأى استبعاد تصويره ، نظر الى بنية الأطفال من ذلك الماء الذي كاد أن يظنّ أن تصويره محال . 15 فإذا رأى تسلّط القدرة على البدأ ، سهل عليه الإيمان بالرجعة . والله أعلم بدواء كلّ شبهة .

سبحان || ﴿الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ — ﴿أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾ ، أقام الصورة والبنية . ثمّ أخطر بالبال عند الكمال السبب في الإيجاد تطلّب المصوّر الخالق ، فوجده بآثار الصنعة . فهدايته تقويم ،

fol. 107a

2. n. acc. قادراً : قادر 8. | n.p. بحكم 7. | n.p. التحلل 5. | mod. رأى 2. |
n.p. بنية — نظراً : نظر 15. | n.p. البنية — 13. |
n.p. الإيجاد 20. | n.p. أخطر 19.

- ثمّ تعليم إيجاد، ثمّ ايجاد تركيب، ثمّ تهذيب تصفية، ثمّ تعلية. ﴿أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾، صورته، ﴿ثُمَّ هَدَى﴾، الى الجهة التي سالت منها الصور
 وجاءت من عندها الخلق؛ ﴿كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾، خلقه، إقامة الصحة
 والأدوات، ﴿ثُمَّ هَدَى﴾، لطرق الاستدلالات؛ ﴿أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾
 ثمّ هَدَى، منه البداية، ومنه الهداية. فالطلب من غيره ضلال، والإجابة
 من سواه محال. 6

302

- شذرة في قوله سَحَ: ﴿فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ السَّامِرِيُّ﴾،
 ﴿قَالَ يَا هَرُونَ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا﴾، ﴿أَلَا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾،
 ﴿قَالَ يَا أَبْنِ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ﴾. 9
 فموسى عتب، وهارون اعتذر، لا بالقدر. ما جرى على لسان موسى عذر
 لأخيه بقدر باريه، ولا جرى على لسان هارون اعتذار بالقدر. والسامريّ لما
 قال له ﴿فَمَا خَطْبُكَ يَا سَامِرِيُّ﴾، قال: ﴿وَكَذَلِكَ سَوَّلَتْ لِي نَفْسِي﴾. 12
 فتعلّموا من الأنبياء، ولا تحدثوا ما لم يُسمع من ذكر القضاء والقدر.

303

فصل

- في قوله سَحَ: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ
 يَسْقُونَ﴾. انتقد أهل المسكنة والضعف عن المال لبقية كانت معه من القوى
 حيث فقد المال. فوجد من دون تلك الأمة امرأتين معهما ذود من الغنم

15. لبقية. | 16. ms. بقدر باريه. | 11. (امرٍ looks like) marg. : أُم. | 9. ms. لفيه. | 17. فقد : فقد. | n.p. : تلك. — ms. فقد : فقد.

- في أواخر الناس. ﴿قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ﴾ ،
 إذا شرب أهل السقاية وصدروا عنها رروا ، ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ . كذا
 3 مَنْ ضَعُفَ نَاصِرُهُ . وَغَابَ آخِرُ عَنِ بُلُوغِ الْأَغْرَاضِ وَالْآدَابِ . || حَرَكَتُهُ
 أَخْلَاقُ النَّبَوَّةِ ، فَرَفَعَ الصَّخْرَةَ وَمَدَّ وَاسْتَقَى فَأَمَدَّ . ﴿ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ﴾
 فَاسْتَمَدَّ طَلَبًا لِلْكَسْرِ ، وَمَا عِنْدَهُ مِنَ الْبُعْثَةِ خَبِرَ . فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى الشَّيْخِ
 6 قَبْلَ أَوَانِهِمَا ، أَنْكَرَ شَأْنَهُمَا . فَلَمَّا وَصَفَاهُ ، عَرَفَهُ بِالْوَصْفِ وَشَهِدَهُ بِالنِّعَةِ
 فَاسْتَدْعَاهُ . فَلَمَّا أَضَافَهُ وَأَدْنَاهُ وَخَطَبَهُ وَاصْطَفَاهُ وَقَضَى الْأَجَلَ فَوَفَاهُ ، سَارَ
 بِأَهْلِهِ وَنَادَاهُ مَفْاجَأَةً مِنْ غَيْرِ مَوَاعِدَةٍ وَلَا مَوَاطَأَةٍ : « يَا رَاعِي غَنَمِ كَنْعَانِ !
 9 يَا مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ ! » وَمَا دَارَ بِخُلْدِهِ مَا جَرَى مِنْ ذَلِكَ الشَّأْنِ . سَبَّحَانَ مَنْ
 يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ ، وَلَا يَضِيعُ أَجْرُ الْمُحْسِنِينَ ! سَبَّحَانَ مَنْ تَحْجُبُ
 بِنِعْوَتِ جَلَالِهِ عَنْ أَنْ يَنَالَ وَيَتَحَلَّى بِأَفْعَالِهِ وَتَأَثِيرَاتِهِ بِكُلِّ حَالٍ ! قَلْبُ
 الْعَصَا ، وَدَكُّ الْجَبَلِ ، وَقَلْبُ الْيَدِ بِيَضَاءٍ ، وَأَظْهَرُ نَارًا حَمَاءً عَلَى عَوْسَجَةٍ
 12 خَضِرَاءَ ، لِيَعْلَمَ مُوسَى أَنَّ الْكَلَامَ لِمَنْ هَذِهِ أَفْعَالُهُ .

304

شذرة في المماثلة بالقصاص

- 15 ذَكَرَهَا حَنْبَلِيٌّ فِي مَنَازِرَةِ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ ، فَقَالَ : طَلَبُ الْمُمَاثَلَةِ فِي الْآلَةِ
 يَفْضِي إِلَى التَّفَاوُتِ الْبَيِّنِ . وَإِذَا خِيفَ فِيهِ الْحَيْفُ ، وَجِبَ أَنْ يُعَدَّلَ عَنْهُ
 إِلَى الْمَحْدَدِّ الَّذِي يَزِيلُ الْحَيْفَ .
 18 قَالَ : وَوَجْهَ الْحَيْفِ أَنَّكَ تَعْدِلُ عَنْ طَلَبِ إِزْهَاقِ النَّفْسِ إِلَى طَلَبِ الْآلَةِ

: يَخْتَصُّ 10. | n.p. : بِخُلْدِهِ 9. | ms. رَجَعْنَا 5. | n.p. : بُلُوغِ الْأَغْرَاضِ 3.
 : التَّفَاوُتِ الْبَيِّنِ 16. | n.p. : الْمُمَاثَلَةِ بِالْقَاصَصِ 14. | ms. بَصِيعٌ : يَضِيعُ — ms. مُحَضَّ
 : الْحَيْفُ — ms. : التَّفَاوُتِ الْبَيِّنِ

- التي تحصل بها الآلام . وقد عُلِمَ أَنَّ الآلات الموجبة تتقارب في الإزهاق .
 فأما الحجر والنار والتغريق فليس تتحقّق المماثلة فيه ؛ لأنّ بين فدغ
 3 حجر وفدغ حجر ، وطرح في ماء وطرح في ماء ، وإلقاء في نار وإلقاء في نار
 أخرى ، تفاوت في التعذيب . فالمساواة في التعذيب لا يمكن ؛ وإنما المساواة في
 المأخوذ يمكن ؛ وهو إزهاق النفس . فعدّلنا نحن إلى أوحى الآلات ، لأنّ
 6 فيه إزهاقاً للنفس . وغاية ما يكون في ذلك أن تسقط بعض الآلام ؛
 والإسقاط مندوب إليه . وما عدا المحدّد الموحى لا نأمن فيه الحيف . إذ
 ليس لنا آلة تنصف في الآلام وتسوّي . لنا آلة تسوّي فيما قصدناه ؛ وهو
 9 الإزهاق وإبانة العضو . ومن سلك القصاص مع أمن الحيف كان أسلم
 ممّن سلك القصاص مع خوف الحيف . || والزيادة في الاستقصاء . ولهذا
 لم يجعل الشرع القصاص جاريّاً إلّا في إبانة عضو من مفصل ، أو جراحة
 12 تنتهي إلى عظم ؛ فلا تنقل ولا تهشم . وألغى القصاص في الهاشمة والجائفة
 وفيما قبل الموضحة من الدامية والناشرة والمتلاحمة والسحقاق ، لما فيها من خوف
 الحيف . وإن كنّا نعلم أنّ ولي الدم يريد الاشتفاء ولا يقنع بالدية ، لكن
 15 نقلناه إلى الدية عمّا فيه الاشتفاء ، خوفاً من مقابلة الظلم وهو الجراح بمثله ،
 وهو الحيف في القصاص ، كذلك ههنا تتعدّر المساواة في الآلام لاختلاف
 الآلات في ذلك حدّاً . ألا ترى أنّ القاتل أوّلاً ، وهو المتعدّي ، إذا ضرب
 18 ضربة بسيف ، فأبان الرأس ، فضرب وليّ الدم ، أو حدّاد الإمام ،
 ضربة كضربته في القوّة وبالسيف نفسه في الموضع فلم يقطع ، كرّر

سحقاق : تتحقّق — ms. والتعريق : 2. | ms. بتقارب : تتقارب — n.p. : تحصل .
 نصف : تنصف 8. | ms. وفدغ : وفدغ 3. | ms. فدغ : فدغ — n.p. : المماثلة — ms.
 الاسما : الاشتفاء 14. | n.p. : والناشرة 13. | n.p. : تنقل — n.p. : تنتهي 12. | ms.
 : حدّاً 17. | n.p. : تتعدّر 16. | n.p. : الجراح — ms. : الاشتفاء 15. | ms.
 ms. قلم : فلم 19. | n.p.

- الضربات ، وفي تكرارها من الآلام ما يوفي على الضربة الواحدة . لكنّا
ألغينا الآلام جانباً وعوّلنا على طلب إزهاق النفس . فإذا فعلنا في حقّ
القاتل ، ينبغي أن نلغي في حقّ المقتول قصاصاً ولا نعتمد المماثلة في 3
الآلام وأسبابها ، بل نقصد ونعتمد إزهاق النفس وتقويتها لنكون قد عدلنا .
قيل : إنّما ضربنا ضربات ضرورةً ، لأنّ النفس لم تزهد بوحدة .
قال : لو كان الاعتبار بالآلام والمساواة فيها ، لوجب إذا ضربنا ضربة 6
مثل ضربته في القوة وبمثل السيف وبمثل يد القاتل في التعود للضرب
والقوّة ، فلم تزهد النفس وكانت مثلها في سعتها ومساحتها ، أن نعدل بعد
ذلك الى الدية ، لتعذر التساوي وما يفضي إلى الزيادة والحيف باستثناف 9
ضربات أخرى ، كما عدلنا عند الإجابة والقطع من غير مفصل إلى الدية
خوف الحيف وتشظية العظام . فلما ألغينا مقدار الضرب والآلام اعتماداً
على إزهاق النفس في حقّ المقتول قصاصاً ، وإن كان القاتل ما ضرب إلّا 12
ضربة واحدة ، بطل اعتبارهم لتساوي الآلام وصحّ اعتبارنا للتساوي || في
إزهاق النفس وإبانة العضو . fol. 108b

305

فصل

15

المخاصمة موازنة . فمتى خاصم الإنسان قبل موازنة الحال بالحال ،
غلب وخسر . فمن أشكال الرجال ما يكون مخاصمة عنه ، ومن أشكالهم

- : نعتمد — ms. بلغي : تلغي — n.p. : القاتل 3. | n.p. : النفس — ms. العينا : ألغينا 2.
: النفس 5. | ms. ليكون : لنكون — ms. يقصد ويعتمد : نقصد ونعتمد 4. | ms. نعتمد
: نعدل — n.p. : النفس 8. | mod. وبمثل : وبمثل 7. | ms. قيل : قال 6. | mod.
: العنبا : ألغينا — ms. وشظية : وتشظية 11. | n.p. : مفصل 10. | ms. تعدل
17. : أشكال n.p.

- 3 ما يكون وبالأعلى عليه . فمن الناس من يكون له سمت وعليه مسحة من تواضع وذلك . فمقي خاصمه من عليه سياء الجلادة ، كان الناس كلهم مع صاحب السميت ، لما يغلب على ظنهم من ضعف ذلك السميت ووقاره وفورة ذلك الجلد وتسليطه . فمخاصم ذلك السميت معيناً على نفسه ، حيث حمل الناس بخصوصيته على ظهره . ومن خاصم الناس خصم . ومن اعتمد على ما يعمل من نفسه وبراعته ، لم يكده ينفعه علمه ما لم يجعل عليه شاهد من براعته . وكم وقعت التهم بالصور والأشكال ، وبعدت عن المجرمين لصور وأشكال !
- 9 فالعادل من لم يقنع في الأحكام بفراسته . وقد خوّفنا الله من الحكم بالفراصة والظاهر بما ذكره لنا من قصة صواع العزيز ، ودم قميص يوسف ، وبكاء إخوته عند دعواهم أنه أكله الذئب . فأني حكم يبقى عند العادل لهذه الظواهر مع إيقاف الباري لنا على مخالفة البواطن ؟
- 12 ولقائل أن يقول : إن كانت هذه القصص تمنع من الحكم بالظواهر ، فالحكم بتخريق القميص من دبر يحمل ويحث على أخذ الجنائيات من الأمارات والدلائل الظاهرة . ولو سلم لأحد الحكم بما يقع له ، لكان رسول الله يحكم بها . وقد قال : إنكم لتختصمون إليّ ، ولعلّ أحدكم ألحن بقصته من صاحبه ؛ فمن قطعت له بشيء فلا يأخذه ، إنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها .
- 18

1. ووقاره ووقوره : sic. — السميت : ms. — ظنهم : 3. | ms. مسحه : مسحة . 1.
 2. بالظواهر : 13. | ms. سقا : يبقى . 11. | n.p. : خصم . 5. | sic. الجلد : 4. | sic.
 3. | ms. وحث : ويحث — n.p. : دبر يحمل — ms. تحرق : بتخريق . 14. | ms. بالظواهر
 4. | n.p. : يحكم . 16.

استدلّ حنفيّ في مسألة السلم في الحيوان بأنّه ممّا لا تُضبط مقاصده بالصفات ؛ فهو كالوالي .

3 قال حنبليّ : لا نسلم ؛ بل تُضبط غالب مقاصده ومعظمها التي لا يبقى بعدها إلّا معفو عنه ، وهو || ما وراء المشاهدة في بيع الأعيان . fol. 109a

قال الحنفيّ : معلوم أنّ الصفات لا تنتظم جواهر الرجال . وقد يذكر الطول والضخامة والهزال ، ويكون بين رجل بهذه الصفات وبين آخر مثله تفاوت يأخذ من العوض مأخذاً عظيماً ؛ كما يصف القدّ والوزن في اللؤلؤ ، ويكون بين مثل لؤلؤتين في ذلك المقدار ما يعظم قدره من العوض . بخلاف الأطعمة والأشربة والثياب ؛ فإنّه لا يكون بين النوع 9 الجيد الموصوف بأقصى صفاته تفاوت إلّا بقيمة تافهة ، لا بتطلب النفس ذلك القدر .

12 قال الحنبليّ : القدر الذي تشير إليه يفوت الناظر أيضاً . فإنّ الأمانة والثقة والدمانة وجودة العمل لا يُجعل اختياره إلّا باستعمال الحيوان ، ليظهر جوهر الخيل في شيرها وعدوها ، وجوهر العبيد في امتحانهم بالأعمال وحفظ الأموال . ثمّ لا يُعتبر وراء الرؤية معرفة لهذه الأحوال والجواهر . 15 ومعلوم أنّا لسنا نطلب بالصفات إلّا أن تأتي على ما يدركه العيان . فمن يتطلّب ما وراء ذلك ، يوقّف هذا العقد ؛ وهو عقد تدعو الحاجة إليه .

1. p. oblit. ، بل تُضبط 3. | sic. كالوالي : كالوالي 2. | p. conf. ضبط : تُضبط 1. : تفاوت 7. | n.p. : بيع — ms. بقى : يبقى 4. | ms. ومغطمها : ومعظمها — mirror. : تافهة — sic. نعمه : بقيمة — mod. : الجيد 10. | n.p. : يأخذ — ms. ، n. acc. : تفاوت 13. | ms. : تافهة 14. | ms. شبرها : شيرها 15. | ms. : يتطلّب 17. | ms. : تدعو — p. conf. ، ms. : يوقّف 17. | ms.

- قال الحنفي: قد تطلب في أوصاف السلم ما لا نطلب في الرؤية .
 3 بدليل أن الرؤية لا تدرك من الرمان والبطيخ حلاوة وحموضة ، ولا من الجوز
 بقشره صحة وزنوخة . ولا من الجوهر في حق الناظر ، وليس من أهل
 الصناعة ، ما يدركه أهل الخبرة . ثم العقد صحيح في بيع الأعيان
 بالرؤية ولازم عندنا . ومع ذلك لا يصح السلم على وجه يجهل فيه ما جهله
 6 مع العيان . ولأنه قد صح بيع اللؤلؤ بالعيان وما صح السلم فيها وإن كان
 وصف المعترف أولى من نظر غير المعترف . ويصح بيع اللؤلؤ من غير الخبير
 بصفاته وجوهره ، ولا يصح السلم فيه لتقصير الوصف عن مقصوده .
 9 قال الحنبلي: || أما اللؤلؤ فإنه قل من يشتريه إلا البطرين الطالبين
 لزوائد العيش ؛ بخلاف الحيوان ، فإن الحاجة إليه داعية .
 قيل : فيجب أن لا يصح العقد عليه ، لقلة حاجة الناس إليه ، إلا
 12 ممن يخبر جواهره .

307

فصل

- ما علم من سافر ورأى عجائب البحار واتساعها ، وعواصف الرياح
 15 وشدة هبوبها وجريانها ، وشوامخ الجبال وعظم علوها وتصاعدها في أجوائها ،
 وعمق الأودية وأسفالها ، وشدة جري السيول إليها ، وكفهاار البزاري وتضووح
 قيعانها ، وصعود السحاب وانتشاره في أعالي الأجواء وظلمتها به وانطباقها ،

(زناخة . cf. Dozy, s.v. n.p. — وزنوخة n.p. : بقشره 3. | ms. والبطيخ : 2. |
 ms. الحيز : الخبير 7. | mod. : جهله 5. | n.p. : بيع 4. | mod. : من — uncert. |
 ms. البطري : البطرين — ms. ستره : يشتريه 9. | ms. لتقصير : 8. |
 : وجريانها وشوامخ 15. | n.p. : البحار 14. | ms. بحيز : يخبر 12. | mod. : الناس 11. |
 وتضووح : n.p. — إليها sic. وأسفالها : وأسفالها 16. | ms. وجريانها وسوامخ
 ms. وانتشاره : وانتشاره 17. | ms.

وزمجرة الرعود في خلالها، وتبعق الصواعق ولعان البروق عند احتداد حركاتها واصطكاكها، وغرائب الوحوش والطيور واختلاف خلقها، وتراجع نغمها وأصواتها، — بمثابة من لم يز سوى نفسه وبيته وساء داره وفساح بلده . 3
 ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ﴾ . فإذا رأى المسافر أو اطلع العالم على هذه الموجودات ، عظم في عقله السبب الذي صدرت هذه الأشياء عنه وعن فعله ، وتصاغت عنده نفسه بإضافتها الى هذه 6
 الكلّيات ، وعلم أنّها جزء من كلّ ، وقليل من كثير ، وعظم الله سبحانه بآثاره ، وعلمه بآثاره وأخباره .

يا ذاكري بالدلائل ! تلمّح آثاري وحقّق النظر في صنائعي وإتقاني ، 9
 فأرجع البصر ، هل ترى من فطور ؟ ثمّ أرجع البصر كرّتين . بحقي عليك إن فاتتك العبرة من أوّل نظرة ، فكرّر النظر مع إحضار قوّة الفكر .
 انظر ماذا تدرك من الخير بحياتك ، سائل الأشياء عني وتسمّع جوابك 12
 بمسامع الفكرة تدرك الجواب ، وتسمّع بلسان العبرة . قلّ للأرض الفسيحة الأريضة «من دحاك ؟» وللجبال «من أرساك ؟» ولل مياه والرياح «من أجراك ؟» فإن تعاضمت عليك فسوّلت || لك نفسك بتعاطيها أنّها كائنة 15
 بنفسها ومكوّنة لما لطف عنها ، فارم بطرفك نحو العوار الذي فيها ، والاستحالات التي تطرّقت عليها . فإن قال لسان الشبهة عن الشمس «أنا هو» فأجبه بلسان الحكمة الذي إذا تعاضم الشيء عند النفس حقّق مقداره ، 18

fol. 110a

وبيته — ms., n. acc. لم يرا : لم يرَ 3. | n.p. : الوحوش 2. | ms. وسعق : وتبعق 1.
 | ms. البصر : البصر 10. | ms. وإتقاني : وإتقاني 9. | n.p. : وعظم 7. | ms. وبته
 : الشمس 17. | n.p. : وتسمّع — ms. الحيز : الخير 12. | ms. فاسك : فاتتك 11.
 ms. فاجبه : فأجبه 18. | c.o. (السماء) p.w.

- فقلّ «فما بال الأفول بعد الشروق؟» وإن تجبّرت الريح في عيان النفس
المسوّلة، فقال لسان الشبهة «أنا هو» قلّ بلسان العبرة «فما بال الركود؟»
- 3 ما أشدّ محنة التكليف! والناظر الى أسباب التعريف، إن قصر
عن مطالعة الآثار، قصرت عنده الأخبار، وإن حقّق في النظر، تعاظمت
الأشياء عنده فكاد أن يقف معها عن المؤثر. ولا خلاص إلاّ بلزوم طريق
- 6 التحقيق لكل منظور فيه. وما أوقع الشبه للعقلاء إلاّ البوادر والقنوع
بالأوائل عن الأواخر. فتعلّم من الحكماء المتقدمين كيف أداموا النظر
حتّى انكشف لهم الخبر. ﴿رَأَى كَوْكَبًا﴾، فبادره نظره، و﴿قَالَ هَذَا
- 9 رَبِّي﴾، لمكان علوّه وإشراقه وتشعّشع أنواره والكمال الذي نظر فيه ببادرة
النظر إليه. ثمّ استدّام النظر فما لبث أن وقف على العوار وتغيّر الأحوال.
وهو أن أفل بعد شروقه، وغاب بعد طلوعه. فرجع الى نفسه، فرأى أن
- 12 الأسباب التي كانت له ثابتة من العلوّ والشروق قد عادت زائلة. كما أن
الناظر، وهو إبراهيم الخليل — صلوات الله عليه، رأى نفسه خارجًا من حال
كان عليها الى حال يؤول إليها. فرأى أحوال الطالع غير ثابتة، كما أن
- 15 أحواله غير ثابتة، فقال: ﴿لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ﴾، لا أرضى أن يكون إلهي
مثلي في بعض أوصافي. وعاد يطلب له ولذلك الكوكب صانعًا لا يدخل
عليه من التغيّر والاستحالة ما دخل عليهما. فاستقرأ القمر والشمس،
- 18 فرأى الحال فيهما حال الكوكب، فنطق نطق المستدلّ بما شاهد على ما
غاب، فقال: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾.
- || فتعلّم، أيّها المستدلّ، ولا يمنّعك ضلال قوم في أفكارهم لقصور

fol. 110b

1. (ان) : p.w. | 2. لسان : n.p. — النفس : n.p. — الريح : ms. تجبّرت : 1.
| 8. الجز : ms. | 9. وتشعّشع : n.p. | 10. ms. وبعبير : 10. | 11. ms. وبعبير : 10. | 12. ms. وبعبير : 10. | 13. ms. وبعبير : 10. | 14. ms. وبعبير : 10. | 15. ms. وبعبير : 10. | 16. ms. وبعبير : 10. | 17. ms. وبعبير : 10. | 18. ms. وبعبير : 10. | 19. ms. وبعبير : 10. | 20. ms. وبعبير : 10.

- اعتبارهم أن تهتدي بحسن الطلب ؛ فلا بدّ أن يهجم بك على حقيقة
المطلب . لأنّ من أنصف ، وقف على الغرض ؛ ومن سامح النظر ، أو سامح
نفسه أو غيره في النظر ، لم تلح له حقيقة الأمر والخبر . إن كانت هذه
3 الكلّيات تتعاضد بالقوّة القسرية والعظم الذاتي عليك ، فقد عظم شأنك
عليها بما أودعته من العقل الحاكم عليها ، حتّى تسلطت عليها من حيث
تسلّطت . حبست الرياح والمياه عن جريها بحيلك ، وسخّنت البارد وبرّدت
6 المسخن ، وسكّنت المتحرّك وحركت الساكن ، وعلّيت المتقاصر وقصّرت
المتعالي ، وسقّت الرياح والمياه والنيران والأراضي سياقة المستخدم لها فخدمتك .
فإن جاز أن يكون لك آلهة من حيث قهرتك ، جاز أن تكون إلهاً لها من
9 حيث قهرها ما منك من العقل فانطاعت لك . فإذا كان الأمر كذا فيك
وفيها ، فاطلب لنفسك ولها صانعاً يتسلّط عليك وعليها بالبناء والهدم ،
والتفريق والجمع ؛ واعلم أنّ ما شابحك من وجه ، شاركك من ذلك الوجه .
12 يا مجموعاً من هذه الكلّيات ! انظر إليك وإليها ، وانتقد ما فيك ،
هل فات شيء منها ؟ فيا مجموع تربة وماء ، وحرارة وهواء ! كيف يعبد
الشيء نفسه ؟ وجب — والله — عليك بحكم الانتقاد ، وأنك مجموع هذه
15 الشداد ، إن طالبتك بلسان الشبهة أن تسجد لها وتصرف العبادة نحوها ،
أن تطلب منها العبادة لك بما زدت به عليها من جوهر العقل القاضي عليها .
فإذا تكافيتما في الذوات ، وزدت عليها بالحكمة المودعة فيك التي تقضي
18 [على] هذه الموجودات ولا يقضي عليها شيء منها طلبت ، إذاً كان ولا

واسقد : وانتقد . 13. | ms. شابهك : شابحك . 12. | n.p. : تلح . 3.
يعبد : . مجموعاً mod. from . يا : add., mod. from . 14. | ms.
sic. | طالبتك : طالبتك . 16. | ms. الاسقاد : الانتقاد . — n.p. : بحكم . 15. | ms.
18. | ms. بالحللمة : بالحكمة .

fol. 111a

- بد أن يكون عائداً ممن يستحق أن يعبد العقل. وما ذاك إلا من جمعت
 من هذه الأشياء ، وأطلعك بالمعنى على امتلائها بالصنعة ونطقها بالحاجة
 الى صانع صنعها ، وعدم انفكاكها من الاستحالات . فإن وراءها محيلاً 3
 يحيلها || ومميزاً يميزها بعد اختلاط بعضها ببعض . بينا ترى الماء سائلاً
 هابطاً ، حتى تراه بخاراً صاعداً . وبيننا تراه بخاراً صاعداً ، حتى تراه
 نذاً قاطراً هابطاً . وبيننا تراه في أعماق الأرض عابراً ، حتى تشهده بساطاً 6
 من الوشي على وجه التربة مائلاً . وكان أديم الأرض صحائف ، قد ملئت
 بفنون الطرائف ، من الأخبار بالسالف والآنف ، زهرها ونباتها ينطق بالفاعل ،
 ويشهد بكونها على الصانع دلائل . 9
- فنعوذ بالله من عيون شاخصة غير بصيرة ، وقلوب ناظرة غير خبيرة ،
 صور لا يتصور مبدأها ومنتهأها ، وأشكال لا يعرف ممرها من مقرها ،
 ولا اجتيازها من مأواها ، ولا المتميز عنها ممن ساواها ! فما الذي استفدنا 12
 من الوجود بعد العدم إذا أنكلت كل وجود لم أجد فيه سبب إيجادي
 وهو موجدي ، وعدمت نفسي يوم أن كنت عادماً لما وراء حسي ؟ ما أحسن
 ما قال شيخنا أبو القاسم العارف عبد الصمد : « إن كنت لا أنظر فيما 15
 أنظر إلا ما أنظر ، فلا نظرت ! وإن كنت لا أسمع فيما أسمع إلا ما أسمع ،
 فلا سمعت ! » وهذا كلام من درجت له العبرة في النظر ، والخبرة في
 الخبر ؛ ودرج الطرُق حتى أسرف ، واستعمل أدوات المعارف حتى عرف . 18
 فهذا مقام الإنسانية . وإلا فالبهائم تسمع وترى ، وإنما تميز الإنسان عنها
 بفهم ما جرى .

خارا : بخاراً . 5. | ms. بينا : — ms. اخلاط : اختلاط . 4. | ms. من : ممن . 1.
 : المتميز — n.p. : اجتيازها . 12. | n.p. : تشهده بساطاً — n.p. : الأرض عابراً . 6. | ms.
 ms. العبر : العبرة . 17. | ms. اذاً تكلت : إذا أنكلت . 13. | ms., p. conf. : المتميز

رزقنا الله وإياكم قلباً عارفاً ، ونظراً ثاقباً ! — وأيضاً فأنتي النظر بمنعنا
من الوقوف مع هذه الأشكال والصور المعطلة من كل نفع وضرر ، الناطقة
بما وراءها من الخبر ؟ — وجئتنا الاستهانة بها بحيث لا نأخذ منها أدلة 3
العبر ، والتعظيم لها حتى لا نجعل إليها ما هي معطلة عنه ، ولا نعطلها
عما دلت عليه .

308

شذرة في عتق الراهن

6

قال حنبلي : العتق من أنفذ التصرفات . ومحله الملك . والعبد المرهون
مملوك . فإذا تقابل الحق والملك ، || كان الملك مقدماً . والملك متحقق العين ، fol. 111b
متخصّص بها لا بملك أحد نقله عنها . وأما حق المرتهن ، فإنه في 9
معنى العين . ولهذا يملك المرتهن إعطاءه الدّين من غير الرهن . فليس في
قوة هذا الحق الضعيف أن يمنع المالك تصرفه بالعتق ، وهو من أنفذ
التصرفات . ولهذا يسري إلى ملك العين بالتصرف في ملك الإنسان نفسه . 12
فأولى أن يسري إلى حق الغير من تصرف الإنسان في خاص ملكه .

309

شبهة

ذكرها شافعي ، فقال : الملك مشغول بحق المرتهن ، محبوس به عن 15
تصرف الراهن . فمتى نفذنا تصرفه ، أسقطنا معنى الحبس . قال :

وجئتنا 3. | c.o. (هذه) p.w. : الوقوف 2. | ms. فاني النظر بمنعنا : فأنتي النظر بمنعنا 1.
والتعظيم : والتعظيم 4. | ms. تأخذ : نأخذ — ms. الاستهانة : الاستهانة n.p. —
ms. أنفذ : أنفذ 7. | ms. تعطّلها : تعطّلها — p. conf. يجعل : نجعل — ms., p. conf.
ms. مسغول : مشغول 15. | ms. أنفذ : أنفذ 11. | n.p. فليس — ms. عر : غير 10.
ms. نفذنا : نفذنا 16.

- وفارق الشريك ، إذا أعتق حصّته ؛ فإنه باشر ملكاً غير مشغول بحق ،
فنقذ . والسراية إنّما تكون عن شيء ثبت ، ثمّ سرى . فإذا كان الحقّ
3 في نفس الرقبة ، والعتق تصادفها ، منع حقّ الحبس فيها من إطلاقها
بالعتق ، كما منع حقّ الحبس فيها من البيع .
قال الحنبليّ : الملك غير الحبس ، وإزالة الملك غير إزالة الحبس .
6 فهو بالعتق يزيل ملكه ويترتب إزالة الحبس سراية .
قال الشافعيّ : بين إزالة الملك وبين الملك حائل يمنع نفوذ العتق ،
وهو الحجر والحبس . والملك للرقبة ، والحبس للرقبة . والحبس والحجر
9 المتمكّن في الرقبة منع مباشرة محلّ الحقّ بالتصرّف والحبس من نفوذ
التصرّف المسقط له .

310

- قال بعض الفقهاء : إذا قلّم « قول الصحابيّ حجة مقدّم على القياس »
12 فمعلوم أنّه ليس يجوز أن يكون حجة بنفسه من غير اجتهاد . ولو كان
كذلك ، لما ترجّح قول بعضهم على بعض . وإذا كان عن اجتهاد ، فهو
قياس الأصول . فما القياس الذي يُقدّم عليه إذا ؟

311

شبهة

15

fol. 112a || قال : إذا كانت جثث الأحياء بعد الموت تعود الى الكلاً ، ورطوبتها
الى الماء ، وجسميّتها اليابسة الى التراب ، وأنفاسها الهوائية الى الهواء ، يجب أن

5. | n.p. : الحجر 8. | ms. نفوذ : نفوذ 7. | ms. عين : غير — ms. عن : غير 5.
: قال 16. | ms. بلون : يكون 12. | ms. الفقهاء : الفقهاء 11. | ms. نفوذ : نفوذ 9.
ms. الكلات رطوبتها : الكلاً ورطوبتها — preceded by with letters blotted. |
ms. الهوائية : الهوائية — ms. الراب : التراب — ms. وحسميتها : وحسميتها 17.

تعود الروح كُلاً الى السماء .

- قيل : هذه حدوس غير معلومة . ولا يُعلم هل تعود كُلاً أم لا . فإن
صحّ لك ذلك ، ففي القبرة الإلهية تخلص الأجزاء وإعادة كلّ منها 3
للحيّ جسمًا وروحًا ورطوبة ونفسًا . وهذه شبهة لإبراهيم حيث رأى الجيفة
تأكل منها السباع والسمك والطيور . ثمّ طار الطير عنها وسرح الوحش
وغاص السمك ، وكلّ منهم قد أخذ شيئًا من تلك الجيفة ؛ وتصير من 6
جملة جسم ذلك الحيّ . فقال الله له : ﴿ خُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ
إِلَيْكَ ﴾ الآية . فدلّ على أنّه يخلّص الأبعاض من الكلّيات ثمّ يعيدها .
ولأنّه روي في السنّة أنّه يحفظ الأرواح بحدتها ، فجاز أن يكون بها من 9
العناية ما لا يصرفه الى غيرها . لأنّها الجوهر اللطيف النفيس ، فجاز أن
تكون محفوظة عن الاختلاط ، بخلاف الأجساد .

312

- نقلتُ من كتاب الأسرار للقاضي أبي زيد الدبوسيّ مسألة ، قال : 12
قال علماؤنا : النكاح أفضل من التخلّي لعبادة الله . وقال الشافعيّ :
التخلّي للعبادة أفضل ، إلّا أن تتوق نفسه الى النساء ، ولا يجد الصبر
على التخلّي . واحتجّ بقوله تع في قصّة يحيى : ﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا ﴾ . 15
«الحصور» الذي لا يأتي النساء مع القدرة . فمدحه الله به . ولو كان
النكاح أفضل ، لما كان الحصر عنه مدحًا ولا فضلًا . والاستدلال الفقهيّ

الجيفة : ms. — وغاض : ms. 6. | الحيفة : الجيفة 4. | ms. تخلص : تخلص 3.
| ms. يعيدها : يعيدها — ms. يخلص : يخلص 8. | n.p. : جملة 7. | ms. الحيفة
| n.p. : التخلّي 13. | ms., n. acc. أبو : أبي 12. | p. conf. : بحدتها 9.
| يحيى : n.p. — واحتجّ : n.p. — التخلّي 15. | n.p. : النساء — n.p. : التخلّي 14.
| n.p. : النكاح 17. | ms. يحيى

- ٣ أن النكاح عقد معاملة . فيكون الاشتغال بالعبادة أفضل من الاشتغال به في الأصل ، قياساً على عقود التجارات وسائر المعاملات . لأن المعاملات شرعت لنا ، والعبادات شرعت لله تع . والدليل على أن النكاح معاملة أنه مشروع صحيح من الكافر والمسلم . والعبادات لا تتأذى من الكافر . ولأن النكاح عقد شرع لقضاء || الشهوة ، فيكون الاشتغال بالصلاة أولى منه ، قياساً على الأكل والزراعة ونحوها . وهذا لأن اقتضاء الشهوة عمل بهوى النفس ، والعبادة عمل بطاعة الله . وما بعث الأنبياء إلا بخلاف هوى النفس ، والدعوة الى الطاعة . وهوى النفس حرام ، وما أبيح منه إلا ما كان قوَّماً لطاعة الله تع . إلا أنه إذا تاقَت نفسه الى النساء ، جعلنا النكاح أفضل ، اغتناءً عن الزنا بالحلال . فإن ترك الزنا وجميع المعاصي فريضة ، والاحتراز عنها واجب ، فيكون أولى من نفل العبادات . وهذا كما إذا اضطرَّ الى الأكل افترض عليه ، وإذا زاد في مرضه كان الفطر أولى . وهذا كمن خاف السؤال لو لم يكتسب ، فيكون الكسب أولى من نفل الصلاة . ولعلمائنا ما روي عن أم حبيبة أنها قالت : سمعتُ رسول الله تع يقول : من كان على ديني ودين داود وسليمان وإبراهيم فليتزوّج ؛ فإن لم يجد إليه سبيلاً ، فليجاهد في سبيل الله . وروى هذا الحديث ابن [أم] حبيبة . فجعل النكاح من الدين ؛ وجعله مقدِّماً من الجهاد ، وقال صلعم : النكاح سنّي ؛ فمن رغب عن سنّي ، فليس منّي . فجعله سنّة مطلقة . والخصم يجعله سنّة إذا تاقَت نفسه . ولأنه جعله سنّة بوعيده عن الرغبة

1. الاشتغال : ms. — الاشتغال : ms. | 3. لها) p.w. : لنا | 4. لا تتأذى : n.p., l. att. — من : p. oblit. | 5. الاشتغال : ms. | 6. بهوى : ms. | 7. النفس : n.p. — 8. الانبيا : ms. | 9. النكاح : n.p. | 10. اغتناء : ms. — 11. (بالز) p.w. : عن — 12. نفل : ms. | 13. سنّي : ms. — 14. أم حبيبة : n.p. | 15. سنّي : ms. | 16. سنّي : ms. | 17. سنّي : ms. | 18. أم حبيبة : n.p. | 19. سنّي : ms. | 20. سنّي : ms. | 21. سنّي : ms. | 22. سنّي : ms. | 23. سنّي : ms. | 24. سنّي : ms. | 25. سنّي : ms. | 26. سنّي : ms. | 27. سنّي : ms. | 28. سنّي : ms. | 29. سنّي : ms. | 30. سنّي : ms. | 31. سنّي : ms. | 32. سنّي : ms. | 33. سنّي : ms. | 34. سنّي : ms. | 35. سنّي : ms. | 36. سنّي : ms. | 37. سنّي : ms. | 38. سنّي : ms. | 39. سنّي : ms. | 40. سنّي : ms. | 41. سنّي : ms. | 42. سنّي : ms. | 43. سنّي : ms. | 44. سنّي : ms. | 45. سنّي : ms. | 46. سنّي : ms. | 47. سنّي : ms. | 48. سنّي : ms. | 49. سنّي : ms. | 50. سنّي : ms. | 51. سنّي : ms. | 52. سنّي : ms. | 53. سنّي : ms. | 54. سنّي : ms. | 55. سنّي : ms. | 56. سنّي : ms. | 57. سنّي : ms. | 58. سنّي : ms. | 59. سنّي : ms. | 60. سنّي : ms. | 61. سنّي : ms. | 62. سنّي : ms. | 63. سنّي : ms. | 64. سنّي : ms. | 65. سنّي : ms. | 66. سنّي : ms. | 67. سنّي : ms. | 68. سنّي : ms. | 69. سنّي : ms. | 70. سنّي : ms. | 71. سنّي : ms. | 72. سنّي : ms. | 73. سنّي : ms. | 74. سنّي : ms. | 75. سنّي : ms. | 76. سنّي : ms. | 77. سنّي : ms. | 78. سنّي : ms. | 79. سنّي : ms. | 80. سنّي : ms. | 81. سنّي : ms. | 82. سنّي : ms. | 83. سنّي : ms. | 84. سنّي : ms. | 85. سنّي : ms. | 86. سنّي : ms. | 87. سنّي : ms. | 88. سنّي : ms. | 89. سنّي : ms. | 90. سنّي : ms. | 91. سنّي : ms. | 92. سنّي : ms. | 93. سنّي : ms. | 94. سنّي : ms. | 95. سنّي : ms. | 96. سنّي : ms. | 97. سنّي : ms. | 98. سنّي : ms. | 99. سنّي : ms. | 100. سنّي : ms.

عنه . و «رغب عنه» بمعنى «تركه» لا اللغة . وقال الخصم : تركه أولى
 من فعله إذا لم تَتَّقْ نفسه . وقال عم : تناكحوا وتناسلوا تكثروا ، فإنني
 أباهي بكم الأمم يوم القيامة . وهذا أمر ظاهر للإيجاب أو الندب ؛ وبين
 3 حكمته ، وهو تكثير الأمة وعبادة الله . فيكون السبب لخلق عبد هو من
 أمة الرسول فوق دعوة عبد موجود الى الإيمان به . ومعلوم ما جاء من الثواب
 في داعي عبد الى الإيمان . فالتسبب الى وجود مؤمن أولى .
 6

فإن قيل : النكاح عندنا سنة مرغوب فيها لا مرغوب عنها ، ولكننا
 نقول التخلي خير منه وأفضل ، وليس في هذين الخبرين بيانه ، قلنا :
 9 || النكاح عندنا سنة مرغوب فيها لا لوصفه . فقد جعلته من المعاملات في
 تعللك . وإنما نجعله سنة مرغوباً فيها لمعانٍ تتصل بها . وعندنا النكاح
 في نفسه سنة ، كنفل العبادات ، وإن كان يتمّ معاملة محضة . وفي
 الحديث إشارة الى أنه سنة لنفسه لا لغيره . ووجه آخر أن النبي صلّح
 12 تزوج ، وأنهى العدد المباح له ، واشتغل بهنّ عن التخلي للعبادة . فثبت
 أنه أفضل من التخلي . فقد اختار الله تعّ لرسوله صلّح أفضل مناهج
 الدين . وكذلك رسول الله يجتهد لسلوك أفضل طريق الدين . وهم قوم
 15 من أصحابه بالتخلي وفراق زوجاتهم ، فردّ عليهم رسول الله صلّح بطريقه ،
 ثمّ قال : وأرجو أن أكون أحشاكم لله وأعلم بما يتقى عنه .

فإن قيل : كانت نفسه تواقفة الى النساء ، فكان النكاح له أفضل ،
 18

ms. وبين : وبين . 3. | ms. تلسلوا بكثروا : وتناسلوا تكثروا . — ms. تنى : تتقّ .
 : عنها . — ms. فيه : فيها . 7. | ms. فالتسبب : فالتسبب . 6. | ms. (ما) p.w. : ومعلوم .
 : مرغوباً . — ms. بجعله : نجعله . 10. | ms. سانه : بيانه . — ms. الحلّي : التخلي . 8. | ms. عنه
 : تزوج . 13. | ms. كنفل : كنفل . 11. | ms. تتصل بها . — mod. : فيها . — ms. مرغوباً
 : التخلي . 14. | ms. الحلّي : التخلي . — ms. واستغل بهن : واشتغل بهن . — ms. تروح
 ms. بقى : يتقى . 17. | ms. بالحلى : بالتخلي . 16. | ms. الحلّي

قلنا : ولما ثبت أنّ الله تع خلق رسول الله على أحمد صفات عبيد الله
وأوعاها لما همّه ، فلو كان الأفضل هو التخلّي للعبادة ، لَخَلَقَهُ غير تَوَاقٍ
الى النساء ليكون منهاجه في الدين على أعلى سبيله . ولأنّ النبي عم ردّ على
من أراد التبتّل ، وغضب ، وأخبر أنّه ~~[لأ]~~ رهبانيّة في الإسلام ، ولأنّ
في الواحدة كفاية عن الزنا ، فثبت أنّ الزيادة الى كمال العدد لم يكن
إلاّ لأنّه أفضل من التخلّي للعبادة ، الى أن يخاف المنكر . وبهذا نطق
كتاب الله تع . فإنّ الله تع أمر بالثلاث والأربع ؛ وشرط خوف الجور ،
فصبر على الواحدة . فثبت أنّ الترك مشروع يُشَرِّطُ في الفعل . وفي نهى
النبي عم الذين أرادوا التبتّل عن التبتّل والثبات عن النساء دليل واضح
على فضل حال النكاح على التبتّل .

وجه آخر ما روي عن النبي صلّم أنّه قال : مِنْ أَحَبِّ المباحات الى
الله تع النكاح ، وأبغضها الى الله تع الطلاق . والطلاق مشروع لقطع
النكاح ، فصار مبغضاً شرعاً في نفسه ووصفه ، لا بعارض . فعلم أنّ
النكاح في وصفه || وأصله محبوب لله ، إلاّ بعارض جور فيه ، لا أنّه من
المعاملات المباحة إلاّ لعارض . والفقه فيه أنّ النكاح في أصل وضعه شرع
لمصالح دينيّة عامّة . فيكون أولى معنّى بنفل العبادة ، قياساً على السلطنة
بحقّ والجهاد في سبيل الله . وإنّما قلنا ذلك لأنّه شرع للقيام على النساء
وحفظهنّ والنفقة عليهنّ . والازدواج فيه صلاح العالم ، وسبب لبقائه

fol. 113b

1. ms. لخلقّه : لَخَلَقَهُ — ms. المحلي : التخلّي 2. | c.o. (اكمل) add., p.w. : أحمد 1.
3. ms. يخاف : يخاف — n.p. : التخلّي 6. | ms. واجزانه : وأخبر أنّه — n.p. : التبتّل 4.
5. سفّل : بنفل — n.p. : معنّى 16. | ms. حورفه : جور فيه 14. | n.p. : يُشَرِّطُ 8.
6. ms. وحفظهنّ والنفقة : وحفظهنّ والنفقة 18. | n.p. : النساء — ms. بحقّ : بحقّ 17. | ms.
7. ms. سبب : وسبب — ms.

الى يوم القيامة ، وصلة بني الأقارب ، وتأسيس للقرابات المحترمة بدليل
 قوله سَحَّ ﴿فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ ، وتكثير عباد الله وأمة الرسول ، وتحقيق
 مباهاة الرسول بهم الى يوم القيامة . فيكون الاشتغال به أولى من التخلي 3
 للعبادة حكماً وشرعاً . فتكون المصلحة العامة الدينية أولى من التخلي
 للعبادة ؛ إلا أن يخاف الجور ، فيدعه فراراً عن المعصية ؛ كالخلافة
 والحكومة ونحوهما من أمور العامة ، وكما إذا تآقت نفسه الى النساء . 6
 وإنما قلنا ذلك لقول الله تع : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ، وهم الأزواج .
 لأنه قال : ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ . والنفقة على الأزواج دون الأجانب .
 ولأنه بالإجماع الزوج هو الذي يحفظ امرأته ويمسكها حيث شاء بحق 9
 الملك لها إلا بإذنه . والنساء في جباتهن يَضَعْنَ — يعني بغير رجل يحفظهن .
 وإنهن لحم على وضم إلا ما ذُبَّ عنهن . وما يتمّ الحفظ إلا بالازدواج
 عادة . وكذلك النفقة لهنّ يلزمهم من ما لهم صلة لهنّ . فهذه أحكام تثبت 12
 شرعاً بنفس العقد قيد قضاء الشهوة والوصول إليه . وكذلك النسب .
 وكذلك الله تع حكم ببقاء العالم الى يوم القيامة وعلّقه بالتناسل . ولا
 نسل الى ما شرع الله إلا بملك . ولا ملك على أصل ما خلق الله تع من 15
 الحرية إلا بالنكاح . فيكون النكاح هو سبب بقاء العالم شرعاً ، لأنّ
 غيره منهى عنه شرعاً . والبقاء حكم ماضٍ ، لأنه ... شرعه لنا ، علم أنه
 طلب منا الإيفاء بذلك السبب . إلا أنه ॥ لا ... فيصير فرضاً أصله . 18
 وفيه تكثير عباد الله وأمة رسول الله وتحقيق مباهاة الرسول بالكثرة ، على ما

fol. 114a

— ms. الزوج : الزوج . 9. | ms. المحلي : التخلي . 4. | ms. وصله بني : وصلة بني . 1.
 بصعن : يضعن — sic. جباهن : جباتهن . 10. | ms. بحق : بحق — ms. يحفظ : يحفظ
 | n.p. : نسل . 15. | ms. بالتناسل : بالتناسل . 14. | sic. يحفظن : يحفظهن — ms.
 | p. oblit., preceded by three or four words, شرعه . 17. | p. oblit. : العالم . 16.
 . يدسه . preceded by one word, p. oblit., looks like فيصير . 18. | obliterated.

قاله الرسول عمّ . وهذه الأمور كلّها أحمد من أمور الإمارة . والأمير يقوم بمصالح الناس التي بها سكون الفتنة وقيام المعدلة . وإنّه سبب لبقاء النفوس القائمة لا لوجود ما لم يُوجد بعد ؛ فلا يتعلّق به البقاء الى القيامة . وكذلك يرزقهم من مال بيت المال ، لا ملك نفسه . ويعدم فيه صلة الأجانب وتأسيس القرابة وحفظ النساء عن الزنا .

6 فإن قيل : الأمير [يدافع] عن الناس في مصالحهم ، فكانت حسنة وضعا ، ما يملك لنفسه شيئا . والزواج بالنكاح يملك المرأة ، ويقضي شهوته منها ، وسائرهما التي ذكرت زوائد فيه . فتكون العبرة للأصل . فتصير 9 من جملة المعاملات التي شرعت لحظوظنا ، أو الأفعال التي أبيحت لضرورة دعوة طباعنا ؛ كالأكل والشرب والنعوظ والتنفس ونحوها . — قلنا : إنّ الإمارة ترغب فيها النفوس لاقتضاء شهوة الجاه والولاية ونفاذ الأمر أكثر 12 مما يُرغب في النكاح لاقتضاء شهوة الفرج . ألا ترى أنّ الإمارة مطلوبة بين الناس بالقتال وجرّ العساكر بهوى النفس دون رغبة في الآخرة وطاعة الله ، ولا يُرغب في النكاح إلا لاقتضاء شهوة الفرج ؟ ... وشهوات كبار النفوس في الجاه ، ونفاذ الأمر فوق شهوات النفس في الجماع . إلا أنّ 15 الشرع ما شرع الإمارة بحكمة اقتضاء الجاه والعلو في الارض ، بل ذلك إنّما يكون لأهل الجنّة في الآخرة ؛ ولكن شرعها لإقامة مصالح الناس

2. preceding *alif* c.o. | 3. الوجود : لوجود ms. | 6. حسنة : n.p. |
 8. اسحت : أبيحت 9. | 10. فتكون : فتكون ms. — العبرة : n.p. — فتكون : فتكون ms. |
 11. الرغبة : ترغب ms. — لاقتضاء : n.p. | 12. الاقتضاء : لاقتضاء ms. | 13. ونفاذ : ونفاذ ms. |
 14. بالقتال : بالقتال n.p. | 15. النفوس : النفوس n.p. | 16. بحكمة : بحكمة n.p. — اقتضاء : اقتضاء ms. |
 هكذا في : by a blank the length of one-half line with following marginal note:

وحفظهم والتزام أحكام الله . فصارت بما عليه الله تع طاعة لله وحسنة على
 ما شرعها الله تع . إلا أن الله تع جعل شهوات النفوس داعية الى الإمارة
 ليتولّاها المطيع والعاصي . وجعل ركنها على نهج أركان المعاملات ، لئلا تفوت 3
 مصالح العامة بعلم النية ، ولا تفسد الأمور التي بها قوام العالم . فكذلك
 النكاح || مشروع من الله تع لا لاقتضاء الشهوة ؛ بل شرعه للازدواج ، fol. 114b
 والقيام على النساء وحفظهن . فهنّ على الضياع بدون تنمية من الرجال 6
 وكهالة النفقة ؛ فإنهنّ عاجزات عن التكسّب والنسل الذي علّق به بقاء
 العالم ووجود عباد الله الذين منهم الأولياء . فصار بما عليه من الأعمال
 لله تع طاعة وحسنة . غير أن الله تع سلّط شهوات النفوس داعية ليتولّاها 9
 العاصي والمطيع . وجعل ركنها ركن المعاملات . فلا تفوت هذه المصالح
 ولا تبدّل ما حكم الله من البقاء بفساد قصد العباد . فيكون المنكر لطاعته
 متخلّفاً عنه والعامل له كالمطيع . دلّ عليه إذا تآقت نفسه . فإنّه إن اعتذر 12
 بأنّ فيه حفظاً عن الزنا ، ففي نكاح الذي لا تتوق نفسه حفظ المرأة عن الزنا ؛
 فلا يختلفان فيه .

وقد سئل رسول الله صلّعم عن الجماع : أنقضي شهواتنا ونُثاب عليها ؟ 15
 فقال نعم ؛ الحكمة التي قلناها . ألا ترى أنّ التسبّب لرفع الهلاك عن الحيّ
 خير من صلاة النفل ؟ والتسبّب للوجود يكون فوقه . ثمّ نفصل الإمارة
 والنكاح على التخلّي للعبادة لمعانٍ معقولة . منها أنّ المتخلّي للعبادة عامل 18

1. وحسنة : n.p. | 4. بفسد : تفسد ms. | 6. سم : تنمية sic. | 7. وكهالة : n.p.; looks
 والعمل : والعامل — ms. متخلّفاً : متخلّفاً 12. | sic. البعاد : العباد 11. | . وحماله like
 اعصى : أنقضي شهواتنا ونُثاب 15. | ms. سوق : تتوق — ms. التي : الذي 13. | ms.
 : التخلّي 18. | sic. نصل : نفصل — ms. النقل : النفل 17. | ms. شهواً وتثاب
 ms. المحلي : المتخلّي — ms. المحلي

- 3 لنفسه ، والمتسبب لإقامة المصالح عامل لله تع . لأن إقامة مصالح عبید
إله على الله سح ؛ كالرزق والحياة ونحوهما . والعبد نائب عن الله — عز
وجل — في إقامتها . فأما العبادة فعلى العبد . فيصير عاملاً لنفسه لا نائباً
عن ربّه . فتكون النيابة فوق عمل الابتداء . كمن يقضي دين إنسان
عنه محتسباً ، ويصل بصلة ؛ فيكون القضاء عنه فوق الصلة له . ولأن
6 ما على الله تع من الرزق ، وبقاء العالم الى حينه ، وإقامة مصالحه ، حق
واجب ؛ فيصير من الفروض الشرعية ، لما فيه من ضروب الحسبة ، على
ما ذكرنا . والحسبة مما أمر بها الشرع حقاً لله سح . فيكون فوق النافلة
9 المشروعة ؛ إلا أنه من فروض الكفاية . وإذا قام المقصود من أنكحة البعض
سقط عن الباقيين . ولن يتصور اجتماع العالم على التبتل . ولأن التخلي
للعبادة || خير يخصه وخير المحتسب يتعدى الى غيره . ولا خلاف أن في
12 ديننا أن وليّ العشرة أفضل من وليّ العزلة ، ووليّ العشرة في المخالطة والتحبب
الى الناس بالخلق خير . ونفس العشرة والمخالطة توجد من الكافر والمسلم .
ولأن خيره في العادة ينقطع هو به ، وخير النكاح يبقى بعد موته بولد
15 صالح يدعو له بعد موته على ما جاء به القرآن : ﴿ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ
وَلِيًّا ﴾ ﴿ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ﴾ ؛ والسنة : كل عمل ابن آدم ينقطع
بموته إلا ثلاثة . وذكر ولدًا صالحًا يدعو له ، وصدقة دارة ؛ فقرن الولد بالصدقة .
18 فالخصم نظر الى ظاهر وصف النكاح ، فوجده من معاملات الناس ،
والى الحكمة الظاهرة للنفوس من فائدة اقتضاء الشهوة والصرف عن الزنا ،

4. ms. بقصى : يقضي . 8. ms. انكحه : أنكحة . 9. p. oblit. | سقط عن الباقيين . 10. sic ديننا : ديننا . 11. ms. خبر : خير . 12. n.p. | يخصه — . 13. ms. الحلي : التخلي . 14. ms. جره : خيره . 15. n.p. | المخالطة — . 16. ms. بقى : يبقى . 17. ms. جز : وخير — . 18. ms. الظاهر : ظاهر . 19. n.p. | الشهوة . 20. ms. داره : دارة — . 21. n.p. | وذكر .

فجعل العبادة خيراً منه ، وجعله من نظير الأكل والكسب . ونحن نظرنا إلى
 باطن حكمه ، على ما [كان] عليه دائماً ، ودأبه في تعليقات النصوص . دلّ عليه
 أن فطر المريض ، إذا خاف التلف على نفسه ، خير من الصوم . ففي 3
 الفطر اقتضاء شهوة . وفي الصوم خلاف لهوى النفس وطاعة الله في أصله .
 لأنه في حال المرض سبب تلف ، والفطر سبب بقاء . فصارت الطاعة في
 النسل سبب . وكذلك لا يُجعل صوم الوصال أفضل من الصوم والفطر . 6
 لأن الوصال يضعفه عن الجهاد والقيام بمصالح الناس . إلا أنه لما وجب
 حين الخوف دفعاً لضرر الطبيعة توقّى الضرر ، على ما ذكرنا .

فأما قصّة يحيى ، فليس بحجة فيها أن التخلّي لعبادة الله والصبر 9
 على النساء أمر ممدوح . وإنّا لا ندّمه ؛ ولكن نقول النكاح على إقامة شروطه
 أفضل منه . كما مُدح في الشرع العزلة عن الإمارة لمخالفة الحق ؛ ثم
 كان المتولّي بشروطها أفضل من العزلة عنها ، أو يقول نحتمل العزلة . 12
 والترهب كان أفضل من العشرة في تلك الشريعة . ونسخ ذلك في شريعتنا .
 وصارت العشرة خيراً من العزلة . وعن الفقه أنّا نجعل الصلاة أولى ...
 لا نفضّل || النكاح لأنه معاملة ، بل لأمر آخر بيّناها . فصرنا قائلين 15
 بحكم علّتهم . وكذلك الجواب عن الثاني . ولهذا المعنى جعلنا نحن الطلاق
 أصله مكروهاً إلا لعارض . لأنه لقطع ما هو محبوب في نفسه . وجعل
 الشافعيّ أصله مباحاً إلا بعارض ذمّه الشرع يقتزن إليه ؛ كفسخ البيع . 18

fol. 115b

3. بقاء : n.p. | النفس- . امصى : n.p., mod. from اقتضاء . 4. | ms. وقى : ففي 3.
 : يحيى فليس بحجة 9. | sic. يوب : توقى 8. | ms. يجعل : يُجعل 6. | ms. بقا
 preceded by three or four : لا نفضّل 15. | n.p. : التخلّي — ms. بحى فليس بحجه
 16. | n.p. : بحكم 16. | ms. سناها : بيّناها — words, obliterated.
 18. | n.p. : ذمة 18. | ms. كفسخ : كفسخ — ms. يقتزن : ذم — from

لأنه لقطع ملك مباح ، كملك الثمن . دلّ على صحّة ما قلناه أن الله تع
قال : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ . فمن
بالنسب والصهر كما من بأصل الخلق . وسبب النسب والصهر هو النكاح .
وقد ألحق المنّة بالخلق . فصار بمنزلة ما لو جعل إلينا خلق البشر . ولو
تُصوّر ذلك ، كان الاشتغال به أولى من نفل العبادات . ألا ترى أن الاشتغال
بدفع أسباب الهلاك عن الأحياء أولى من التخلّي للعبادة ، لأنه في الشرع
ملحق ، والإحياء قد جعل إلينا دفع أسباب الهلاك . فصار بمنزلة ما لو
جُعل إلينا إحياءه .

فمال الكلام فيه الى أن النكاح أصله لقضاء [الشهوة] وغرض المصالح
تبع فيه ، وأصله للمصالح الشرعيّة ، وقضاء الشهوة تبع .

313

شذرة في جمع الطلاق

قال حنفي علويّ إمام ، قدم إلينا حاجاً ، يُعرّف بمحمّد السمرقنديّ :
الطلاق في الأصل مكروه عند الله مبغوض ؛ كما أن النكاح محبوب ممدوح .
فإذا ثبتت هذه القاعدة ، فيجب أن لا نبيح منه إلّا ما يحتاج الزوج
إليه . والذي يحتاج إليه طلبة ، فإنّها تنتهي إلى إزالة الملك بانقضاء
العدة . فينبغي أن يكون ما زاد عليها بحكم نفي الحاجة المبيحة على حكم
الأصل من الكراهة .

المنّة بالخلق 4. | ms. بالسب : بالنسب 3. | sm. لصحة : على صحّة — n.p. : الثمن 1.
الاشتغال بدفع 5-6. | ms. الاشتغال به : الاشتغال به 5. | ms. المنّة بالخلق
c.o. (دفع) add., p.w. : جعل 7. | ms. الحلّي : التخلّي 6. | ms. الاشتغال بدفع
بانقضاء 15. | n.p. : نبيح 14. | ms. وعرض : وغرض — ms. لقضا : لقضاء 9.
n.p. : المبيحة — n.p. عليها بحكم 16. | ms. بانقضاء

- قال شافعي: لا أسلم. بل الطلاق في الأصل مباح؛ وإنما يُحرّم fol. 116a أو يُكرّه لعارض؛ كحيض، أو إضرار بالإلجاء || إلى دفع العوض عنه لتخليص النفس، أو ما شاكل ذلك. فقد خولفت في أصل القاعدة،³ والحديث الذي تستدلّ به يدلّ عليك. لأنّه قال: لا مباح أبغض إلى الله من الطلاق، ولا أحبّ إليه من العتاق. ومحال أن يجتمع له الحظر والبغض والإباحة في حالة واحدة. لم يبقَ إلّا أنّه مباح على الإطلاق،⁶ مكروه على صفة، لاستحالة بغضه على الإطلاق، وإباحته على الإطلاق، أو بغضه على صفة مباح عليها. لم يبقَ إلّا ما ذكرنا.
- قال الحنفي: بل يكون مبغوضاً على الإطلاق، مباحاً على صفة هي⁹ الحاجة. بدليل أنّه لو كان مبغوضاً على صفة هي الإضرار، لما اختصّ بذلك، ولبطل فائدة تخصيصه بذلك. لأنّ البيع والإجارة وسائر العقود، إذا وقعت على وجه الإضرار بالغير، كانت مبغوضة عند الله. لم يبقَ¹² لتخصيص الطلاق فائدة. إلّا أنّه إذا طلق بغير سبب يحوجه إلى الطلاق، كان مجرّده مكروهاً. فإذا احتاج، فالذي يسدّ حاجته طلبة. فإذا زاد ثانية صارت كالطلقة التي تغيّرت في الابتداء عن حاجة، فكُرّهت. كما لو¹⁵ دخل على امرأته وهي على غاية الطاعة والمحبة والغفلة عن المضرة، فأضرّها بطلاقه، فإنّه يكون مكروهاً؛ كذلك الطلقة التي تزيد على قدر الحاجة.
- وهذا فصل جيّد، فافهمه.

18

1. ms. بالالجا : بالإلجاء — ms. كحيض : كحيض 2. | n.p. : وإنما يُحرّم 1.
 3. يجتمع : 5. | ms. ابغض : أبغض 4. | n.p. : النفس — ms. لتخليص : 3.
 | ms. بعضه : بغضه 7. | ms. والبغض : والبغض 6. | n.p. : الحظر — ms. مخرج
 ms. لتخصيص : 13. | ms. احتص : احتص 10. | ms. بق : يبق 8.
 | ms. تزيد : تزيد 17. | ms. عن : عن — ms. تغيّرت : 15. | add. : فائدة —
 ms. حيد : جيّد — n.p. : فصل 18.

من الأسرار مسألة

قال القاضي أبو زيد الدبوسي : وأمّا الحرّة العاقلة البالغة ، إذا زوّجت ،
 3 فيجوز عند أبي حنيفة ، وقول أبي يوسف الآخر . وكذلك تثبت لها ولاية
 تزويج قرابتها ، إذا لم يبق وليّ من جهة الرجال . وكذلك الخال ، تثبت
 له ولاية التزويج ، إذا لم يبق من جهة الأب قريب ، في قول أبي حنيفة ،
 6 وقول أبي يوسف الآخر .

احتجّ أبو حنيفة في الأصل لجواز نكاحها لنفسها بنفسها : إنّ هذا
 fol. 116b العقد وهذا النكاح بمهر المثل خالص حقّها قبل الوليّ ؛ بدليل || أنّها إذا
 9 طلبت ، لزم الوليّ إيفاءه إيّاها ؛ وإذا أبت ، لم تُكره عليه ؛ كدّين
 الإنسان قبل آخر . فثبت أنّه خالص حقّها . لأنّ الشرع جعل المباشرة إلى
 الوليّ ، كمباشرة إيفاء الدّين . فكانت مباشرة الوليّ للخروج عمّا عليه
 12 لصاحب الحقّ . فإذا كان صاحب الحقّ ممّن يجب الإيفاء بطلبه ، فإذا
 استوفاه صاحب الحقّ بنفسه ، من غير طلب بعد الاستيفاء ، لم يُنقض
 عليه ؛ كصاحب الدين . إذا دخل حرز الغريم واستوفى حقّه بغير إذنه .
 15 وهذا لأنّه في الحقيقة ما أبطل من حقّ الغريم شيئاً ؛ إنّما أسقط عنه
 مباشرة كانت تلزمه . فكذلك في مسألتنا هذه . ألا ترى إنّ تبرّع
 عنه بقضاء الدين ، يصحّ ؛ لأنّه لم يبطل من حقّه شيئاً . وكذلك الإبراء

لحوّاز : لحوّاز 7. | n.p. : تثبت — ms. تزويج : 4. | ms. تب : تثبت 3.
 ms. | 14. | لم ولم : 13. | ms. يجب : 12. | n.p. : المثل 8. | ms.
 ms. | 15. | mod. : من حقّ 15. | followed by (sic) إنّ 16. | ms. | 17. | لا) p.w. : لم 17. | to be required by the context.

يصحّ من غير قبول ، لهذا المعنى . بخلاف الصغير ، لو فعل ذلك بنفسه ؛ لأنّ الإيفاء لا يجب تطلّبه . فعلم أنّ الصغير مولّى عليه لنقصان رأيه ، وأنه لا عبرة به وإن وُجد ، إلّا بدلالة الخطاب أو إذن الوليّ الذي جعل 3 إليه النظر في أمره . فلم يبطل تصرّفه بغير رأي معتبر شرعاً . وبالبلوغ يزول حجر الشرع . فتصير العبرة لمن كان يُعرّف الرأي به في العقل والتمييز . ألا ترى أنّ طلبها يصحّ ، فيبقى الحجر بعد ذلك ، كما ثبت 6 للوليّ حقّ المباشرة ، وأمرت المرأة بالطلب منه ، وذكرنا أنّه غير مانع .

فإن قيل : استيفاء الدين يكون من حبس حقّه وأنه شيء محسوس ثبت بالعقل ، فاستقام أن يُقال إنّ حصل بفعل صاحب الدين . فأما 9 النكاح ، فإنّه يتمّ حكماً شرعياً والمباشر حساً لا يوقف على الحكم . — قلنا : إنّ استيفاء الدين ، لو حصل من الصبيّ ، لم يصحّ ؛ لأنّ التملك بذلك الاستيفاء أمر حكيم لا حسيّ . كالملك في النكاح والقبض حسيّ ، كالقول 12 في باب العقد حسيّ ؛ فثبت أنّه لا فرق بينهما . فإنّ العلة ما قلنا : إنّ الحجر بحقّ الغير إنّما يثبت إذا كان حقاً له ، لا حقاً عليه .

فإن قيل : أصل النكاح للمرأة . وإنّما نُقل إلى الوليّ لنقصان فيها ، 15 كما في الصغيرة . بخلاف الدين لأنّه نقص || بالعين ، وإنّه ملك الغريم ، فكان الإيفاء إليه أنّه ملكه في الأصل ، لا أنّه ملك صاحب الدين ونُقل إليه لنقصان حاله . هذه شبهة المسألة . — قلنا : لم تُنقل إلى ولاية 18 المباشرة لنقصانها ، بدليل أنّ الإيفاء يجب بطلها ويبطل بردها . والرأي

fol. 117a

لأ : كما — ms. فسقى : فيبقى 6. | ms. لا : لمن — w.p. : حجر — marg. : يزول 5. | ms. : إذا 14. | ms. قاسقام : فاستقام 9. | c.o. (استيما) : حبس 8. | ms. | ms. تنقل : تُنقل 18. | p. oblit., uncert. : نقص 16. | c.o. , لا above | ms. — n.p. : ويبطل — ms. : يجب 19.

- لا يُحتاج اليه للمباشرة نفسها . فإنه عبارة عما لا يوجب حكمها باختلاف الناس . وإنما احتيج إلى الرأي لاختيار الزوج الذي يقع به التفاوت في أغراض النكاح . فلما كان ولاية الاختيار إليها ، علم أن الناقل ليس نقصان رأيها صيانة لباب النكاح وأغراضه ، لكن الغضاضة تلحق الولي بأن تُنسب إلى الرعونة والوقاحة بمباشرة العقد على نفسها غارة ؛ كما مُنع الرجل من الخطبة على خطبة أخيه ، كي لا تلحق الأول وحشة . ولأن نهينا عن المباشرة لمعنى لا يتصل بالعقد ؛ فلم يدل على فساد المباشرة . ولم يكن الحجر عن النكاح بذهاب الولاية عنها أصلاً ، بل مراعاة حق الغير ، لا يتعلّق به الجواز . فكذاك فيما نحن فيه .
- والدليل عليه ما ذكرنا أن النكاح من جملة مصالح النساء ، كما هو في جانب الرجال ، وكما في المال . فثبت ولاية التصرف لصاحبها بالبلوغ عن عقد ، كما في جانب الرجل . ثم الحجر إنما يثبت قياساً من الوجه الذي ثبت في المال والنكاح . وذلك من الوجه الذي قلناه ، وهو الشرى على سوم أخيه ، كما أشرنا . فالحجر من ذا الجانب ، لا أن يثبت بنقصان فيها بعد البلوغ عن عقل أو رأي ، بل مراعاة حق الغير . فتبين أن الحرية البالغة ، على أصل أبي حنيفة رحمه ، يكون مولى عليها نكاحاً بنقصان الأنوثة ، وأن الولاية تنتقل إليها . ولكنها مُنعت عن التصرفات بها بنفسها ، وأمرت بالطلب من الولي ، وجُعِلت له ولاية المباشرة لصيانتها عن الوقاحة . وللولي مراعاة لحق المولى عليه ودفع الغضاضة الحاصلة بالوقاحة . فصارت مولى عليها بباب من أبواب || المروءة . فكانت بالاجتهاد . وإذا

fol. 117b

لكن: — n.p. وأغراضه 4. | ms. اعراض : أغراض 3. | ms. باحلاف : باختلاف 2. | 10. كما | ms. تلحق : تلحق 6. | n.p., uncert. غارة : n.p. — والوقاحة 5. | n.p., c.o. (بدلاً) p.w. : بالاجتهاد 20. | ms. موليا : مولى 20. and 16. | sic. : ذا 14. | ms.

- ثبت لها ولاية المباشرة بالبلوغ ، ثبت التعدي إلى الغير عند شروطه ، وهو بحجر المولى عليه كما في الذكر . لأنّ الولايات على الغير لا تثبت بعلّة في المولى عليه ، بل هي الولاية التي ملكها الإنسان بحريته على نفسه 3 وماله . ثم يصلح شرعاً للتصرف على غيره ، إذ عجز الغير بنفسه . وليكن التعيين لذلك بأسباب مخصوصه من سلطنة أو قرابة ونحوها . وليس النكاح كالطلاق . لأنّ ولاية العقد بحكم ملك الإنسان ؛ والحرّ والحرّة 6 فيه سواء . والطلاق بحكم ملك النكاح . وذلك للرجل دون المرأة ، على ما نذكر بعد حين ، إذا كان تعريفاً بسبب آخر يشتركان فيه . كالعيب عند الخصم ، وإسلام أحدهما عندنا . قال أبو حنيفة — رحمة الله عليه — 9 في الأصل : أرايت لو أعتقت الحرّة امرأة ، تملك تزويجها ، والولاء ثابت لها كما للرجل ؛ ووافق محمد عليه . فكذاك باب النسب ؛ وإذا مات الرجل ، تعينت به . 12
- فأما عذر محمد أنّه لا يكون عصبه ، ساقط . فإنّها تستحقّ جميع المال ، إذا لم يكن عصبه ، بحكم القرابة . كالعصبه ، على ما بيّنا ، في باب الموارث . وتبين بهذا أنّ الحجر ليس لعظم خطر النكاح . فإنّها 15 ملكت إنكاح معتقتها لما لم تثب فيه الى الوحاقة ، ولم يلحق الولي بذلك غضاضة .
- وأما الجواب عن فساد يقع بمباشرتهنّ ، وأنّ ذلك الوهم ثابت للوليّ 18

ms. التعيين : 5. | n.p. : شرعاً 4. | n.p., add. : نفسه — n.p. : بحريته 3. |
 ستركان : يشتركان 8. | n.p. : بحكم 7. | n.p. : بحكم — p. oblit. : النكاح 6. |
 ms. تزويجها : تزويجها — n.p. : تملك ms. اعتقت : أعتقت 10. | ms. |
 ms. تعينت : تعينت 12. | sic., second wau mod. from alif. وواقعاً : ووافق 11. |
 n.p. : معتقها 16. | n.p. : ليس — n.p. : وتبين 15. | ms. سحق : تستحقّ 13. |
 ms. عر : عن 18. | n.p. : بذلك — n.p. : تثب —

في حقّ الاعتراض والمرافعة إلى القاضي حتى يبرئ مما صنعت ، فإن كانت استوفت شروط النكاح ، أقرّها على ذلك ؛ وإن أخلّت ، ردّه . ولمّا ارتفع الفساد بضرب هذا الأمر ، ثمّ ثبت أمرًا زائدًا ، بخلاف حال عدم الشهود ، فإنّا متى جوّزنا النكاح لدونهم لم يبقَ لأحد ولاية الموافقة لأجل عدم الحجّة . فأما فيما نحن [فيه] ، فدعوى الوليّ الخلل في باب نشوء اختيارها مسموع ، والقاضي يحضرها ويتأمّل في ذلك . لأنّ الشهود شرط على المتعاقدين حقًا للشرط ، صيانة للعرض . ومباشرة الوليّ العقد حقّ جعل لها قبله ، بدليل ما ذكرنا ، حتى لا تثب إلى الوقاحة فتملك الإبطال [. . .]

315

- 9 [...] || أكد في تحصيل التكليف وثواب اعتناق الأمر من حيث يحصل به تقدّم التوطين للنفس على أداء الحقّ ، أيّ حقّ كان ، فيقع الثواب بذلك . ثمّ يجيء البيان بمقدار المأمور به ، فيحصل ثواب الامتثال .
- 12 قالوا له : إلّا أنّه يتعجّل الجهل . وما ذكرته من الاعتقاد فليس من خصائص الأمر ، بل يجب قبل الأمر بطريق الإيمان . فإنّ الإيمان يوجب ذلك . فيجب على كلّ مؤمن أن يوطّن نفسه [على] أنّ أيّ شيء أمر به من قبل الله سحّ أطاعه فيه وسارع إليه . وكلامنا فيما يختصّ الأمر ، وليس إلّا المستدعى من الفعل . فأما الاعتقاد والعزم ، فلا . على أنّ ما يورث من الجهل لا يفني به ما ذكرت من الاعتقاد والعزم .
- 18 قال الحنبليّ : أمّا قولكم إنّ الاعتقاد والعزم ليس من خصائص الأمر ،

1. ms. : p. oblit. | 7. n.p. : نشوء اختيارها 5-6. | ms. : يبرئ : 1.
 8. n.p. — There is a lacuna between folios 117b and 118 a. | : تثب .
 9. ms. : تقدم التوطن : تقدّم التوطين 10. n.p. : يحصل — ms. : اعتناق : 9.
 11. ms. : يختص : 15. | n.p. : يتعجّل 12. | n.p. : فيحصل 11.

- لكنّه يحصل ويسبق بنفس الإيمان ، فليس بكلام صحيح . لأنّ الإيمان أصل ، وتوطين النفس على أنّ ما يرد من الأوامر يمثله فرع من فروعه . وذلك اعتقاد جمليّ ، فعُلّق على ما عساه يكون من الأمر في الثاني . ونحن نتكلّم في أمر قد ورد بفعل مجمل أوجبه اعتقاد وجوبه . فأين هذا من ذاك ؟ وهذه الطريقة أحسن طريقة تجيء على أصلنا ، من حيث إنّما يجوز ورود النسخ للشيء قبل وقت فعله . فإذا نُسخ ، علمنا أنّه ما كان المقصود بالأمر به إلّا ما يحصل للمتكلّف ؛ وما يحصل له مع النسخ قبل وقت الفعل إلّا الاعتقاد والعزم . فعلى هذا قد بان أنّ العزم والاعتقاد مقصودان بالأمر ، حيث أجزنا النسخ قبل وقت فعل المأمور به ، وقولكم إنّّه من حكم الإيمان . فهذا يؤكّد ما ذهبنا إليه . لأنّه إذا جاز أن يكون بأصل الإيمان يجب الاعتقاد لاعتناق ما يرد به الأمر ، فكيف لا يجب مع ورود الأمر اعتقاد ما يحصل من بيان المأمور به ؟
- وأما قولكم إنّّه يفضي الى التجهيل ، فليس بتجهيل له عن علم علمه ؛ وإنّما هو تدريج في تحصيل العلم له . والتدريج هو إعلام لشيء بعد شيء . وليس من شرط العلم أن يقع جملة واحدة ؛ بل الاستدلاليّ يقع بمقدّمة بعد مقدّمة . فأوّل ما يقع العلم بالنظر || الأوّل في حال العالم ، حدث العالم ؛ ثمّ إثبات الصانع بنظر ثاني . وكذلك النظر في إحياء الميت ، أنّه دالّ على صدق من قام ذلك على يديه . ثمّ النظر الثاني أن لا يجوز أن يكون هو الفاعل له ، بل هو مؤيّد به . وعلى هذا أبداً .

fol. 118b

1. mod. from : فروعه — ms. يمثله : n.p. — النفس : 2. | n.p. : يحصل .
 3. | ms. تحصل : يحصل — n.p. : 7. | ms. يجوز : 6. | فروع .
 4. : يحصل 12. | ms. فكيف : فكيف 11. | ms. احرنا : أجزنا 9. | mod. : العزم 8.
 5. : n.p. مؤيّد 19. | n.p. : يديه 18. | p. oblit. : فأوّل 16. | n.p.

فصل جرى بجامع المنصور في مسألة
غرامة خمر الذمّي بإتلاف المسلم

- 3 استدلّ فيها حنبليّ ، فقال : مائع نجس ؛ فلا يجب غرامته على متلفه ، كالدّم .
- 6 لا يجوز بيعه ، ولا يجب ضمانه ؟ وكم مائع طاهر لا يجب ضمانه ؟ كلبن الادميّات . وسائر الحشرات جامدة طاهرة ولا يجوز بيعها . فإذا لم يكن له تأثير ، لم يجلب الحكم . على أنّه لو كان عدم الضمان يتّبع النجاسة ، والنجاسة تجلب نفي الضمان ، لكان الحمار والبغل وسباع البهائم التي يُصطاد بها ، كالفهد وجوارح الطير ، مضمونة ، في إحدى الروايتين ، ولا تكون مبيعه رواية واحدة ومذهباً واحداً . فلمّا كان حكمها في النجاسة والطهارة مختلفاً فيه على مذهبين ، وبيعها وضمانها مذهباً واحداً ، بطل أن يكون أخذك لإسقاط الضمان من النجاسة أخذاً صحيحاً . فإذا ثبت بهذه الجملة أنّ علّتك لا تؤثر الحكم ، قابلناك الآن بما يؤثر إيجاب الضمان . وذلك أنّ هذه الخمر ، وإن كانت نجسة ، إلا أنّها شراب يعتدّونه مالاً وشراباً ، ويُقرّون عليه ، ويحمي الإمام عنه كما يحمي عن سائر أموالهم بالضرب والتعزير لمن يقصد التفتيش عليها والتنفير ويريقها . ومن حفظ الذمّة في إقرارهم عليها أن يضمن مريقها ومتلفها .
- 18

: يتّبع — ms. محلب : يجلب 8. | ms. فنها : فيها 3. | ms. بإتلاف : بإتلاف 2.
: تؤثر — n.p. : علّتك 14. | n.p. : أخذك 13. | n.p. : مبيعه 11. | n.p.
— n.p. : التفتيش — ms. والتغزير : والتعزير 17. | sic. مسرات : شراب 15. | ms. يؤثر
sic. الذم : الذمّة — n.p. : والتنفير

قال المستدلّ : لا عبرة باعتقادهم ؛ وإنّما الاعتبار باعتقادنا . ونحن لا نعتقدها مالا ، ولا نعتدّها شرابا .

fol. 119a

- 3 قال الحنبليّ المعارض : لا شكّ أن من مذهب أحمد تحريم عوض
 || كلّ محرّم . حتّى إنّ حرّم أعواض بعض المباحات ، لكونها دنيا .
 واستدلّ في تحريم عوض الحرام بقول النبيّ صلّح : لعن الله اليهود ! حرّمت
 6 عليهم الشحوم ، فباعوها وأكلوا أثمانها ، إنّ الله اذا حرّم شيئا حرم ثمنه .
 وفي تحريم عوض الدنيا قوله : كسب الحجام خبيث ، ومهر البغي خبيث ،
 وثن الكلب خبيث . ومعلوم أنّ عمر رضه لما وضع على جواز أموال أهل
 9 الحرب العشر ، وعلى أموال أهل الذمّة نصف العشر ، قال في الخمر إذا
 خيّر بها العشارين : لا تأخذوا منها ؛ لكن ولّوهم بيعها ، وخذوا العشر من
 أثمانها . ولا يجوز أن يكون جواز ذلك في حقنا إلّا وقد أُجريت مجرى
 12 الأموال المباحة في حقهم ؛ إذ لا إباحة في حقنا . فلا يبقى موافقة بين
 قول النبيّ « إنّ الله إذا حرّم شيئا حرّم ثمنه » وقول عمر « ولّوهم بيعها
 وكلوا العشر من أثمانها ، » إلّا أن يكون تقدير ذلك « وكلوا العشر من
 15 أثمانها ، فإنّه ثمن ما هو مباح عندهم . » فالعبرة باعتقادهم ؛ إذ لو كان
 الاعتبار باعتقادنا ، لكان حملا من عمر للمهاجرين والأنصار على استباحة
 شيء هو ثمن ما حرّم الله . وذلك حمل لهم على ما يدخلون به تحت اللعن .
 18 وحاشاه !

قيل له : فما الذي يكون جوابك عن هذا إن ألزموكه أصحاب
 أبي حنيفة ؟ وكيف تجمع بين الخبر وقول عمر ؟

سقا : يبق 12. | ms. : بيعها — ms. خيرها : خيّر بها 10. | mod. : مذهب 3.
 n.p. : تجمع بين الخبر 20. | ms. جوابك : جوابك 19. | ms. بلون : يكون 14. | ms.

قال : إِنَّا لَا نَأْخُذُهُ ثَمَنًا ، لَكِنْ نَأْخُذُهُ بِحَكْمِ الْخِرَاجِ . وَذَلِكَ كَمَا
 نَأْخُذُ الْغَنَائِمَ ، وَإِنْ كَانَتْ أَثْمَانُ الْخَنَازِيرِ وَمَهْوَرِ الزَّوَانِي . وَهَذَا لَا يُعْطَى
 3 مَنَاقِضَةُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنْ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا عَلَى قَوْمٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ
 عَلَيْهِمْ . » وَأَمَّا أَنْ تُعْطَى « حُرْمَ ثَمَنِهِ عَلَى غَيْرِهِمْ » فَلَيْسَ وَعَمَرُ يَقُولُ « وَلَوْ هُمْ
 بَيَعُهَا حَتَّى إِذَا أَخَذُوا هُمْ أَثْمَانَهَا خَذُوا الْعَشْرَ مِنْ أَثْمَانِهَا . » فَسَمَاهُ ثَمَنًا بِالْإِضَافَةِ
 6 إِلَى بَيْعِهِمْ ؛ وَهِيَ بِالْإِضَافَةِ إِلَيْنَا لَيْسَتْ ثَمَنًا .

317

اسْتَدَلَّ حَنْبَلِيٌّ فِي مَسْأَلَةِ الْجَمْعِ لِأَجْلِ الْمَرَضِ ، فَقَالَ : عَذْرُ يُوَثِّرُ فِي صِفَةِ
 الصَّلَاةِ ، فَآثَرُ فِي وَقْتِهَا ؛ كَالسَّفَرِ وَالْخَوْفِ .

fol. 119b

9 فَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ حَنْبَلِيٌّ آخَرٌ ، ۥ فَقَالَ : إِنْ الْمَرَضُ جَعَلَ اللَّهُ سَحَاحًا وَتَعَجَّلَ الصَّلَاةَ
 بِحَسَبِهِ . كَيْفَ أَمَكْنَ الْمَرِيضُ أَنْ يَصَلِّيَ ، صَلَّى . فَالصَّلَاةُ إِذَا قُدِّمَتْ أَوْ
 أُخِّرَتْ أُخِلَّ فِيهَا بِوُضُوءِ الْوَقْتِ . وَمَا ذَلِكَ إِلَّا تَعْجِيلُ الْإِخْلَالِ بِمَقْصُودِ ،
 12 لِأَجْلِ مَا أَسْقَطَهُ اللَّهُ عَنِ الْمَكْلُوفِ فِي وَقْتِهِ . وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ ؛ كَمَا لَا يَجُوزُ
 الْجَمْعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الْحَضَرِ ، تَقْدِيمًا لَصَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى
 الظُّهْرِ ؛ حَتَّى لَا تَدْخُلَ الْعَصْرُ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى تَغْيِيرِهَا .
 15 كَذَلِكَ أَكْثَرُ مَا فِي هَذَا التَّعْجِيلِ اغْتِنَامُ صَلَاةٍ جَالِسًا ، خَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ
 فِي وَقْتِهَا ضَعِيفًا لَشِدَّةِ الْمَرَضِ بِنُوبَةٍ ثَانِيَةٍ ، فَيَصَلِّيَ مُضْطَجِعًا . وَذَلِكَ تَرَكَ
 لِحَقِّ الشَّرْعِ مِنَ الْوَقْتِ لِأَجْلِ حَقِّ الشَّرْعِ مِنَ التَّامِّ . وَالشَّرْعُ لَا يُوجِبُ فِي
 18 الْوَقْتِ الَّذِي يَضْعُفُ بِهِ عَنِ الْقُعُودِ أَوْ الْقِيَامِ إِلَّا الصَّلَاةَ بِحَسَبِ حَالِهِ .
 فَكَيْفَ يُسْقِطُ وَقْتُ خُوطْبٍ بِإِشْغَالِهِ بِعِبَادَةٍ وَتَخْلِيَةٍ فِيهَا لِأَجْلِ انْتِهَازِ عَمَلٍ

1. ثَمَنًا : ms. | 2. أَثْمَانُ الْخَنَازِيرِ : ms. | 7. عَذْرُ : n.p. |
 14. تَغْيِيرُهَا : n.p. | 16. وَقْتُهَا : n.p. — 19. وَتَخْلِيَةٍ : ms. —
 20. اتِّهَارُ : ms.

كامل بعدما توجه نحوه ؟ وإنما يتوجه نحوه في الثاني بحسب حاله ، فيُسقط وقتاً واجباً لإشغاله لاغتنام تمام لا يجب ولا وجب بعد . وإنما الواجب منه بحسب الحال والاستطاعة . والوقت أكبر مراعى في الشرع . بدليل أنه 3 إذا عدم الماء والتراب صلى على حسب حاله إشغالاً للوقت . وكذلك إذا أكل ثم قامت الشهادة بروؤية الهلال ؛ أو أكل للمرض أو السفر ، فزال المرض وقدم . إلى بلده ، كان عليه إتمام ما بقي من الوقت إمساكاً لحرمه 6 الوقت ، ولا صوم . وإذا كان الوقت بهذه المثابة من الحفظ له والاعتناء به ، بطل تفويته مع القدرة على حفظه وإيقاع وظيفته فيه ، لأجل مراعاة إتمام أفعال بعدما تحقق وجوبها ، فضلاً عن إتمامها . وأنا أعتقد ، بعد 9 هذه الطريقة ، أن الجمع لا يجوز لأجل المرض . فإنها طريقة وقعت لي في الباطن .

وللمستدل أن يقول : إذا جاز أن نفوت الوقت الذي قد عظمت 12 وتتقدم عليه لأجل فضيلة الجماعة ، فتفويته لمراعاة كمال الأركان وحفظ هيئاتها أولى . فجميع ما ذكرته باطل بتجوزك الجمع اغتناماً || لفضيلة الجماعة .

fol. 120a

15

318

قول عليّ عم : « اطعنوا الخبز واضربوا البتر وغضّوا أبصاركم وأصواتكم ؛ فإن الصوت في الحرب فشل . » فما قصد بقوله « الخبز ؟ » قيل : لا تبالغوا

ms. — وقتاً : 2. | ms. فسقط : فيُسقط — n.p. : بحسب — n.p. : بعدما 1. | . الاستطاعة mod. from : 3. | sic. لالتح : لا يجب — ms. اسغاله : إشغاله — ms. والمستدل : والمستدل 12. | ms. وظيفته : وظيفته — ms. تقويته : تقويته 8. | ms. , p. فقويته : فتقويته — ms. وسقدم : وتتقدم 13. | mod. : قد — ms. بقوت : نفوت — ms. فجميع : فجميع — (هيئاتها cf. ms. هيئاتها : 14. | c.o. (لأجل) p.w. : مراعاة — conf. ms. فاقصد : فما قصد 17. | n.p. : البتر 16. | ms.

بالطعن في قتال أهل الإسلام ، لثلاً يُستقصى فيه . ولذلك نهى الشرع عن
اتباع مُدبرهم ، والتجهُّز على جريحهم . ولا يُتَّبَع مُدبرهم . فلذلك أمر
3 بضرب البتر وطعن الوخز لثلاً يُستقصى [فيه] .

319

جوى بمجلس الظفرية مسألة
المسلم من الأقارب قبل قسمة الميراث

6 استدللّ فيها شافعيّ ، فقال : زوال المانع من الإرث بعد الموت لا يؤثر في
استحقاق الإرث ؛ كعتق العبد .

9 اعترض حنبليّ لمذهبه ، وهي مفردة له في إحدى الروايتين عن أحمد ،
فقال : هذه المسألة معوّليّ فيها على قضية عثمان . وهي الظاهر من مذهب
عليّ عمّ . فإنّه ذكر أهل الفرائض من مذهبه أنّ كلّ مانع زال قبل القسمة ،
فإنّه يورث الشخص الذي زال عنه ؛ كالعبد يُعتَق ، والكافر يسلم . وليس
12 يقتضى القياس ذلك . فكان الظاهر أنّه نقلٌ منهما ، لا رأي لهما .

وأمّا القياس ، فإن تكلمت عليه ، فإنّه ليس إذا لم يكن من الإرث ،
وتجدّد له الأهلية ، لم يستحقّ ؛ بدليل أنّ الحمل قد يكون نطفة ، أو علقة ، أو
مصورّاً ، لكن لم تجر فيه الروح ، ثمّ إذا وُلد كان له حظّ من الإرث
15 مضافاً إلى وقت كان ليس بأهل أن يملك رأساً . وكذلك عند الشافعيّ أنّ
ما يصير إلى بيت المال من مال مَنْ لا وارث له يكون إرثاً . ثمّ إنّه قد تجدّد

سقيصا: يُستقصى — n.p. : البتر 3. | n.p. : يُستقصى — sic. لا : لثلاً — n.p. : قتال 1.
: وليس — ms. لعنق : يُعتَق 11. | ms. لعنق : كعتق 7. | n.p. : بمجلس 4. | ms.
| ms., n. acc. : رايأ : رأي — ms. يقل : نقل — ms. مضى : يقتضي 12. | n.p.
| ms. بكلت : تكلمت 13. | ms. ويجدد : وتجدد 14. | ms. بكملة : تكلمت 13.

إسلام ، وعُتق قوم ، ويكون الاستحقاق حاصلاً من حين الوقت الذي لم يكونوا أهلاً ، أو ولاية بسند ، ويكون مستحقاً في الحال . وكلاهما يوجب أن يكون ما عُولت عليه ليس بمَعُول .

3

قال الشافعي : أمّا القضايا من الصحابة ، فلا حجة . لأنّه قضاء مَن يجوز عليه الخطأ . وقول النبيّ صلعم || « أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم

fol. 120b

[اهتديتم] » يريد به في الفتوى لمن ليس بمجتهد من العوامّ ؛ والافتداء بهم من طريق العمل بالاجتهاد للمجتهدين ، وهم الذين كانوا لا يقلّد بعضهم بعضاً . فالافتداء بهم من المجتهدين أن لا يقلّد أحد منهم أحداً من الصحابة ولا غيرهم . والنبيّ صلّع يقول : نصر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فأدّاها كما سمعها ؛ فربّ حامل فقه غير فقيه ، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه . فنهى عن نقل حديثه بالمعنى . فكيف يُظنّ بأصحاب رسول الله أن يخلّون بألفاظ الرسول صلّع ، ثمّ يقضون ، مع كونه آخذاً عليهم أن لا يخلّوا بصفة الألفاظ في نقلهم ؟

12

وأما الحمل ، فإنّه لمّا ورث ، عُزل له واستُوفي بالمال لأجله . والكافر لا يُعزل له ، ولا لو كان مرتدّاً تُوقف البركة له ليسلم ، وإن كان إسلامه مرجوّاً . وإنما وقّعت المال لأجل الحمل لأنّ الشرع جعله في حكم الموجود ، لأنّه مارّاً إلى الحياة والكمال ؛ ولم يُجعل الكافر في حكم المسلم في باب الإرث . ولهذا جُعِل من أهل أن يُوصى له ، ويُوقَف عليه ، ويُعتبر له ، ويجب النفقة له ولأجله في حقّ المطلّقات البوائن الحوامل ، وحصل له حكم العتق بعق

18

2. n.p. : والافتداء . 5. n.p. : اقتديتم . ms. اولاه سند : أو ولاية بسند .
7. ms. محلون : يخلّون . 12. ms. فالامدا : فالافتداء . 8. ms. بقلد : يقلّد .
13. n.p. : نقلهم . — mod. : في — ms. بصفه : بصفة — n.p. : يخلّوا .
18. ms., uncert. ويعسر : ويعتبر . n.p. |

أمّه ، وإن لم يكن على حال متحقّق ولوج الروح فيه . وحكم الإسلام من إسلام أحد أبويّه لا يُعتبر له كمال الخلقة .

- 3 وأما بيت المال ، فهو مأخوذ له التركات إعداداً لأهل الإسلام ، ولكلّ مصلحة ، وما تتسلسل المصلحة به . ويكون الدوام لا يُراعى فيه من وُجد ولم يُوجد . لأنّ ذلك لا ينضبط ؛ ولعدم الضبط أثر في الإرث . كالمجهول
- 6 موته ، مثل الغرق والهدم ، لما جُهل فيه قبل وبعد ، كانت مذاهب الناس فيه بحسب الحال . كذلك ههنا ؛ يموت قوم ، ويسلم قوم ، ويُولد قوم ؛ وليس الأيّام بحيث ينضبط له ذلك مع اتّساع أقطار الإسلام .
- 9 فجعل المال معدّاً للكلّ ، وسقط فيه حكم السابق والمسبوق . وهذا عاونه به حنبليّ يفهم ما يقول ، وساعده على مذهبه بحكم ما وقع له من المداخلة للحنبليّ والمساعدة || للشافعيّ .

fol. 121a

320

وجرت مسألة القاتل إذا التجأ إلى الحرم

12

- فاستدلّ مالكيّ ، فقال : أفرض الكلام في قتل المرتدّ ، فأقول : إنّ إراقة دم المرتدّ إراقة دم لحقّ الله تع . فلا يكون الموضع المختصّ به سح مانعاً منه ؛ كدم الهدايا والضحايا .
- 15 اعترض حنبليّ فقال : بتّس الاعتبار اعتبرت ، حيث جمعت بين دم إذا أريق في الحرم ، طعن في أحد مناريّه وشرفيّّه وهو الأمن ، ودم إذا لم يُرق ، سقط أحد شرفيّّه وهو كونه توسعة على أهل الحرم ، وكالضيافة
- 18

1. ms. تنصبت : ينضبط — n.p. : وليس 8. | ms. العرقى : العرقى 6. | n.p. : ولوج 1. |
 10. mod. : جمعت 16. | n.p. : بحكم — mod. : مذهب — n.p. : يفهم 10.
 ms. وسرفيه : وشرفيّّه — n.p. : مناريّه 17. | جعله and جعلت from

لأهله والنازليين فيه . وهذا هو الشرف المعتدّ به عند العرب ، الذمام والضيافة .
 والمعنى الذي انعصم به دم الصيد والمرتدّ . والواجب إراقتَه في غير الحرم .
 فيُحفظ بذلك أمنه وتوسّعه . وإراقة الدماء المعرّف بها احترام ، وإجمامه 3
 عن قتل الملتجئ احترام أيضاً ؛ فجمعنا بينهما . والصيد مذعور مطلوب ،
 تطلبه الملوك بخيلها ورجلها وجوارحها والقانصون تارة حاجة وتارة مرحاً وبطراً .
 فإذا صار إلى الحرم ، كان ملتجئاً . بخلاف الأنعام التي هي في القبضة 6
 بعد الأكل محروس بمالكه فاستغني عن حراسته بأمن الحرم .

قال المالكيّ : الطالب بالدم مستجير يستحقّ ؛ فهو أحقّ بإجابته
 إلى قضاء حقّه واستيفائه من ظالم مستجير . 9

قال الحنبليّ : الاستجارة يمكن العمل بها ، وهو إيقاع العصمة ما دام
 في الحرم مراعاة لحرمته ؛ كما يُراعى حرمة الحمل إلى أن ينفصل من الأمّ ،
 يُراعى حرمة الحرم إلى أن ينفصل هذا القاتل منه . ويُقضى حقّ المستحقّ 12
 للدم إذا خرج . فتحصلّ قضاء الحقيّين أوّلَى من إسقاط || حقّ الأمن
 ومراعاة حقّ وليّ الدم . ولهذا رُوعي حرمة الحرم بعصمة الصيد عن القتل
 المباح في الأصل . فصار في الحرم ذا حرمة كحرمة الناطق محقّقاً مضموناً 15
 بالكفارة ؛ فلئن يعصم الحرم حرمة دم الآديّ المحقّق في الأصل ، ويعيده
 إلى أصل الحقن عن إباحة دم عرض عليه ، أوّلَى .

fol. 121b

1. mod. المعتدّ به : المعتدّ به . | 2. n.p. : إراقتَه . | 3. ms., n. acc. : ملتجئاً . | 4. sic. فاستغني : فاستغني — n.p. : بمالكه . | 5. n.p. : القبضة بعد . | 6-7. ms. : فلئن . | 8. n.p. : القتل . | 9. n.p. : فتحصلّ . | 10. n.p. : القاتل . | 11. ms. : ويعيده . | 12. n.p. : الحقن .

321

وجرى فيها فصل

- وذلك من بعض أجوبة الحنبليّ للمالكيّ ، قال : إنّ الأمان من طريق
 3 اللفظ حقن الدماء الواجب إراقتها . وهي دماء أهل الحرب المقبلين على
 القتال والقتل . فكَذلك ما وضعه عَلَمًا وملجأً وأمنًا . وجبان يعمل في تأخير
 القتل أولى ؛ لأنّ الأمان يحصل من جهة القول على التأبيد ، فأمن الله
 6 أولى أن يحصل على التأقيت .

322

وجرت مسألة من كرّر الطعام على مسكين
 واحد عشرة أيام في كفارة اليمين
 وستين يوماً في كفارة الظهار

9

- فقال حنفيّ ينصر الإجزاء على الإطلاق ، ويخالف مذهب الشافعيّ
 الذي منع على الإطلاق ؛ ومذهب أحمد يجوز مع الإعواز ، ولا يجوز مع
 12 وجود عدد المساكين : إنّ الحقّ لله ، والفقر المصروف ، والمصرف لا يُراعى
 استيعابه ؛ كالكعبة في استقبالها في الصلاة لا تُستوعب ؛ كذلك المساكين .
 اعترض عليه شافعيّ فقال : إنّ مانعتك أنّ الحقّ لله ، وقلت إنّ المغلب
 15 المساكين ماذا تقول ؟
 قال الحنفيّ : أقول إنّ التكفير جزاء ومقابلة لهُتك حرمة قسم باسم
 الله ، أو هتك صوم وجب لله ، أو كلمة تزوير نهى عنها الله . فلم تكن
 18 المقابلة على ذلك إلّا لله .

4. القتال والقتل : n.p. | 5. القتال : n.p. — ms., p. conf. التأييد :
 6. التأقيت : ms. الماقيت : ms. | 10. ينصر : n.p. | 14. مانعتك : ms.
 16. ومقابلة : mod. | 17. هتك : n.p. — ms. تزوير : ms. يكن : ms.

قالوا له : فلو كان لله كما ادّعت ، وقد أحال لحقه تصرفاً معدّداً ،
 لِمَ لا يُراعَى المصرف كما رُوعي في تعداد الأيام بالإعطاء ، دون أن يعطيه
 الإطعام كلّهُ في وقت واحد لعشرة أيام ؟ وهذا فيك تعرّض بالعدد ، ومراعاتنا
 نحن أحسن ، حيث تعرّضنا لمراعاة عدد نطق به الشرع . وليس العدد
 خلواً من معنى ، حتّى يلغيه ويعوّل على كون المصرف واحداً . والدليل على
 ذلك أن التعداد يحصل به اتّساع المؤاساة بإشباع عدّة أكباد . ولربّما
 أخطأ الواحد باطناً عن أن يكون مستحقاً لنوع من الأنواع يخرج به عن
 الاستحقاق . ولئن أخطأ هذا في الواحد ، لم يخطأ في ستين . وبكثرة
 الأعداد أخذ في باب التجزيء أبو حنيفة .

قال الحنفيّ : إنّما راعيتُ الأيام ولم أجوّز إعطاءه حالة واحدة . لأنّ
 المسكنة تتحقّق في كلّ يوم ، ولا تتحقّق فيه إذا أسلف إطعام عدّة أيام .
 لأنّه لا يكون مسكيناً إلّا في يوم واحد .

قالوا له : فلو كان هذا صحيحاً لوجب أن يمنعه من أخذ مذاخر من
 كفارة أخرى لأنّه قد استغنى .

323

جری بمجلس الشيخ الإمام إبراهيم الدهستاني
 مسألة عقد النكاح وثبوتہ بشاهد وامرأتين

قال شافعيّ : هذا له حظر يترقّى به عن رتبة المال ، فلا يثبت إلّا

5. | n.p. : يحصل به 6. | عليه . mod. from : على كون — n.p. : يلغيه .
 8. | ms. أجور : أجوز 10. | ms. التحري : التجزيء 9. | ms. ولان : ولئن 8.
 17. | ms. خطر : حظر 17. | ms. استغنى : استغنى 14. | ms. مذاخر : مذاخر — n.p.
 ms. رتبه : رتبة

بشهادة الرجال ؛ كالحُدود والقصاص وكشف انحطاط المال عنه . وحظره بترتيبه أنه لا يُستباح بالإباحة ، والمال يُستباح بالإمالة والبذل .

3 اعترض عليه حنبليّ لنصرة إحدى روايتيه ، فقال : هذه طريقة

فاسدة ؛ حيث اقتضت أن تُجعل طبقات الشهادات بحسب طبقات الثابت بها والمشهود به . وليس الأصول على ذلك . بدليل أن الحدود

6 والقصاص طبقات . فحدّ السرقة يسقط بالرجوع بعد الإقرار ، ويسقط

بالرجوع من الشهود بعد الشهادة والحكم جميعاً ؛ بحيث لا يُستوفى بعد

رجوع المقرّ || والشهود . واستحقاق اليد أو النفس قصاصاً لا يسقط بالرجوع

9 بعد الإقرار ، ولا رجوع الشهود ؛ وهما في رتبة البيّنة سواء .

على أنّي أشاركك في حجّتك ، فأقول : إن غلبت رتبة النكاح عن

المال طلباً لرفع الشهادة فيه ، فقد سلكت سلوكاً تفسد به على نفسك هذه

12 الطريقة ؛ حيث وقّعت النكاح الى الرتبة التي لا يستحقّها ، وهي رتبة الحدود

والقصاص وهي قبيل يسقط بالشبهة كلّها ، والنكاح يثبت مع الشبهة ،

وهو إذا رجع الشهود عنه بعد أن شهدوا به . فإن طلبت ترقيته عن المال ،

15 لأجل ما ذكرت من علوّ رتبة النكاح عن المال ، منعك من ترقيته إلى

العقوبات لأجل انحطاط النكاح عن رتبته .

على أنّ الشبهة التي أوردتها أنا في باب الرجوع أمسّ وألصق من

18 شبهة الأنوثة ؛ لأنّ التردّد تارة شهادة بالإثبات ، وتارة رجوع أكد من شبهة

الأنوثة . وقولك إنّ البضع لا يُستباح بالبذل ، بل هو بالمال أشبه من

: والبذل — ms. وخطره بترتيبه : وحظره بترتيبه 1-2 | n.p. : انحطاط — ms. وكشف : وكشف 1.

| n.p. : تفسد 11. | و c.o. after لا : واستحقاق — ms الشهود : والشهود 8. | ms. والبذل

| ms. ترقيه : ترقيته 14. | n.p. : يثبت — n.p. : قبيل 13. | وقع : mod. from وقّعت 12.

| ditt. : لأنّ التردّد ... الأنوثة 18-19. | ms., n. acc. رجوعاً : رجوع 18.

- العقوبات . لأنّ البضع يُستباح بالبذل ، لكن بذلاً على صفة ؛ وهو بذل بعوض . وفي الأصل العقوبات لا تُستباح ببذل بعوض ، ولا بغير عوض . ولا سيّما عندك يحصل بذلاً بالتفويض بغير مهر . فلم يبقَ لك ، مع كون البضع ساوى المال في البذل بعوض ، إلّا تميّزه بما ذكرت ، وأنّه لا يُستباح بغير عوض ؛ فيبطل بطبقات المال . فالربونات والأثمان المختصة بالصرف تختصّ بما يحجر الشرع به . ولم نختلف في باب الشهادة على أنّ النكاح قد أعطيته حقّه من التمييز بالشهادة ، وهو اشتراطها . فأما اعتبار مزية أخرى هي الذكورية ، فلا وجه له .

324

- وجرى في هذه المسألة أن قال حنبليّ : ولعمري إنّ الشهادات ، وإن كانت مراتب ، إلّا أنّها بحسب الحاجة . فإن اشتدّت حاجة الناس ، وشقّ إقامة بيّنة علّياً في أمر تعمّ البلوى به ، [فإنّه] يُحتاج إلى إثباته ببيّنة سهلة ، لأجل || غموض المشهود به ؛ مثل مسامحة الشرع في شهادة النساء في الولادة ، والعيوب تحت الثياب ، ومثل شهادة الواحد في الهلال ، ومثل قول المقومين في الغرامات ، وقبول قول كلّ فريق فيما يُعانيه ، لئلا يضيق الأمر وتقف الأحكام . فأما النكاح ، فإنّه ليس من قبيل لا يُحتاج إلى إثباته . بل هو ممّا تدعو الحاجة إلى إثباته ، والشهادة فيه مشروطة . فلا وجه لإيقاف انعقاده على الرجلين ولا الحرّين . ولهذا عقدته

fol. 123a

ms. فالربوباب : فالربونات — n.p. : فيبطل 5. | ms. سق : يبق — n.p. : يحصل 3. | ms., conf. : مختلف : مختلف — n.p. : بما يحجر — ms. : مختص : تختص 6. | 8. | n.p. : مزية — . اعتبارها mod. from : اعتبار — ms. : المميز : التميز 7. | n.p. : نعم — n.p. : بيّنة 11. | ms. : استدت : اشتدّت 10. | n.p. : هي written as 12. : بيّنة 12. | ms. : يحتاج : [فإنّه] يُحتاج — 15. : بصق : يضيق 15. | n.p. : 16. : يدعو : تدعو 16. | ms. : الرجلين : الرجلين 17. |

أنا بالعبدین ، وعقده الجماعة ممن اعتبر الشهادة [بالأنوثة] وبالذكورية
بالمستورين دون المعدلين .

325

فصل في قوله تَع

﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾

3

ذهب كثير من الوعّاظ والقصاص الى أنها خاصة في صلحاء عباده
والأنبياء . وليس على ما وقع لهم . لأنّ ظاهر القرآن يشهد بأنّه لا سلطان
له على الكفار ، حيث قال سَحَ : ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ
وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقَّ وَوَعَدْتَكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ﴾ .
9 فأقرّ في آخر الأمر بنفي السلطان تصديقاً لقوله سَحَ في أوّل الأمر : ﴿إِنَّ
عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ . ولأنّ السلطان الذي نفاه يعمّ ، إذ ليس كلّ
مستجيب له يكون له عليه سلطان . لأنّ الشيطان يسوّل ويغيّر ويخلف
12 فيكذب . ومن كان أمره كذا لم يكُ سلطاناً . إنّما السلطان من أمر وكشف
أمره وحرّمه فأطيع ، دون أن يدلّس ويلبس . فإنّ من سوّل كان متلصّصاً
وخادعاً وغاراً ، لا سلطاناً .

326

15 وذكر فيها أيضاً — أعني مسألة النكاح بشاهد وامرأتين — أنّ تميّزه
على سائر الأموال لا يعطي تميّزه في الشهادة . بدليل الأموال بعضها مع
بعض ، كالصرف والسلم . وأموال الربا ميّزها الشرع بنوع شرط وحجر .

6. ms., p. oblīt. | 7. له على : p. oblīt. | 10. نعم : يعمّ ms.,
uncert. | 12. وكشف : ms. | 13. متلصّصاً : n.p.

واستوت في باب الثبوت بشهادة رجل وامرأتين . وكان شافعيّ يعلّق فيها
بأنّ النكاح له خطر ، || وميّزه على غيره . فألزمه حنبليّ هذا الفصل . وهي
طبقات عقود الأموال فضّل بعضها على بعض . ومع ذلك لم يفضّل بعضها 3
على بعض في باب الشهادة ، بل ثبتت كلّها على اختلاف درجاتها بشاهد
وامرأتين .

وقال أيضاً : إنّي قد أعطيت النكاح حقّه ، وهو أن جعلنا الشهادة 6
شرطاً في انعقاده .

قال الشافعيّ : هذا ميّزه في حال العقد ؛ فأين الميزة في حال إثباته ؟
قال حنبليّ : حال عقده هو أقوى حالتيه في باب الشروط ؛ وحال 9
إثباته تابع . ولذلك ثبت بالإقرار من الزوجين ؛ ولا ينعقد بتراضيهما
فقط . فإذا أعطى العقد الميزة في الشهادة حال انعقاده ، كفى وأغنى ؛
وصار حال الإثبات تبعاً . 12

327

جرى في مجلس درب الدوابّ

مسألة من جار في الوديعة ثمّ عاود الحفظ

هل يعود مودعاً أو يكون على ضمان الوديعة 15

قال حنفيّ إمام : إنّ الإيداع عقد هو قول ، والتعدّي في العين المودعة
فعل . والقول لا يرتدّ بالفعل ؛ إذ ليس بينهما مناسبة فيكون مثله ، ولا
مضادة فيكون ردّه . وإنّما ردّ القول جحد العقد ، أو ردّه بالقول بأن يقول 18

: ثبت 4. | n.p. : يفضّل 3. | ms. خطر : خطر 2. | ms. بالشهادة : بشهادة 1.

| n.p. : الميزة — ms. فاداعطي : فإذا أعطى 11. | sic. البره : الميزة 8. | n.p.

ms. يزيد : يرتدّ 17. | n.p. : جار 14.

« فسختُ الوديعة ورددتها » أو يقول المودع « استرجعتها . » ولذلك لا يزيد الإيمان بفعل يخالف أوامر الشرع ، ويحصل الردّ من طريق القول .

- 3 فاعترض عليه حنبليّ فقال : لا أسلم لك . ولا يصحّ لك أن توقف الردّ على القول ؛ بل الفعل يصلح أن يكون ردّاً . لأنّ العبرة في العقد بالمقصود به ، لا بصورة اللفظ . ومعنى قول القائل « أودعْتُك » ، « استحفظتُك »
- 6 لاختياري لك لمعانٍ فيك ، وأكبر مقاصدها سداد فعلك وعقّة يدك عن الخيانة ؛ « وقول المودع « قبلتُ » أي « التزمت لك حفظ مالك . » فصار القول اطلاع كلّ واحد منهما صاحبه على مقصوده . فإذا ثبت هذا ، كان
- 9 خروجه بالتعدّي الفعليّ || هو القادح في الغرض والرافع له بالكليّة . ولذلك لو استردّ العين مالکها كان رفعاً للوديعة . وأيّ فرق بين فعل المودع وفعل المودع وأنت عقدت على نفسك عقدًا أنّ ما طريقه الفعل لا يرتدّ به
- 12 القول ؟ وهذا الأخذ للوديعة فعل من المالك زال به إيداعه .
- وأمّا الإيمان ، فإنّه على المنصور من مذهبنّا أنّه يزول بالفعل والترك وإن لم يُوجد القول ، في رواية ؛ وإن سلّمت ، في الرواية الأخرى . فإنّ
- 15 هناك اعتقادًا يتخلّف بعد ترك الأفعال ووجود الأفعال . فلو ترك الصلاة وارتكب الزنا ، كان اعتقاده لإيجاب الصلاة وتحريم الزنا كافيًا في بقاء الإيمان ، لأنّه الأصل . فأما في مسألتنا ، فإنّه إذا ترك الحفظ ، وأدرغ
- 18 التعدّي والخيانة ، لم يبقَ على شيء من الوديعة سوى صورة يد هي متعدّية ضامنة ؛ فلا عبرة بها .

1. ms. — مخالف : يخالف 2. | . ووددتها : mod. from ووددتها — ms. فسحت : فسختُ 1.
الغير : العين 10. | ms. استحفظتُك : استحفظتُك 5. | n.p. : توقف 3. | n.p. : ويحصل
ms. — n.p. : يتخلّف 15. | c.o. (على) p.w. : عقدت 11. | n.p. : رفعاً — ms.

قال الحنفي: إن الإيداع بالقول مطلق. ولا يجوز أن يُحمَل كلام
 العاقل على أنه أراد بقوله للمودع «احفظ ما دمت حافظاً، فإذا تعدّيت
 فضييع ولا تحفظ» بل يريد بعد التعدّي الحفظ من طريق الأولى. 3
 قال له الحنبلي: ما ضاق الأمر عليّ إلى حدّ يكون الأمر على هذا
 الوجه؛ بل أنا أبين وأوضح كيف الأمر، فأقول: إن مطلق أمره يقتضي
 الحفظ المقيّد بما دخل عليه من اختياره لحفظه، وما عرفه من أمانته. 6
 والإنسان لا يختار لماله المانع إلاّ إناء لا يرشح، ولجامد ماله إلاّ وعاء
 لا يشفّ بما فيه ولا يكشف سرّ ماله، ولا يختار من البيوت إلاّ ما يكون
 في وسط العمران وثيق الجدران والأبواب. فإذا عيّن إناء وبيتاً وعاء لمتاعه، 9
 كان تعيينه مقيّداً بقصد العقلاء. ثمّ إنّه متى خرب ما حول البيت الذي
 كان وسط العمران فصار عرضة السراق، وأخلق الوعاء الذي فيه المائع
 والجامد الذي يتبدّد ويضيع، جاء من تقييده اقتضاء النقلة من ذلك 12
 البيت وذلك الوعاء إلى غيره. وكذلك متى تغيّرت صفات المودع || من
 عقل وضبط إلى خرق وفساد عقل وضعف عن حفظ، تغيّر الأمر. وكذلك
 إذا حصلت الخيانة. فعلم أنّ الأمر بالحفظ يُقيّد هكذا. وإذا كان 15
 مقيّداً بالعرف والقصد، زال الإيداع بتغيّر الحال. فلا يعود إلاّ بإيداع
 من قبل المالك.
 ثمّ قال الحنبلي: إنّ الخيانة والتعدّي، وإن كانت لا تضادّ الإيداع، 18
 وهو القول، فإنّها تضادّ ما هو شرط في بقاء العقد، وهو الأمانة والحفظ.

ms. يرسح: يرشح. 7. | ms. فضييع ولا تحفظ: فضييع ولا تحفظ. 3. | n.p.: يُحمَل. 1.
 — n.p.: تعيينه. 10. | ms. وبتا: وبيتاً. — mod.: وثيق. 9. | ms. السوت: البيوت. 8.
 | n.p.: تقييده. — n.p.: يتبدّد ويضيع. 12. | n.p.: فصار عرضة. 11. | n.p.: بقصد
 | ms. سغير: بتغيّر. 16. | ms. الحياه: الخيانة. 15. | ms. فكذلك: وكذلك. 14.
 18. | n.p.: تضادّ.

وقد يرفع الشيء ما يضاد شرطه ، وإن لم تضاده نفسه . وذلك أن العلم إنما ضده الجهل دون الموت ؛ لكن الموت ، لما ضاد شرط العلم وهو الحياة ، لا جرم إذا وُجد الموت في المحل المضاد للحياة التي هي مشروطة للعلم بزوال الحياة كأنها ضده ، كما يزول العلم بحلول الجهل الذي هو نفس ضده . 3

328

قال بعض المفتين في مسألة من وقف على امرأتين ، وشرطه أن من مات منهما رجع حقها وحصتها إلى الأخرى دون ورثة المتوفاة ، وهذا الوقف له ريع ونماء يحصل منه شيء من زرع وثمر ، فقبل أن يُجدد ويُحصّد ماتت إحداهما . فسارع وأفتى أن لا شيء لورثة المتوفاة ؛ وإن كانت الأخت ممن لا يتحجب كان لها من الربيع بحصتها ؛ وجميع رقية الوقف لها بحكم شرط الواقف . فكان الصواب ما أفتى به الحنبليّ . 6 9

329

وسأل سائل عن حالنا مع إبليس ، كيف يكون لنا به قوّة وهو يرانا ونحن لا نراه . 12

فأجاب حنبليّ بأنه لو كانت معاداته تحتاج الى منازلة ومضاربة ، أضرب بنا عذم رؤيته . فأما وأذيته إلقاء الى القلوب ووسوسة في الصدور ، فيجواب المسألة منها كما يُقال . فكما أن سهامه كالخواطر العارضة يلقيها 15

1. n.p. : نفس — ms. كأنها : 4. | add. : أن — ms. بذلك : وذلك . 1.
 5. — n.p. : فقبل — n.p. : يحصل . 7. | c.o. (من) sic., p.w. : المفتين : المفتين . 5.
 : الربيع — n.p. : يتحجب . 9. | ms. وافي : وأفتى . 8. | n.p. : يُجدد ويُحصّد ماتت
 ms., as اضربنا : أضرب بنا . 14. | ms. مناصله : منازلة . 13. | n.p. : وجميع — n.p. — one word.

بالأفكار الصحيحة الصادرة عن العقول الصاحبة السليمة من الهوى ، فإذا ألقى إلى النفوس ما ليس بصواب ، ردّه العقل بأحسن جواب .

330

- 3 ذكر حنبليّ في الوديعة ، إذا || تعدّى فيها ثمّ ردّها ، أن قال : نفس العزم على التعدّي عندي في أحد الوجهين تُضمّن به الوديعة . فإذا خرج العزم إلى الفعل تميّز زيادة تمييز ؛ لأنّه تتحقّق به الخيانة . وهذا صحيح ؛ لأنّ المودّع إنّما اختاره لحفظ ماله ، وهو على صفة الأمانة . فإذا تغيّرت حاله عن المقصود فهو كبيت اختاره لنفسه لكونه في وسط العمران ، فتغيّرت حاله بخراب ما حوله ، فإنّ الحال تتغيّر حتّى يجب على من عنده الوديعة أن يعدل عن صريح تعيين المالك ، فينقلها من ذلك البيت إلى غيره . fol. 125a

331

جری فی مسألة خيار الأربع

- 12 قال شافعيّ لحنفيّ : الأوّل من الأيّام ليس غيره بأوّل أن يكون هو الرابع من كون الأوّل رابعاً ؛ لأنّ الجملة واحدة ؛ فلا يتخصّص الأمر بكونه الرابع حتّى يقف فساد العقد على مجيئه .
- 15 قال حنبليّ مجيباً عن الحنفيّ : إنّما الأربع التي يُعدّ أ[نّه] بها كان رابعاً هي الأربعة الموجودة . فإنّما إن أشرنا إلى واحد منها بأنّه الأوّل ،

6. فتغيّرت : 8. n.p. : اختاره — ms. لست : 7. ms. بعيرت : 6. فتغيّرت . | ms. غره : 12. n.p. : تعيين . 9. ms. محراب : بخراب — ms. فتعيرت . | 15. ms. محبه : مجيئه — n.p. : فساد . 14. ms. يتخصّص : يتخصّص . 13. sic. تعداها : بها .

3 جاز من قلب العدد كيف شئنا لاجتماع الأربعة في الوجود . فأما الأيام ، فإنها سائلة إلى الوجود سيل الأزمنة فلا يتحقق الرابع إلا الأخير ، كما لا يتحقق الأول إلا الموجود أولاً ؛ كما أن الثالث الذي يلزم العقد به هو الأخير وجوداً ، لا أيّ الأيام كان .

332

فصل جرى في المدرسة

6 هل القبض شرط في لزوم المعاوضات لإدخال
المعوض في ضمان مشتريه وجواز تصرفه فيه

9 قال حنفي يدلّ على منع حنبليّ ومالكيّ لذلك ، ويدّعي أنّ التغيير كافٍ : إن القبض في الأجل جعلت شيئاً لحصول الملك . بدليل الاغتنام وأخذ الحطب والحشيش والصيد . وليس لنا قول مجرد يحصل به الملك . فكيف يسقط حكم القبض مع هذه الحال ؟

12 || قال حنبليّ : إنّ الحشيش والحطب تقدّم أخذه إذن مالكة ، وهو الله
سح . وجعله شركة بين الناس . فلما أخذه ، تخير به وتميّز به . والإيجاب
المجرد من البائع في عقد البيع وفي الإجارة والهبة إنّما لم يحصل به
15 الملك ؛ لأنّ الرضا معتبر في ذلك . والرضا من طريق النطق لا يُعتبر في
أخذ الحشيش ؛ لأنّ أخذه لأجل الحاجة ، والحاجة لا يكون إلاّ ومعها رضا .
فاستغنياً بدلالة الحال . وإن تعلّقت بهذا ، فإنّ لنا أقوالاً تعمل ما لا

مسله (p.w. : المدرسة 5. | ms. سحَق : يتحقّق 3. | ms. سحَق : يتحقّق 2.
: يحصل 10. | ms. القبض : القبض 9. | ms. مستريه : مستريه 7. | c.o. (= مسألة) |
: أخذّه n.p. — ms. قدّم : تقدّم — ms., mod. الحشيش : الحشيش 12. | n.p. |
: يحصل — ms. الاجازة : الإجارة 14. | ms. محبره وتميزه : تخيره وتميّز به 13. |
: أخذ الحشيش 16. | n.p. |

تعمل الأفعال . فإنّ العتق يزيل الأملاك ، وتخليه العبد لا يزيل ملكه عنه . والوقوف بالقول يزيل الملك ، وترك الأملاك لا يكون إيقافاً .

333

3 مسألة جرت من شبهات القرآن ، قوله تَعَّ
﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ
ضِيقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ﴾

6 وجه السؤال أنّ التشبيه بالضيق كيف يكون بسلوك أفتح وأوسع طريق ،
وهو الفضاء ؟ والسماء لا يُرتقى إليها إلّا في بحبوحة الفضاء ؛ وهذا تشبيه
الشيء بما يضاده . فقال الشيخ الإمام أبو محمد بن مسلم المغربي رضه :
9 إنّما شبهه بذلك لأنّ مكابدة الصعود إلى أبعد مرتقى . دع السعة ، فإنّها
لا تغني لجسم طبعه الهبوط بثقله . ومكابدة ما يضادّ الطبع بالصعود لجسم
طبعه الهبوط من أعظم التشبيه في الآية من هذا الوجه . لأنّ ضيق القلب
12 من المكابدة في الصعود كضيقه من المكابدة في الجحود .

334

وجرى بمجلس نور الهدى الزينيّ ذي الشرفين
مسألة انعقاد النكاح بشهادة فاسقين

15 قال حنفيّ : هذا الفاسق من أهل الشهادة ؛ فانعقد بحضوره النكاح ؛
كالمستور .

1. ms. امافا : إيقافاً — ms. يريد : يزيل . 2. ms. ويخليه : وتخليه — n.p. : تعمل .
3. ms. اشبهه : شبهه . 4. ms. : n.p. : بسلوك . 5. ms. : n.p. : بسلوك .
6. ms. : n.p. : بحضوره . 7. ms. : n.p. : الزينيّ . 8. ms. : n.p. : بسلوك .
9. ms. : n.p. : بسلوك . 10. ms. : n.p. : بسلوك . 11. ms. : n.p. : بسلوك .
12. ms. : n.p. : بسلوك . 13. ms. : n.p. : بسلوك . 14. ms. : n.p. : بسلوك .
15. ms. : n.p. : بسلوك . 16. ms. : n.p. : بسلوك . 17. ms. : n.p. : بسلوك .
18. ms. : n.p. : بسلوك . 19. ms. : n.p. : بسلوك . 20. ms. : n.p. : بسلوك .

اعترض عليه حنبلي بالمنع ، ثم قال له : ومع دعواك أنه أهل ، فاذكر خصيصة الأهلية ؛ وإلا فأنت على مجرد دعوى .

- 3 قال الحنفي : الدلالة على أهلية الشهادة فيه قوله تع : ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ . والأمر بالتثبت دلالة || على أنه أهل . إذ لو لم يك أهلاً ، لقال «فردّوا ولا تقبلوا» كما قال في القذف : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ [ثَمَانِينَ جَلْدَةً] وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ . فلما قال ههنا ﴿تَبَيَّنُوا﴾ دلّ على أن الفاسق أهل للشهادة . وإنما أمر بالتثبت لمكان الشبهة بالتهمة . وذلك لأنّ الفسق لا يوجب قطعاً بكذب الفاسق . لكن يتردّد الأمر في قوله . فذلك أوجب التثبت والتوقف ، وليس ذلك اسماً للردّ بحال .

- 12 قال الحنبلي : أمّا الآية ، فإن لم تكن حجة لنا ، فلا وجه لكونها حجة لكم . لأنّ التثبت ورد في الخبر ؛ لأنّ النبأ الخبر . والفاسق لا خلاف أنه يزدرجه ، فما يقول بها فيما وردت فيه . ثمّ قوله : ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ ؛ وذلك لا يخلو أن يكون لبيان الأمر من الفاسق ، فلا أحد يقول به ، أو من غيره ، فلا يكون ذلك إلا إلغاء لقوله . وقوله : ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ ؛ فسّمى العمل بخبره ، إن عمل به ، جهالة . وما كان العمل به جهالة ، لا يكون صاحبه أهلاً لذلك العمل .

- 18 وقال الحنبلي : معلوم أن لنا من نبحت عنه ويجب علينا [أن] نتبين أمره ؛ وهو المستور ، إذا شهد في الحدود والقصاص عندنا جميعاً ،

بالثبّت : بالثبّت 8. | n.p. : 5. | بالثبّت 4. | ms. اعترض : 1. | ms. | n.p. : 9. | p. conf. : 10. | ms. يكن : 11. | n.p. : 19. | ms. سحت : 18.

- وفي المال عندنا . والعدل ، إذا طعن فيه الخصم وقال « لي بيّنة بالطعن »
 فإنّه إذا كُشف عن حاله ، فكان الكشف مظهرًا لفسقه ، ردّدنا وإيّاك
 3 شهادته . فما يكون ظهوره عند الكشف عن حال المستور موجبًا للردّ ،
 كيف لا يكون ظهوره ومعرفة الشخص به في أوّل وهلة موجبًا للردّ ؟
 قال الحنفيّ : ليس ظهور الفسق هو الموجب للردّ ، بل المشهور حظر عظيم .
 6 قال الحنبليّ : فوجب ، إذا كان قد بان فاسقًا بعد البحث ، أن لا تُردّ
 شهادته في المال . فإن قلت بذلك ، أفضى الى الوقف بعد الكشف ، كما كان
 قبله ؛ فلا يكون للكشف معنى .

335

- 9 جرى بجامع القصر مسألة ابتياع الكافر العبد المسلم
 قال شافعيّ : أجمعنا على أن استدامة الملك أجدّ حالتيه ، أعني أكد
 من حالة ابتدائه . ثمّ إنّ دوام || ملك الكافر يزال إذا أسلم عبده . فكان
 fol. 126b المنع من ابتداء تملكه من طريق الأولى .
 12 اعترض عليه حنفيّ فقال : لا استدلال عليك إلّا بالدوام . فإنّه نُهي
 عنه ودّام الملك . وكذلك يُنهي عن الابتداء ويحصل الملك .
 15 قال الشافعيّ : إنّما دام حكمًا . ومثله في الابتداء يحصل حكمًا وهو
 الإرث . وهو في الحقيقة كأنّه مبنيّ على ملك الميت . وأمر بأن آلة الملك
 فعلًا إمّا ببيع أو هبة أو عتق . ومثله نُهي عن تحصيل ملكه فعلًا بابتياع
 18 أو إيهاب . ومثل ذلك قد وُجد في البضع حكمًا ، وهو بقاؤه مدّة العدة .

بعد : — ms. بذال : 7. | n.p. : حظر 5. | n.p. : ظهوره 3. | n.p. : بيّنة 1.
 يزال : 11. | n.p. : أجدّ حالتيه 10. | sic. الملم : المسلم — n.p. : ابتياع 9. | n.p. :
 بابتياع — n.c. : ببيع 17. | n.p. : يحصل 15. | n.p. : ويحصل 14. | n.p. :
 ms. : إيهاب 18. | ms. : باساع

وجرت مسألة بيع لبن الآدميات

قال شافعيّ: لبن يجوز شربه ، فجاز بيعه ؛ كلبن الأنعام .

- 3 قال له حنفيّ: جواز شربه واقف على حال هي كالضرورة إليه .
فمن ذلك أنّ الجنين يعيش ويغتذي برطوبات من الأمّ مخصوصة . فإذا
كان في حال خروجه لطيف الخلق ، محتاجاً الى غذاء لطيف ، لينبني أوائل
6 حال خروجه ولطافة مزاجه على أواخر أحوال كمونه ، فيتّصل الغذاء الألف
بالألف . وذلك مقصود كبير في الشرع ؛ ولأجله منع الأب من منع الأمّ
من أجرة الرضاع اكتفاءً بلبن شاة ، وإن كان لبن الشاة يقوم به ويغذّيه ؛
9 لكن لما لم يكن حافظاً للقانون ، ولا حافظاً للطباع والأخلاق ، لم يجز . ولا
يحلّ للأمّ ترك إرضاع الولد اعتماداً على لبن شاة ؛ بل يأنم الأب بترك
التعويض للأمّ ، أو لظئر ترضع ، والافتناع بلبن الشاة . فإذا كان كذلك ،
12 صارت الألبان ، ما عدا لبن الآدميات ، كالمعدية حكماً . فأباح ألبان
الآدميات بهذه الشريطة . فصارت كالميتة التي لا تُباح إلاّ بعدم المغذيات
حساً .

- 15 قال حنبليّ يساعد الشافعيّ على الحنفيّ : إنّ غاية ما بان في لبن
الآدميات أنّه غذاء القبيل من الآدميين ، بل لحالة من أحوالهم . فهو
fol. 127a كالأدوية التي تصلح || لحال أمراضهم ، وتكون في حال الصحة سموماً قاتلة ؛

1. ms. مخصوصه : مخصوصة — ms. الحنين بعيس : الجنين يعيش 4. | n.p. : بيع 1.
— n.p. : أجرة 8. | ms. فتصل : فيتّصل 6. | n.p. : لينبني — ms. الخلق : الخلق 5.
: والافتناع 11. | n.p. : يحلّ 10. | ms. بجر : يجز 9. | ms. ويعده : ويغذّيه
| ms. سح : تُباح — ms. فصار : فصارت 13. | ms. كالمعدية : كالمعدية 12. | n.p. :
ms. ويكون : وتكون 17. | ms. القليل : القبيل 16. | n.p. : يساعد 15.

كَالسَّقْمُونِيَا ، وَالْأَقْيُون ، وَالْإِهْلِيلَج . ثُمَّ لَا يَمْنَعُ كَوْنَهُ مَخْصُوصًا بِحَالَةٍ مِنْ أَحْوَالِ الْآدَمِيِّ جَوَازَ بَيْعِهِ وَأَخْذِ الْعَوْضِ عَنْهُ .

337

وجرت مسألة الأمر هل يدخل في الأمر

3

قال حنبلي: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَأْمُرُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ سَحَّ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي . وَلِهَذَا قَالَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ﴾ ، ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْظُمُكُمْ بِوَاحِدَةٍ﴾ ، ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ﴾ . وَلَوْ كَانَ أَمْرًا 6 مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ ، لَأَسْقَطَ كُلَّ «قُلْ» فِي الْقُرْآنِ . فَكَمَا تَلَاهَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ عَنْ غَيْرِهِ يَقُولُ ، وَهُوَ وَاحِدٌ مِنَ الْمَكْلُوفِينَ ، فَدَخَلَ فِيهِمْ .

قال له السائل : كيف يكون أمرًا مأمورًا والرتبة لا تُوجَدُ في الواحد ؟ 9

قال الحنبلي: إِنَّمَا يَتَعَذَّرُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ نَائِبًا عَنْ غَيْرِهِ ؛ مِثْلَ الْإِنْسَانِ يَخَاطَبُ نَفْسَهُ . فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَخْبِرًا وَأَمْرًا عَنْ غَيْرِهِ ، صَحَّ أَنْ يَجْمَعَ 12 الْأَمْرَيْنِ شَرْعًا وَعِزْمًا . أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَافَحَ يَدَهُ بِيَدِهِ لَمَّا أَقَامَ الْيَسْرَى مِنْ يَدَيْهِ مَقَامَ يَدِ عُمَانَ . فَكَانَتْ يَسْرَاهُ لِعُمَانَ خَيْرًا مِنْ يَمِينِ عُمَانَ لِنَفْسِهِ . وَالْإِنْسَانُ لَا يَصَافَحُ نَفْسَهُ . وَكَذَلِكَ يَشْتَرِي مِنْ نَفْسِهِ لَابْنِهِ فَيَكُونُ 15 بَائِعًا مُشْتَرِيًا ، لَكِنْ لَوْلَدِهِ وَهُوَ غَيْرُهُ مِنْ نَفْسِهِ ، كَمَا كَانَ مُتَابِعًا لِنَفْسِهِ لَكِنْ عَنْ غَيْرِهِ . كَذَلِكَ هَهُنَا الْأَمْرُ مِنَ اللَّهِ عَلَى لِسَانِهِ ؛ فَيَكُونُ دَاخِلًا تَحْتَ الْأَمْرِ نَظَرًا إِلَى الْأَمْرِ الْأَعْلَى سَحَّ ، لَا نَظَرًا إِلَى نَفْسِهِ فِي الْأَمْرِ . فَلَا يَبْقَى إِلَّا مَأْمُورًا .

c.o. (في) p.w. لا : 9. | add. : عن — ms. ان : أَنَّهُ 7. | ms. والافبون : وَالْأَفْيُون 1. |
مشتري : 15. | c.o. (لنفسه والانسان) p.w. : فكانت 13. | ms. يوجد : تُوجَدُ —
ms. , n. acc. — ms. ببقا : يبقى 17. | ms. غره : غيره

338

جرت مسألة الخراج هل يُجمع معه العشر

قال حنبليّ: إنّ الخراج يجب لأجل التمكين من الانتفاع بالأرض؛
 3 فهو كالأجرة. والعشر يجب في عين الخراج، فلا يتنافى وجوبها؛ كربع
 عشر مال التجارة، وأجرة المتجر.

fol. 127b || اعترض حنفيّ فقال: هذا يسقط مع النصّ، وهو قول النبيّ صلّح: لا يجتمع عشر وخراج في أرض المسلم. والواجب من العشر لأجل الأرض؛
 6 وكذلك العشر؛ فلا يجب حقّان لسبب واحد.

قال الحنبليّ: أمّا الخبر فضعيف؛ لأنّه برويه يحيى بن عنبسة؛
 9 وقيل إسحق بن عنبسة. ولو صحّ فإنّما نحمله بالقياس ونصرفه عن
 ظاهره إلى أنّه لا يجب ابتداء على أرض المسلم، فلا يجتمع مع العشر.
 وأمّا قولك يجب لأجل سبب واحد، فليس كذلك. لأنّ الخراج يجب
 12 لأجل التمكين في الزرع، والعشر لا يجب إلّا في عين الزرع.

339

جرى في مسألة اعتبار المقدار لنفي نجاسة الماء

قال حنبليّ: لمّا اعتبر النبيّ صلّم الرائحة والطعم، وتارة اعتبر
 15 المقدار، علّم أنّه ما عوّل على كثرة الماء. وهذا دلالة على فساد مذهب
 أبي حنيفة.

1. ms., as سافاوجوها: يتنافى وجوبها. 2. n.p.: يُجمع. 3. ms. الانتفاع: الانتفاع. 4. ms. خفان: حقّان. 5. ms. النصّ: النصّ. 6. sic. الملم: المسلم. 7. ms. عنبسه: عنبسة. 8. ms. الخبر فضعيف: الخبر فضعيف. 9. ms. وقيل: وقيل. 10. ms. عنبسه: عنبسة. 11. n.p.: ونصرفه. 12. c.o. (سخا): p.w.: نجاسة. 13. ms. عنبسه: عنبسة.

فاعترض حنبليّ لمذهب أبي حنيفة ، فقال : لَمَّا اعتبر ، إِنَّمَا نصّ
على الرائحة والطعم فقط ، فقال : « خُلِقَ الماء طهوراً لا ينجسه شيء ،
إِلَّا مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ . » ولم يذكر اللون . فقستَ اللون على الطعم 3
والريح لكونه عرضاً دالّاً على المزج ، وعلى كونه شائعاً في الماء ظاهراً عليه .
وقد كان ينبغي أن تبنيه على زيادة الثقل أيضاً ، لأنّه دالٌّ على جسم
الماء وذاته . والذات آكد من الصفة . والمقدار من الثقل شاهد آكد من 6
الريح والطعم واللون ؛ لأنّ الريح والطعم قد يتغيّر لأجل المجاورة . وأمّا الثقل
والوزن ، فلا يتحصّل إلّا بزيادة جسم النجاسة وذاتها . فأما إن كنت
تقف على نفس المنصوص ، وهو الطعم والريح ، ولا تتعدّى الى اللون الذي 9
لم ينطق به ، فتبنيه أيضاً بالطعم والريح على الثقل والوزن ، لأنّه أدلّ
من الأعراض .

340

واستدلّ حنبليّ في القصر وأنّه رخصة بقوله تع : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي
الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ . فوجه
الدلالة [...] 12

341

[...] || إذا كانت إعانة على المقاصد الشرعيّة ، لا نطعن في فضائلها 15 fol. 128a
المشروعة . والله سحّ جعل شهوة الطبع حائّة لحصول ما هو طريق النسل .

ريحه : 3. ms. سي : شيء . 2. n.p. : ينجسه . | اعتبروا : mod. from : اعتبر 1.
n.p. : تبنيه . 5. n.p. : المزج . 4. n.p. : والريح . ms. : فقست : فقستَ — n.p.
— : لأنّ . mod. : 7. n.p. : الريح . 6. n.p. : الثقل . 8. n.p. : جسم . n.p. : الثقل
— ms. : المنصوص : المنصوص . 9. n.p. : جسم . 8. n.p. : الثقل . n.p. : الريح
— ms. : يتعدّى : تتعدّى . 10. n.p. : فتبنيه . 14-15. There is a lacuna
between folios 127 b and 128 a.

فلا مطعن بها على المقصود الشرعيّ ، كالتطيّب واللباس وإظهار التجمّل
 بين الناس لصلاة الجمعة والعيديّن ؛ وكذلك الأكل والشرب والبِعال في
 3 أيّام التشريق ، والسحور وتأخيرهِ ، وتعجيل الإفطار ، وأخذ الغنائم في
 الجهاد . وكان استعمال ذلك مساوياً للعبادات التي فيها الشقاء والتعب
 وتُهجّر فيها الراحة . وذلك لأنّ التعبّد هو سلوك ما يُندب العبد إليه من
 6 مشقّة أو رفاهية . وكذلك الولايات ، من الإمامة والقضاء والإمارة ، لها من
 اللذّة الطبيعيّة في طاعة الرعايا وامتنال الأوامر وسرعة الاستجابة والاستطالة ؛
 كلّ ذلك من لذات النفوس . ومع ذلك لمّا كان فيها من حفظ الحوزة وحماية
 9 البيضة وغير ذلك من المصالح ، كان الحظر فيها ساقطاً . ولم تكن حرمة
 من ولي من الصحابة وفضله بأنقص من رتبة من اعتزل منهم ؛ بل عليّ
 عمّ ، مع تكشّفه بقتاله في الفتنة ، أفضل من ابن عمر ، مع اعتزاله عنها .
 12 والنصرة لدين الله ، والحرب لإعلاء كلمة الله ، أفضل من الرهبانيّة التي
 لم تأتِ بها شريعتنا . وليلة من ليالي أبي بكر أيّام الرّدّة أفضل من كلّ
 ليلة لمتعبّدي الصحابة ومنقطعيهم الى الزوايا . وصارت لذات النفوس في
 15 ذلك ساقطة الحكم ؛ ومجاهدتها لتحصيل الإخلاص لله فيه زيادة ثواب .
 وهو جهادهم للنفس .

ms. | 5. وهجر : وتُهجّر . c.o. (في) p.w. : للعبادات 4. | ms. التحمل : التجمّل 1.
 6. شرعه الاستجابة : وسرعة الاستجابة — n.p. : وامتنال 7. | c.o. (العبادات) p.w. : الولايات 6.
 8. | ms. بلن حرمة : تكن حرمة — ms. الحظر : الحظر 9. | n.p. : الحوزة 8. | ms.
 13. : لتحصيل 15. | sic. ومنقطعيهم : ومنقطعيهم 14. | ms. يات بها شريعتنا : تأت بها شريعتنا 13.
 16. | n.p. : للنفوس — n.p. : جهادهم 16. | n.p.

وجرت مسألة الأجير المشترك

- قال فيها شافعيّ: إن السلعة التي يقصرها في يده أمانة، وعمله مأخوذ عليه بحسب طاقته وبحسب عرف الناس. فما لم يحكم أهل الصناعة 3 أنه مفرط، فلا وجه لإيجاب الضمان.
- قال له حنفيّ: ليس الضمان هنا من باب التفريط حتى تقول هو أمانة. وما تعدّى؛ بل يجب أن يُعوّل على أنه قد أوفى ما ضمن || العمل. 6 ومعلوم أنه لم يوفّ ما ضمن من العمل، لأنّ الضمان كان لعمل سليم من خرق؛ وما سلم ذلك. وليس يخلو أن يكون الضمان لعمل هو الدقّ المعتاد، أو لثقل الثوب وبياضه بالدقّ المعتاد. ولا هذا حصل في مواضع التخريق، 9 بل زال أصل الثوب ولم تحصل فيه الصفة التي هي بياضه وصقالته. فأين ما ضمنه من العمل مع هذا الخلل؟ وما هو إلّا بمثابة من باع صبرة نقيّة الظاهر دغلة الباطن، فيها من المدر والدغل ما يخالف. وكذلك إذا 12 رأى في الثوب المبيع خروفاً لم يعلم بها البائع، فإنّ ذلك كلّ مضمون. ولا يُقال إنّه لما لم يتعدّ البائع لا يستحقّ المشتري الرجوع. كذلك في العمل مثله. لأنّه في البيع ضمن سلامة المبيع من العيوب، وفي العمل 15 ضمن سلامة العمل؛ وما سلم العمل. وكيف يسلم وقد ذهب المحلّ؟ وأشبهه من المبيع مسألة المفضاة، وضرب العلّم الصبيّ. فإنّه يضمن أرش الإفشاء، ويقدر فيه أنّ الزوج زاد في النكاح والاعتمادات. فهلاً قدرت 18

fol. 128b

تعدّى 6. | n.p. — بحكم — n.p. : الناس — n.p. : طاقته 3. | ms. بقصرها: يقصرها 2.
 يخلو 8. | c.o. (لكل) p.w. : كان 7. | ms. فدوفا: قد أوفى — n.p. : يجب — n.p. :
 نقيّة 12. | ms. ساضه : بياضه — n.p. : تحصل 10. | ditt. : ولا هذا 9. | n.p. :
 النكاه : النكاح 18. | n.p. : أرش 17. | add. : لم 14. | ms. فيها : فيها — n.p. :

ههنا أنّه توالى الدقّ على محلّ واحد بغفلة أو سهوة ، ويتوالى الدقّ بجماء
الثوب فيحترق . لأنّ الاحتكاك يورث التهاب المتحاكّين من الأخشاب
والحديد والحجارة . فكيف بما يكون بينهما من الثوب الذي يصير بينهما ،
3 كحراق المقادح في سرعة الاحتراق .

قال الشافعيّ : ولعلّه لضعف محلّ من الثوب لم يحتمل الدقّ .
6 قيل له : وهل يجب العمل إلّا بحسب المحلّ ؟ فإذا أعطى المحلّ الذي
لا يحتمل [الدقّ] دقّاً لا يحتمله ، كان جناية . وليس من شرط الضمان أن
يكون معتمداً ذلك . بل نفس إيقاع الفعل على وجه لا يسلم معه المحلّ
9 من جنايه يكفي في الضمان ؛ كالرمي الى الهدف ، والوطء ، وضرب الصبيّ
في المكتب ، لا يُقال « لعلّ ذلك لرخاوة المحلّ ، وضعف جسم الصبيّ » ، لكن
يُجعل نفس الضرب مضموناً فيه السلامة .

12 قال الشافعيّ : فيقابل هذا موت الدابة المستأجرة وسلخ ظهرها بالركوب ،
والأجير المنفرد || إذا جنّى في عمله .

fol. 129a

قال الحنفيّ : أمّا المنفرد ، فإنّ العقد على الزمان دون العمل . ولهذا لو
15 مضى الزمان بلا عمل ، استحقّ الأجرة . والدابة مستوفى منها ، لا موفى فيها .
قالوا له أصحاب الشافعيّ : العقد على العمل والزمان مكّنّى له . وكيف
يعقد الناس على مضى الزمان ؟ ولهذا يقول « استأجرتك يوماً للخياطة »
18 فيذكر اليوم ظرفاً ، والخياطة هي المعقود عليها . والدابة معقود على منافعها ،
استوفى استيفاء معتاداً . فإذا انسلخ ظهرها ، ولم يقدر فيه أنّه اعتمد أو

1. n.p. : والحجارة 3. | ms. فيحترق : فيحترق 2. | ms. بحما : بجماء — n.p. : ويتوالى 1.
| n.p. : وجه — ms. انقاع : إيقاع 8. | ms. كحراق : كحراق 4. | n.p. : بينهما —
n.p. : الزمان 17. | ms. مكنا : مكّنّى — c.o. (الزمان) : p.w. العمل 16. | n.p. : وسلخ 12.

فعل ما يقتضي الجناية ، علم أنه لما استوفى العمل لم يضمن ما تجدد به . كذلك ههنا ، لما قال أهل الخبرة بالدق « دق مثل هذا الثوب » سقط حكم ما جناه الدق :

3

343

وسئل مالكي عن شهادة الزوج مع ثلاثة أجنب بالزنا ، فقال : شهد بخيانة له على أمينة ، فصار كما لو شهد على المودعة مالا بالخيانة فيه مع شاهد ؛ فإنه لا يتم بشهادته بيّنة . كذلك ههنا .

6

اعترض عليه شافعي ، فقال : قد بيّنا على سائل مخالف في المسألة أنّ التهمة تتحقّق في المودعة ؛ ولئن تتحقّق ههنا [أولى] ، لأنّ معه رادع يردعه عن الكذب ؛ وهو ما يلحقه من عار قذفها بالزنا ، فضلاً عن تحقيق الزنا عليها ، وباطل به إذا لا عتّها . فإنّ اللعان قوله ، سواء كان شهادة أو متناً . ومع ذلك يُسمّع في حقّها ويُبني عليه حكم نفي الفراش والنسب .

9

قال المالكي : أمّا الحرص على نفي معيرة النسب ، وبيان الخيانة عليها التي توجب غاية المعيرة عليه إن ساكنها ، وإلحاق النسب الكاذب به فثقل هذا لا يقاومه الإشفاق عليها ، لكونها زوجها ، كما لا يقاوم

12

تهمة الأبوة || تهمة العداوة . فإنه يُسمّع من الأب ، ولا يُقال هناك عداوة .

15

ولا يقاوم إشفاق الأبوة تهمة الفسق ، بحيث إنّه يشهد على ابنه مع فسقه .

قالوا له : أين العداوة مع الأبوة ؟ ومتى اجتمعا قط ؟ وإذا أردت أنّه

18

لا تتأتّى عداوة من أب لابنه ، فانصر الأب على ابنه بكلمة مؤدّبة ، ولو

متناً : 11. | ms. ولان : 8. | n.p. : بيّنا . 7. | n.p. : بالخيانة . 5. | n.p. : تجدد .

sic. المعرة : 13. | sic. معره : معيرة . 12. | ms. وسنى : ويبنى . — n.p.

تهمة : 16. | ms. يقاومه الاسفاق : يقاومه الإشفاق — c.o. (وهذا) . ms. , p.w. ومثل : فثقل . 14.

ms. تياتا : تتأتّى . 18. | n.p.

دعوة أو لطمة ، وانظر ما يظهر من الأب في حقك من المقت والعتب والنفور ! إنما هو سخط بحكم فورة غضب ووراءها إشفاق الطبع ، مثل ما يظهر من الإنسان من لطم أو صك في صدر . فإذا جاء إنسان وفعل ما يقتضي مساعدته ، مثل أن لطمه لطمه أخرى ، ظهر الغضب والسخط على فاعل ذلك .

- 6 وقال هو : أمّا قولكم إنه لا تساعد نفسه على الشهادة على زوجته ، لما يدخل عليه من الأنفة والغيرة والعار ، فمثل هذا لا يدفع التهمة الحاصلة ؛ كإشفاق الأبوة لا يمنع تهمة الفسق في الأب ، حتّى إنه إذا شهد على ابنه لا يُقال إن غاية ما يُتهم به في الشهادة عليه مع الفسق أن يكذب على من يشهد عليه . ومعلوم أن طبعه وإشفاقه الطبيعيّ يمنعه من الكذب . ثمّ لم يعمل هذا القدر من الإشفاق في مقاومة تهمة الفسق حتّى تُجبر الشهادة على الابن . كذلك لا يقاوم ما تعلّقت به من إشفاق العار على نفسه بزنا زوجته ما يحصل من تهمة في شهادته عليها بالخيانة له في أمانته ، حيث [هي] محلّ إيداع مائه وحفظ أولاده وتحصين فرجها الذي هو محلّ استمتاعه . 15

344

شذرة

- هو ربّ حقيقة . هل كنت أنت عبدًا له حقيقة ؟ هل في الوجود من كان لله قطّ كما كان الله له ؟ 18

2. n.p. : فورة . | 7. الحاصله: الحاصلة . | 10. n.p. : يشهد . | 11. n.p. : تُجبر . | 17. c.o. (له) : عبدًا .

345

شذرة في التخلّي

ما صار هذا التخلّي قطّ عزيمة معيّنة ، ولا واجب على وجه الإمارة
والنكاح . لأنّ النكاح له حالة وجوب وتعيين . فإنّ من لم يصلح للقضاء
والإمارة ، غيرد تُعيّن عليه الولاية . من وجد السعة وخاف العنت وجب
عليه [...] .

346

fol. 130a

[...] || فيكون ذلك محصّلاً بكسبه لله ، جاز أن يكون مفوّتاً على الله
بكسبه . ولا يكون ذلك معجزاً لله سح ، بل يكون بحسب سائر المخالفات
لله ، هي معاصٍ وخروج عن طاعته . ولا تعجزه لقدرته سح على المنع قبل
إيقاع الفعل وقدرته على الانتقام بعد الفعل . فالتفويت على الله سح من
العبد اسم ذمّ يستحقّ به منه السخط والعقوبة ؛ لا أنّه يقدح في قدرته ،
أو ملكه ؛ على حسب طاعته يكون موافقة لأمره سح ، لا يزيده على ما له من
ملكه وغنائه . إذ لا يتحقّق في حقّه نفع ولا ضرر .

347

فصل "تجاراه" قوم من أهل الفطنة
وليس علم دراسة

ذكروا القضاء والقدر ، وتناوشوا فيه ، وكاد يجري مخاشنة . فقال لهم حنبليّ
من أهل العلم : يا هؤلاء ! أنا أكشف لكم القدر من علومكم ، وما لا تزالون تلهجون

2. n.p. : التخلّي | 3. وتعيين : n.p. | 5-6. There is a lacuna between folios 129b and 130a. | 6. add. : على | 9. الانتقام : الاسقام ms. — ms. فالتفويت : فالتفويت | 10. يلهجون : تلهجون ms. | 15. ذكر: ذكروا ms. | 12. وعنايه : وغنائه ms. | 10. ذمّ : n.p.

- به في كلامكم . وهو ما جاء لا بمقدار قدركم ، ولا بزنة اجتهدكم وجنائكم . وهو الذي يسمونه في حق النساء بختاً ، وفي حق التجار رزقاً ، وفي حق السلاطين نصراً . وما يجيء بمقدار الاستطاعة واطراد العادة لا تسمونه بشيء يقتضي الإضافة الى الله . فاذا جاء الحظ من الزوج لوحشة الخلق ، بلا جهاز ولا رشوة ، قلت « بختها . » وما يجيء من الأرباح ، بغير سفر ولا موسم ولا جودة سلعة ولا تصنيعها ولا تحسينها ، قلت « رزقاً . » وما يجيء من ظفر من مقل بمكثر قوي ، تقولون « هذا نصر . » وما يجيء من سلامة ، مع سقطة من شاحق وجراح خارق وغرق وحرق ، بخلاف ما تقع معه السلامة ، تقولون « هذا أجل . »
- 9 فكأنكم قلت « رزق الله لا يقدر أحد يمنعه ، وأجل لا يقدر أحد يقطعه . » فهذا قدر وقضاء تنطقون به بألسنتكم . ثم اذا قيل لكم « [ما] القدر » قلت « لا ندري ما القدر . » فاستحسن || الجماعة ذلك واذعنوا به . ثم
- 12 قال : هذا منشور في سور القرآن وآياته بأحسن نطق وأفصح وأبينه .

fol. 130b

348

- احتج بعض من لا يرى الكرامات بأن قال : معلوم أن الأعصار لا تخلو من صلحاء . فإذا شاعت الكرامات ، وهي ما يخرج عن العادات ، صارت بكثرتها وشياعها عادات ؛ فطعن في المعجزات . لأن عماد العجز هو الخرق للعادة . فما يصير عادة ، يخرج عن كونه خارقاً .

1. ms. بحى : يحيى — ms. نصراً : نصراً . 2. ms. بختاً : بختاً . 3. ms. وجنائكم : وجنائكم . 4. ms. رزقاً : رزقاً — sic. تضييعها : تصنيعها . 5. n.p. : يحيى — n.p. : بختها . 6. ms. نصر : نصر — ms. يقولون : تقولون . 7. ms. ظفر : ظفر — ms. بحى : يحيى . 8. ms. فكان : mod. from فكانتكم . 9. ms. يقع : تقع — n.p. : وجراح . 10. ms. يخرج : mod. — ما : n.p. : تخلو . 11. ms. منشور : منشور . 12. ms. رزق : رزق . 13. ms. العجز : العجز — n.p. : وشياعها . 14. ms. : n.p., mod. : فا . 15.

قال له حنبليّ : هذا باطل بالمعجزات نفسها . فإنّها كثرت بكثرة الأنبياء — صلوات الله عليهم . ثمّ لم تصر عادات ، بل كانت مع كثرتها قبيلًا خارقًا ونمطًا خارجًا عن العادات .

3

قال له المتكلم الأوّل : هذا القبيل ، وهو المعجز ، لا يجيء إلّا بالتحديّ ؛ والكرامة تجيء من غير تحدّ . فإذا كثرت ، صارت عادة مستقرّة ؛ فتطعن في المعجزات ، إذ تصير صادرة عن وجود مستمرّ ، لا تخرج عن كونها عادة بذلك الاستمرار .

6

ووجدتُ لبعض من جحد الكرامات أنّها متى وُجدت أفسدت اعتقاد المكرم وغيره . فإنّه يزول تعظيم المعجزات من النفوس ، لأنّها تصير مألوفة . ومتى صارت مألوفة ، خرجت عن الدهش بها والتعظيم لها .

9

349

قال حنبليّ : كلّ ما يرد من وراء القدر والعادات فهو منبّه على الله سحّ وألطافه . ولقد روي أنّ البقر ، حيث أجذبت أرض بيت المقدس ، خارت نحو السماء . فأنبع الله لها العين المعروفة بعين البقر . ورُوي فيما صحّحت به الرواية أنّ سليمان عمّ خرج للاستسقاء . فوجد نملة رافعة قوائمها نحو السماء ، وهي تقول : اللهمّ ! إنّنا خلقك ، ليس بنا غناء عن رزقك ؛ فاسقنا . فقال : ارجعوا ، فقد سقيتم بدعوة غيركم . فإذا كان الله سحّ يأتي بالألطاف بطلب البهائم ، فلا يحسن إنكار ألطافه بالخواصّ من عباده ،

12

15

نحي : يحيى 4. | ms., p. conf. قبيلًا : 3. | ms., n. acc. لم بصير : لم تصر 2. | n.p. : لأنّها — . المكرم : mod. from 9. | ms. مخزج : تخرج 7. | ms. | ms. فإ : فيما 13. | ms. اجذبت : أجذبت 12. | ms. مبنه : منبّه 11. | ms. بصلب : بطلب 17.

|| إيقاظاً للقلوب وتبييناً للإيمان في النفوس . فلا معنى لقولكم تبرّد في القلوب بدوامه ، بل تحقّق الإيمان باستمراره . فكلّ ما جاء من الله سَخَّ منبه عليه
3 — جلّ جلاله .

350

جرى بمجلسنا بالظفريّة مسألة من قطع أصبعاً
من يد غيره فسرت الجناية الى أصبع أخرى
فسقطت هل يجب القصاص فيهما

6

والناس على ثلاثة مذاهب . فأبو حنيفة لا يوجب فيهما ؛ والشافعي يوجب في المقطوعة دون الساقطة بالسراية ؛ وأحمد يوجب القود فيهما .
9 قال شافعي : إنّ الخلاف فيها ، وفي الذي يقطع نصف الكوع ، ثمّ تسقط اليد بالآكلة سراية ، فأقول لم يبين يده ، فلم يقطع يده ؛ كما لو قطع البعض ، وقطع غيره ما بقي ؛ ولا فرق . لأنّه لم يبين فعل غيره عن فعله في باب الأطراف مع تمييز القطع والتجزئة .
12

اعترض حنبلي فقال : إن كان ما باشر بالقطع ، فقد سقطت اليد بمباشرة وسراية قطعه . وذلك يُبْنَى بعرضه على بعض ؛ لأنّ سراية فعله كعين فعله . بدليل الجراحة ، إذا سرت الى النفس ، وكذلك إذا ضرب رأسه فأوضحه ، أو لم يوضحه ، فذهب ضوء بصره ، فإنّه يجب القود في الموضحة التي باشرها ، وفي ضوء العين الذي لم يباشر محلّه بالجناية .
15

محقق : تحقّق — n.p. : بدوامه . 2. | n.p. : تبرّد — n.p. : وتبييناً — ms. : إيقاظاً . 1.
| ms. : الخلاف : الخلاف . 9. | ms. : ثلاث : ثلاثة . 7. | ms. : منبه : منبه — ms. —
— ms. : تمير : تمييز . 12. | ms. : بن : بين . 11. | ms. : فلا : فلم — p. conf. : بين . 10.
ms. : باسرها : باشرها . 17. | ms. : سنا : يُبْنَى . 14. | ms. : والتجزيه : والتجزئة .

- قال الشافعي : إنّ الجراحة في أيّ موضع كانت من البدن فصادفت محلّ النفس . وذلك كافٍ في إيجاب القود في النفس . إذ كانت النفس لا يمكن مباشرتها . وحكم البصر كذلك ؛ لأنّه لا يُباشَر ، وإنّما يذهب 3 بالجناية على محلّه ؛ فهو كالنفس . وقد يقصد ذهاب البصر بضرب الرأس ؛ كما يقصد إزهاق النفس بجراحة البدن أيّ موضع صادفه منه ، 6 للمعنى ؛ وهو أنّ من قصد جراحة الرأس ، وأيّ موضع كان من البدن ، فقد قصد النفس . ومن قصد قطع السبّاحة ، فما قصد قطع الوسطى . وإذا علم القصد ، زال معنى العمد .
- قال الحنبليّ : العمد الى أصل الجناية معتبر دون عينها وتفاصيلها . 9 ولذلك جرى القصاص بين الجاني والمُجَنّي عليه ، إذا ضرب يده فقطعها ولم يقصدها . وهو إذا قصد ضربه بالسيف ، يومئ الى رأسه ، فاتّقى المضروب بيده فانقطعت ، قُطعت يد الضارب بقصده أصل الضرب ، 12 لا كيفيّة الضرب ومحلّه .
- وأما قولك إنّ الضوء كالنفس ، ليس بصحيح . لأنّ النفس جميع البدن محلّ لها . فأَيّ موضع جرح أصابها وأنكى فيها ، أو سرى إليها . 15 والحدقة محلّ مخصوص بالبصر . فكان يجب أن تُخصّ بالقصاص الجناية التي يعتمد بها محلّ البصر ، دون ما يتعدّى إليه ويسري من مباشرة الرأس . على أنّ النفس لا يصحّ عذرُك فيها ، وأنّ إزهاقها لا يمكن إلّا من طريق 18

1. الجراحة : n.p. — أيّ موضع : n.p. | 3. يباشَر : ms. | 4. ذهاب : p.w. | 5. الجراحة : n.p. — (هذا) c.o. | 6. جراحة : n.p. | 9. معتبر : sic. — كالنفس : كالنفس 14. | 10. بين : ms. | 11. عنها وتفصيلها : عنها وتفصيلها ms. | 12. النفس جميع : ms. — 13. مخصوص : ms. | 14. جرح : n.p. | 15. النفس جميع : ms. — 16. مباشرة : ms. — 17. يعتمد : ms. | 18. الجناية : n.p. — تُخصّ

السراية . لأنّ لها محالاً موجية ومقاتل مخصوصة . وما أوقفت القود على تلك
 الجنايات ، مثل قطع الرأس وإخراج الحشوة وقطع الشرايين ؛ بل جعلت
 3 القطع والإيضاح قتلاً . وما جعل الشرع الأمرين سواء . فإنّه منع أن تقع
 عقوبة في مقتل إذا لم توجب نفساً ؛ بل قصد بقطع السارق مفصلاً
 يكون الغالب معه السلامة ، وحرّر الإيضاح قصاصاً ، لأنّه لا يتعدّى الى
 6 غيره ولا يتجاوز الى ما لا يستحقّ . فكان يجب ، لمّا لم يُوضّع هذين
 — أعني قطع الطرف والإيضاح — لإزهاق النفس ، أن لا يجري فيه القصاص ،
 بل يقف القصاص على الجراح الموجي إمّا للمحلّ ، مثل المقاتل ، أو
 9 كقطع الحلقوم والأوداج ، كما اختصّ الذبح . فلمّا لم يقف لإيجاب
 القود في النفس على هذا ، علّم أنّ القود في النفس بسراية القطع ، والقود
 في العين بسراية دقّ الرأس أو إيضاحه ، لازمان لك ؛ حيث لم يكن العدول
 12 عن محلّ البصر وعن محلّ توحية النفس شبهة ، لكونهما مقصّرين عن
 المباشرة كتقصير الآلة .

fol. 132a

351

وجرى في مسألة يمين الكافر هل ينعقد

15 قال حنفيّ : لا ينعقد يمينه لإيجاب الكفّارة . لأنّ الكفّارة [...] .
 بدليل افتقارها الى النية ودخول الصوم ، وكونها مطهّرة كما تطهّر الزكاة .

1. ms. الشرايين : 2. ms. اوقفت : أوقفت — ms. موجي : موجية .
 3. ms. تتجاوز : 6. ms. الايضاح : الإيضاح . 5. n.p. : قصد .
 8. n.p. : النفس . 10. ms. احصر الذبح : اختصّ الذبح . 9. n.p. : الجراح .
 12. (النفس) : p.w. المباشرة . 13. ms. شبهة : شبهة — n.p. : النفس — ms. توحية : توحية .
 — ms. ساعد : ينعقد . 15. ms. ساعد : ينعقد . 14. ms. كمصير : كتقصير — c.o.
 ms. امتارها : افتقارها . 16. | part of the text seems to be missing here. : الكفّارة

وما كان سبباً لعبادة لا ينعقد سبباً في حق الكافر ؛ كدخول الوقت لإيجاب الصلاة ؛ وحؤول الحول لإيجاب الزكاة .

- اعترض حنبلي فقال : أنت معول في هذه الطريقة على موجب حلها . 3
وهو غير صحيح على أصلك . فإن الغلب في الكفارة عندك الحنث دون اليمين . ومقتضى اليمين الوفاء والبر ، دون النقض والحنث . والدليل عليه أنها تأكيد خبره بقسم معظم . ومن أخبر ، فالظاهر من خبره الصدق ، 6
لا الكذب . ولو تُردّد بينهما ، رجّحه القسم الى جانب الصدق . وهو ، مع كفره ، من أهل الوفاء ؛ بدليل أنه يعقد الأمان ، ويُعقد له الأمان .
والذمة ثقة بوفائه ؛ كما يُوثق بالوفاء له . ويصحّ يمينه بمجالس حكام 9
المسلمين ثقة بقوله وتعويلاً على قسمه لإسقاط دعوى خصمه . وإن كان مسلماً ، حتّى لو كان مجوسياً يعظم الشمس لم نحلفه بها ، بل بالله تع .
فإن نظرت إلى الحنث كان نظراً ثانياً ، وترك النظر الى الأوّل والأقصد ، 12
دون الآخر والتابع . على أن مراعاة الكفارة والحنث لو صحّ ، لكان في الكفارة من ثبوت العقوبة ما يصلح أن ينعقد يمين الكافر لإيجابه . لأنها وإن كان فيها تعبد ، إلّا أنه ليس يتمحّض . وما كان بهذه المثابة لا 15
يغلب عليه غيره ويسقط هو في نفسه . بدليل أن الحدّ وُضع زجراً وعقوبة .
فإن صادف || محلاً مصرّاً على الجريمة ، أُقيم بحكم أنه عقوبة . وإن صادف محلاً تاب وغُفرت جريمته وزال جميع أحكامها من الفسق والهجران 18

fol. 132b

5. n.p. : بقسم — ms. جره : خبره . 6. | ms. القص والخبث : انقض والحنث . 5.
بفه : ثقة . 10. | ms. ويعقد : ويُعقد — ms. يعقد : يعقد . 8. | n.p. : رجّحه . 7.
c.o. (نظرت) : p.w. : كان . 12. | ms. نحلفه : نحلفه — ms. محوسياً : محوسياً . 11. | ms.
ms. يتمحّض : يتمحّض — . يعتد p. conf., looks like : تعبد — sic : فيها . 15.
n.p. : بحكم — ms. الجريمة : الجريمة . 17. | ms. الحد : الحد . 16.

وانحطاطه عن الولايات ، أقيم الحدّ بحكم أنّه محنة ، مع كون الحدّ يسقط بالشبهة ، ولا يُستوفى مع أقلّ شبهة عارضة ؛ كهبة النصاب في السرقة . 3

أجاب الحنفيّ فقال : أمّا الانعقاد فحاصل ، لكن لا لإيجاب الكفارة . حتّى إنّ لو حلّف كافراً وحنّث مسلماً ، لم يجب كفارة اليمين التي عقدها حال كفره بمخالفته لها حال إسلامه . وأمّا الحدّ ، فإنّه وجب لله سحّ لمعالجة إقامته في هذه الدار سياسةً وصرفاً عن المفسد ، لا على طريق الجزاء الذي يستحقّه في مقابلة الحرّية . لأنّ هذه دار تكليف لا يشوبها جزاء . والجزاء للآخرة التي [هي] دار جزاء لا يشوبها تكليف . وذلك لأنّ الله سحّ لا يخاف الفوت فيعجلّ الجزاء في دار تكليفه . وإنّما عجلّ الحدود للصرف ، وحفظ الكلّ عن إفساد الأنساب والفرش . والذي يشهد لذلك أنّه عرضها للإسقاط بالشبهة ، وجعل وعيده مؤجّلاً إلى دار الآخرة . فإذا تاب المجرم من جريمته ، بقي استيفاء الحدّ زجراً لعين المحدود ، محنة للمحدود . والزجر يحصل بإقامته مع التوبة أكثر . 9

أجاب الحنبليّ عن هذا ، فقال : أمّا الحدود فجزاء مُعجّل ؛ ودار الدنيا صالحة لاستيفاء بعض حقّ الله سحّ من العقوبة . فإنّه تواعد ووعد . فإذا أذاقنا طائلاً من العذاب كان أبلغ ، وطائلاً من النعيم بتملك الغنائم والمنافع ، ونفّر بالخسف والمسح والاستئصال بأنواع [العذاب] ، وتواعد هذه 12

الحرّية 8. | ms. وحنّث : 5. | ms. السرفه : السرقة 3. | n.p. : كهبة 2. | sic. الاسباب : الأنساب — c.o. (بو) . n.p., p.w. : إفساد 11. | n.p. : تكليف — n.p. : بقي استيفاء 13. | ms., mod. from بالشبهة : بالشبهة — n.p. : يشهد 12. : يحصل — ms. والزجر : والزجر . mod. from للمحدود : 14. | ms. بقي اسلفا : n.p. والمسح — ms. ونفّر بالخسف : 18. | ms. اذا ما : أذاقنا 17. | n.p.

الأمّة بأنّه لا تقوم الساعة حتّى تكون ريح صفراء وخسف ومسح ، فأني
وجه لإنكار تعجيل عقابه في دار تكليفه ؟ وقولك إنّ « لا يخاف الفوت » ،
فإن تعلّقت في ذلك بتعليل ، أفلست من تعليل تنصبه لعذاب الآخرة . 3
فإنّه لا يمتن يشتفي ، ولا ينتفع بالمقابلة ، ولا يستضرّ بترك الآلام والعقاب . fol. 133a
وهو غنيّ عن التعذيب ، والعصاة محتاجون الى العفو . فلا يبقى لتعذيبه
وجه من وجوه تعود إليه . فإذا أسقطت التعجيل ، لأجل أنّه لا يخاف 6
الفوت ، وجب عليك إسقاط أصل التعذيب ، لأنّه لا يستدرك به أمراً
من الأمور التي وضع العقلاء التعذيب لأجلها . ولأنّك إن قنعت بأن إقامة
الحدود زجراً لعين المحدود ، وهو الزجر الكلّي ، فقل ههنا يجب التكفير 9
تخسيراً في المال ، يرتدع به عن الحنث غير الحانث من الكفار . ولأنّه
لا يجوز أن يُرأى في عقوبة محلّ قد عُفي عن جريمته زجراً للغير . والاعتبار
في العقوبات بالمحلّ الجاني . فإذا عفا الله عن الجناية ، والحدّ حقّ لله ، 12
هدر جانب غير المحدود . ألا ترى أنّ القصاص وُضع لإحياء النفوس
عموماً ، ولاشتفاء الوليّ خصوصاً ؟ ولو عفا الوليّ ، سقط حقّه وسقط الزجر
المحيي للكلّ تبعاً . وعفو الله سحّ في باب التائب ، كعفو الوليّ في حقّ 15
القاتل .

وأما قولك إنّ الحدود سقطت بالشبهة ، فهو الحجّة . لأنّه إذا أسقطها

1. وقولك 2. | n. acc. وحسباً ومسحاً : وخسف ومسح — ms. بلون : تكون — ms. يقوم : تقوم 1.
: يستضرّ — ms. سقي : يشتفي 4. | p. conf. تعلت : تعلّقت 3. | وذلك mod. from .
: التعذيب 7 and 8. | ms. سقا : يبقى — p. conf. التعذيب : 5. | ms. ستضر
: غير 13. | ms. محسراً : تخسيراً 10. | marg. : الكلّي فقل 9. | p. conf. التعذيب
واسقطه mod. from : وسقط — add. و p. conf. ولاشتفاء 14. | ms. عر
: القاتل 16. | ms. الباب : التائب — n.p. : المحيي 15. | ms.

- بالشبهة ، ومنع إيجابها مع الشبهة ، ولم يراعِ إقامتها مع الشبهة ، ولا أقامها بعد إعراض الشبهة لأجل الزجر ، بل أسقطها عن المحلّ رأساً ، كذلك وجب أن لا يُقال : أسقط عقوبته بالتوبة ، ثمّ جعل إقامة الحدّ على المحلّ بعد التوبة لأجل الكلّ ولأجل الزجر العامّ . ولو جاز أن يزجر العموم بإقامة حدّ على محلّ لا يستحقّ ، لجاز أن يقيم الحدّ مراعاة لإقامته ،
- لِمكان الزجر في محلّ عرضت عليه شبهة . إذ ليس تعمل الشبهة العارضة أكثر من عمل التوبة الماحية . والتوبة كالإسلام أسقطت ووجبت ما قضى . فلم يبقَ إلّا ما ذكرنا ، وأنه ابتلاء للمحلّ ومحنة . وبما حسن محنة التائب بالحدّ ، كما حسن إمرضه بأنواع الأمراض ، حسنت الكفّارة تخسيراً للكافر وإن أسقط جانب التعبد لكونه || لا يليق به ، توفيراً على اليمين حقّها ، أو على الحنث حقّه ، حيث ما خلت من هتكٍ لحرمة القسم .
- قال الحنفّي : فما هو عليه من الكفر أكثر من أن يحتمل عقوبة لما ينحطّ مأثمه عن رتبة الكفر .
- قال الحنبليّ : الإيمان أعلى رتبة في باب الأجزية بالثواب . ثمّ لا يمنع ذلك من التحاق طاعات به ينحطّ ثوابها عنه . كذلك لا يمنع التحاق مأثم ينحطّ عن مأثم الكفر بعذاب الكفر ومأثمه .

fol. 133b

5. | ms. سحوق : يستحقّ — c.o. (مستحل) p.w. : محلّ .
 6. | n.p. : تعمل .
 7. | ms. تحسيراً : تحسيراً 9. | ms. وعما : وبما 8. | sic. وجبت : ووجبت .
 10. | ms. مأثم : مأثم 13. | ms. الر : أكثر 12. | n.p. : الحنث 11. | sic. بوفرأ .
 15. | n.p. : مأثم ينحطّ 16. | ms. نحط : ينحطّ .

جری بمجلسنا عند الشيخ الإمام إبراهيم الدهستاني حفظه الله
مسألة شهادة الأعمى وتحمله للشهادة بالصوت

- قال شافعي: إن الأصل أن لا يجوز قول الغير على الغير. لكن
قبلت الشهادة لأجل الحاجة. واحتيط فيها، حتى اعتبرت العدالة، ونفي
كل تهمة، من عداوة، وقربة توجب التهمة، وشركة. ثم اعتبر العدد.
ولم يُقنع بواحدٍ حسباً قنع في باب أخبار الديانات. وليس شهادة
الأعمى على الصوت إلا إهمالاً وإغفالاً. لأن الصوت قد يشبه بالصوت
ويشبهه. فتارة يتعمّل المصوت لتغييره، وتارة يشبهه بصوت غيره. والمشاهدة
بخلاف ذلك. فالصوت كالخط.

- قال حنبلي قولاً يعضد قول الشافعي. وهو أن تحلية الشاهد للنساء
لم يُقنع فيه بالصوت، حتى استُفضي الى كشف الوجه وافتقاد حليته،
مع كون المرأة مصونة. فلو كان الصوت مقنعاً، لقنع به في باب تحلية
الشاهد والمعامل.

- اعترض عليه حنبلي، فقال: بل الأصل ضد ما ذكرت. لأن الأصل
في الناس السلامة في الخلقة وصحة الفطرة. || والكذب عور وعيب يتجدد
من سوء الظنّ ووسخ الجيب. وإذا ثبت هذا، كان قبول كل قول هو الأصل.
لأن الأصل أنه حقّ وصدق، لا باطل وكذب. ولو انحططنا رتبة فقلنا
إن القياس ما ذكرت، فإن قبول قول الغير على الغير على مراتب لا يلزم

fol. 134a

: يشبه 7. | ms. توجب : توجب (وتمه) p.w. : عداوة 5. | ms. ونفي : ونفي 4.
: يشبه ms. : لغيره : لتغييره — n.p. : يتعمّل — ms. وسبه : ويشبهه 8. | ms. شبه
: ms. تحلية 12. | n.p. : للنساء — c.o. (لا) p.w. : يعضد 10. | ms. سته
ms. فقلنا : فقلنا 17.

- الوقوف في القبول على أعلاها ، وهو الاختيار وطول المخالطة ، بحيث لا تُنسى الصورة ولا يختلّ العلم ؛ ولم نعتبر ذلك . ثمّ إنّ مراتب الشهادات أعلاها أربع ، وأدناها قول الواحد والمرأتين ، أو الواحد ويمين . فليس بين الصوت والملاحظة من التفاوت في إدراك المشهود عليه بأكثر من تفاوت ما بين الشاهد واليمين ، والشاهد من الذكركين . فقد تساويا في قبولهما على المال وفي حقوق الأموال . 6
- وقال له أيضاً : أليس عندك ، يا شافعيّ ، أن ما يتحمّله في حال بصره يؤدّيه حال ضرره ، ووقت الأداء هو المقلب والآكد ؟
- قال شافعيّ : إنّ التحمّل هو الحال التي تحتاج الى تحقّق المشهود به . فإذا عرفت المشهود عليه ، وتحقّق الأمر الذي يشهد به ، لم يحتج وقت الأداء إلّا [إلى] ذكر اسمه . ونسبه يرفع من اسمه ونسبه ما لا يبقى معه اختلاط ولا اشتباه بغيره . ولا يحتاج الى الإشارة إليه ، ولا النظر إليه . 9
- إذ ذلك سبق حال التحمّل . فمتى بقي اشتباه ، بحيث كان في البلد من يجتمع معه في اسمه واسم أبيه وجدّه ، ولم يكن الشاهد قد حلّاه بحلية تخصّه ، كان ذلك تعذّراً . وليس نضمن على أنفسنا أن الحقوق لا يتعذّر إثباتها ؛ بل قد تتعذّر طرق الإثبات فتقف الحقوق . 12
- 15

p.w. : من التفاوت . 4. | n.p. : فليس بين . 3. | n.p. : يختلّ — n.p. : تُنسى . 2. | n.p. : التحمّل . 9. | n.p. : بصره . 8. | n.p. : يتحمّله . 7. | c.o. (في ادراك) : التحمّل . 13. | ms. اشتباه : اشتباه . 12. | ms. بقا : يبقى — n.p. : ونسبه : ونسبه يرفع . 11. : تعذّراً . 15. | p.conf. : بحلية تخصّه . 14-15. | n.p. : وجدّه . 14. | ms. بقى : بقى — n.p. : فتقف : فتقف — n.p. : تتعذّر . 16. | n.p. : يتعذّر إثباتها . 15-16. | ms. تعذّراً p.conf.

وجرت مسألة شريك الأب

فقال حنفي: زهقت نفس المقتول عن فعلين لا يجب القود بأحدهما ،
3 فلا يجب القود على الآخر؛ كما لو كان أحدهما مخطئاً .

fol. 134b

اعترض عليه شافعي ، فقال: || بل فعلهما موجب . وإنما في الأب شرف
نبا الاستيفاء عنه لأجله . فصار كاثنتين عامدين ريمًا بسهمين نحو رجل ،
ومات أحد الراميَّين قبل وقوع السهمين فيه ؛ ثم وقعاً ، فمات المرمي . فإن
6 الحيّ يجب قتله قوداً . ولا يسقط قتله لأجل سقوط القود عن شريكه ؛
حيث كان سقوط القود للموت ، وهو معنى نبا عن المحلّ الاستيفاء لأجله .

قال الحنفي: لا معنى للقول بوجوب القود على محلّ لا يُستوفى منه
9 الواجب . وإنما الوجوب للاستيفاء . ولأنّ وجوب القود في الأصل إنّما كان
لحياة النفس . وفي طبع الأب المركز فيه ، وحنوّه على الولد ، ما يغنيه
عن رادع من خارج يمنعه من قتله . وما ذلك إلّا بمثابة ما ركز في الطبع من
12 معافة المستقذرات المغنية عن صارف عقوبة أو حدّ يُردّع به الإنسان عن
ربّه ؛ بخلاف الخمر التي ركز في الطبع الميل إليها .

وجرت مسألة الإكراه على الطلاق

15

قال مالكي: لا يقع ؛ لأنّه قارن بلفظه بالطلاق ما يشهد بعدم القصد ،
فصار كالنوم .

: يجب 7. | n.p. : الراميَّين 6. | n.p. : كاثنَّين — n.p. : نبا 5. | n.p. : نفس 2.
| ms. بعينه : يغنيه — n.p. : المركز 11. | n.p. : القتل — n.p. : قتله — ms. تحت
(؟ عياقة =) ms. معافه : معافة 13. | n.p. : ركز — ms. قبله : قتله 12.

اعترض عليه حنفيّ ، فقال : إن أردت أنّه قارنه ما دلّ على عدم قصده للحكم ، فمسلّم . لكنّه ليس يحتاج حكم الطلاق إلى قصده ؛ فلا يؤثر عدم القصد . وإن أردت ما دلّ على عدم قصده للفظ الطلاق ، فلا نسلّم ؛ ولا يمكنك تحقيق ذلك . فإنّ اللفظ لا يصدر عن لافظ إلّا عن قصد . وكذلك كلّ فعل صدر عن حيّ .

قال المالكيّ : لا قصد للمكره . فإنّ الإكراه أحفزه وأزعج دواعيه الى القول . فصار كأنّه إنّما نطق بما صدر عن المكره له ، لا باختيار نشأ من قبل طبعه ونفسه .

قال الحنفيّ : إنّ إثارة الدواعي بما فعله المكره أوجبت أنّ إنشاء

fol. 135a

المكره || قول صانع به ؛ فهو كما يبذله عند الإكراه من المال ، فإنّه يكون يدفعه مصانعا . كذلك ما يبذله من القول إنّما يقصد به إرضاء

المكره ودفع شرّه . ومن قصد دفع الشرّ بشيء فقد قصده ؛ ولا يبقى ما

لم يقصده إلّا الوقوع ؛ وذلك هو الحكم . والدلالة على أنّه قاصد أنّه يحسن أن يُصوّب أو يُلام . فمن يصوّبه يقول له «نعم ما فعلت ! كيف آثرت

طلاق زوجتك على قتل نفسك ، ودفعت بالشرّ الشرّين أكبرهما .» ومن

يلومه يقول له «هلا قلت (زوجتي طالق) وقلت سرا بحيث تسمع نفسك

(إن شاء الله ؟ » وإذا كنت بحيث يُصوّب ويُلام ، علم أنّه قاصد . ألا

mod. : باختيار 7. | ms. أحفزه : أحفزه — n.p. : قصد 6. | ms. قاربه : قارنه 1. قولاً : قول 10. | ms. انسا : إنشاء — n.p. : بما 9. | n.p. : نشأ — . بالاختيار from ms., n. acc. (أن as the predicate of قول , not قولاً as a direct object of the maṣdar ; otherwise the sentence is not complete and meaningful). — n.p. : صانع — بقا : يبقى — n.p. : قصده — n.p. : بشيء 12. | ms. بنذله : يبذله 11. | n.p. : يبذله بالشرّ — n.p. : قتل 15. | n.p. : فن يصوّبه — ms. أو يلام : أو يلام 14. | ms. : يُصوّب ويُلام 17. | ms. بالشر الشرّين أكبرهما : الشرّين أكبرهما

ترى أن المدفوع على مال إنسان أو نفسه لا يُلام على ما يجنيه بنفسه ،
حيث صار كالألة لدافعه ؟

قال المالكي : أمّا الإكراه فإنه يقصر قصد القاصد ، ويجعله كأنه
يقول حاكياً ما يقول له المكره . ويكفي في نفي الوقوع قصور القصد ،
لا سلبه رأساً . كما نقول في قصد الصبي والمجنون ؛ فإن له قصداً في اللفظ ،
بحيث إذا تلفظ بالبيع صحّ ، وتكون مشاركة الولي لإلزامه . ولا يكفي ذلك
القصد القصير الضعيف لإيقاع الطلاق ، مع كونه قصد اللفظ .

قال الحنفي : أمّا أن تعول على عدم القصد ، فلا يصحّ لك ، لما
قدّمنا لك من الكلام . وإن قلتَ بقاصر القصد ، فلا يُطلب لوقوع
الطلاق كمال القصد ، ويكفيه القصد القاصر ؛ بدليل الهازل . وإن
غلبتَ فعل المكره كما غلبت في باب الإكراه على إتلاف المال ، فاجعل
للفظ آلة . ولا يصحّ لك ذلك ؛ لأنّ لسان القائل لا يجوز أن يكون
آلة وأداة للمكره بأن يدفعه على أواني زجاج فيكسرها . فلا جرم ، لما
كان كذلك ، [أن] يُقرّر ضمان المال على المكره دون المكره .

قال المالكي : || في باب المال يكفي القصد القاصر ، بدليل إتلاف
الصبي . ويكفي عدم القصد ، بدليل النائم . وفي مسألتنا لا ينفذ إلّا
من قاصد تامّ القصد ؛ وهذا ناقص القصد . وأمّا الإكراه على إتلاف
المال ، فإنّ المغلب المكره . فهو كالدافع مع الحافر .

fol. 135b

1. قصد : ms. يقول : نقول . 5. | بنفسه : mod. from n.p. — يجنيه :
: قدّمنا . 9. | n.p. : فلا يصحّ — ms. بغول : تعول . 8. | ms. ويلون : وتكون . 6. | n.p.
: ms. , with alif : لا لفظ . 12. | n.p. : بقاصر — ms. قلت : — ms. قدّمنا
| add. : والآلة . 13. | ms. بلون : يكون — . الد : looks like آلة — c. o.
: ناقص القصد . 17. | ms. يقدر : ينفذ . 16. | add. ان : بدليل . 15. | n.p. : يُقرّر . 14.
: ms. — نافض القصد . 18. | sic. المكر : المكره .

قالوا له : فإذا كان ضمان المال يتأتى في باب الفعل القاصر ، فهلاً كان المكره والمكره سواء في باب الضمان ؟

355

جوى بمجلس درب الدواب مسألة
من قال هو يهودي إن فعل كذا

3

قال شافعي : لم يحلف بالله ، ولا بصفة من صفاته ، ولا باسم من أسمائه ؛ فلم يك حالفاً ، كما لو حلف بالرسول والكعبة .

6

قال له مذهب على حنفي : لا نسلم ؛ بل تقدير كلامه « هتكت حرمة اسم الله ، وقلت في الله ما لا ينبغي أن يقال ، إن فعلت كذا . » والأصل لا يعود الى الله ؛ بل الى خلق من خلق الله .

9

356

وجرت مسألة قتل المسلم بالذمي

استدل حنبلي مجود فقال : الكفر في الأصل هو الموجب للقتل . والذمة حاقنة ، ولكن لأجل الضرورة . ويجب أن تُعطى بمقدارها وحدها . وليس من حدّها أن يُقتل المسلم لأجل المحقون بها ، كالمستأمن .

12

اعترض عليه حنبلي ذنب عن حنفي ، وله قدم في النظر وتجويد طريقتي العراق وخراسان ، فقال : لا أسلم أنّ الكفر موجب للقتل . وإنما

15

1. ms. تسلّم : نسلم . 7. | ms. لا : إن . 4. | n.p. : الدواب . 3. | ms. بتاتي : يتأتى . 1.
n.p. : للقتل — n.p. : الكفر . 11. | n.p. : قتل . 10. | . خالق : mod. from : خلق . 9.
| ms. ونحويد : وتجويد . 14. | n.p. : يُقتل . 13. | ms. بغطا : تُعطى . 12. |
n.p. : طريقتي . 15.

الموجب للقتل والحرب والفساد في الأرض . وذلك بعينه إذا وُجد في حق المسلمين ، وجب القتال لهم والقتل . ولو انحطت عن هذه الرتبة إلى مرتبة أخرى ، وهو أن الكفر أوجب ، لكن في قوة الذمة ما يعصم عصمة ويحقق 3 حقناً ، فوجب قتل القاتل الذمي وإن كان مسلماً ؛ إذ كانت تحققن الذميين مع قيام الكفر . والإسلام لا يحقق إلا مع زوال الكفر || عندك ، fol. 136a على ما ذكرت . ولأن الذمة كما عصمت المال عصمت الدم ؛ وكما عصمت 6 الدم عصمت المال . لكن عصمة المال إنما كانت لأجل احترام المال بماله ، لا لحرمة في نفسه . فإذا بلغ الحقن للمال الغاية ، وهو إيجاب قطع يد المسلم بسرقة ، فأولى أن يبلغ حقن النفوس الغاية في حقنها 9 بقتل المسلم بقتله . فالطرق للمال كالنفوس للنفس .

أجاب المستدل بأن قال : إن الله سح علق القتل بوصف الشرك . فالظاهر أنه علة له . فقال : ﴿ أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ وقال [صلعم] : «أمرت 12 أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله .» والغاية تدل على أن ما قبلها بخلافه . فلما قال « فإذا قالوها عصموا مني دماءهم » دل على أن إراقة دمائهم كانت للجمود بها . ولأن الفساد والحرب الذي تشير إليه هو 15 نتيجة الكفر ، والكفر أصله وموجبه . وأبداً إنما يُعلّق الحكم على الأصل والنتائج والمؤثر ؛ كالحذّ يُعلّق على الشرب الذي هو المثير للمفسدة والعردة ،

ms. والقبل : والقتل — n.p. — وجب القتال — n.p. : المسلمين 2. | p. conf. بعينه : بعينه 1. |
 n.p. : قتل 4. | ms. وتحقق حقناً : ويحقق حقناً 3-4. | ms. تعصم : يعصم 3. |
 ms. — بقتله 10. | ms. بسرقة : بسرقة 9. | sic. الدمين : الذميين 5. |
 ms. — اقاتل : أقاتل 13. | n.p. : علق القتل 11. | n.p. : كالنفس — n.p. |
 n.p. : للجمود 15. | ms. بخلافه : بخلافه 14. | c.o. من add. above : ما — n.p. |
 : والنتائج 17. | n.p. : وأبداً — n.p. : نتيجة 16. | ms. سير : تشير — n.p. : والحرب :
 ms. السرب : الشرب — ms. والنتائج

دون أن يُعلّق على العريضة والمفسدة نفسها . وقولك إنّ الذمّة حققت مع عين الكفر ، فإنّما كان كذلك للضرورة . وأبدًا ما يحصل للضرورة يكون مع السبب الموجب للتحريم ؛ كالميتة ، على نجاستها ، تُؤكّل للضرورة .
وأما القطع بالمال فلحرمة المال ، لا لحرمة مالكة ، وعرضًا ؛ حتّى إنّهُ يقطع ثبوته مال المستأمن .

أجاب الحنبليّ المعارض [على] الحنبليّ بأن قال : أمّا الشرك ، فلا يجوز أن يكون سببًا ولا علة لإيجاب القتل ، لوجوه أذكرها . أحدها أن القرآن نطق بتعليل يشهد لما ذكرت . فقال سح : ﴿ أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ ، ﴿ لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنْ أَلْحَقْ ﴾ . ثمّ أبان عن فساد الكفر ، فقال : ﴿ يُخْرِجُونَ || الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ﴾ ؛ وقال : ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾ . فهذه الآي أوضح بالتعليل من جعل اسم الشرك علة .

ومّا يدلّ على أنّ الكفر لا يجوز أن يكون علة أنّ الكفر محض حقّ الله سح ، وهو أكبر حرم في حقّ الله . فكيف يعجّل جزاءه في دار التكليف ، ودار التكليف دار لا يصلح إلّا للمصالح وإقامة السياسات للمكلّفين ؟ وذلك ليخلص اجتناب المحظورات لأجل عقاب الآخرة والائتمار بالعبادات رجاء ثواب الآخرة . والذي يكشف عن صحّة هذا أنّ المكلّف لو صرّح

: بتعليل 8 . | n.p. : القتل 7 . | n.p. : يحصل — n.p. : وأبدًا — ms. : كذلك 2 .
| n.p. : والائتمار 18 . | c.o. (في) : جزاءه 16 . | ms. : لتعليل
ms. : يكشف 19 .

فقال «لا أرى خوفاً من جلدكم أو رجمكم ، ولا أطيع إلا طمعاً في سعة الرزق ، ولا أقاتل في الجهاد إلا لأجل الغنيمة ، » انحبط ثواب طاعته ، ولم يحصل له ثواب في اجتناب المعصية . ويمثله لو قال «والله إنني لا 3 أطيع الله إلا رجاء ثوابه ، ولا أترك المعاصي إلا خوفاً من عقابه ، » وهي ناره ، لكان ذلك من أحسن ما تقرّب به إليه ، دون ما يقوله شطّاح الصوفيّة : «لا نعبد الله ولا نطيعه لأجل جنته ، ولا خوفاً من ناره . » فلو جعل العقوبات 6 في الدنيا وسعة الأرزاق والغنائم قطعة من عقابه وطرفاً من ثوابه ، لكان ذلك أغرى بأن تصير المقاصد منصبة إليها ولأجلها . وذلك يطعن في معتقد المكلفين ويسقط أحكام تعبداتهم ؛ ولأنّه يصير إيقاع عقابه في الدنيا على 9 الأعمال كالإلجاء والسياسة الى الطاعة بنوع من الإكراه .

قال المستدلّ معترضاً على هذا : أليس قد خسف ومسح في الدنيا ، وعذب بأنواع العذاب ؟ 12

قال الحنبليّ المعترض : ذاك في حقّ الأمم السالفة التي علم أنّه لم يبقَ منهم وفيهم ذريّة تكون مسلمة . وهذه الأمة أمّنها من عذاب الاستئصال . وعذاب الأمم السالفة عند إياس الأنبياء من إيمانهم وإيمان ذريّاتهم نطق به 15 القرآن . فقال لنوح : ﴿أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ ۖ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ﴾ ، حينئذٍ فقال : ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ . وكان المعنى فيه أنّهم لما صاروا الى العناد ، أخرجهم الى الدار الآخرة بعذاب . 18 فأوصل العذاب بالعذاب . فلم يتخلّل أعمال بين الموت والحياة . فلا يفضي

fol. 137a

— n.p. : يحصل 3. | ms. اقبل : أقاتل — ms. الرزق : 2. | n.p. : رجمكم 1. — ms. اغرابان بصير : أغرى بأن تصير 8. | n.p. : ويمثله — ms. احتتاب : اجتناب — ms. دريه : ذريّة 14. | n.p. : يبق 13. | n.p. : والسياسة 10. | n.p. : منصبة : يفضي — n.p. : يتخلّل 19. | om. : ربّ — n.p. : حينئذٍ 17. | ms. لون : تكون 18. | ms. يفضي

الى الإجبار. وما لم يستأصل فيه الأمم، بل بقوا بعده، كان من معجزات الأنبياء صلّعهم، ليبين صدقهم فيما وعدوا به الأمم.

3 وأما قولك إنّ الذمة حقنت الدم مع الكفر ضرورة، فأبي ضرورة ألجأت

الى إدخال المشركين الى بلادنا، وصرن نساؤهم زوجات لنا؟ ما ذلك إلا

لأجل الانتفاع بالجزية وكثرة الأرباح بمعاملاتهم والتجائر. ولذلك قال

6 سَحَ: ﴿فَلَا تَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً

فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾. دلّ على أنّ دخولهم كان لأجل التجائر

والأرباح. فلما صان البقعة عنهم، ضمن خلف ما يفوت منهم وبهم.

9 قال الحنبليّ المعترض: وما يشهد لما ذكرت، وأنّ الكفر ليس بعلّة

لكنّ الحراب علته، أنّ الكفر يعمّ الصبيان والنساء والشيخ والعمة والعميان.

فلا يُقتل إلا الشباب والمتهين للقتال. حتّى أرباب الآراء في الحرب

12 من الشيخ، لما كان لهم تأثير في الحرب، قُتلوا. فإذا جئنا الى ما

عللت أنا به للقوم من الحراب، متى وُجد من النساء والعبيد والمشايع

والعميان، قتلنا الكلّ ولم نحترم مع الحراب لأحد. وصار الحراب كالصيال

15 الذي تسقط فيه موازين المكافأة. فنجوز للابن مع أبيه، والعبد مع

سيده، أن يدفعه، ولو أفضى الى قتله، وإن كان بعد القتل تظهر الموازنة

وإلغاء المجازفة.

1. ms. الجت: ألجأت. 3. ms. لسن: ليبين. 2. n.p.: الإجبار.

ms. والمجاير: والتجائر. n.p.: الأرباح. ms. بالحرية: بالجزية. — n.p.: الانتفاع.

لبس نعله: ليس بعلّة. 9. n.p.: البقعة. — n.p.: والأرباح. 8. ms. التحاير: التجائر.

: والشيخوخ. — c.o. (هم) n.p., p.w.: يعمّ. — n.p.: لكنّ الحراب علته. 10. sic.

: قُتلوا. 12. n.p.: والمتهين للقتال. — n.p.: يُقتل. 11. sic. الفنا: العنة. — ms. والشيخوخ.

c.o. في add. above من: وُجد من. — ms., as one word. انابه: أنا به. 13. n.p.

— n.p.: القتل. 16. ms. يسقط: تسقط. 15. n.p.: قتلنا. 14.

ms. تظهر: تظهر.

قال المستدلّ: إنّ النبيّ صلّح كان يبدأ بالدعاية؛ فدلّ على أنّها هي الأصل؛ ولا يبدأ بالقتال ولا القتل.

- 3 قال له المعترض: هذا عليك، لا لك. لأنّهم قد كانوا كفّاراً، وتكاملت علّة القتل فيهم، ولم يقتلهم. وإنّما بدأ || بالدعاية لأنّ الأسهل fol. 137b
فالأسهل هو الذي يبدأ به. وهم في الأصل آدميون، معهم أدوات النظر والاستدلال المانع من الإصرار على الجحد والكفر. فهو منهم، على هذه
6 الحال، على رجاء الاستصلاح وإزالة سبب الحراب. فإذا حصل الإياس بالعناد منهم، حينئذٍ قتل. ولذلك أسقط البداية بالدعاية لمن بلغه الدعوة،
9 وجوّز البيّات.

- وأما قولك أن عصم بالذمة ضرورة، فليس كذلك. لأنّه ما حقن الدماء إلّا بما عاد نفعاً لنا. وبه استدلّ عليك على أنّه ما قتل إلّا لما كان ضرراً لنا، وهو الحراب. والدلالة على أنّه ما عصم إلّا بما عاد نفعاً لنا
12 هو أنّ الحقن بأحد أمور كلّها نفع، إمّا هدنة على كفّ شرهم، أو دفع أموال. وعقد الذمة بالجزية أو الاسترقاق. وهو جعل رقابهم متموّلة متبدّلة
15 في أنواع الانتفاع. وإذا [كان] الحقن للنفع لنا، تحقّق أنّ الإراقة لدفع الضرر عنا، لا لأجل حقّ الله سحّ الخالص له.

- وأما قولك إنّ القطع في السرقة لأجل أنّ الأموال في نفسها محترمة، فمن أبعد ما يكون. وهل رأينا مالاً قطّ ليس له مالك، ولا يُضاف إلى
18

1. بالدعاية: ms. | 2. ولا يبدأ بالقتال ولا القتل. n.p., and first two words written as one: ولا سدا | 4. القتل: n.p. — يقتلهم: n.p. | 5. يبدأ به: n.p. | 6. الجحد: n.p. | 7. الإياس: n.p. | 8. حينئذٍ قتل: n.p. | 9. البيّات: ms., mod. from البيّات: البيّات | 10. حقن: حقن. ms. | 11. قتل: n.p. | 12. متبدّلة: متبدّلة. p. conf. | 13. بأحد: n.p. — نفع: n.p. | 14. تحقّق: ms. | 15. محترمة: n.p. | 16. حقّ: add. | 17. محترمة: n.p. | 18. محقق: ms.

جهة محترمة ؟ كالصيد يُحترم لأجل الحرم ، أو الأحرام والأملأك لحمة
المالكين . وأمّا الأحطاب في الدحال والقصب في الآجام لو أحرقتها محرق ،
والمياه لو بددها مبدّد ، لا ضمان ولا عقوبة . فبطل كون الأموال محترمة
لنفسها .

357

وجرت مسألة الإكراه على القتل

- 6 فقال حنفي : إنّ الإكراه سلب اختيار المكره . لأنّ المكره جعل المكره
بأخفاره ، وحمله على إعمال سلاحه في المكره على قتله كآلة له . وما
صار كآلة إلا لأنّ المكره قاتل ، وليس بفاعل ولا مباشر . ونحن جميعاً
9 نقول إنّّه يجب عليه القود . وما وجب عليه القود إلا والإكراه لغيره فعل
تامّ لإيجاب القتل . إذ لو لم يكن || تامّاً ، كما وجب قتله . ألا ترى أنّ
fol. 138a أبا يوسف أسقط القتل عنهما لما رأى من قصور فعل المكره بكونه ،
12 كالمسبّب بقوله وتهديده ، وقصور فعل القاتل لعدم اختياره وقصده ؟ وزُفر
أوجب القتل على المباشر خاصّة . ولما اجتمعنا جميعاً ، أعني أبا حنيفة
والشافعي وأحمد ، على أنّ المكره تامّ الفعل لوجب القتل عليه ، علمنا
15 أنّ فعله ما تمّ لوجب القتل ، مع كون المباشر غيره ، إلا لأنّ المباشر صار
كآلة في الفعل .

قالوا له : فما باله أثم ؟

القاتل : 12. | n.p. : القتل 11. | n.p. : قتله — n.p. : القتل 10. | n.p. : القتل 5.
القاتل : 13. | ms., as one word. وزُفر أوجب : 12-13. | ms. القاتل
n.p. : القتل 15. | sic. العتل : القتل 14. — ms., as one word. ما تمّ : 15. | n.p. : القتل

- قال : لأنَّ القتل تعلّق به حقّ الآدميّ ، وما خلا من استيفاء من جانب المكره ، وبقي حقّ الله ؛ فإذا لم نوثّم القاتل ، أخللنا بحقه .
- قالوا له : فكما جعلت المكره مستحقاً للقتل من حيث إنّه القاتل 3 حكماً ، وإنّ المباشر كالألة ، كان يجب أن تعود بإلحاق المأثم على من أوجبت عليه القود ، دون من جعلته كالألة ، وتجعل حقّ الله سحّ وحقّ الآدميّ جميعاً واجبين على من نشأ سبب القتل منه وهو المكره . ومباشرة ، 6 هو آلة فيها ، لا يجوز أن يُصرف حقّ الله سحّ إليها . وحقّ الله لا يثبت إلّا في محلّ تمّ السبب فيه لإيجاب الحكم . ألا ترى أنّ حقوق الآدميّ تجب مع الجنون والصغر والنوم ، وحقّ الله سحّ يسقط في مثل هذه 9 الأحوال ؟ فإذا جعلنا المباشر كالألة لحقّ الآدميّ ، بحيث لا يُخاطب به ، فأولى أن يكون كالألة في حقّ الله سحّ الذي يسقط بالشبهة .

- قال بعض الفقهاء : ما أكثر ما أدخل المفسّرون في النسخ ما ليس منه ! كقولهم : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ . قالوا : نسخت بقوله ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ . وقوله ، لما عظم ذلك عليهم ، لما قال ﴿ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ ، فكان نسخاً . والعلماء من الفقهاء والأصوليين أنكروا ذلك إنكاراً شديداً وقالوا : 15 مهما أمكن أن يكون تفسيراً فلا يُجعل نسخاً ، وقد أمكن أن يكون القوم ظنّوا أنّ ﴿ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ يزيد على ما يدخل تحت استطاعتهم ، حيث سألوه

1. ms. القاتل : القاتل — ms. نوم : نوثّم 2. | ms. الادني : الآدميّ — n.p. : القتل .
 3. ms. يعود : تعود 4. | ms. القاتل : القاتل — n.p. : للقتل — ms. مسحاً : مستحقاً .
 5. : واجبين 6. | mod. : حقّ — ms. ويجعل : ويجعل — ms. أوحيت : أوجبت .
 7. n.p. : والصغر — ms. تحت : تجب 9. | ms. ثمر : تمّ 8. | sic. العقل : القتل — n.p. |
 10. mod. : مها 16. | n.p. : والأصوليين — n.p. : نسخاً 15. | ms. مخاطب : يُخاطب 10.

fol. 138b

فقال ﴿حَقَّ تَقَاتِيهِ﴾ أَنْ يُطَاعَ ۥ فَلَإِ يُعَصَى ، وَيُذَكَّرُ فَلَا يُنْسَى ، وَيُشْكَرُ
فَلَا يُكْفَرُ . فَلَمَّا انْضَمَّ هَذَا الْقَوْلُ إِلَى ظَنُونِهِمْ ، أَزَالَ الْبَارِي سَحَ الْإِشْكَالِ ،
وَفَسَّرَ كَلَامَهُ بِمَا أَرَادَ مِنَ الْحَقِّ وَعَنَاهُ ؛ مِثْلَمَا فَسَّرَ قَوْلَهُ : ﴿وَأَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ
حَصَادِهِ﴾ . وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ نَسْخًا ، بَلْ كَانَ تَفْسِيرًا وَبَيَانًا لِمَقْدَارِ الْحَقِّ .
كَذَلِكَ ذَكَرَ مَقْدَارَ الْحَقِّ هَهُنَا بِالِاسْتِطَاعَةِ . فَبَطَلَ مَا ادَّعَوْهُ مِنَ النِّسْخِ .

359

قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْعُقْبَةِ «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ
كَهَيْئَةِ يَوْمِ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» مَا مَعْنَاهُ؟

قَالَ الْعُلَمَاءُ : إِنَّمَا أَرَادَ مَا شَهِدَ بِهِ سِيَاقُ الْخَبَرِ . وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ
عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حَرَمٌ ؛
فَأَخْبَرَ أَنَّ الشُّهُورَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ، وَأَنَّ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حَرَمٌ . وَالْجَاهِلِيَّةُ بَدَّلَتْ
وُغَيِّرَتْ بِمَا كَانُوا وَضَعُوهُ مِنَ النَّسِيءِ ، وَغَيَّرُوا شَهْرًا ، فَكَانَ شَهْرٌ . فَلَمَّا جَاءَتْ
شَرِيعَتُهُ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزَالَ تَغْيِيرَهُمْ وَأَعَادَ تَحْرِيمَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ تَبْدِيلٍ وَلَا
تَغْيِيرٍ . فَعَادَتِ الشُّهُورُ عَلَى مَا كَانَتْ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ .
— وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

360

اسْتَدَلَّ حَنْبَلِيٌّ فِي مَسْأَلَةِ الْخُلُوةِ بِقَوْلِهِ : قَضَتِ السَّنَةُ أَنْ مِنْ أَغْلَقَ بَابًا
أَوْ أَرَحَى سِتْرًا فَعَلِيهِ الْمَهْرُ ، دَخَلَ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ .

3. : اثنا 9. | ms. ساق الخبر : سياق الخبر 8. | n.p. : فبطل 5. | ms. وغناه : وعناه 3.
: تغيير 13. | mod. : حرمة — n.p. : تغييرهم 12. | p. conf. : وغيّرت 11. | n.p.
: السنة — sic. مصب : قضت — ms. بقولهم : بقوله — n.p. : الخلو 15. | n.p. —
ms. اعلق : أغلق —

فاعترض حنبليّ لسائل شافعيّ ذنب عليه ، فقال : فلا بدّ من إضمار . أنت تضمّر « أرخى سترًا وراءه خلوةً بها ، » ونحن نضمّر « أرخى سترًا واستمتع بها . » وليس إضماركم بأولى من إضمارنا .

3

وجرى إلزام التسليم من جهة مَنْ عليه الدم لنفسه الى وليّ الدم ، وأنّه يمكن ولا يكون جاريًا مجرى الاستيفاء .

فقال حنبليّ : ليس التسليم بغير العقد ، من تسليم صدر عن عقد ، بشيء . لأنّ القتال ، لو مكّن من نفسه ثمّ مات ، أو لم يمكن منها لكن أجاب ، لما أنفذ إليه الوليّ يطالبه بالتسليم ، بِ « أنّي مستجيب لتسليم نفسي » ثمّ ما يسلم ، يسقط عندنا وعند الشافعيّ بموته البذل ، بل عدلنا من القود || المتعذّر بموت الجاني الى البذل الآخر ، وهو المال . وهنا لو مات الزوج أو الزوجة ، كمل العوض واستقرّ لكامل الألفة مع عدم المتعة ؛ كذلك جاز أن تكون خلوته بها مع البذل يقرّر المهر ، لمكان كمال البذلة منها وإن عدمت المتعة .

9

12

fol. 139a

361

قال عالم ينطق بالحكمة : لنا أمران ، أحدهما لا تُحمد عاقبته إلّا بالكثرة والشركة ؛ والآخر لا يصلح إلّا بالوحدة ، وتفسده الشركة . فالأوّل

15

: واستمتع 3. | ms. خلوه بها : خلوةً بها — ms. تضمّر : تضمّر 2. | ms. ذنب : ذنب 1. | ms. الذم : الدم — ms. السليم : التسليم 4. | c.o. وراه خلوه : n.p.; add. above | ms. القتال : القتال 7. | ms. التسليم : التسليم 6. | ms. علن ولا بلون : يمكن ولا يكون 5. | ms. سقط : يسقط — n.p. : يسلم — ms. ثمّ ما — n.p. : نفسي 9. | n.p. : يقرّر — ms. بلون : تكون — n.p. : كذلك 12. | ms. المتعذّر : المتعذّر 10. | ms. عاقبته : عاقبته — n.p. : بالحكمة — c.o. (نا) ms., p.w. سطق : ينطق 14.

الرأي . فإنَّ المشورة أمر بها القرآن ، واتَّفَق العقلاء أجمع على الاجتماع لها والمشاركة فيها . والثاني الإمارة والملك ، لا يتمُّ صلاحه ويؤمنُ فسادُه إلا بالوحدة .
 3 والقرآن شهد بذلك حيث قال : ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ .
 وقال قائلهم يوم السقيفة ، لما قالت الأنصار « منّا أمير ومنكم أمير » :
 « سيفان في غمدٍ لا يصطلحان أبدًا . »

362

جری فصل فی مسألة الزكاة فی مال الصبيّ

- قال حنبليّ : الصبيّ من أهل المؤاساة في ماله ، بدليل نفقة الأقارب ؛
 فكان في مؤاساة أهل دينه كذلك ، لقرب ما بين الدين والقربة من جهة
 9 الرحم .
 قال له حنفيّ : أنا لا أ منع معنى المؤاساة في صرفها ، لاعتبار الحاجة
 والفقر الذي هو أهل للمؤاساة . لكنّ المغلّب التعبد ، لأنّه مال يستحقّه
 12 الله سَح . ولذلك نعتبر له إخلاص النية ، ويتعقّب ذلك التطهير ، بقوله :
 ﴿تُطَهَّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ . والتطهير فعل الله وهو نفع ديني لا يتحصّل إلا
 من الله وهو سابق لنفع النفقة . لأنّ التطهير يحصل بالدفع ، ولو الى
 15 ساعي الإمام . ثمّ يتعقّب ذلك نفع الفقراء بالإغناء ورمّ الشعث . فدلّ
 على أنّ المغلّب التعبد . فإذا كان هذا هو المغلّب ، بطل التعلّق بالمؤاساة
 لكونه من أهل المؤاساة ، ووجب إخراجها منها لخروجه من أهل التعبد الذي
 18 قد بيّنا أنّه هو المغلّب دون المؤاساة .

: ويتعقّب — ms. معتبر 12. | sic. والفرار : القرآن 3. | n.p. : المشورة 1.
 : ديني — c.o. (د) ms., p.w. تقع : نفع — ms. والتطهير : والتطهير 13. | ms. وسعق
 ms. التطهير : التطهير — n.p. : النفقة — ms. سابق : سابق 14. | ms. ديني

|| وجرت [مذاكرة] في مسألة الأعيان قبل ورود الشرع ما حكمها

قال حنبليّ ينصر أحد الوجوه الثلاثة : إنَّ أصلنا أنَّ العقل لا يبيح
ولا يحظر . فإذا كان الشرع لم يرد بإباحة ولا حظر ، تعذّر طريق الإباحة ³
والحظر . فإذا تعذّر طريقهما ، فلا وجه للفتوى بواحد منهما ؛ لأنّه لا
يبقى لنا طريق إلّا الحذر والحزر . ولا يُرضى ذلك لأحكام الله سَح
طريقاً . ⁶

اعترض معترض ، فقال : لا أسلم هذا الأصل ؛ بل العقل له قضايا ،
من جملتها الإباحة والحظر . ومّا قضى به العقل ، ممّا لا خلاف فيه ، ولا
يمكن المخالفة فيه لأهل الإثبات ، قضاؤه بحدث العالم وأنّ له حادثاً وصانعاً . ⁹
ومن قضاياّه أنّ كلّ محدث فلا بدّ له من محدث . ومن قضاياّه أنّ إحكام
الصنعة لا يحدث إلّا من عالم ؛ لأنّ من الإتيان إعداداً لمستقبل ، ولا بعد
المستقبلات إلّا عالم بالثاني والمآل . ومّا قضى به تصديق الرسل — صلوات ¹²
الله عليهم — بما أوجبه دلالة صدقهم ، وهي المعجزات . فلا بدّ بعد هذا
كلّه أن يترتب على قضاائه بالصانع بكونه عالماً وبتصديق الرسل أن
يقضي على أقلّ الأحوال بحسن تصديقهم . لأنّ الصّحّة حكم والحسن حكم . ¹⁵
فكيف يرضاه لأحد الحكمين ، ولا يرضاه للآخر ؟ وكيف يعطلّ قضاياّه
في أحكام أفعالنا ، وما عطلناه بل أعملناه في أحكام أفعال الصانع ؟

— ms. بانه : بإباحة — n.p. : ولا يحظر 3. | n.p. : لا يبيح — ms. بضر : ينصر 2.
: من الإتيان 11. | ms. والحزر : والحزر 5. | ms. والحظر : والحظر 4. | n.p. : حظر تعذّر
| ms., n. acc. : أعداد للمستقبل : إعداداً لمستقبل — ms. الايقان : الإتيان — c.o. (1) p.w.
: به تصديق — ms. بالثاني والمآل : بالثاني والمآل — ms. للمستقبلات : المستقبلات 12.
— ms. احوال : الأحوال 15. | ms., l. att. : ونصدق : وبتصديق 14. | ms. بتصديق
ms. : حكم — ms. بحسن تصديقهم : بحسن تصديقهم

ولأنّ هذه المقالة تقرب من السفسطة . لأنّ أصحاب سوفسطا عطلوا
الحواسّ عن دركها . وأنتم عطّلتُم العقل عن دركه . وخصيصة العقل الفرق
بين الجائز والمحال ، والواجب والجائز ، والحسن والقبح .

3

ومعنا كلام يدلّ على أنّ إجماع العقلاء على ما قلنا . وذلك أنّهم
أجمعوا على أنّه ما ورد الشرع بما يخالف العقل . فلو لم يكن للعقل
قضايا ، ففي أي شيء تحصل الموافقة أو المخالفة ؟ إذ لا موافقة ولا مخالفة
إلا لما له حكم وقضيّة . ألا ترى أنّ قائلاً لو قال «إنّ فلاناً الفقيه لا ينبغي
إلا بما يوافق فلاناً» لم يعط ذلك إلا موافقته لمن له فتوى ومقالة . ومن
كان عاطلاً عن الحكم فلا موافقة له ولا مخالفة .

9

ولو لم يكن في العقل حسن وقبح ، من أين كنا نعلم التنبيه ؟ وليس
الأوّل في النهي عن التأفيف إلا كون العقل عالمًا بطبقة قبح الضرب
والشتم ، وأنها طبقة عليا تنبه عند نهّي الشارع عن طبقة التأفيف وهي
دونها في القبح .

12

قال الحنبليّ : إنني لم أعطّل العقل عمّا له وعمّا يجب له ؛ ولا أعطيّه
ما لا يستحقّه . فحدّه درك المعلومات ؛ لأنّه عندي ضرب من العلوم
الضروريّة . وليس من ضرورة العلم أن يدرك الوجوب والحسن والقبح ؛
كما أنّه ليس في قوى الحواسّ المدركة للمطاعم والمشارب والعقاقير ، فتعلم

15

فقي : ففي 6. | ms. والفتح : والقبح 3. | ms. وخصيصة : وخصيصة — n.p. : وأنتم 2.
ms. مخالفة : مخالفة — p. oblit. : المخالفة — n.p. : تحصل — ms. سي : شيء — ms.
التأفيف : التأفيف 11. | n.p. : نعلم — ms. وفتح : وقبح 10. | n. acc. فلان : فلاناً
— ms. p. conf. تنبه : تنبه — ms. والشتم : والشتم 12. | n.p. : طبقة قبح — ms.
— ms. سسحقه : يستحقّه 15. | ms. p. conf. : القبح 13. | ms. التأفيف : التأفيف
— ms. فيعلم : فتعلم 17. | n.p. : والحسن والقبح 16. | n.p. : فحدّه

ألوانها وطعومها وأراييحها ، أن تدرك مضارّها ومنافعها ونحواصّها ؛ بل تدرك مداركها منها ، وتقف في حدّها الى أن يجيئها [الحكم] من قبيل معنى زائدٍ عليها : وهي التجارب ، او النقل من المجريين ، أو الوحي والإلهام للمرسلين .
 3 فالإباحة والحظر ليست بأكثر من المنع لمضرة ومفسدة وغائلة غير محمودة أو سلامة عاقبة في تناوله . وهذه الأحكام للأعيان ، كالمضارّ والمنافع والخواصّ في العقاقير . وكما لا نكون بسلب علم ذلك بدرك الحواسّ باخسين
 6 للحواسّ حفظها ولا مسفستين فيها ، كذلك إذا وقينا العقول حفظها من قضاياها العلميّة لما تدركه من الاستدلال ، ولم نعطيها فوق حقّها من التحريم والإباحة والإيجاب ، لا نكون مسفستين ، بل نكون آخذين بالجزم ، حيث
 9 جرينا في موضع الجري ، ووقفنا في موضع الوقف .

قال المعارض : فقد بخست العقل حفظه . فإنّ في قواه أن يخبر ويعلم بالنظر الذي قضى به على إثبات الصانع ، والقول بأنّه عالم ، والعلم بصدق
 12 الصادق عنه . ويمثّل ذلك النظر الصحيح نظر في هذه الأعيان ، مأكولة ومشروبة ، ومركوبة وملبوسة ، وجالبة للنفع ودافعة للضرر .

فقسم الأمر فيها || ثلاثة أقسام ، فقال : لا يخلو أن يكون خلقها
 15 لنفسه ، أو لنا ، أو عبثاً . لا يجوز أن يكون لنفسه ؛ إذ لا يليق بذاته الضرّ ولا النفع — تعالى عن ذلك ! ولا يجوز أن يكون عبثاً ؛ لما ثبت من حكمته وما نطق

fol. 140b

1. n.p. : قبيل — ms. : يحبها — ms. : وقف : 2. | ms. : يدرك : تدرك — n.p. : وأراييحها . 1.
 : نكون بسلب 6. | n.p. : تناوله 5. | sic : ليست 4. | ms. : المجريين : المجريين — n.p. : النقل 3. |
 | ms. : يحسين : باخسين — ms. : يكون سلب . sic (with *sin* flattened out, and the *nūn* like a *zain*) .
 : نكون 9. | ms. : نعطيها : تدركه 8. | ms. : مسفستين : مسفستين 7.
 — ms. : ووقفنا : جرينا 10. | ms. : مسفستين : مسفستين — ms. : بلون
 : وجالبة 14. | ms. : ويمثّل 13. | ms. : بخست : بخست 11. | mod. : موضع
 ms., p. conf. : لنفسها : لنفسه 16. | n.p. : يخلو 15. | ms. : وحالبه

به كتابه العزيز: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا﴾. لم يبق
إلا أنه خلقها لنا. وشاهد خلقها لنا ظاهر. وهو أنها بحسب حوائجنا
3 وأمزجتنا حامض وحلو ومر، ومسهل ومقبض، ومرور ومشبع، وإلى ما شاكل
ذلك. فكل شيء معد لمعنى من أمزجتنا وعوارض أحوالنا. والأنثى للذكور
كالحلقة للزرفين. والبهايم كل منها لمعنى من مركب ومحلّب، على ما ذكره
6 الله سبحانه. ثم نطق بذلك وصرّح به، فقال: ﴿خَلَقَهَا لَكُمْ﴾، ﴿وَسَخَّرَ
لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾. وساق الآيات. وما كان في النظر
كذا لا يعطل. وما جلبه الاستدلال العقلي لا يهمل ويطرح. فقد بان
9 أنه من قوى العقل.

فأجاب الحنبلي المستدل بأنك فرطت في التقسيم، وأسقطت قسماً هو
الذي علّقنا عليه الحكم. وهو الوقف. وهو أنه خلقها كذلك بلوى لنا وامتحاناً.
12 والدليل على ذلك أنه لو كان دليلك ونظرك الذي أبديته موجباً كونها
مباحة لنا، حيث كان الباري لا ينتفع ولا يستضر، ولا ينتقص ولا
يفتقر وأنه غني، لكان هذا موجباً قبح منعه لنا. لأن المانع منا للاستغلال
15 بظلّ جداره، والاصطلاء والاستضاءة بناره، وغرفة من نهرة لبلّ رمق
عطشان، يكون بخيلاً مذموماً، لما ذكرت من غناؤه عن ذلك وعدم
استضراره بالانتفاع به.

: للزرفين 5. | ms. ومقبض : ومقبض 3. | ms. حوائجنا وامزجتنا : حوائجنا وأمزجتنا 2-3.
— ms. الحليم : الحكم 11. | . للهايم ms., mod. from والهايم : والبهايم — للزفر looks like
: يفتقر 14. | ms. ينتقص : ينتقص 13. | ms. أبدته : أبديته 12. | ms. خلقها : خلقها
| ms. للاستغلال بطل : للاستغلال بطل 14-15. | n.p. : قبح — p. conf. يفتقر
: غناؤه 16. | ms. وعرفه : وعرفة — ms. والاستضاء : والاستضاءة — n.p. : جداره 15.
p. conf. استضراره : استضراره 17. | ms. عابه

وكلّ الأعيان بالإضافة الى قدرته وغنائه أحسن وأهون من ضوء النار وظلّ الجدار ، بالإضافة الى آحادنا . لكنّه ، مع ذلك كلّهُ ، جاء الشرع عنه على ألسنة الصادقين بتحريم أعيان ، وكراهة أعيان ، وإباحة أعيان . 3
فقد بان بذلك أنّه لم يبقَ وجه للمنع إلّا أحد أمرين . إمّا امتحاناً وابتلاءً ، أو لمصالح علمها في المنع والحظر لبعضها ، والإباحة لبعضها ، ٥
بعضها في وقت ، وإباحته بعينه في غير ذلك الوقت ، ونقل الأحكام بالنسخ من إباحة الى حظر ، وإيجاب الى إسقاط ، والى أمثال ذلك .
فيذا كان كذلك ، وقد ورد على هذا الوجه ، ضارت الدنيا وما فيها من العقار والأعيان كدكان عطار فيه أنواع من الأشربة والأدوية التي لا تصلح 9
إلّا لنا ؛ غير أنّا بالمضرّ منها من النافع غير عالمين ، والصالح المزاج بعضنا دون بعض جاهلين ، وبالإقدام على تناول بعضها غير آمنين . فلم يكُ بدّ لنا من الوقف الى أن يجيء الإذن من جهة العالم بالضرّ منها من النافع ؛ 12
كما لا يجوز الإقدام على عقار من تلك العقاقير إلّا بإذن طبيب حاذق وصيدلانيّ عارف يعرف هذا عين الدواء ، ويعرف هذا ما يصلح له .
— والله أعلم .

15

قال المعتز : فهذا يوجب أن نتوقّف في زمن النبوّات عن الإقدام على مداومة الأفعال ، خوفاً من التحريم بالنسخ ؛ ولأنّ العقل قد قطع على أنّ الماء البارد والخبز المشبع نافع بعاجل الحال ، ويتوهّم الضرر 18
والتحريم ، فلا يُعطّل العقل عن قضيّة عاجلة لتجوير قضيّة تخالفها آجلة .

ms. تحريم : بتحريم 3. | n.p. : الجدار 2. | n.p. : أحسن — ms. وغنائه : 1.
ms. بعينه : بعينه 6. | ms. وانتلا : وانتلا — ms. امتحان : امتحاناً 4.
ms. محي : يحى 12. | تناوله mod. from : تناول 11. | n.p. : إباحة 7. | n.p. : ونقل
p. conf. : نتوقّف : 16. | n.p. : طبيب 13. | mod. from : بالضرّ —
ms. فسيه تخالفها آجلة : قضيّة تخالفها آجلة 19. | n.p. : بعاجل 18.

قال الحنبليّ : أمّا التمسك بالحكم الذي ثبت شرعاً ، فذلك متحقّق بطريقتي المعصوم . والترك له والعدول عنه لا يجوز إلّا بنطق مثله . ولو أطرحناه بالتوهم لتعطل أكثر أحكام الشرع .

3

وأما قولك إنّ الماء متحقّق منفعتي ، فلا عبرة بطلب النفس وحنينها الى الماء وعلمنا بأنّه يروي . لأنّ الماء الذي تتطلّبه النفس لحاجتها إليه قد يكون مسموماً سمّ ساعة . فيحصل الضرر عاجلاً ، وتُقطع المنافع

6

الآجلة . ولو جاز أن ننظر الى مثل هذا ، لنظرنا إليه بعد نهْي التسارع عن تناول ، فنقول : نحن نتحقّق نفع الماء البارد في نهار آب ، فلا نتعجل الامتناع منه بالصوم المقشّف للأكباد || لأجل ثواب آجل ودفع عذاب آجل . فلمّا لم يجز الاعتماد على ذلك بعد النهي ، كذلك لا يجوز مع تجويز الحظر من جهة الشرع . — والله أعلم .

9

fol. 141b

364

جری بمجلس الشيخ الإمام إبراهيم الدهستاني
مسألة تقديم الزكاة قبل [حوّل] الحول

12

قال شافعيّ مستدلّ على مذهبه ، وهو مذهب الجماعة سوى مالك ، فقال الشافعيّ : إنّ القصد بالزكاة في أوّل وضعها المؤاساة . بدليل أنّه قصد بها محالّ الإرفاق والحاجة بين فقر ومسكنة وصاحب جعالة لفكّ رقبته من الرقّ . وإذا امتنع من أدائها ، أخذت منه قهراً عندنا جميعاً ؛

15

4. | ms. محاحتها : لحاجتها — n.p. : النفس — ms. سطلبه : تتطلّبه 5. | n.p. : النفس 4.
6. | n.p. : ننظر 7. | ms. ويقطع : وتُقطع — n.p. : فيحصل — ms. بلون : يكون 6.
8. | ms. سحقت : نتحقّق — n.p. : تناول 8. | . النظر : mod. from : لنظرنا
9. | ms. وسكنة — n.p. : بها 16. | ms. المقشّف : الامتناع — ms. سعل 17.
17. | ms. رقبته : رقبته 17. | n.p.

وعند أبي حنيفة يُحبس حتى يخرجها ، فغلب فيها طريق المؤاسة .
فالتعجيل أحسن في المؤاسة وأنفع للفقراء . وإنما جعل للتأخير رفقا برب
المال . فأما إباء رب المال إلا الرفق بالفقراء ، كان ذلك أحسن . فلا وجه 3
للمنع منه .

اعترض مالكي فقال : إن المؤاسة آخر أمرها . وإلا فالتعبد هو أول
وهلاتها وأكبر مقاصدها . ولذلك تجب النية وإخلاص القصد ، ولا سيما 6
على قولكم . وإنه لا يجوز إخراج القيم ، بل يقف على ما ورد به النص
مع حصول المؤاسة بالقيم ولهذا لو دفع المال الى الفقير ، فقبل ارتفاقه به
هلك ، لم يجب على رب المال غرامة . ولو كان المغلب المؤاسة ، لفرمها ، 9
ما لم يتحقق سد خلله بها ، كما نقول في نفقة الأقارب .

وقال من ينصر طريقة أبي زيد — أن المغلب سياسة الدنيا في الحدود ،
وأنها ليست آخرته لله سح : إن مراعاة الشرع في العبادات صورها لإقامة 12
سياسة الدين . لأننا نضرب المكلف ليصلي ، وقوم ينخسونه بالحديد
الى أن يموت أو يصلي . وهل هذا إلا عناية بصور || العبادات ليظهر
امتثال أمر الشرع ؟ وإلا فلو كان المغلب التعبد ، كان متى امتنع ، تركناه 15
إطراحا له ، حيث لم يحصل طائعا باعتقاده ونيته .

fol. 142a

النص — ms. يقف : يقف — c.o. (اصلكم) p.w. : قولكم 7. | ms. محبس : يُحبس 1.
نفقة — n.p. : به — ms. سح : يتحقق 10. | n.p. فقبل 8. | ms. النص
sic. ، لله mod. from الله — n.p. : ليست آخرته 12. | n.p. : ينصر 11. | n.p.
ms. سحسونه : ينخسونه — n.p. : وقوم — n.p. : ليصلي — ms. نصرب : نضرب 13.
ms. ونده : ونيته — n.p. : يحصل 16. | p. conf. : امتنع — n.p. : امتثال 15.

وجرت مسألة المائلة

قال حنبليّ ينصر إحدى الروایتين : إنّ الأطراف إذا قُطعت ، وزهقت النفس ، صارت نفساً وسقط حكم الأطراف . بدليل أنّ الدية تكون واحدة . ويمثله لو تفرقت واندمل كلّ طرف ، وجبت ديات . وإذا ثبت هذا في الدية ، كان في باب البدل الآخر ، وهو القصاص الذي يسقط بالشبهة ، أولى . 3 6

اعترض عليه حنبليّ آخر ، للرواية الأخرى وللمذهب الشافعيّ ، فقال : إنّ القصاص وُضع مجازةً وعقوبةً حافظاً للدماء ، كما قال سح : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ . وكما أنّ بنا حاجة أن نحقق أصل الدم ، بنا حاجة أن نعصم عن وصفه ، وهو المثلة . وقد أشار النبيّ الى ذلك ، فقال : من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه . وهذا تخصيص منه للصفة بالمقابلة . 9

وجرت مسألة من استحقّ دمه
فقطع وليّ الدم يده ثمّ عفا

وفيها المذاهب الأربعة . الشافعي يسقط الضمان في اليد ؛ وأحمد يوجب الدية — أعني دية اليد ، وكلّ عضو يقطعه ، ثمّ يعفو عن النفس ؛ ومالك يوجب القود فيه ؛ وأبو حنيفة ، إن عفا ، أوجب الدية . 12 15

قال فيها حنفيّ : قطع محرّم ، فأوجب الضمان .

ms. فرقت : تفرقت — n.p. : ويمثله 4. | n.p. : الروایتين 2. | n.p. : المائلة 1.
— ms. نباحاه : بنا حاجة 9. | البدن . mod. from : البدل 5. | ms. وجبت : وجبت
: استحقّ 12. | . تخصيصه mod. from : تخصيص منه 11. | ms. محقق looks like : نحقق
ms. بعفوا : يعفو 15. | ms. اسحق

اعترض شافعي فقال: باطل بقطع يد المرتد، فإنه لا يحل للإمام ولا لآحاد الرعية، ومع ذلك فلا ضمان فيه. وكذلك إذا قطع المستحق عليه القود في التعزير، ثم عفا عنه، ثم قتل، || فإنه قطع لا يجوز ولا يجري 3 فيه الضمان. fol. 142b

قال حنبلي: مذهب أحمد أحسن المذاهب. لأنه جعل التصرف في طرف نفس مستحقة شبهة لإسقاط القود، ووضع الحديد في غير المحل 6 المستحق. لأن من له النفس ليس له أخذها واستيفائها بقطع الطرف؛ وكان هذا تعدد يوجب مثله الضمان.

قال مالكي حاصر: مذهبنا أحسن المذاهب. لأن الطرف جملة بنفسه، 9 ليس بعضاً للنفس؛ بخلاف الأصبع من اليد المستحق قطعها، لأنه بعضه. وإذا لم يكن بعضاً للنفس، كان قطع الطرف استيفاء أو إتلافاً لمحل يقبل إتلافه إيجاب القصاص من غير استحقاق له؛ فوجب القصاص. 12

قال له الحنبلي: هو وإن لم يكن بعضاً، إلا أنه في محل لا يخلو من نفس. ولهذا لو تلفت النفس، كان قتلاً حصل به استيفاء القود المستحق في النفس. فلا يجوز أن يكون في محل مستحق. وهو 15 وإن لم يكن بعضاً، إلا أنه تبع له يتلف بتلف النفس، ولا يتخلف بعدها. ثم مع هذه شبهة يستحق القود فيه.

قال الشافعي: القطع وجد في حال أنتج لهذا القاطع إتلاف النفس، 18

: التعزير 3. | c.o. (بوز) p.w. : يحل — ms. : قطع : بقطع — n.p. : فقال 1.
: هو 13. | ms., n. acc. : إتلاف : 11. | n.p. : واستيفائها 7. | n.p. : قتل — n.p.
: قتلاً — ms., p. conf. : تلفت : 14. | n.p. : يخلو 13. | ms. : إلا أنه
: أنتج 18. | ms. : السبه : الشبهة 17. | ms. : تلف سلف : يتلف بتلف 16.

3 فلا وجه لضمانه ؛ كما لو لم يعفُ . ولأنَّ العفو السذي حُقِن طراً بعد قطع اليد ، فلم يوجب ضمان اليد ؛ كإسلام المرتد بعد قطع يده ، ودخول الصيد الحرم بعد أن قطع قاطع طرفه . فإنه لما كان دخول الصيد إلى الحرم وإسلام المرتد بعد قطع الطرف غير موجب للضمان ، كذلك العفو هنا بعد قطع اليد .

6 قالوا له : الإسلام ودخول الحرم لم يُوجد من جهة القاطع .

قال الشافعي : إلا أنه ، وإن كان من جهته ، لا يوجب ؛ كما لو قطع الطرف ، ثم عفا ، ثم مات المقطوع .

9 قال الحنفي : الطرف تابع للنفس ؛ وقد صارت النفس مضمونة بالعفو . ولهذا ، لو قتله بعد العفو ، || ضمنه . وإذا صارت النفس مضمونة ، تبعها الطرف .

fol. 143a

12 قال الشافعي : هو تابع للنفس قبل القطع . فأما بعده ، فلا . لأنه حصل مثبتاً له ، ثم طراً العفو ، فعاد العفو إلى ما بقي دون الطرف . وما سقط قبل العفو لم يؤثر فيه العفو ؛ كالإبراء بعد الاستيفاء .

367

15 فصل في قوله تع : ﴿ فَيُظْلَمُونَ مِنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾ ، ﴿ وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾ . فأخبر سح وتع أنه يحرم المباحات في زمان النبوات عقوبة على أكل المحرمات . والآن ، فلم يبق طريق

قطع : 8. | add. (its omission seems to be called for by the context.) | وجد : الذي 1. | ms. بقى : بقي — n.p. : مثبتاً 13. | n.p. : قتله 10. | c.o. (إسلام) p.w. | mod. — أنه — add., then c. o. — اخر : فأخبر 17. | n. p. : يحرم —

- لننسخ ، فيحرّم عليك ؛ لكن احذر لا يحرمك . فإنّه ، كما يمنع بالتحريم
 منعاً شرعياً ، يمنع بالفقر تارة ، مع وجود المشتبهات وتعذر الأثمان ؛ وتارة
 يوجد المال ، ثمّ يسلّط على الأبدان أنواع الأمراض المانعة مع تآتي الأثمان 3
 وإباحة الشرائع . هذا من بعض عقوباته العاجلة . احذر لا يقع فيك
 علّة تستقدرك الزوجات والأولاد . من بعض أجناده الجذام القاطع بينك وبين
 سائر الأنام . قال سح : ﴿يَمَحَقُ اللَّهُ الرَّبَا﴾ ؛ ومن محقه إخراج المال في 6
 غير وجهه بجمعه ، وبشمنه بالربا يخرج من يدك على أحلى ما يكون في
 قلبك الى العطارين والصيدلة والأطباء ، لا في مستحلى ، ولكن في حشائش
 مرّة وتقطيع العروق وفتح الدبل . وتخرج ما جمعت منه في أكره مكروه . 9
 هذا من بعض محقه للربا . وإلا فيقلب الأسعار حتّى لا يعود إليك رأس
 المال . هو إذا محق ، محق ؛ كما أنّه إذا بارك ، بارك .
 تطلب الزيادة بالطريق الذي نهاك عنه ، يحرمك الزيادة من حيث 12
 جرت العادة به . لا زرع يزكو ، ولا بضاعة تربح . ॥ هذا جزاء عبد خالف
 مولاه بشهوة ، لا حاجة .

fol. 143b

- سأل سائل : كيف ساغ لعيسى أن يقول : ﴿وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ
 وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا﴾ ؟ 15

قيل له : أولاً ، ليس هذا نطقه ، وإنّما نطق ، لأنّ لسان مثله في

1. n.p. : يسلّط — ms. يوجد : يوجد 3. | n.p. : يحرمك — ms. فنحرم : فيحرّم 1.
 : وبشمنه 7. | من mod. from : ومن 6. | n.p. : بينك — ms. سقدرك : تستقدرك 5.
 لا زرع 13. | ms. متقلب : فيقلب — n.p. : للربا 10. | n.p. : قلبك 8. | n.p.
 ms. خالف : خالف — mod. : تربح — ms. تركوا : يزكو — l. att. 1. لازرع
 15. n.p. : ساغ .

السنّ التي كان فيها ليس بآلة للنطق . وإنّما هو كاليد والرجل التي
تُستنطق يوم القيامة . وإذا كان مستنطقاً ، كان الباري هو الذي أخبر
3 عن حاله في المستقبل ، وأنّه يموت ، ويوم يُبعث يكون على حال السلامة ،
وما هو إلّا كقول النبيّ نطقاً من طريق الوحي : أنا أوّل من تنشقّ عنه
الأرض ولا فخر ، وببيدي لواء الحمد ولا فخر . هذا نطقٌ عن الوحي ؛ إذ
6 لا اطلاع له بنفسه ، ولا استدلال له على حاله يوم البعث .

369

وسُئل حنبلٍ عن قول بعض أصحاب الشافعيّ من المجتهدين « إنّ
مني الخصى نجس » مع قولنا « مني الفحل طاهر » وما وجه ذلك . فقال
9 الحنبليّ : إنّ شيخنا أبا الفضل الهمدانيّ ذكر أنّه يُحتمل أن يكون
يختلط مخرج البول والمني ، فينجس بملاقاة مجرى البول . وأنا أقول إنّ المنى
إنّما كان طاهراً ، لأنّه صار الى حالة يخلق منه الآدميّ ، وهو طاهر . وإذا
12 كان في حقّ الخصى ، لم ينطبخ كما يجب ، فيكون مبتدأ ؛ فهو كالمذي
والدم الذي لم يستحلّ منياً ، والعلاقة ، على قول من يقول بنجاستها ، قبل
أن تستحيل مضغة . فإذا كان لنا مبادئ نجسة ، فهذا لعدم الانطباخ

2. | ms. المستقبل : 3. | n.p. : مستنطقاً — ms. ستنطق : تُستنطق .
فخذ : فخر — ms. وسدي : وببيدي — ms. فخر : 5. | ms. بسق : تنشق .
المجتهدين — . وسال mod. from : وسُئل 7. | ms. نفسه : بنفسه 6. | ms.
8. | ms. مني : مني — ms. مني : مني 8. | ms. المجتهدين
— ms. فمجنس : فينجس 10. | n.p. : يكون يختلط 9-10. | ms. سخنا : شيخنا 9.
ببطح : ينطبخ — ms. الخصى : الخصى 12. | ms. يخلق : يخلق 11. | ms. المنى : المنى
بنجاستها — ms. ستحل : يستحلّ 13. | n.p. : مبتدأ — ms. فكون : فيكون — ms.
14. | ms. الانطباخ : الانطباخ — ms. مضغه : مضغة 14. | ms. بنجاستها

أقرب إلى الدم وأبعد من المني . فكان إلى نجاسة الدم أميل منه إلى طهارة المني . ولهذا لا يخلق منه في الغالب ولدًا .

370

3 حادثة رجل اشترى جارية فوجد بعض أسنانها مقلوعاً
واشترى عبداً فوجده أكلف

فقال شافعي : ذلك عيب يوجب الرد .

6 وأجاب حنبليّ بأنّهما إن كانا صغيرين ، فلا يملك المشتري الفسخ . وعُلِّلَ
بأنّ الصغير || جرت العادة بأنّه يشتر ويعود سنّه ؛ وجرت العادة بأن يكون
غير محبوب . والغالب منه ، في حقّ الأطفال ، السلامة . فهو كما لو ابتاع
عبداً ، فبان سارقاً ، أو مَن يَأْبَقُ أو يبول في الفراش . فإنّه إذا كان 9
صغيراً ، لم تك هذه عيوباً يُفسَخ بها البيع ، ويُملَك بها الرد ؛ بخلاف
ما لو كان كبيراً .

fol. 144a

12 قالوا له : أكثر ما في الصغير أنّه يعود . وهذا لا يمنع أن يكون عيباً
بعاجل الحال ؛ كما لو اشتراه فوجد به جرحاً يندمل غالباً ، ويبرأ عن غير
شين . وكذلك إذا اشتراه فوجد به حمى أو صداع ، فإنّه يملك الفسخ .
15 وذلك اعتباراً بحاله ، لا بثاني حاله .

قال الحنبليّ : إنّما الاعتبار بما ذكرت من الثاني دون الحال ، وإلا
فالبول في الفراش عيب في الحال في الجارية والغلام . والدليل عليه في

1. محبوب : 8. ms. يشتر : يشتر — n.p. : بأن 7. ms. مخلق : يخلق 2. | n.p. : أميل 1.
ويُملَك — n.p. : يُفسَخ بها — n.p. : تك 10. | n.p. : يَأْبَقُ أو يبول 9. | ms. محبوب
| n.p. : ويبرأ — ms. جرحاً : جرحاً 13. | ms. عيباً : عيباً — n.p. : الصغير 12. |
ثاني : ثاني — n.p. : بحاله — ms., n. acc. : اعتباراً 15. | ms. سين : شين 14.
ms. | 16. الثاني : الثاني ms.

- حقّ البالغ ، عندنا وعند الشافعيّ ؛ وفي الجارية . خاصّة ، عند أبي حنيفة .
 ثمّ كان لأجل الصغر ، وأنّه يُرجى زواله في ثاني الحال بحكم العادة ،
 ليس بعيب يُردّ به المبيع . وكذلك عدم النطق في حقّ الصغير جعل في
 حقّ الصغير ، عند أبي حنيفة ، مانعاً عن كمال القصاص وجري القصاص ،
 ولا يكون عيباً يوجب الرد في حقّ الطفل وإن مُنع كمال الدية في حقّه .
 وكذلك إذا قُلِع سنّ صغير لم يثغر ، فإنّه يجب دية السنّ المقدّرة ؛ لأنّه
 يعود في العادة نظراً الى ثاني الحال ، وإن كان جنائياً ، وتعييباً في الحال ،
 وتشنيعاً للخلقة ، وتقبيحاً للفم والمبسم ، ومشعّناً لآلة النطق ، ومخللاً بصحة
 الكلام ، لفساد حروف الصغير ، وهي السين والصاد .

371

فصل

- الأمراض مواسم العقلاء يستدركون بها ما فات من فوارطهم وزلاتهم ،
 إن كانوا من أرباب الزلات ، ويستزيدون من طاعاتهم إن لم يكونوا أرباب
 زلات ، ويعتدونها ، إن خلصوا منها بالمعافاة ، حياة بعد الممات . فمن
 كانت أمراضه كذا ، اغتم في || الصحة صحتة ؛ فقام من مرضه سليم النفس
 والدين . والكامد ينفق على الأدوية ، ويعالج الحمية ، ويوفي الطّب
 الأجر ، وليس عنده من علاج دينه خبر . فذاك ينصرع بالمرض انصراع
 السكران ، ويفيق من مرضه إفاقة الإعداد لسكر ثانٍ .

fol. 144b

2. الصغر : n.p. — بحكم : n.p. | 3. بعيب : n.p. — ms., (mod. ?). —
 4-5. From وجري القصاص to الطفل وإن : ditt., c.o. | 6. يثغر :
 ms. | 7. وتعييباً : n.p. | 8. ومشعّناً : n.p. — ms. ومسعّناً :
 n.p. | 9. ومشعّناً : n.p. — ms. | 10. الأمراض : n.p. | 11. ويستزيدون :
 ms. | 12. ويستزيدون : n.p. | 13. ويوفي الطّب : ms. | 14. ينصرع :
 ms. | 15. والكامد : sic, uncert. — ms. | 16. ينصرع : ms. | 17. لسكر ثانٍ :
 ms., as one word. | 18. انصرع : ms. | 19. ينصرع : ms.

فصل

احذر مَن إذا غلبت عليه حال من الأحوال ، استحال حتّى لم يظهر فيه تقييد العقل عن الشطح ؛ وإن غضب ، تأسّد ، فلم يبقَ فيه ما 3 يكفّه عن الصول ؛ وإن اعتراه النهم ، خرج بصورة رخم ساقطاً على ما وجد من المطاعم ، لا يلوي عن تناول المستقذرات في الطبع والمكروهات في الشرع ؛ وإن عرّض بها طالبُ الحقِّ ومقتضي الشرع راغ روغان الثعلب ، 6 لا يمزج روغانه ثبات ، ولا إصغاء الى إذعان ، ولا استجابة لهذا الشأن . فهذا لا يُدّخر عنده الإحسان ، لأنّه كالوعاء المخترق ، ولا يُرجى منه الخير . فاحذر معاشره أمثاله ، فإنّها من أعظم الأخطار . ومجموع هذا في كلمة : 9 لا تعاشر متلوّناً .

جرى في بعض مجالس المذاكرة أن قال قائل : الحمار حرام . فقال له حنبليّ : ليس كلّ حمار ، ولا عند كلّ مفتٍ . فحمار الوحش حمار ، 12 وليس بحرام . ومالك مفتٍ وإمام ، ويفتي بإباحته على الإطلاق . قال قائل : فهل كلّ من يفتي بتحريم الحمار يفتي بتحريم البغل ؟ قال الحنبليّ : لا ؛ بل لنا بغل مباح ، على مذهبنا ومذهب الشافعيّ 15 وأبي حنيفة ؛ مع قولنا بأنّ الحمار الأهليّ حرام . وذلك يُتصوّر في بغل مخصوص ؛ وهو فرس نزا على أتان وحشيّة فأولدها . فإنّه يولدها بغلاً

المستقذرات : المستقذرات 5. | n.p. : بصورة — ms. اغراه : اعتراه 4. | n.p. : تقييد 3.
— ms. يدخر : يدّخر 8. | ms. يمزج : يمزج 7. | ms. راغ روغان : راغ روغان 6. | ms.
: بتحريم 14. | ms. فاحذر : فاحذر 9. | ms. يرحا : يرجى — ms. المخترق : المخترق
ms. تحريم

مركبًا بين حيوانين مباحين ، الفرس وحمار الوحش .

374

قال حنفيّ في مسألة الدّين يسقط الزكاة : إنّنا أجمعنا على أنّ عبدَ خدمته وثوبَ بذلته ودار سكناه ، كلّ هذه ، لما كانت مُعدّة لحوائجه ، 3
 || إذ كان المخلوق مناط الحاجات ، كان المعدّ لحاجته ، لما استوعبته
 حاجته ، لم يجب فيه زكاة . وهذا الدين مشغل لذمته بحقّقين له في دنياه
 وآخوته . فكان ما في يده من المال مستوعبًا في هذه الحاجة ، فلا وجه 6
 لإيجاب الزكاة فيه .

fol. 145a

375

وجرى فيها أيضًا أن قال الحنفيّ : هذا يأخذ الزكاة بحكم الحاجة .
 فكيف يُؤخَذ منه الزكاة بحكم الغناء ؟ 9
 قال الشافعيّ : ليس يمتنع أن يكون غنيًّا بما في يده ، بحكم أنّه مال
 زكائيّ حال عليه الحول . ويأخذها بحكم أنّه يبرئ ذمّته ، وهو الى إبراء 12
 محتاج . وهذا ، كما قال أبو حنيفة ، يأخذ العشر ويخرج العشر ولو من
 عشر بُسُرات . فيخرج العشر بحكم ما له من القليل الذي لا يوجب له
 الغناء ، ويخرج عشره بحكم أنّه ملك مالاّ له عشر . وكذلك ابن السبيل
 يأخذ العشر وربّع العشر ؛ ويخرج من ماله في بلده ذلك من سائر أمواله . 15
 قال الحنفيّ : فالمنعنى الذي حقّقت به حاجته الى إبراء ذمّته من عزمه

3. sic. سلناه : سكناه . 5. ms. مشغل : مشغل . | sic. as one word. محمله : بحقّقين له .
 10. ms. عنيا : غنيًّا . 11. ms. زكاي : زكائيّ . | 13. ms. يبري : يبرئ . ms. زكاي : زكائيّ .
 15. ms. سرات : سرات . n.p. وربّع . ms. العليل : القليل .

ودينه هو الذي جعل ماله وغناؤه كلا مال ولا غناء . من حيث إنّ إبراء
 ذمته حاجة ماسة ، أمّس وأوحى وأسرع من حاجته الى استخدام عبيده في
 مستقبل الحال . وقولك إنّ غنيّ بماله لا يمكن أن يعود فيجعله غنيّاً بما
 3 حاجته مستوعبة أو ماسة إليه . وهل يجوز أن يُقال إنّ غنيّ بعبيده وخدمه
 ومراكبه ودوره ، بحيث يجب فيها زكاة مع وجود حاجته إليها وإعداده
 لها لخواصّ أغراضه ؟
 6

وأما العشر فليس بزكاة ، عند أبي حنيفة . ومن كان عنده ، وهو
 أحمد ، فإنّه لا يوجب فيه مع الدين ، في إحدى روايتيه . وابن السبيل
 فقير يداً ، غنيّ مالاً . وهو أنّ جسده في بلد الغربه وماله في بلده . فيأخذ
 9 ما يتبلّغ به لفقر يده ، ويخرج عن المال . وههنا المال والبدن مجتمعان ؛
 وهو على ماله يعوّل في قضاء دينه وإبراء ذمته ، فيجده . ولو عوّل على
 ماله في بلد الغربه ، كما وجده مرفقاً ولا معيناً . فأين هذا من ذاك ؟
 12

376

فصل

|| إذا عجب من أمر أخبر به عن الله تعجّب استبعاد ، كان ذلك قادحاً
 في المعرفة . فإن كان التعجّب في حقّ نفسه بأن يكون الخبر بإكرام ، وهو
 يرى نفسه دون ذاك ، فليس بنقص قادح . مثال الأوّل : ﴿ أَنَّى يَكُونُ لِي

fol. 145b

| 3 . عنا : ms., mod. from غنيّاً — ms. فنجعله : فيجعله — ms. غني : غنيّ .
 | 8 . — ms. بداعنى : يداً غنيّ . 9 . | c.o. (الروايتين) n.p., p.w. : روايتيه .
 | 10 . sic. حده في بلده الغربه : جسده في بلد الغربه .
 | 11 . n.p. : يتبلّغ . 12 . | sic. اجزبه : أخبر به . 14 . | n.p. : وجده . — n.p. : بلد .
 | 15 . n.p. : بنقص . 15 . | n.p. : بإكرام — ms.

غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِي الْكِبَرُ ، ﴿أَنْتَى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ﴾ ، ﴿أَلِدْ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾ ، ﴿أَنْتَى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ . هذا كله قادح . وقد بان من جوابه حيث قبل العجيين من أمر الله . وقال الآخر : ﴿هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا﴾ . وقال الثاني : أو قد ذكرت هناك .

377

جرت مسألة تولي ابن العم طرفي العقد
تزويجها لنفسه

فقال مالكي : فيه السببان : القرابة الصالحة لتزويجها ، وكونه أهلاً
لنكاحها . فوجب أن يصح .

اعترض عليه حنبلي ، فقال : غاية ما تدعي من القرابة أنها سبب
لتزويج بنت عمه من الأجنبي . وكونه سبباً هناك لا يعطي كونه سبباً
لتزويجها من نفسه . لأنه لا يكمل النظر لها مع كونه مزوجاً لها من نفسه .
لأن طلبه للحظ لنفسه لمحبتته لها يوفي على النظر لغيره ؛ بل يعمي عن
عيوب نفسه ؛ فلا يزال يستر عيوب نفسه ويتغاضى عنها لتحصيل
الغرض لها . فكمال القرابة لا يغني مع وجود سبب التهمة . ألا ترى أن
الأب العدل تكامل فيه سبب الشهادة في حق غيره ، ولا تُقبل شهادته
لولده لكونه متهماً بإشفاق الأبوة للبنوة ؟

تزوجها : تزويجها . 7. | ms. الباني : الثاني . 4. | n.p. : قبل — ms. حث : حيث . 3.
— ms. نفسه ويتغاضى : نفسه ويتغاضى . 14. | ms. لزويج : لتزويج . 11. | ms. :
: تُقبل . 16. | c.o. (بغى) ms., p.w. : يغني . 15. | sic. التحصيل : لتحصيل
ms. قبل .

وجرت مسألة شهود القتل إذا رجعوا

قال حنبليّ: لا يخلو أن يكونوا مسبّين والوليّ المباشر، فكان يجب أن لا يضمنوا. لأنّ أصحاب السبب لا ضمان عليهم مع أرباب المباشرة،³ كما لا قصاص عليهم مع وجود المباشرين. وإن كانوا في حكم المباشرين، فلم لا يُقتلون؟ ومعلوم أنّ عند أبي حنيفة أنّ الوليّ لو قال «عمدتُ || الى الكذب في الدعوى»، وقال الشاهدان «عمدنا الكذب في الشهادة»،⁶ وقال الحاكم «علمتُ ذلك وحكمتُ» فلا يُقتل واحد من الجميع. ولو أنّ الوليّ أقام على الدعوى ورجع الشهود غرم الشهود الدية، ولم يغرم الوليّ شيئاً.⁹

fol. 146a

وجرت في مسألة جنين الأمة

قال حنفيّ: يُعتبر بنفسه. فإن كان ذكرًا، وجب عليه نصف عشر قيمته، لو كان حيًّا؛ وإن كان أنثى، وجب عليه عشر قيمتها في نفسها.¹² وذهب أحمد رضه والشافعيّ — رحمة الله عليه — الى ضمانه بعشر قيمة الأمّ. ولا يُعتبر بأمّه، لأنّه مجنيّ عليه. فكان الاعتبار في الجناية بمحلّ الجناية، كسائر محالّ الجنایات.¹⁵

قال حنبليّ معترضًا عليه: أنا أقول إنّ الجناية أوّل ما صادفت الأمّ،

بضمون : يضمّنوا 3. | ms., l. att. بلونوا : يكونوا — n.p. : يخلو 2. | n.p. : القتل 1. — n.p. : يُعتبر 11. | ms. جنين : جنين 10. | n.p. : يُقتل 7. | ms., n. acc. — ms. مجني : مجنيّ 14. | n.p. : أنثى 12. | ms. وجبت : وجب

- فأثر فيها قبل تأثيرها في الجنين ما حصل من الآلام التي أثرت في
أعضائها الشريفة . وهو ، في كونه لطيفاً باطناً ، يروي بريها ويعطش
بعطشها ويتدنى بتدنىها . ويؤثر ذلك أثراً ظاهراً . حتى إنه يسقط غير
3 كامل ، قبل أوان خروجه . وما ذاك إلا لشدة تعدي التدنى والتشوق الى
الرائحة ؛ مثل رائحة البطيخ والسكباخ والشواء الحار . وإذا حُميت الأم ،
6 حُمي الجنين . وإذا كان جارياً من هذا الوجه مجرى الأعضاء الباطنة
فيها ، ونحن في جنابة ، أول ما تقع المباشرة بالأم فيها . فكيف يتحقق
كون الجنين محلاً للجنابة وغاية ما ينتهي إليها إنما هو كالسراية ؟ فلا
9 تتحقق العبرة بالجنابة على الجنين وأول ما أصابت وباشرت الأم . وهذا
فصل حسن يجبر خاطر الحنبلي . وهو من أفقه الفقه . وإذا جرى مجرى
الأعضاء كانت العبرة بأصله . فهذا من جهة الحقيقة . ومن حيث الأحكام ،
12 سراية العتق منها إليه ومنه إليها في باب الاستيلاد أعتقها ولدها . وإذا ضربها
ضارب فماتت ، وسقط الجنين ميتاً ، فعمهما الموت ، يُقَطَّع بأن الجنابة
قد عمّت . ومع ذلك لا يختص الجنين عندهم || بضمان . وخالفونا في
15 ذلك . ولا يُعتبر بقيمته بالغة ما بلغت ؛ بل يُنْقَص من قيمته عندهم .
ولنا ما يُعتبر بنفسه في باب تقويمه عند إتلافه يُنْقَص ويُحَطَّ من قيمته
الى بعضها . ولنا ما يُعتبر بغيره فيحط من قيمة ذلك الغير ، وهي الأعضاء .
18 قال الحنفي : هو نفس قائم بذاته . بدليل ضمانه بالكفارة ، وكونه

fol. 146b

1. — n.p. : قبل 4. | n.p. : ويعطش — ms. برّها : بريها 2. | ms. فاثرت : فاثتر 1.
| n.p. : إليها 8. | n.p. : تقع — add., n.p. : فيها 7. | ms., mod. والشوق : والتشوق
: يختص 14. | ms. الحين : الجنين 13. | ms. نجب : ينجب 10. | ms. الحين : الجنين 9.
: بالغة ما بلغت — ms. يعتبر بقيمته : يُعتبر بقيمته 15. | ms. الحين : الجنين — ms. يختص
| n.p. : عندهم — ms. فمته : قيمته — n.p. : يُنْقَص — ms. بالغة ما بلغت
: فيحط 17. | n.p. : يُنْقَص ويُحَطَّ — ms. وما لنا معتبر : ولنا ما يُعتبر 16.

يُورث عنه ، وأنّ ضمانه يكون لورثته لا لأُمّه خاصّة . ولو كان كالأعضاء ،
 لكان ضمان جنين الحرّة لها ، كما أنّ الأُمّة لسيدّها ؛ ولكان يدخل في
 ضمان غيره ، كالأعضاء . فلمّا لم يدخل بدله في بدل غيره ، بخلاف
 الأعضاء ، فإنّه لا يجب لها كفّارة ولا تملّك . والجنين حكم تملّكه لبده ،
 حيث كان موروثاً عنه . ثمّ إنّ بدله لا يدخل في بدل غيره . وهذه أحكام
 كلّها تشهد بأنّ له حكم النفس والذات المنفردة ، لا حكم الأعضاء التابعة .
 6 ولست أقول في جنين الحرّة أنّه يجب فيه عشر دية أمّه ، ولا نصف عشر
 دية أبيه ؛ لكن أوجب فيه نصف عشر دية نفسه .

قال الحنبليّ : لو اعتُبر بنفسه ، لاعتُبر بقيمته بالغاً ما بلغ . فلمّا لم يُعتبر
 بقيمته ، دلّ على أنّه لا عبرة به ، ولا تحقّق حكم المحليّة فيه ؛ ولوجب
 أن تكون الأنثى على النصف من الذكر ، كالحريّين ؛ أو يكون ضمانها
 سواء بالغاً ما بلغ ، كالعبد والأُمّة . فلا بحكم النفوس الحرّة ألحقته ، ولا
 12 بحكم العبيد والإماء جعلته . فأين العبرة به ، وبكونه محلاً متلفاً ، وأنت
 تضمنه ببعض قيمته ؟ وأمّا إيجاب الكفّارة والإرث عنه ضمان نفسه ، فلا
 عبرة به في باب الضمان . ألا ترى أنّه تجب الكفّارة بإلقائه ميتاً إذا
 ماتت الأمّ ، ولا ضمان فيه عندك ؟ وهب أنّه كان له حكم النفس المستقلّة ،
 من حيث ذكرت أنت ، وكان له حكم الأبعاض والأجزاء ، من حيث
 ذكرت أنا ، فقد أعطيته أنا حكم الأمرين ، حيث قلت بالتردد ؛ لأنّني
 18

1. تملّكه — n.p. : تملّك . 2. جنين : جنين . 3. لورثته : n.p. — n.p. : عنه .
 4. بقيمته : n.p. : أبيه . 5. ms. : والدات : والذات : n.p. : تشهد . 6. n.p. :
 7. بحكم : ms. : تكون الأنثى : تكون الأنثى . 8. ms. : تحقق : تحقق . 9. mo. : بقيمته
 10. تضمنه : ms. : محم : محم . 11. n.p. : ألحقته : النفوس — ms. : محم
 12. ms. : الأمرين . 13. ms. : قيمته — ms. : نصمته

ضمنته في الجملة كما يُضمّن || الأحياء بمقدّر . ثمّ أعطيته حكم الأعضاء fol. 147a
حيث اعتبرته بغيره .

380

فصل جرى

أيّما أكد التعصيب أو الفرض

3

فقال فقيه : التعصيب أكد . لأنّه يستوعب التركة كلّها تارة . وليس
لذي فرض استيعاب التركة والعصبة يعصّب غيره ، فيتعدّى تعصبيه إلى
غيره . فيعصّب الإخوة والبنين وبني الابن ، والبنات يعصّبن الأخوات
ويتعصّبن . وليس يتعدّى فرض ذي فرض إلى غيره ، ولا يُجعل ذو فرض
عن ذي فرض ذا فرض .

9

قال فقيه آخر : الفروض أكد . ولذلك إذا استوعبت كانت الفضلة
للعصبة . فهم بمثابة الغلمان ، لهم فضلات الموائد . بهذا نطق الشرع . فقال
صلّعم : ما أثبت الفرائض ، فلا وليّ عصبة ذكر . ولذلك تسقط أقوى
عصبة ، وهي البنوة ، عند استيعاب ذوي الفروض . فإذا اتّفق زوج وابنتان ،
وأبوان وابن ابن ، لم يرث ابن الابن شيئاً ؛ إذ لم يبقَ له شيء .

12

ms. الفرض : الفرض — n.p. : التعصيب 4. | يعزه looks like : بغيره 2.
يعصّب : فيعصّب 7. | n.p. : يعصّب 5. | ms. تارة : تارة — ms. الركة : التركة 4.
تسقط : — . ابعت ms., looks like : أثبت 12. | ms. بعدا : يتعدّى 8. | ms.
ms. وانتبان : وابنتان — ms. وهو : وهي 13. | ms. سقط

جرى بباب المراتب المحروس زاده الله شرفاً وعزاً
في مسألة الحد في القذف هل هو حق لآدمي

قال شافعي: عقوبة تقف على مطالبة آدمي بها، فكانت حقاً لآدمي؛
كالقصاص.

اعترض حنبلي ذنب على حنفي فقال: إيقافه على مطالبة آدمي به،
ما الذي يمنع من كونه حقاً لله سح وجعل الى بعض عبيده المطالبة به،
كما أن حد السرقة حق لله وجعل مطالبة الآدمي بالمال شرطاً؟ على أنني أقابل
هذا الذي ذكرته من الخصيصة بخصائص حقوق الله فيه؛ وهو كونه
حداً ومنع الآدمي من استيفائه بنفسه، وكونه لا يسقط حده إذا أذن الآدمي
في سبه بأن يقول له «اقذفني» بخلاف القصاص الذي يسقط بقوله
«أجرحني» و «اقطع طرفي» و «اقتلني». وإنه يختلف بالرق والحرية
|| كما تختلف الحدود والديون. والقصاص لا يختلف باختلاف المستوفى منه. fol. 147b
قال الشافعي المستدل: إن الحقوق قد انقسمت. فعلامة ما كان
منها لله كون المتولي له والمطالب به هو الإمام نائبه في سياسات الشرع؛
وعلامة حقوق الآدمي كون الآدمي هو المطالب بها المستوفى لها المبرئ منها،
وإن تعاوض عنها صلحاً بالمال؛ كما قلنا جميعاً في القصاص، وكما قال
مالك حيث جعله حقاً للآدمي تعاوض عنه بالمال. وأما أنه [للآدمي]،
لو كان حقاً لله تع، لما كان لوقوفه على مطالبة الآدمي به وجه.

(اد) p.w. : مطالبة 5. | n.p. : بها — ms. نف : تقف 3. | ms. القذف : القذف 2.
| n.p. : أذن 7. | ms. الخصيصة : الخصيصة 8. | . الله : mod. from 6. | c.o. |
| ms. محلف : يختلف 11. | n.p. : اقذفني — ms., p. oblit., uncert. : سبه 10. |
| n.p. : بها 15. | ms. ناييه : نائبه — ms. ما كان : كون 14. | ms. محلف : تختلف 12.

قال الحنبليّ : قد أنكرتُ هذا منك ؛ وإنّما وقف على مطالبة الآديّ به ، لأنّ هذا الحدّ ممّا يسقط بالشبهة . وعساه إذا سكت ، يعلم من نفسه أنّه في الباطن على ما قاله القاذف . فإنّ الزنا أمر يُستسرّ به ، ولا يعلمه إلاّ الله سبحانه . وإذا سكت ، لم يُعلم أنّ الحدّ واجب لجواز أن يكون القاذف غير كاذب .

اعترض معترض على هذا ، فقال : فهذا ليس بصحيح . لأنّ سكوته يجوز أن يكون لأنّ المطالبة تحوج الإمام الى إقامة الحدّ . وإقامة الحدّ يشيع به القذف . ولعلّ أكثر أهل [الزنا] يؤثرون العفو والصفح ، حتّى لا يشيع ويذيع الطاعن في عرضهم والقذف لهم بالقبيح والفاحش .

قال الحنبليّ المعترض : فالإشكال حاصل في الشبهة متمكّنة بكونه يجوز أن يكون سكوته لهذا أو لغيره .

382

جرت مسألة الطّوّل

فقال مالكيّ : هذا قادر على صيانة جزئه وبعضه عن الاسترقاق ؛ فأشبهه من تحته حرّة .

اعترض عليه حنبليّ تذييباً على حنفيّ ، فقال : إنّ قدرته على صيانة ما به من الاسترقاق لا تحرّم عليه نكاح الأمة التي عساه ينعقد ولده منها

1. : يشيع 8. | الحدود mod. from : الحدّ واجب 4. | ms. قد أنكرتُ 1. :
 10. : بالإشكال n.p. — بالقبيح ، uncert. ، القذف 9. | ms. سيع
 16. : تحرّم n.p. | ms. سلونه : سكوته 11. | mod. from : فالخاص

رقيقاً . كما أن قدرته على إزالة وصمة الرق عن نفسه وأبيه وابنه ، مع
تحقق وصمة الرق فيهم وفيه ، لا يجب بها صرف المال في ابتياع نفسه
من سيده ، لا بكسبه ببذل الكتابة وابتغائها ، ولا بفعل شرط جعل السيد
3 عتقه موقوفاً عليه . فلو قال له سيده ، « إن دخلت الدار فأنت حر » ،
وقال سيده أباه له ، وهو حر غني ، « إن دفعت إلي ديناراً فأبوك حر » ،
لم يلزمه ذلك . فإذا كانت هذه الوصمة وهذه الرذيلة ، إذا تمكنت في ذاته
6 أو في أباه وابنه ، لم يلزمه التوصل الى إزالتها ، فأحرى أن لا يلزمه تجنب
ما يفضي الى حصولها في بعضه . أولاً ترى أن الشرع حكم بإزالة الرق عن
أبيه وذوي رحمه أجمع عند قوم إذا ملكهم ، وأوجب عليه الإنفاق إذا كانوا
9 محاييج ، ولم يجب التسبب الى إزالة وصمة الرق عن نفسه وولده ؛ فكذلك
لم يحرم عليه عقد يفضي الى استرقاق ولده . ولأن هذا أمر يشترك فيه
المعسر والموسر والعبد ، ثم المعسر لا يحرم عليه نكاح الأمة مع كون ذلك
12 مفضياً الى استرقاق ولده ، فإن عللت واعتذرت بحاجته ، فكان يجب أن
لا تبيحه إلا من يستمتع بها فيقضي وطره منها دون أن تكون محلاً للعلوق .
وذلك دأب الضرورات ؛ كالضرورة الى الأكل والشرب لا تبيح إلا قدر ما
15 يقوت دون الشهوات . فلو أكل الميتة للضرورة ، وأراد أن يتحلّى مع أكل
الميتة بفالودج عُقد بشحم الميتة ، أو بعسل نجس ، لم يُبَح ذلك . وهنا

1. n.p. : ببذل ms. بلسبه : بكسبه 3. | ms., hum. نفسه واياه : نفسه وأبيه 1.
ms., حراً : حرّ 4. | ms. عتقه : عتقه 4. | ms. وابتغائها : وابتغائها 4. | ms. الكتابة : الكتابة
| p. conf. : التسبب 10. | ms. تجنب : تجنب 7. | ms. غني : غني 5. | n. acc.
— n.p. : تبيحه 14. | n.p. : يحرم 12. | ms. يشترك : يشترك — n.p. : يحرم 11.
| ms. يكون : تكون — ms. فقصى : فيقضي — n.p. : بها — ms. تستمتع : يستمتع
بشحم : بشحم — ms. (perhaps a variant) بفالودج : بفالودج 17. | n.p. : تبيح 15.
ms. : يباح — n.p.

يُبَاح له التزويج بالأمة الشابة مع إمكانه أن يعف نفسه بمن جازت سن الحمل ، ومن لم تبلغ أوان الحمل ، ويأتي في الموضع المكروه ، على رواية عن مالك . إذ ليس ذلك محلاً للحراثة ، وهو محل للمتعة . فهلاً أوجبت عليه تجنّب محل الحراثة ، وقنعت في حقّه بمجرد ما يعفّه ؟

قال : العجز تهيج الشهوة ولا تعف .

قال الحنبلي : لو كان كذلك لما وجب الحدّ بوطء العجز ، كما لم يجب بشرب البول والماء النجس . فلما وجب بالزنا بالعجائز من الحدود ما يجب بالزنا بالشواب ، بطل ما ذكرتم .

9 قال الحنبلي : || وكان يجب ، إذا كان تحته أمة كان تزوّجها لعدم

طول الحرّة ، ثمّ إنّه وجد الطول ، أن يبطل نكاح الأمة أو يجب طلاقها أو اعتزالها ، حيث كان غنياً بما تجدد من الطول عن إرقاق ولده . وهذا 12
تأ لا محيص عنه ولا عذر . ألا ترى أنّ من عدم الحلال من الطعام ، ثمّ وجد الميتة ، فإنّه يأكلها ؛ فلو وجد بعد أكلها والشروع في تناولها قدرة على الطعام للحلال ، وجب رفض الميتة ؟ وكذلك جميع الأبدال التي تُباح 15
لأجل الضرورة .

أخذ المستدلّ يغيّر العبارة على المعارض ويقول : إن الحرّة فضل ؛ والفضائل لا يجب تحصيلها . فكذلك لم يجب أن يتسبّب لتحصيل 18
الحرّة لنفسه ولأبيه وابنه .

فقال المعارض : إذا كان الفضل لا يحصل إلا بإزالة وصمة ورذيلة ،

1. ms. حازت : جازت — add. مع الاعتبار : الشابة — ms. الترويح : الترويح .

2. محته : تحته 9. | ms. العجز : العجز 6. | p. conf. : تعف 5. | mod. : أوان 2.

: يغيّر 16. | ms. عنيا : غنياً — ms. اعتزالها : اعتزالها 11. | n.p. : يبطل 10. | ms.

ms. يسبب : يتسبّب 17. | ms. يعز

وجب باندراجيه في طيِّ لإيجاب إزالة الرذيلة . ألا ترى أنّه لمّا وجب إزالة
 الفسق ، وجب وإن كان لا ينفصل عن تحصيل فضل هو العدالة ؟ وهذا
 الرقّ رذيلة لا يزول إلّا ويحصل فضل الحرّية . وأكثر ما في الفرق بين
 3 تجبّ نكاح الإماء لتوقّي رذيلة الرقّ في ولده وجزئه ، وبين إزالة الرذيلة
 عنه وعن ولده ، أنّ الإزالة رفع للرذيلة بعد حصولها . ومنع نكاح للأمة
 6 توقّي من رذيلة تلحق ببعضه . والشرعة سوّت بين الأمرين ؛ بدليل أنّها
 أوجبت التترّس من السهام قبل وقوعها ، وأوجبت إزالتها عن الأبدان بعد
 وقوعها ، إذا قيّدت وعُطّلت . فلو وجب توقّي الرقّ في البعض ، لأوجبت
 9 الشرعة إزالته عن الكلّ والبعض والنفس ومن يجري مجرى النفس .

383

استدلّ حنفيّ بجامع القصر في
 مسألة إضافة الطلاق الى اليد

قال : أضاف الطلاق الى غير محله ، فلم يقع ؛ كما لو أضافه الى الشعر .
 12 اعترض عليه حنبليّ ، فقال : إن أردت به أنّ اليد غير محلّ بنفسه ،
 فلم لا تقول بوقوعه من طريق التقدير || لإيقاعه على الجملة الفائض على
 15 الأطراف منها ؟ فيكون التقدير في اللفظ « يدك طالق لطلاق أوقعته على
 جملتك . » وذلك التقدير في الطلاق غير ممتنع ؛ كما إذا قال « اعتدي ، »
 وكان تقديره « اعتدي لطلاق أوقعته عليك ، » وقوله « استتري ، » ويكون
 18 تقديره « لطلاق أوقعته عليك . » ولأنّ أكثر ما في قولك أنّه إضافة الى

fol. 149a

1. ms. باندراجيه : باندراجيه . 3. n.p. : ويحصل فضل . 4. ms. وحرّوه : وجزئه .
 6. n.p. : ببعضه . — 7. n.p. : بين . 15. ms. بديك : يدك .
 16. n.p. : جملتك .

3 غير محلّه المعتاد ، وليس يقف وقوع الطلاق على المحلّ المعتاد ، كما لا يقف وقوعه على الزمان المعتبر شرعاً ، وهو الطهر الذي لم يجامعها فيه ، بل وقع في حال الحيض والطهر المجامع فيه ، ووقع مع جميعه ، مع كون هذه الأحوال أحوال بدعة لا أحوال سنّة .

6 قال الحنفيّ : أنا اعتبرت محلاً يصلح لإيقاع الطلاق أصلاً . والجزء المعين لا يصاح للعقد ولا للطلاق . وإنّما أوقع الطلاق بإضافته الى ما يجري مجرى الجملة ، كالجزء السابغ ، أو يُعبّر به عن الجملة . وأنا لما جعلت تقدير الطلاق في قوله « اعتدي » ، اعتبرت النية ، وأنت لا تعتبر النية . فبطل اعتبار التقدير عندك في هذه الصورة ؛ بخلاف ما ألزمتني من قوله « اعتدي » . وأمّا قولك إنّ الطلاق لا يُعتبر له حال ، فكذلك لا يُعتبر له محلّ مخصوص من الزوجة ، فغير صحيح . لأنّ ذاك لا يختصّ الطلاق ؛ لأنّ بيع الأمة في حال الاستبراء والبيع المحرّم أو المكروه في وقت النداء يصحّ وينفذ .

15 قال الحنبليّ : أمّا قولك في مذهبي لا أحتاج الى النية ، وتحتاج أنت في قوله « اعتدي » الى النية ، فماذا علّتك من مذهبي ؟ إنّما أنا ألزمتك حيث نفيت وقوع الطلاق أن يوقعه الوجه الذي ذكرته . وهو لازم لك وإن لم أقل أنا بذلك على الوجه الذي تقوله أنت في « اعتدي » . وكون الطلاق لا يختصّ بذلك ، بل البيع مثله ، لا يمنع إلزامي لك ذلك في 18 الطلاق . || فالجوابان جميعاً لا يُفصل بينهما على قانون الجدل .

fol. 149b

2. | n.p. : أوقع 6. | والجرا mod. from ms. والجزء 5. | ms. الظهر : الطهر 2. | ms. يختص : يختص 11. | ms. عبر : يُعبّر — ms. كالحزء السابغ : كالجزء السابغ 7. | ms. بذلك 17. | ms. نفيت : نفيت 16. | sic. عليك : علّتك 15. | ms. وينعد : وينفذ 13. | ms. بقصل بينهما : يُفصل بينهما — ms. الرامي : إلزامي 18. | ms. فذلك

The first part of the paper discusses the importance of the study and the objectives of the research. It also provides a brief overview of the methodology used in the study.

The second part of the paper presents the results of the study. It includes a detailed analysis of the data and a discussion of the findings. The results show that there is a significant correlation between the variables studied.

The third part of the paper discusses the implications of the study. It highlights the practical applications of the findings and suggests areas for further research. The study has important implications for the field of research.

The fourth part of the paper concludes the study. It summarizes the main findings and reiterates the importance of the research. The study has provided valuable insights into the topic and has contributed to the body of knowledge in the field.

The fifth part of the paper provides a final summary of the study. It emphasizes the key points and the overall contribution of the research. The study has been a valuable addition to the literature and has provided a solid foundation for future research.

The sixth part of the paper discusses the limitations of the study. It acknowledges the constraints of the research and suggests ways to address them in future studies. The study has some limitations, but the findings are still valid and reliable.

The seventh part of the paper provides a final conclusion. It summarizes the main findings and reiterates the importance of the research. The study has provided valuable insights into the topic and has contributed to the body of knowledge in the field.

3. STRUCTURE	xl v
4. ORIGINALITY	xl v
a. <i>Title</i>	xl v
b. <i>Literary Genre</i>	xl vi
c. <i>Range</i>	xl vii
d. <i>Purpose</i>	xl vii
VI. TRANSMISSION OF THE <i>FUNŪN</i>	li
VII. DESCRIPTION OF THE PARIS MANUSCRIPT ..	lii
1. FRONT COVER	liii
2. TITLE PAGE	liii
3. MARGINAL NOTES	liv
4. HOLES	lvi
5. HUMIDITY	lvii
6. LACUNAE	lvii
7. COLOPHON	lviii
8. ORTHOGRAPHY	lviii
9. PECULIARITIES OF COPYIST'S HAND	lix
VIII. CRITICAL APPARATUS	lx
IX. ABBREVIATIONS AND CONVENTIONAL SIGNS ..	lxii
1. IN THE CRITICAL APPARATUS	lxii
2. IN THE TEXT	lxiii

CONTENTS OF THE INTRODUCTION

I. AUTHORSHIP	xiii
1. THE TITLE PAGE	xv
a. <i>Line 2</i>	xviii
b. <i>Line 1</i>	xix
c. <i>Line 4</i>	xx
d. <i>Line 3</i>	xx
2. THE FORGERY AND ITS MOTIVATION	xxii
3. THE COPYIST	xxiii
a. <i>Two Marginal Notes</i>	xxiv
4. — “VOLUME 19”	xxv
5. THE AUTHOR “A HANBALI”	xxvii
6. DEATH OF “‘AQĪL” LAMENTED	xxviii
7. AUTHOR’S CONTEMPORARIES	xxix
a. <i>Professors and Colleagues</i>	xxix
b. <i>Two Patrons</i>	xxix
8. PARALLEL TEXTS	xxix
II. PLACE OF COMPOSITION	xxxi
III. DATE OF COMPOSITION	xxxii
IV. THE PARIS MANUSCRIPT AND <i>KITĀB AL-FUNŪN</i>	xxxv
1. RATE OF COMPOSITION	xli
V. PLACE IN LITERATURE	xliv
1. MEANING OF “FUNŪN”	xliv
2. CONTENTS	xlv

Following are the conventional signs used in the text.

- []: word(s) enclosed in these brackets indicate(s) additions to the text considered to be required by the context.
- [...]: a lacuna assumed to be in the text as judged from the context.
- (...): a lacuna in the text representing a blank left by the copyist.
- ... : ellipse representing one or more words so affected as to be illegible.
- || : two verticle lines indicating foliation of the manuscript, recto represented by the letter "a", and verso, by "b".

Boston { *Tuesday, August 19, 1969*
5 Jumada II, 1389

Georges MAKDISI

- p.: (diacritical) points.
 para.: paragraph.
 p. conf.: (diacritical) points confused; meaning that they are not in their places above or under the word; in some cases, the points are more than is needed.
 p.l.: poetic license.
 p.w.c.o.: preceding word(s) crossed out; if the preceding word or words is still legible, it is designated after p.w. in parentheses, as in: p.w. (على) c.o.
 sic: the reading indicated; meaning that the word or words so indicated are reproduced as they appear in the text; if the reading so indicated appears in the text as it does in the critical apparatus, this means that the reading remains undeciphered.
 uncert.: uncertain reading.
 var.: variant; used mainly for poetry cited in the text and located in other sources.

2. IN THE TEXT.

The following abbreviations were used for words appearing frequently in the text.

تَعَالَى	:	تَعَالَى
رَحْمَةُ	:	رَحْمَةُ اللَّهِ
رَضِيَ	:	رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
رَضِيَ	:	رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
رَضِيَ	:	رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
سَبَّحَ	:	سَبَّحَانَهُ
صَلَّى	:	صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
صَلَّمَ	:	صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

in a position to judge easily for himself as to the *form* of the text, or to read for *content* a text unencumbered with reference numbers.

IX. ABBREVIATIONS AND CONVENTIONAL SIGNS.

1. IN THE CRITICAL APPARATUS.

The following abbreviations and conventional signs are used in the critical apparatus:

- add.: added; meaning added later by the copyist interlinearly, not in the margin.
- c.o.: crossed out.
- ditt.: dittography.
- hum.: humidity; meaning a word or words stained by humidity, making the reading less clear.
- l. att.: letters attached; i.e. where they should not be, giving the appearance of a different reading.
- marg.: margin; corrections made in the text by the copyist, a missing word, etc.
- mirror.: a word or words read with the aid of a mirror (see Introduction, p. lvii).
- mod.: modified; a correction made in the text by the copyist, written above the corrected word.
- ms.: manuscript (= Paris, Fonds arabe 787).
- n. acc.: no accord; i.e. a grammatical error in the text; e.g. a lack of agreement between subject and predicate, transitive verb and direct object, verb and subject, etc.
- n.p.: no (diacritical) points; normally includes absence of *shadda* (˘), *hamza* (ʾ), *madda* (◌), vocalization, in addition to total absence of diacritical points.
- oblit.: obliterated.
- obs.: obscure.
- opp.: opposite.

such as theology, *adab*, academic sermons and the meditations in which Ibn 'Aqīl gave free reign to his talents as a belle-lettrist.

But the problems of the Paris manuscript are not entirely attributable to the copyist. For, as we have already seen, humidity has done a certain amount of damage especially in the lower parts of certain folios, and other folios have been completely lost.

To deliver into the hands of the reader as faithful an edition as possible of Ibn 'Aqīl's *Funūn*, I have made use of certain abbreviations and conventional signs in the critical apparatus, a list of which is given below.

The most practical way to explain how the critical apparatus works is to explain it as it appears on one of the pages of our edited text. Take, as an example, p. 34. Here, the critical notes involved readings belonging to lines 2, 4, 5, 8, 9, 10, 11, 12, 13, 14, 15, of the edited text which is numbered in multiples of three. Some of these lines deal with more than one reading. These readings belonging to the same line are separated from each other by a dash. Each line is separated from the other by a vertical stroke. Thus, the critical notes at the bottom of page 34 begin with a reading taken from line 2 on that page, that is to say, reproduced exactly as found in the edited text. This reading is presented as the preferred reading, and is always followed by a colon (:). After the colon, there may be another reading, or a critical note, or both. After *القطع* we have "n.p.", which abbreviated note, explained in the list given below, indicates that the reading in the manuscript has "no (diacritical) points". The next preferred reading is *أصل* on line 4 which is modified (mod.) by the copyist from *الأصل*. On the same line 4, *يُحال* is with "no diacritical points" in the manuscript. Also on the same line 4, *بتصديق* is written as *سصدق* in the manuscript. And so on. In this way, the edited text is unencumbered with a multiplicity of footnote numbers, distracting the reader; while the critical notes indicate with the greatest possible precision the exact reading or readings involved in the note, and confront it with the reading as it appears in the manuscript. The reader is then

which follows them, as for instance in: أشهد and أنت which appear as: لشهد and لنت. He does the same with other letters, as in the plural noun دُور or the verb وَرَدَ written with all letters attached. Such examples cannot be reproduced in print. He often writes a *rā'* as he would a *dāl*: الحد becomes الحد. One of his most characteristic peculiarities is to dot his words in the wrong places, or to give them insufficient dots. Such erroneous readings are indicated in the critical apparatus; there is no need to repeat them here. It should be noted however that although such a peculiarity is readily recognizable and corrected in many instances, in others it might result in a serious misunderstanding of the text; as, for instance, the word لرفاعته may be read as لرفاعته (because of his subtlety) or as لرفاعته (because of his stupidity), the difference in orthography being two dots of a *qāf* instead of one on the third letter. At times, he runs dots into each other when they belong to more than one letter, or scatters them pell-mell over the word, often more than the word needs. The letter *kāf* ك is sometimes not crossed, but written as a *lām* (ل), exactly, or slightly bent, or with what looks exactly like a *fatha* (َ) instead of the longer oblique bar.

VIII. CRITICAL APPARATUS.

The critical apparatus has been designed to deal with the problems of the Paris manuscript. The copyist, 'Afif b. al-Mubārak, was a young man of twenty-one when he copied this volume of Ibn 'Aqīl's *Funūn*. His biographer Ibn an-Najjār identifies him as a copyist by trade from the Quarter of Bāb al-Azaj in Baghdad, a brother-in-law of the Hanbali mystic al-Jīlī, eponym of the Qādiriya sufi brotherhood. The copyist has a good handwriting, but his copying betrays an uneven understanding of the various subjects treated in the work he is copying. He is at his best when copying the items dealing with law; at his worst in practically all other fields. This is quite understandable, since, at his age, he would have had his basic legal training, but little, if any, of the other subjects,

an *alif*, as in التوراة / التوريه . The final *yā'* in active participles of defective verbs has been suppressed when the participle is indefinite, as in: سفيان / سفين ، ثمانية / ثمنيه ، خالد / خلد ، ثلاث / ثلث ، مالك / ملك . The long *alif* has been restored in cases such as the following: متمن / متمني ، باق / باقي . The prosthetic *alif*, used for the third person singular, has been suppressed, as in ارجوا / أرجو ، يخلو / يخلوا ، and elsewhere: التهيؤ / التهيؤا . Some words joined together have been separated, as in كل / ما ، كلما ، عما / عن ما ، مع ما / معا ; others, separated, have been joined, as in قلما / قل ما ، طالما / طال ما ، حسبما / حسب ما ; and جسبا / حسب ما . The *hamza* has been restored, along with its supports, or in place of a *wau* or *yā'*, as in: مسألة / مسله ، وطؤه / وطيه ، امرءاً / امرأ ، الوطاء / الوطي ، مائة / : . The copyist is not always consistent in his orthography, as when he writes, in the same paragraph (fol. 46b-47a), the verb رضى in the first person, once as ارضى and then as ارضا .

Hamzas, and the two dots over the *tā' marbūṭa* (ة), are not used by the copyist, and have been added to the text; the *hamza* has not been added to الى unless attached to a pronoun (إليه). The *shadda* (ّ) is also added everywhere except in definite nouns beginning with solar letters الشمس for الشمس . Prosthetic *hamzas* are shown only in the fully vocalized texts of the Koranic passages and of poetry. The copyist uses it only sporadically. Vocalization, also used sporadically, especially in some of the poetry, is added to the text. Thus all passives are vocalized; the perfect tense (*māḍī*), with a *ḍamma* (ُ) on the first syllable, or the second, or both, as needed; for instance: قُتِلَ ، استُعملَ ، تُوُفِّيَ ; and for the imperfect (*muḍāri'*), a *ḍamma* on the first syllable and a *fatḥa* on the second, as needed; for instance: يُقَاتِلُ ، يُسْتَعْمَلُ ، يُقَاتَلُ ، يُقَتَّلُ . The pronoun in the first and second person singular is vocalized (ذَكَرْتُ ، شَغَلْتُ) especially where there might be ambiguity.

9. PECULIARITIES OF COPYIST'S HAND.

The copyist has a habit of attaching the *alif* or *wau* to the letter

been lost; and perhaps many more. The loss had already occurred before the items had been numbered from 1 to 130 as described above; and, of course, before the folios were numbered; so that, at the present time, there is no way of ascertaining the exact number of folios lost.

The verso of the last folio (267b) bears the same seal described as being on the title page. The text of this side of the folio consists of poetry, written in a hand other than that of the copyist, and has nothing to do with the work at hand. The first line reads: وأحسن ما قيل في وصف القلم ; (“The best that has been said in describing the reed-pen.”)

7. COLOPHON.

The colophon consists of the last four lines on folio 267a, with the last line curving upwards, in order to avoid running into the left margin:

والحمد لله وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وسلم
وافق الفراغ ضحوة نهار يوم الخميس ثامن عشر شوال
سنة اربع وثلاثين وخمس مائة كاتبه العفيف بن المبارك
بن الحسين بن محمود رحم الله من دعا له بالعفو ولوالديه بالمغفرة وهو حسبي ونعم الوكيل

The manuscript shows definite signs of having been collated, though there are no statements on the margins showing that the collation had been done. Corrections made as a result of collation appear on the margins in the hand of the copyist. These corrections I have incorporated into the text and indicated in the critical apparatus with the notation “marg.”.

8. ORTHOGRAPHY.

The orthography of the copyist has been modified in the usual situations, as in the following cases. The copyist's long *alif* (ا) has been changed to a short *alif* (ى), in cases such as the following: المستننى / المستننى ، المستدعى / المستدعى ، المتوفى / المتوفى ، المرعى / المرعى ، تجارى / تجارى ، نهى / نهى ، مقتضى / مقتضى . On the other hand a short *alif* (ي) (written as *yā*) has been changed to a long *alif*, as in: فلماذا / فلماذا ، غراً / غري . The *wau* has been changed to *alif*, as in: الزكاة / الزكاة ، الحياة / الحياة ; and the *yā* to

the first three lines of the folios being affected; but in no case has the damage affected the reading of the text.

5. HUMIDITY.

The entire bottom part of the manuscript has been exposed to humidity. The first part of the manuscript has been damaged more heavily than the second. The lower parts of some of the folios had been, at some time, stuck together as a result of the humidity and, on being separated, they suffered some damage, with one side peeling off on to the other. The text of the last line or lines of certain folios was totally or partially damaged, making it difficult to decipher. In several instances the text was deciphered with the aid of a mirror. The texts deciphered in this manner are designated in the critical apparatus by the term "mirror"; those which could not be read are indicated by an ellipse and an estimate is given in the notes of the number of words missing or damaged beyond recuperation. These folios which were damaged by humidity are the following: from folio 2b to folio 8a, 10b-12a, 13b-16a, 17b-19a, 20b-24a, 25b-28a, 29b-33a, 34b-38a, 39b-44a, 45b-48a, 51b-54a, 55b-57a, 60b-66a, 70b-72a, 76b-78a, 79b-81a, 83b-86a, 89b-90a, 91b-92a, 93b-94a, 95b-96a, 97b-100a, 101b-106a, 107b-112a, 113b-117a.

The upper parts of the following folios were also affected by humidity, but without resulting in any damage to the text: folios 19-36 and 118-123.

6. LACUNAE.

The Paris manuscript has undergone further damage in that it has lost an indefinite number of folios. These lacunae occur in 17 places in the manuscript between the following folios: 10b-11a, 18b-19a, 19b-20a, 23b-24a, 27b-28a, 117b-118a, 127b-128a, 129b-130a, 160b-161a, 161b-162a, 232b-233a, 252b-253a, 253b-254a, 255b-256a, 263b-264a, 264b-265a, 266b-267a. This means that, at the very least, 17 folios have

Folio 102b: ههنا يُحتاج الى كلام سقط في الأصل ("At this point, the text lacks further development, missing in the archetype"); lying opposite line 5, the end of a section; written upside down.

Folio 214a: the marginal note written on the left margin of this folio is an indictment of Ibn 'Aqīl's views regarding *ijtihād*, personal judgment, and the right to criticize the views of one's predecessors. The copyist does not agree, as one may gather from this note. Unfortunately the note, written in five lines, is erased totally in the first line, leaving a few scattered letters, and partially in the second and fifth lines:

... و ه ... ل الاجتهاد بزعمه وانا من
 | اهل النقص والقصير بيقين فالله الله
 | ان يقرأ هذا الكلام فانه كلام
 | م ... ة والسلام على مستح [?] ...

These may be read as follows: ... و ه [و من أه] ل الاجتهاد بزعمه وأنا من أهل النقص والتقصير بيقين فالله الله أن يقر أحد بهذا الكلام فإنه كلام م [ن؟] ... ة والسلام على مستح [؟] ...
 The copyist is quite obviously upset by Ibn 'Aqīl's liberal attitude regarding *ijtihād* and warns everyone against acknowledging such a doctrine. This note has already been mentioned above, under "Two marginal notes".

4. HOLES.

There are two holes at the top of folio 1, one of which obliterates part of the text of the first line. The conjectured reading has been supplied in the edition, between brackets. The same hole interferes with the reading of the first line on the second folio, recto and verso. There are also small holes through the center of folio 1, some of which are the result of the partial erasing of the word *الفنون* from the title-page. Folios 2 to 11 are worm-eaten on the lower parts and on the inside margins; folios 18 to 70 and 80 to 97 are worm-eaten on the lower parts, some are more damaged than others, and folios 258-262 are worm-eaten with

by the copyist as a blank to match the original one in the manuscript serving as the archetype of the present manuscript. The texts of these notes are as follows.

Folio 82b: the following note is written in the upper right margin, upside down, and explains a blank over one-half of a line at the beginning of line 3: هكذا وجدته خالياً من الكتابة ("this is how I found it, devoid of writing").

Folio 88b: هكذا وجدته ("this is how I found it"); written opposite line 5, upside down, to explain a blank of one line except for يسري و at the beginning.

Folio 91b: هكذا وُجدَ ("this is how it was found"); opposite line 5; a blank of one-half of a line.

Folio 114a: هكذا في الأصل ("thus in the archetype"); opposite lines 13-14; a blank of one-fourth of a line in line 13 and one-third in line 14.

Folio 164a: هكذا وجدته في الأصل ("this is how I found it in the archetype"); opposite line 6; a blank of one-third of a line in line 6 and one-fourth in line 7.

The above five marginal notes indicating blanks in the archetype and preserving them in the present copy show that the copyist was careful in reproducing the work as he found it in the archetype. The archetype was therefore not the original manuscript of Ibn 'Aqīl; and we have no way of determining the relationship of the Paris manuscript to Ibn 'Aqīl's original.

Folio 88a: this note is written opposite line 13, on the left margin, and states that about three lines of the text are not those of the Shaikh Abū'l-Wafā'. This is the patronymic (*kunya*) of Ibn 'Aqīl. Here is the text of the note: من هنا الى آخر الفصل غير كلام الشيخ أبي الوفاء ([the text] from here to end of the section is not that of the Shaikh Abū'l-Wafā'").¹

1. It would thus appear that Ibn 'Aqīl's text ends with the words وهو الموفى

Below the title there is a riddle written three times: the first incompletely, on one line; the second and third times, completely, in three lines. Here is the edited Arabic text: مسألة : ما قولك في رجل لقي جارية فقبلها وقال : فديتُ مَنْ أَخِي عَمَّهَا وَأَبِي جَدَّهَا وَأَنَا أَنْكَحُ أُمَّهَا "What would you say of a man who, meeting a maiden, kisses her and says: 'May I be the ransom of her to whom my brother is her paternal uncle, my father her grandfather, and I am married to her mother'?"¹ The first and second writing belong to the same hand; the third, to another hand.

To the left of the riddle is the circular seal for the manuscripts of the "Imperial Library," "Bibliothèque Impériale Man[uscrit]," with an eagle represented in the center.

Below the riddle there is what appears to be an owner's signature which is illegible, and beyond this there is more writing in Arabic of which the following words are still legible: نتق بالواحد اللطيف ... الشريف .

And finally, below this, are the words "Suppl[ément] ar[abe]" below which is blotted what appears to have been a number. The bottom page was patched, and the blot is on the patched part.

3. MARGINAL NOTES.

The manuscript has 40 marginal notes located on the margins of the following folios: 1b, 2a, 18a, 20a, 23a, 47a, 57a, 63a, 69a, 79b, 82b, 88a, 88b, 91a, 91b, 102b, 103b, 107a, 114a, 116b, 133a, 150a, 164a, 165b, 174b, 184b, 196b, 198a, 205a, 211b, 212b, 214a, 217b, 218a, 227b, 228a, 231b, 235a, 251a, 260b. Those which supply a correction to the text are all described at their respective places in the critical apparatus at the foot of the pages of the edited text. The others are described here as follows.

Folios 82b, 88b, 91b, 114a, 164a: the marginal 'notes on these folios explain each the existence of a blank in the folio which was left

1. The answer to this riddle, cast in the form of a *fatwa*, would be that there is no sin attached to the kissing of the maiden, since she is the man's daughter.

omitted, or used out of place, so that letters are changed within a given word. For example, a *nūn* and a *fā'* in a given word may appear as a *tā'* and undotted *fā'* or as an undotted *nūn* and a *qāf*; in which case the *qāf* is incorrect, and the undotted *nūn* may be read in one of five possible ways: *nūn*, *bā'*, *tā'*, *thā'* or *yā'*. The ink is brown throughout. Titles, headings, sub-headings are written in bold-faced letters, clearly distinguishing the various items. Occasionally, an item is begun on the same line as the previous one, but separated from it by a space, while a point placed in a circle ○ indicates the end of the previous item. In the margin, items are numbered in Arabic numerals (written in Arabic) from number 1 on folio 2a (skipping the first two items on folio 2b) to number 130 on folio 81a, after which the numbering is discontinued. These numbers are not written with the same pen as that of the text.

1. FRONT COVER.

Opposite the title page, there are two slips of paper pasted on the inside of the front cover of the manuscript. The first bears the printed identification number of the volume: "Arabe 787." The second slip, below it, bears the following inscription in two lines, by a French 19th century hand: "Volume de 267 Feuilletts" and "18 Novembre 1872" showing that the manuscript was acquired a century ago.

On the outside of the leather binding the following two words are written: التاسع عشر, ("the nineteenth"), by a hand other than that of the copyist, a number which has already been discussed above.

2. TITLE PAGE.

The title page is the first folio of the manuscript, numbered 1 accordingly. The first two lines are written in French: "Suppl. ar. | N° 452" which is the old number of the manuscript. Below this is the title of the work, which title has already been thoroughly described above. All that needs to be noted here is that the title is كتاب الفنون with parts of the word الفنون erased.

Fonds arabe 4470, has preserved for us the chains of transmission by which works on law and traditions were passed on down through the centuries, as far as his own times, tells us on folio 100b, how *Kitāb al-Funūn* was transmitted to posterity, from Ibn 'Aqīl to the Hanbali traditionist Abū'l-Faḍl Muḥammad b. Nāṣir as-Salāmī (d. 550 H.) to the traditionist Ibn al-Muqaiyar (d. 643 H.).¹

It appears therefore that *Kitāb al-Funūn* was bought during the lifetime of its author² and that the work, duly transmitted through Ibn Nāṣir and Ibn al-Muqaiyar, came down as far as Rūdānī's seventeenth century.

The present edition represents only one volume of a monumental work. It is to be hoped that more of these will reach us some day to serve as materials for the history of religion and culture in Baghdad in the eleventh and twelfth centuries.

VII. DESCRIPTION OF THE PARIS MANUSCRIPT.

Paris manuscript, Fonds arabe 787, is the only known copy of the only volume known to exist, of Ibn 'Aqīl's *Kitāb al-Funūn*. The measurement of each of its pages is 25.5×17 cm., of which the written portion is 19×12 cm., with 19 to 21 lines per page. There are 267 folios; these are numbered twice, once with pencil and once with ink, by two different hands. All folios are numbered with Arabic numerals on the top left-hand corner, recto side of the folio. The text is in a fluent *naskhī*, clearly written, rarely vocalized. Diacritical points are used, but are frequently

1. See G. MAKDISI, *op. cit.*, 4 and n. 5. — On Ibn al-Muqaiyar, see IBN AL-ʿIMĀD, *Shadharāt adh-dhahab fī akhbār man dhahab*, 8 vols. (Cairo: Qudsī Press, 1350/1931), V, 223, and for the spelling of the name, see DHAHABĪ, *al-Mushtabih*, pp. 610 (line 15), 611 (line 6); the spelling Ibn al-Muqaiyir in G. MAKDISI, *op. cit.*, 4 and 521 should be corrected accordingly. His full name is Abū'l-Ḥasan 'Alī b. al-Ḥusain b. 'Alī b. Maṣṣūr al-Baghdādī al-Ḥanbalī an-Najjār; he was a famous traditionist in Cairo, and had received *ijāza*-s from the above-mentioned Abū'l-Faḍl b. Nāṣir and Abū Bakr b. az-Zāghūnī (d. 527 H.), both also of the Hanbali school.

2. Shāfi' al-Jīlī who suggested that it be bought, died in 480 H.

contemporaries are thus given the most prominent place, for it is their consensus that counts.

Dialogue was the preferred method of Ibn 'Aqīl. He makes use of it not only in his *Funūn*, but also in his *Wāḍiḥ*.¹ It is not a coincidence that he wrote two works on dialectic. Excessive respect for the opinions of the Ancients, simply because of their priority in time, fosters the compilation of these opinions to the detriment of contemporary thought; it promotes compilations as a literary genre, with the consequent stagnation of contemporary thought. A living protest against such an eventuality, Ibn 'Aqīl's *Kitāb al-Funūn* constitutes the embodiment of the liberal and progressive spirit of its author.

Therefore, to edit the *Funūn* would be to reclaim for the history of ideas in medieval Islam one of its most important sources; for it is a mine of information on the contemporary intellectual scene in Baghdad; it is also a treasury of excellent prose revealing a new writer in the field of Arabic literature.

VI. TRANSMISSION OF THE *FUNŪN*.

Ibn an-Nabbāl (d. 528 H.),² a disciple of Ibn 'Aqīl and of Shāfi' al-Jīlī (d. 480 H.), was advised by the latter to buy certain works of Ibn 'Aqīl and institute them as waqf. This he did with Ibn 'Aqīl's *Kitāb al-Funūn* and *Kitāb al-Fuṣūl*, the latter a work on positive law, preserving them for posterity.³

The seventeenth century North-African Rudānī (d. 1093/1682), in his work entitled *Ṣilat al-khalaf bi-mauṣūl as-salaf*, Paris manuscript,

1. *Al-Wāḍiḥ fī uṣūl al-fiqh*, three volumes in manuscript, which I hope to publish after the *Funūn*.

2. There is some question about the spelling of this name: Ibn an-Nabbāl, Ibn an-Naiyāl (see G. MAKDISI, *Ibn 'Aqīl*, 446 and n. 4); add the following variant, Ibn Nabāl, according to Dhahabī, *al-Mushtahih fī 'r-rijāl: asmā'ihim wa-ansābihim*, vol. I (Cairo: Dār Iḥyā al-Kutub al-'Arabiya, 1962), 672 (lines 9-10).

3. See G. MAKDISI, *op. cit.*, *loc. cit.*

Ibn 'Aqīl's fight for *ijtihād*, independent judgment based on scripture, the opposite of *taqlīd* or blind imitation of the pious ancestors, is one of the most characteristic traits of his doctrine, an expression of which we find in his works which have come down to us, and in the quotations made of them by later writers. The present volume of the *Funūn* has a number of passages on this subject constituting some of its lengthiest and most interesting items.¹ He shows his preference for the *ijtihād* of contemporaries over that of predecessors,² for each generation has to solve a new set of problems, unforeseen in the past, by a fresh interpretation and application of the sacred texts. To put this doctrine into operation, Ibn 'Aqīl needed a new vehicle.

Indeed, he could not have developed a better vehicle than that of *Kitāb al-Funūn*: a depository of his disputations in law and theology, of his meditations and random thoughts, and of selections from his reading. It was a vehicle that gave him unlimited freedom of expression, precious for a man whose need for expression earned him five long years of exile on Baghdad's Left Bank. Here then he expressed his thoughts without signing them, but not without making clear the author's identity.

Kitāb al-Funūn differs in many ways from the standard works of its day, but especially so in one particular aspect. In the standard works on theology and law, the only authorities quoted, or referred to, are the predecessors of the author. Contemporaries seldom ever find a place in such works; and contemporary problems, if treated, are lost in a morass of other problems no longer significant in the context of the new age. On the other hand, the bulk of the material in the *Funūn* is made up of contemporary discussions, dealing with problems of everyday life, problems of immediate import, the burning issues of the day. The

1. See for instance, folios 110a وما أوقع الشبهة للحقلاء إلا البوادر والقنوع بالأوائل (عن الأواخر 211a ult. - 214a ult.; 226a-227a.

2. Cf. folios 227b-228a: تفضيل اجتهاد الأواخر على الأوائل.

for knowledge during this eighth decade of my life than was my experience when I was a youth of twenty” (إِنِّي لَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَضِيعَ سَاعَةً مِنْ عَمْرِي حَتَّى) إذا تعطلت لساني عن مذاكرة ، وبصري عن مطالعة ، أعملت فكري في حال راحتي وأنا مستطرح ، فلا أنهض إلا وقد خطر لي ما أسطره . وإني لأجد من حرصي على العلم ، وأنا في عشر الثمانين ،¹ (أشدّ مما كنت أجده وأنا ابن عشرين سنة

Thus Ibn ‘Aqīl tells us that he spent most of his time conversing, debating, meditating and writing, and that he did this mainly in the fields of law and theology. But this does not explain why he wrote as he did, why he wrote the *Funūn*, his major work of a long and productive lifetime. It is possible that he explains this somewhere in the introductions of other volumes of his multi-volume *Funūn*; but this is not very likely. For I think that Ibn ‘Aqīl had another reason for this type of notebook, one which he would not have cared to make explicit.

I suggest that this reason may be found in his attitude regarding the problem of the “Ancients and the Moderns”, *al-Awā’il wa’l-Awākhir*, and *as-Salaf wa’l-Khalaf*. Theology and law, like poetry, had their own version of this problem. A liberal who influenced a long line of liberals in his school, Ibn ‘Aqīl and his disciples, especially Ibn al-Jauzī, were severely criticized by his conservative colleagues.

Ibn ‘Aqīl believes that there is absolutely no reason why the “Ancients”, simply because they came first, should be considered as superior to the “Moderns”. Servile imitation of the Ancients is simply not in the true spirit of Ḥanbalism. For Ibn Ḥanbal himself did not shrink from criticizing the Companions of the Prophet when a principle was at stake. He bids us follow scripture and to reason on the basis of scripture, rather than to follow him blindly. We must therefore do his bidding; to do otherwise would be tantamount to rejecting the teaching of the founder of the school himself.

1. IBN AL-JAUZĪ, *Muntaẓam*, IX, 214 (lines 2-5); IBN RAJAB, *Dhail* I, 176 (lines 7-10).

time, is in seeking that knowledge which leads men from the dark night of ignorance (*ẓulmat al-jahl*) out into the bright daylight of the revealed law (*nūr ash-shar'*). Islam, he says, has two such fields of knowledge: the science of principles (*'ilm al-uṣūl*, legal and theological), based on reflection and considered judgment, and the science of jurisprudence (*'ilm al-fiqh*), based on extracting the intended meanings of the terms of the revealed law, and on extending, through analogical reasoning, the legal prescriptions revealed in scripture to other similar cases not specifically provided for. This, says Ibn 'Aqīl, is what he has done with his time. "For I have continued to note down the statements I have culled from the mouths of scholars, the bowels of books, and the thoughts captured from those strewn abundantly in the disputations and discussions of the assemblies of scholars and the gatherings of the great," (فأزال أعلّق ما أستفيدة من ألفاظ العلماء ، ومن بطون الصحائف ، ومن صيد الخواطر التي تنثرها المناظرات والمقابسات في مجالس العلماء ومجامع الفضلاء)¹

Towards the end of the volume, he repeats essentially the same statement on the sources of his notes: "I select [for this work] the excellent dicta heard from the mouths of distinguished men, the bowels of scholars' books, and I note down those thoughts that come to my mind by the grace of God" (ننتخب الفضائل من أفواه الرجال ، ويطون صحائف العلماء ، وما يسنح به الخاطر من الله تعالى فنسطره)².

Elsewhere, another autobiographical note quoted by Ibn al-Jauzī from Ibn 'Aqīl's own handwriting very likely from *Kitāb al-Funūn*, gives us an idea of the intensity of Ibn 'Aqīl's intellectual activity: "I consider it a sin for me to lose a single moment of my life; so much so that when my tongue is no longer occupied in a conference or a disputation, or my sight in reading, I put my mind to work during these moments of rest, while lying down. I no sooner rise than some thought occurs to me of which I then make a note. Indeed I find that I am more eager

1. See folio 1b (Plate II, right).

2. See folio 263b.

influenced by Tauhīdī in this genre of literature, for it had already existed among Muslim doctors of traditionalist tendencies. It is, however, quite possible that both were influenced by a common source, namely, Mu'tazilism; though they used the new vehicle for different ends.

Kitāb al-Mufāwāḍa by Abū'l-Ḥasan Muḥammad b. 'Alī b. Naṣr (d. 437 H.) is another work of the type of *Kitāb al-Funūn* and predating it.¹ To judge from its title, the work was based on conversations of learned men.²

A well-known successor of Ibn 'Aqīl in this literary genre is the celebrated Fakhr ad-Dīn ar-Rāzī (d. 606 H.) whose *Munāẓarāt fī bilād Mā Warā' an-Nahr* was recently published.³ These disputations (*munāẓarāt*) deal with matters of law and theology.

c. *Range*. — The above-mentioned works belong to the same literary genre as Ibn 'Aqīl's *Funūn*, but the latter appears quite clearly to have outdistanced them in the range of subjects treated. But definite judgments along these lines would be premature in the absence of more information regarding this particular type of literature.

d. *Purpose*. — Of more immediate concern to us is Ibn 'Aqīl's purpose in writing his *Kitāb al-Funūn*. He does give us some idea in the introduction to this volume, written towards the end of his life. In this introduction, he says that the most worthy way for a scholar to occupy his

al-Ma'arrī, where he quotes Ibn 'Aqīl condemning all three Muslim authors as heretics. It is to the *Muntaẓam* that Subkī (*Ṭabaqāt ash-shāfi'īya*, IV, 2) refers in defending Tauhīdī from this accusation of heresy attributing the accusation to Ibn al-Jauzī, rather than to Ibn 'Aqīl, its originator, and in this he was followed by Brockelmann who had no access to the *Muntaẓam*, at the time.

1. See ṢAFADĪ, *al-Wafī bi'l-wafayāt*, IV, ed. Sven Dederling (Damascus: al-Ḥāshimiya Press, 1959), 124, and ḤĀJJĪ ḤHALĪFA, *Kashf az-zunūn*, II, 1758; the work was dedicated to the Buwaihīd Sultan Jalāl ad-Daula.

2. Cf. IBN MANẒŪR, *Tāj al-'arūs*, and LANE, *Lexicon*, s.v. FWD (*mufāwāḍat al-'ulamā'*).

3. By Fathalla Kholeif, as vol. XXXI of the present series, *A Study on Fakhr ad-Dīn ar-Rāzī and His Controversies in Transoxiana* (Beirut: Dār al-Mashreq, 1966).

kalām subjects, different from the *Kitāb al-Funūn* which we composed against the Mulhidūn".¹

The above mentioned works predate the *Funūn* of Ibn 'Aqīl, and, unlike his work, are restricted in content to questions of law or theology. After Ibn 'Aqīl, another Hanbali doctor, Ibn Ḥabbāl (d. 749 H.), is known to have written a *Kitāb al-Funūn*; Ibn Rajab (d. 795 H.), who cites this work,² gives us no description of its contents.

b. *Literary Genre*. — There are other works with different titles, or of unknown titles, which belong to the same type of work as Ibn 'Aqīl's *Funūn*, judging by their contents, or the description of their contents. Ibn an-Nadīm, in his famous *Fihrist*,³ cites a work by Abū ṭ-Taiyib Ibrāhīm b. Muḥammad b. Shihāb (died after 350 H.) bearing a title descriptive of its contents, *Kitāb Majālis al-fuqahā' wa-munāẓarātihim*, a notebook containing a record of scholarly disputations, which he states as having more than 400 folios.

Abū Ḥaiyān at-Tauḥīdī compiled opinions on various subjects collected from conversations. This he did in several works of his which have survived his burning of his own books, notably in *al-Imtā' wa'l-mu'ānassa*, *al-Muqābasāt*, and in a number of his epistles (*rasā'il*).⁴

Ibn 'Aqīl was quite familiar with Tauḥīdī's works, for it is he who listed Tauḥīdī as one of the three heretics of Islam, alongside Abū'l-'Alā' al-Ma'arrī and Ibn ar-Rāwandī.⁵ But Ibn 'Aqīl was not necessarily

1. See RICHARD J. MCCARTHY, S.J., *The Theology of al-Ash'arī* (Beirut: Imprimerie Catholique, 1953), pp. 220 (no. 42) and 224 (no. 54).

2. IBN RAJAB, *Dhail* (ed. F.), II, 442; H. LAOUST, *Le Hanbalisme sous les Mamlouks Bahrides (658-784/1260-1382)*, in *REI* (1960), p. 54.

3. See IBN AN-NADĪM, *al-Fihrist* (Cairo: Raḥmānīya Press, n.d.), 247.

4. Cf. MARC BERGE, *Une Anthologie sur l'amitié d'Abū Ḥayyān at-Tauḥīdī*, in *BEO*, XVI (1961), 26, and CLAUDE AUDEBERT, *La Risālat al-Ḥayāt d'Abū Ḥayyān at-Tauḥīdī*, in *BEO*, XVIII (1964), 174, and n. 1.

5. See *GAL*, Suppl. I, 435, where C. Brockelmann attributes this condemnation to Ibn al-Jauzī; but the latter is stating an opinion which he acquired from Ibn 'Aqīl; see IBN AL-JAUZĪ, *Muntaẓam*, VIII, 185 (lines 3 and 11) in the biographical notice on

Sorts of Knowledge. This is why the title of Ibn 'Aqīl's work was first referred to as an "encyclopaedia."¹ It is certainly encyclopædic in range, for it ranges over the whole of Islamic religious sciences, with subsidiary and derivative sciences included.

2. CONTENTS.

These subjects include law, theology, traditions and Koranic exegesis; grammar, lexicography, poetry and prose; aphorisms, proverbs, meditations, academic sermons; historical and literary anecdotes; and other miscellanea.

3. STRUCTURE.

There is no particular system followed in the present volume of the *Funūn*. All of the above subjects occur and re-occur, one after the other, with no particular priority. As already mentioned, the *Funūn* volumes are *notebooks*, and the arrangement of their contents does not follow any particular plan.

4. ORIGINALITY.

a. *Title.* — The title *Kitāb al-Funūn* was used before Ibn 'Aqīl. A work of this title by two Zaidi authors is extant in manuscript. It consists of a collection of answers by Yaḥyā al-Hādī ilā'l-Ḥaqq (d. 298/910), founder of the Zaidī Imāmate in Yemen, to questions on law posed by his companion Abū Ja'far al-Kūfī (fl. 300/913).²

Two other works of the same title, though not extant, are known to have been written by al-Ash'arī (d. 324 H.); one is described as being "in refutation of the Mulḥidūn" (heretics), and the other as being "on

1. Cf. LOUIS MASSIGNON, *Recueil de textes inédits concernant l'histoire de la mystique en pays de l'Islam* (Paris: P. Geuthner, 1929), 92.

2. See GAL, Suppl. I, 209, 316; GAS, I, 346, 565; C. VAN ARENDONK, *De Opkomst van het Zaidietische Imamaat in Yemen* (Leiden: E. J. Brill, 1919), p. 275.

for the past twelve years, and am now in my eightieth year,¹ yet I find no defect in mind or memory, or in the sharpness of my observation, or the acuteness of my sight in discerning hidden crescents. But this strength is relative next to the strength of youth; and old age is weak."

Ibn Rajab copies another autobiographical note from the *Funūn* of Ibn 'Aqīl where he says of himself:² *أنا أقصر بغاية جهدي أوقات أكلتي حتى اختار سف الكعك وتحسيه على الخبز ، لأجل ما بينهما من تفاوت المضغ ، توفراً على مطالعة أو* "I shorten to the utmost of my ability the time spent on my meals; so much so that I prefer a simple pastry dipped in water to the eating of bread, because of the difference in the time required for chewing the latter, in order to save time for the purpose of studying, or penning a note, which would otherwise be lost to me."

Thus Ibn 'Aqīl had a long and busy scholarly life during which he kept notes of scholarly disputations, of what he felt worth preserving from the works he read, and especially of his own thoughts and meditations.

The Paris manuscript is therefore a copy of only one of a great many volumes of *Kitāb al-Funūn*; one of perhaps two hundred volumes of its own size; one which was written by Ibn 'Aqīl at the age of seventy-nine, towards the end of his life; one of the last volumes of the *Funūn*.

V. PLACE IN LITERATURE.

1. MEANING OF "FUNŪN".

The title of Ibn 'Aqīl's monumental work may be translated as *The Book of Knowledge*. The title *Kitāb al-Funūn* is, in fact, elliptic; for *Funūn*, meaning *sorts* or *kinds*, stands here for *funūn min al-'ilm*, *sorts* or *kinds of knowledge*; a literal translation would then be *The Book of All*

1. Notice that this is the same year in which he was writing the volume of the *Funūn* represented by the Paris manuscript.

2. IBN RAJAB, *Dhail*, I, 176-177.

510, to an unspecified day in Rajab 510, there is approximately a month's time and perhaps much less. The number of folios recorded in the *Funūn* between these two events is 40. But we have no way of telling how many more folios were actually written during this span of time, because the Paris manuscript of the *Funūn* has two lacunae in these folios; the first between folios 253b and 254a, and the second between 255b and 256a.

On the basis of fifty folios every fortnight, Ibn 'Aqīl could have written four volumes of the *Funūn* of the size of the present volume.

We know that Ibn 'Aqīl continued his notebooks up to the last years of his life; but we have no way of knowing, at present, when he began to keep them. We may assume that he did so while in hiding in the Quarter of Bāb al-Marātīb, sometime between the years 461 and 465 H.¹ He may have begun them earlier, in 458 H., after the death of Abū Ya'la when he began to frequent the study circles of professors of different theological schools of thought. In either case we would have here an explanation for his desire of anonymity in referring to himself as "a Ḥanbālī", or "the Ḥanbālī", usually qualified only when he wanted to distinguish himself as the author from other Hanbali disputants in a given disputation.

If our assumption is correct, Ibn 'Aqīl could have written, during a period of time roughly between 460 (date of his exile) and 513 H. (date of his death), two hundred volumes of the size of the present one.

This number is supported by the historical accounts as to the size of the *Funūn*, as well as by the approximate rate of writing as calculated above. It is also supported by Ibn 'Aqīl's own statements. The following is an autobiographical statement copied by Ibn al-Jauzī from Ibn 'Aqīl's own handwriting, very likely from the *Funūn* itself:² بلغت لائنتي عشرة سنة ، وأنا في سنة الثمانين ، وما أرى نقصاً في الخاطر والفكر وحدة النظر وقوة البصر لرؤية الأهله الخفية ؛ إلا أن القوة بالإضافة الى الشبيهة ، والكهولة ضعيفة "I have dictated

1. For Ibn 'Aqīl's troubled years in his youth, see G. Makdisi, "Nouveaux détails sur l'affaire d'Ibn 'Aqīl", in *Mélanges Louis Massignon*, 3 vols. (Paris-Damascus: PIFD, 1956-1957), III, 91-126.

2. IBN AL-JAUZĪ, *Muntazam*, IX, 214, line 10; IBN RAJAB, *Dhail*, I, 176.

In between the above two disputation sessions, there are other entries in the *Funūn* which have nothing to do with the ceremony of mourning. And the latter disputation is the last we hear of this ceremony.

We learn from a passage in Subkī's *Ṭabaqāt ash-shāfi'īya* that a similar ceremonial disputation was held on the occasion of the death of Abū't-Ṭaiyib at-Ṭabarī's (d. 450 H.) wife, that this custom was a custom of the times in Baghdad, and that the ceremony of mourning was seldom ended in any other way than by the recitation of the Koran or by a scholarly disputation on questions of law by jurists.¹

In the present case of Kalwadhānī, the disputation took place both at the time of burial and at the closing of the period of mourning. Scholarly disputations often dealt with three questions of law, as can be seen elsewhere in the *Funūn*. Significantly perhaps two questions were discussed in Kalwadhānī's case on the day of the burial, and a third on the day of the closing of the ceremony of mourning.

On folio 247b, we have a scholarly disputation held in honor of the inauguration of Abū Bakr ad-Dīnawarī (d. 532 H.), a disciple of the late Kalwadhānī, in the chair vacated by the latter's death, located in the Cathedral Mosque of the Palace (Jami' al-Qaṣr), on Baghdad's Left Bank. Three legal questions were discussed at this ceremonial disputation.

From the *Diary* of Ibn al-Bannā', we know that Nūr al-Hudā az-Zainabī succeeded ad-Dailamī as professor at the Hanafī Shrine College, after the latter's death by approximately two weeks.² If we assume a like period in the present case, Ibn 'Aqīl would then have written 27 folios in approximately two weeks (folios 223b to 250a).

On folio 263a, Ibn 'Aqīl gives the date of an incident as taking place in Rajab, 510. From the death of Kalwadhānī on 23 Jumādā II,

1. See SUBKĪ, *Ṭabaqāt ash-shāfi'īya*, 6 vols. (Cairo: al-Ḥusainīya Press, 1323-24/1905-06), III, 105, esp. lines 11-12.

2. See G. MAKDISI, *Muslim Institutions*, 22.

1. RATE OF COMPOSITION.

From folio 223b to folio 263a we have a number of datable items, and one item dated explicitly, the only such item, as already mentioned, in the whole volume. A computation based on these items allows us to arrive at some idea of Ibn 'Aqīl's rate of composition, that is to say, the number of folios he wrote in a given amount of time. This will help to determine, in an approximate way, the time he spent on this one volume and the number of volumes he could have written in one year. It will be remembered that the most conservative number of volumes attributed to his *Funūn* was two hundred.

At the end of folio 223b we find the beginning of a scholarly disputation on questions of law held as part of a ceremony of mourning ('*azā*'), on the occasion of the death of Abū'l-Khaṭṭāb, i.e. al-Kalwadhānī. Al-Kalwadhānī died on Wednesday, 23 Jumādā II, 510, at the end of the day. He was left to lie in state all day Thursday the 24th, and was buried on Friday the 25th. Two questions of law were discussed. The first had to do with the death of a martyr in a state of ritual impurity, whether his martyrdom obviates the necessity of ritual washing of the impurity or does he have to be ritually washed. The second question has to do with the grave robber, whether he is liable to the same sanctions as any other thief. Both questions were appropriate to the occasion.

This ceremonial disputation took place on the day of the burial of Kalwadhānī, that is, on Friday 25 Jumādā II, 510. For on folio 226a, where the disputation regarding the grave robber ends, the last paragraph is introduced as follows: *وقال بعض الفقهاء في الطريق* "One of the jurists, on our way (to the cemetery, or more likely: on our way back from the cemetery), said... ."

On folio 228b, we have, once again, a disputation as part of this same ceremony of mourning, wherein one question was discussed, namely whether good works could be offered for the intention of the dead, a question which was also appropriate to the occasion.

The Paris manuscript has parallel texts, themes that run through the work. At the beginning of the work, in its introduction on folio 1b, the author speaks of رعونات الطباع التي تنقطع بها أوقات الرعاع ; and again towards the end of the work, on folio 242b: رعونات الطباع القاطعة لاوقت . In the introduction (fol. 1b, Plate II, right) we have the following statement: فما أزال أعلق ما استفيد من ألفاظ العلماء ، ومن بطون الصحائف ، ومن صيد الخواطر التي تنثرها المناظرات والمقابسات ; and towards the end of the work (fol. 263b), its parallel: ننتخب الفضائل من أفواه الرجال ، وبطون صحائف العلماء ، وما يسبح به الخاطر من الله تعالى فنسطره .

In two other parallel texts, Ibn 'Aqīl refers to himself as someone aged and made worldly-wise. Compare on folio 34b, with the parallel text قال خير بالأيام لتقادم زمانه وفطنته on folio 235a.

Throughout the manuscript, Ibn 'Aqīl alludes to the death of his son 'Aqīl, a death which we said occurred on the 15th of Muḥarram 510. The following texts may be added to those already cited above. On folio 20a, he says that humans endure more hardships than angels, among which the loss of their children: ثم ما يعانيه من المصائب يفقد الأولاد بعد تمكن . On folio 90a he discusses whether one should avoid the society of companions after a death in the family; then he goes on to address God alluding to the loss of his son: فأمّا مذهبي أنا الملازمة لباب من أخذ المألوف منّي وهو الذي أعطاني في الأول ... سيدي ! لا أعرف بولدي أو والدي . سواك ... واحفظ لي عندك روح هذا المفقود ... وها هو اليوم رهين هذه الحفرة وأنا في أثره . The last three words ("and I shall soon be following him") is a reference to his old age of which he was quite conscious. On folio 234a, another allusion to his recently deceased son: فاذا أمات لنا ولدًا على شبيهة ، وقطع آمالنا فيه فآلم طباعتنا ونخب آمالنا ...

The texts alluding to the loss of his son are found throughout the Paris manuscript, at its beginning as well as at its end, and refer to an event which had already taken place at the beginning of the year 510 H.

It is therefore safe to conclude that the Paris manuscript is an integral volume of Ibn 'Aqīl's *Funūn*, not an abridgment of a number of its volumes.

the name of al-Mutawalli (d. 478 H.) may have been a lapsus of the author himself copying a note of an earlier date,¹ without changing its wording; or it may have been a lapsus of the copyist who, in interpolating,² used the wrong invocation. As for the passage containing the word الحدث (youth), addressed to Ibn 'Aqīl by the latter's hypothetical interlocutor, it could either have belonged to an earlier period, or, more likely, the expression was used in a tropical sense to stress Ibn 'Aqīl's posteriority in time relative to the pious ancestors (*salaf*), his "masters".

But this very character of the *Funūn* aggravates the problem of authorship. Is the Paris manuscript a volume of Ibn 'Aqīl's own *Funūn* as he wrote it, or is it an abridgment of some epitomist? If the former, it would be Ibn 'Aqīl's own composition and arrangement; if the latter, it would be that of an epitomist, abridged and rearranged and perhaps paraphrased. The difficulty of the problem derives from the fact that the *Funūn* is a series of notebooks, containing separate items, on all sorts of subjects, succeeding one another, with no predictable plan; in short, characteristics which could apply to the abridgment as well as the full-length work.

In spite of this fact, the Paris manuscript contains sufficient evidence to show us that it is a volume of the full-length work, not an abridgment with materials drawn from a number of volumes. To begin with, the title which has been restored is *Kitāb al-Funūn*, not a *Mukhtaṣar* (abridgment), nor a *Muntakhab* (selection) of the original. Throughout the work, the author speaks either in the first person or refers to himself as "a Hanbali", and he does so throughout the Paris manuscript. The reader therefore is dealing directly with the author, not through an epitomist.

1. Fakhr ad-Dīn ar-Rāzī (d. 606 H.) reports a disputation which he says occurred "many years ago", in FATHALLAH KHOMEIF, *A Study on Fakhr ad-Dīn ar-Rāzī and His Controversies in Transoxiana* (Beirut: Dār al-Mashreq, 1966), p. 21 (Arabic text), p. 43 (English translation).

2. Invocations of this sort are commonly interpolated, or changed, by copyists; to see this, one has only to read the text of a work in its various manuscript copies.

this no cause for concern, since an authority who died in 478 H. can very well be cited in a disputation in 510 H.; but the authority's name is followed by *حفظه الله* (may God protect him!),¹ an invocation usually reserved for the living.

On another occasion,² Ibn 'Aqīl puts into the mouth of a hypothetical interlocutor the following words addressed to Ibn 'Aqīl: *أنتَ ، تخالف مشايحك* (You, O youth, are contradicting your masters"), whereas Ibn 'Aqīl is supposed to be an old man, seventy-nine years of age, a master in his own right.

Such items would appear to deny the conclusion reached above to the effect that the Paris volume was written in the year 510 H. However, such a denial would hold true only if the *Funūn* were a diary with dated items appearing in chronological order. We are already familiar with a diary belonging to Ibn 'Aqīl's period; that of Ibn al-Bannā' (d. 471 H.) whose purpose it was to keep a record of events occurring in Baghdad. These events were dated and recorded in chronological order. Ibn al-Bannā' made use of his diary as a source for his biographical works.³

On the other hand, the *Funūn* is considered by Ibn 'Aqīl's biographers as his major work. Ibn 'Aqīl himself considered it as the continuing work of his life as a scholar, the depository of all that he considered worthy of being recorded. It is not a diary like that of Ibn al-Bannā', neither in arrangement nor in purpose. It is simply a series of *notebooks*, partly journal, partly memoir, partly *analecta*, in which items are recorded at will. It is an *undated record* interspersed with items of earlier events drawn from memory, or from notes previously recorded elsewhere, and with quotations culled from his reading.

The character of the *Funūn* would therefore explain those items which belong to dates earlier than 510 H. The invocation *حفظه الله* after

1. See fol. 179b.

2. See fol. 213a.

3. See G. MAKDISI, *Autograph Diary of an Eleventh-Century Historian of Baghdad*, in *BSOAS* (1956-57), in five parts.

quoted by Ibn Qaiyim al-Jauziya (d. 751 H.), in his *Badā'i' al-fawā'id*,¹ as Ibn al-Jauzī's *Muntakhab al-Funūn*.² Each volume of this abridgment by Ibn al-Jauzī appears to have represented approximately *ten volumes* of Ibn 'Aqīl's original; since, as mentioned above, Ibn al-Jauzī says that *one hundred and fifty volumes* of Ibn 'Aqīl's *Funūn* fell to his lot.³

Could the Paris manuscript be a volume of this, or some other, abridgment? Some items have already been cited as evidence of its having been written in the year 510 H. On the other hand, a number of other datable items belong to widely varying dates, and would therefore seem to indicate that the volume at hand is part of an abridgment, not a volume of the full-length work.

Thus persons who are known to have died before the year 510 H. are mentioned as participants in some of the disputations recorded by Ibn 'Aqīl; for instance, Ibrāhīm ad-Dihistānī died in 503 H.,⁴ and al-Kiyā al-Harrāsī died in 504 H.⁵ The latter is cited in a disputation which took place during his stay in Baghdad as emissary of Barkiyārūq,⁶ a Saljūqid Sultan who died in 498 H.

Elsewhere, Ibn 'Aqīl notes that a disputant cited Abū Sa'd al-Mutawallī as his authority. Al-Mutawallī died in 478 H. There is in

1. Vol. IV, p. 43.

2. Not to be confused with other works of Ibn al-Jauzī cited by Ibn Rajab (*Dhail* [ed. F.], I, 418-419: *Muntakhab an-nu'wab* and *Muntakhab al-Muntakhab*. — 'Abd al-Ḥamīd al-'Alūjī, in his *Mu'allafāt Ibn al-Jauzī* (Baghdad, 1965), p. 22, no. 195, cites the abridgment under the title *Mukhtaṣar Funūn Ibn 'Aqīl*, based on Ibn Rajab's list, though the latter gives no title as such, saying merely that Ibn al-Jauzī abridged the *Funūn*; on p. 57, no. 129 and p. 58, no. 146, he cites two other titles based on the list of Ibn al-Jauzī's works as given by the grandson, Sibṭ Ibn al-Jauzī: *Kitāb Mukhtār min kalām Ibn 'Aqīl*, and *al-Mustadrak 'ala Ibn 'Aqīl*.

3. There is also reason to believe that Ibn al-Jauzī had access to Ibn 'Aqīl's autograph copy; for he cites Ibn 'Aqīl's "autograph" frequently, and his student Ibn an-Najjār cites an autograph of the *Funūn* which he may have consulted in his teacher's library; cf. G. Makdisi, *Ibn 'Aqīl*, 42 and n. 1.

4. See fol. 59a, *et passim*.

5. See fol. 56b, *et passim*.

6. See fol. 56b.

variety of causes; as, for instance, (1) the different copies made of Ibn 'Aqīl's original copy; (2) the amounts copied of the whole work; (3) the amounts put into each one of the copied volumes; finally, (4) Ibn 'Aqīl might not have numbered the volumes of this original *Kitāb al-Funūn*; and, if so, copyists were unrestricted as to the number of folios in each of their own volumes.

But whatever might have been the cause or causes, there can hardly be any doubt that the *Funūn* was a very large work, and that the "volumes" reported were *volumes* in the real sense of the word, not merely fascicles. In addition to the first-hand evidence of Abū Ḥakīm an-Nahrawānī and his more famous student Ibn al-Jauzī, we have that of the latter's grandson, Sibṭ Ibn al-Jauzī (d. 654 H.), who says that he himself studied close to seventy volumes of Ibn 'Aqīl's *Funūn* preserved in "the waqf of the Ma'mūniya" in Baghdad.¹

Sibṭ tells us also of an abridgment of *Kitāb al-Funūn* made by his grandfather, Ibn al-Jauzī, which abridgment was itself a work of ten volumes.² The title of this abridgment is not given by Sibṭ; nor is it given by Ibn Rajab who puts the number of its volumes at "something over ten".³ The abridgment is now lost, but it is most likely the work

1. See SIBṬ IBN AL-JAUZĪ, *Mir'āt az-zamān fī tār'kh al-a'yān*, 2 vols. (Haidarābād: Dā'irat al-Ma'ārif Press), II, 84. — On the quarter of al-Ma'mūniya, see YAQŪṬ, *Mu'jam al-buldān*, s.v., who identifies it as located between the two quarters of Nahr Mu'allā and Bāb al-Azaj, on the east side of the city. It is in this quarter that Abū Ḥakīm an-Nahrawānī (d. 556 H.) held the professorship of a *madrassa* (see IBN RAJAB, *Dhail* [ed. F.], I, 239, line 11), and its library may have had the *Kitāb al-Funūn* reported as seen by him. It is perhaps the library of this *madrassa* that preserved the seventy volumes later seen by Sibṭ Ibn al-Jauzī, and reported by him as preserved in "the waqf of the Ma'mūniya" in Baghdad. But see also M. JAWĀD, *Kitāb al-Funūn*, p. 38, n. 1, who identifies the waqf of the Ma'mūniya as the library of a *ribāṭ* founded there by Zummurrud, wife of the Caliph al-Mustaḍī' (reign 566-575 H.).

2. SIBṬ; *Mir'āt az-zamān*, loc. cit.

3. IBN RAJAB, *Dhail* (ed. Fiqī), I, 420-421: واختصر [ابن الجوزي] فنون ابن عقيل: 420-421. في بضعة عشر مجلدًا.

IV. THE PARIS MANUSCRIPT AND *KITĀB AL-FUNŪN*.

Kitāb al-Funūn is by far the most extensive and most quoted of Ibn 'Aqīl's works. There is hardly another known work of its size in Arabic literature, let alone among the works of his own period, including the lengthy chronicles or biographical dictionaries. This statement is based on the estimates of historians, and on the evidence afforded us in the Paris Manuscript, the only volume of the *Funūn* to have reached us so far. Though historians are not in agreement as to its size, their estimates have ranged from a minimum of two hundred to a maximum of eight hundred volumes.

Abū Ḥakīm an-Nahrawānī (d. 556 H.)¹ was heard to say that he came across volume no. 304 of the *Funūn*.²

Ibn al-Jauzī (d. 597 H.) says that it consists of two hundred volumes, of which "about one hundred and fifty fell to my lot," هذا الكتاب مائتا مجلد ، وقع لي منه نحو مائة وخمسين مجلدة.³

Dhahabī (d. 748 H.) says someone told him of having seen a volume numbered in the four hundreds.⁴ Ibn Rajab (d. 795 H.) reports another to have said the work was composed of eight hundred volumes,⁵ and Shams ad-Dīn al-Jazarī (d. 833 H.)⁶ says that it consists of four hundred and seventy volumes.

The variation in the number of volumes reported may be due to a

1. Ibrāhīm b. Dīnār, on him see *Dhail* (ed. Fiḡī), I, 239-241; a student of Abū'l-Khaṭṭāb al-Kalwadhānī (d. 510 H.) and a teacher of Ibn al-Jauzī (d. 597 H.); taught law in a *madrasa* which he founded in Bāb al-Azaj and in another in al-Ma'mūniya, both in Baghdād; see also Yāqūt, *Mu'jam al-buldān*, ed. F. Wüstenfeld, 6 vols. (Leipzig, 1866-73), s.v. *Nahrawān*.

2. See IBN RAJAB, *Dhail*, I, 188: وقفت على السفر الرابع بعد الثلاثمائة من الفنون.

3. See IBN RAJAB, *Dhail*, I, 188, lines 14-15.

4. *Op. cit.*, *loc. cit.*: حدثني من رأي المجلد الفلاني بعد الأربعمائة.

5. *Op. cit.*, *loc. cit.*: هو ثمانمائة.

6. In his *Ghāyat an-nihāya fī ṭabaqāt al-qurrā'*, ed. Bergsträsser-Pretzl (Leipzig-Cairo, 1933-1937), I, 556-557.

Besides the three datable events, and the one explicitly dated, Ibn 'Aqīl, in a passing comment, refers to his own age as he speaks of a new patron who has come to his aid in his hour of need. The Paris manuscript, as already mentioned, is our only source for this new patron as such, whose name he gives as Abū Ṭāhir Yūsuf.¹ The new patron reminds him of a former patron, his first, Abū Maṣṣūr b. Yūsuf,² who had done so much for him in his youth.

Abū Maṣṣūr b. Yūsuf died in 460 H., when Ibn 'Aqīl was 29 years old. Of this patron he speaks in the past tense. On the other hand, he speaks of Abū Ṭāhir Yūsuf as one speaks of a person still living. In this passage the recording of which begins on folio 235a, he describes himself as a Hanbali of an advanced age. He speaks of Abū Maṣṣūr b. Yūsuf as one who "brought me up and gave me shelter" (رَبَّانِي وَأَوَانِي) "when I was past the age of 20" (وَأَنَا ابْنُ نَيْفٍ وَعَشْرِينَ) ; and he speaks of Abū Ṭāhir Yūsuf as seeing to his needs in old age, when Ibn 'Aqīl had passed his 79th birthday and was approaching his 80th: فَلَمَّا تَنَيْفْتُ عَلَى السَّبْعِينَ وَنَاهَزْتُ الثَّمَانِينَ ، قَامَ بِأُمُورِي ظَهِيرُ الْإِمَامِ الْمُسْتَظْهِرِ بِاللَّهِ أَبُو طَاهِرِ يُونُسَ .

Abū Ṭāhir Yūsuf was the treasurer of the Caliph al-Mustaẓhir; they both died in 512 H. Ibn 'Aqīl died one year later, in 513 H.

Ibn 'Aqīl was writing some time between the death of Kalwadhānī, on the 23rd of Jumādā II, 510 H., and the following month of Rajab of the same year, the only date mentioned in the manuscript. Ibn 'Aqīl was born in Jumādā II, 431 H. Between his date of birth and the death of Kalwadhānī, there is a span of 79 years. Ibn 'Aqīl was then, in effect, 79 years old, going on to 80.

1. His full name is Abū Ṭāhir Yūsuf b. Aḥmad al-Kharazī (d. 512 H.); see his biographical notice in IBN AL-JAUZĪ, *Muntazam*, IX, 203. For a translation of the passage concerning him in the Paris manuscript, fol. 235a-b, see G. MAKDISI, *Ibn 'Aqīl*, 483-485.

2. On Abū Maṣṣūr b. Yūsuf, see G. MAKDISI, *Ibn 'Aqīl*, index, s.v., esp. 274 and n. 3; see also G. MAKDISI, *Autograph Diary*, 254, n. 8, for the items concerning him in the *Diary*, and *ibid.*, *Muslim Institutions of Learning*, 35 ff.

of "the ceremony of the mourning of Shaikh Abū'l-Khaṭṭāb [al-Kalwadhānī]": عزاء الشيخ أبي الخطاب , and records the sessions of legal disputations which took place as part of the ceremony, and its closing event, as was then the custom in Baghdad. The recording of these sessions begins at the bottom of folio 223b.¹

The second of these events is a sequel to al-Kalwadhānī's death. His chair of law in the study circle (*ḥalqa*) of the Palace Cathedral-Mosque (Jāmi' al-Qaṣr) was now vacant. By order of the Caliph who, at the time, was al-Mustazḥir, a student of al-Kalwadhānī was appointed to fill the vacancy. It was the custom in Baghdad to celebrate such an event with inaugural sessions of disputation, held on this occasion in the study circle where the chair of law had just been filled. The recording of these sessions of disputation begins on fol. 247b.²

The third event is the death of 'Aqīl, mentioned above. 'Aqīl was the second-born of two sons of Ibn 'Aqīl, both of whom died in the latter's lifetime. 'Aqīl died in Muḥarram of the year 510 H.; and Muḥarram is the first month of the year. But the death of this son was merely being recalled in the author's elegiac verse, not recorded on the date it occurred. This three-verse elegy, by the bereaved father, is found on folio 217b. Five folios later (223b), he cites the ceremony of mourning on the occasion of Kalwadhānī's death. No doubt the latter's death had reminded Ibn 'Aqīl of the loss of his own son, 'Aqīl, five months ago at the beginning of the year. On folio 219a, we have four more verses of his own poetry on the subject of death.³ A few folios later (223a), he quotes the famous poet Abū'l-'Atāhiya, in an ascetic poem of seven verses on the same subject. Death was definitely on the mind of Ibn 'Aqīl in these folios, a painful memory provoked, not doubt, by the death of his colleague, Kalwadhānī.

1. On al-Kalwadhānī, see G. MAKDISI, *Ibn 'Aqīl*, index, s.v., esp. 259 and n. 1.

2. On Abū Bakr ad-Dīnawarī, see G. MAKDISI, *Ibn 'Aqīl*, index, s.v., esp. 263 and n. 2.

3. "Some men have wished for my death... ."

work was being written.¹ The notes taken by Ibn 'Aqīl, during these sessions in which he participated, constitute the greater bulk of the contents of the volume. The following buildings are cited, among others, as places where the sessions were held:² the Palace Cathedral-Mosque (جامع القصر), the Nizāmiya College (المدرسة النظامية), the Library on Ibn Abī 'Auf Street (دار الكتب بشارع ابن أبي عوف), the Riverside Palace of the Syndicate (دار النقابة الشاطئية). Sessions were also held in the following quarters of the city: the Karkh Quarter on the West Side (الكرخ بالجانب الغربي), the Tābiq Canal Quarter (نهر طابق), Bāb al-Marātib, Darb al-Kurd, az-Zafariya, Darb ad-Dawābb, and Darb ash-Shākiriya.

These and other names of places, as well as the names of Ibn 'Aqīl's contemporaries, allow us to localize the composition of the Paris manuscript in the Abbasid capital.

III. DATE OF COMPOSITION.

There is *only one date* recorded in the Paris manuscript. The author speaks of an incident as occurring in the month of "Rajab in the year 510" (حادثة جاءت في رجب سنة عشر وخمسة). Rajab is the seventh month of the Muslim year. The date is recorded on folio 263a, only four folios away from the end of the manuscript (see Plate VI, left).

Three other significant events, undated, are referred to by the author, — events which we know, from other sources, to have occurred that same year.

Of these events, I shall mention first the death of al-Kalwadhānī, a Hanbali jurisconsult and colleague of Ibn 'Aqīl. The author speaks

1. On the topography of Baghdad at this time, see G. Le Strange, *Baghdad during the Abbasid Caliphate* (Oxford: Clarendon Press, 1900); LOUIS MASSIGNON, *Mission en Mésopotamie (1907-1908)* (Cairo: MIFAO, 1912), vol. II; both of which should be supplemented by G. MAKDISI, *The Topography of Eleventh Century Bagdād: Materials and Notes*, in *Arabica*, VI (1959), 2 fasc., pp.178-197 and 281-309 (with indexes in English translation and transliteration).

2. See the index at the end of Part II of the present work.

in his mind with the beginning of his study of Hanbali law under Qādī Abū Ya'la, after moving out from the Hanafi quarter of Bāb aṭ-Ṭāq.¹

Ibn Rajab (d. 795 H.), foremost biographer of Ibn 'Aqīl, gives us enough information on Ibn 'Aqīl to make him identical with the author of our Paris manuscript. He quotes Ibn 'Aqīl on the difficulties he had with his Hanbali companions in his youth, and of the patronage and protection he received from Abū Maṣṣūr b. Yūsuf. Compare the following two autobiographical notes on this subject: the first, from Ibn Rajab, *Dhail*, I, 173: *وكان أصحابنا الحنابلة يريدون مني هجران جماعة من العلماء ، وكان ذلك يحرمني ، علماً نافعاً . وأقبل عليّ أبو منصور بن يوسف ... وأجلسني في حلقة البرامكة بجامع المنصور ،* and the second, from our Paris manuscript, folio 235b: *الأول [أبو منصور بن يوسف] ربّاني وآواني الى أن صلحتُ للحلقة فصعدوني [يعني أصحابه الحنابلة] ، وقام بمؤونة حلقتي حتّى الحُصْر والخُلعة الجميلة . وتعهد الأَصحاب هذا وأنا ابن نيفٍ وعشرين*.²

The theme of complete submission to the will of God, no matter how painful, as one submits to the physician's blood-letting, runs through the Paris manuscript. See, for instance, fols. 24a, 47a, 62a, 195a, 234a. Ibn Rajab speaks of this in his notice on Ibn 'Aqīl, saying that the latter professes the obligation of accepting God's decree regarding illnesses and other calamities, and that he explains this acceptance in the *Funūn* as being a submission to God's will as one would submit to the physician's blood-letting.⁴

II. PLACE OF COMPOSITION.

In the Paris manuscript many places are cited where sessions of disputation were held treating of law and theology. All of these places constitute part of the topography of medieval Baghdad at the time the

1. G. MAKDISI, *Ibn 'Aqīl*, 388 and 411, and notes.

2. For a translation, see G. MAKDISI, *Ibn 'Aqīl*, 434.

3. For a translation, see *op. cit.*, 435.

4. IBN RAJAB, *Dhail*, I, 193.

where Ibn 'Aqīl is quoted as saying: افلسي من الناس كل الإفلاس : فلمّا افترقتُ ذلك قلت لنفسي : هل حظيت من هذا الافتقاد : ولا تنقي بهم شيء ينفعك ؟ فقالت البصيرة : نعم ، استقدت أن الثقة [بهم] خيبة والغنى بهم إفلاس ولا¹. ينبغي أن يُعول على غير الله

The theme here, as one can readily see, is that one should not put his trust in anyone but God; otherwise, the trusting person would be courting disaster, "bankruptcy" (إفلاس).²

Compare now the following texts from the Paris manuscript, where the same theme is expressed in similar style and diction: إن حسن الظنّ في هذا الزمان وأهله عجز ، والرجاء بهم طمع ، والثقة بهم فساد تصوّر . ومن تكشّفت له أحوالهم بينما أنت معجب بالواحد³ ; and again: وأنس بهم وإليهم فإيؤتي إلا من قبيل نفسه من الدهر حتّى يملوح عذبه ، ويكتهل عشبه ، ويضيق رحبه . فلا غترار بهم غباء ، وودّهم عند التحقيق هباء ، والاعتماد عليهم إفلاس⁴.

On folio 12b of the Paris manuscript, the author says of himself that he was born in the quarter of Bāb at-Ṭāq: باب الطاق حيث كان مولدي . This is where we find Ibn 'Aqīl as a boy of five years old witnessing the laying of a foundation for a mosque in front of the Shrine of Abū Ḥanīfa.⁵ We have another glimpse of him as a young man of sixteen, recalling a memory etched deep into his consciousness; namely, the devastating pillage by the Saljūqid hordes entering Baghdad in the year 447/1055. He recalls that he was living in Bāb at-Ṭāq, which quarter he had to leave because of the upheaval created by the great political event of the century in the Abbasid capital. This event was associated

1. See the translation in G. MAKDISI, *Ibn 'Aqīl*, 495-496.

2. The author is speaking from bitter experience; and we know Ibn 'Aqīl to have had a life with more than the usual share of ups and downs.

3. See folio 34b-35a.

4. See folio 199a.

5. See IBN AL-JAUZĪ, *al-Muntaẓam fī tārikh al-mulūk wa'l-umam*, ed. Krenkow, 6 vols. (V-X), (Ḥaidarābād, Dā'irat al-Ma'ārif Press, 1357-1359/1938-1940), (*Muntaẓam*), VIII, 245 (based on an autobiographical note of Ibn 'Aqīl himself); G. MAKDISI, *Ibn 'Aqīl*, 285; *ibid.*, *Muslim Institutions of Learning*, 19-20 (for the Shrine and Shrine College of Abū Ḥanīfa in Bāb at-Ṭāq).

7. AUTHOR'S CONTEMPORARIES.

Professors and Colleagues. — Many contemporaries of Ibn 'Aqīl are cited in the Paris manuscript by the author. Among these, the following are introduced as "my professor": the Hanbali Abū Ya'lā b. al-Farrā' (d. 458 H.),¹ and Abū'l-Faḍl al-Hamadhānī (d. 489 H.).² Many other contemporaries are cited, some who are known to have been teachers of Ibn 'Aqīl, and others his colleagues.³

Two Patrons. — Among Ibn 'Aqīl's contemporaries there are two cited in the Paris manuscript who are spoken of in very warm terms; namely, Abū Maṣṣūr b. Yūsuf (d. 460 H.) and Abū Ṭāhir Yūsuf (d. 512 H.). He speaks of them as having helped him in his hour of need; the first helped him in his youth, and the second, when in old age. The first, Abū Maṣṣūr b. Yūsuf is already familiar to us from other sources.⁴ The second, Abū Ṭāhir Yūsuf, is known to us as Ibn 'Aqīl's patron only through the Paris manuscript.⁵

8. PARALLEL TEXTS.

Many passages of Ibn 'Aqīl's *Kitāb al-Funūn* have survived in subsequent literature. Of these passages, the following show a parallelism, in both content and diction, with passages of the Paris manuscript.

The two following passages are taken from Ibn al-Jauzī's *Muntaẓam*⁶

1. See folio 18b: شيخنا الإمام أبو يعلى محمد بن الحسين بن القراء .

2. See folio 143b: شيخنا أبا الفضل الهمداني .

3. Ibn Bishrān (fol. 222b); Ibn at-Tabbān (fol. 82a); Abū Sa'd al-Mutawallī (fol. 179b); Ibn 'Āṣim (fol. 241b); al-Kiyā al-Harrāsī (fol. 56b); ash-Shāshī (fol. 56b); the Caliph al-Mustazhir (fol. 38a *et passim*); al-Kalwadhānī (fol. 223b); Abū Bakr ad-Dīnawarī (fol. 247b); As'ad al-Mīhanī (fol. 232b), and others. — For these contemporaries see G. MAKDISI, *Ibn 'Aqīl*, index, s.v., and *ibid.*, *Muslim Institutions of Learning in Eleventh-Century Baghdad*, in *BSOAS*, XXII (1961), 1-56.

4. For details, see G. MAKDISI, *Ibn 'Aqīl*, index, s.v., esp. p. 274 and n. 3, and *ibid.*, *Muslim Institutions of Learning*, 35 ff.

5. For further details on this patron, see G. MAKDISI, *Ibn 'Aqīl*, p. 483 and n. 1.

6. See vol. IX, p. 93.

6. DEATH OF "‘AQĪL" LAMENTED.

There is hardly any doubt left that this Hanbali author is Ibn ‘Aqīl when we read a passage in which the author laments the death of "‘Aqīl". This passage consists of three lines of poetry by the author of the work, introduced by the term شعر (poetry), the author's usual way of introducing his own verse. When the poetry is by someone else he usually gives the name of the poet he is quoting, or otherwise shows that it is not his own. Following are the three verses (meter, *ḥawīl*):¹

وَأَذْهَلْنِي عَنْ كُلِّ عَيْشٍ وَلَذَّةٍ وَأَرَقَّ عَيْنِي وَالْعَيْنُ هُجُودٌ
مُصَابٌ عَقِيلٌ حِينَ أَوْدَى وَإِنِّي صَبُورٌ عَلَى فَقْدِ الْكَرَامِ جَلِيدٌ
بِالْطَّافِ ذِي الْعَرْشِ الْمَجِيدِ وَعَوْنِهِ وَمَنْ كَانَ مَلْطُوفًا بِهِ لَسَعِيدٌ

The author speaks of no longer being able to sleep or to enjoy the comforts of life; of patiently enduring, with God's grace, "the calamity of ‘Aqīl's death": مُصَابٌ عَقِيلٌ حِينَ أَوْدَى .

Ibn ‘Aqīl had two sons. The first, Hibat Allāh, was born in 471, and died in 488, at the age of 17. The second, ‘Aqīl, object of his father's three-verse elegy quoted above, was born in 481 and died in 510, at the age of 29.²

Hāmid al-Fiqī, 2 vols., designated here as *Dhail* (ed. F.), (Cairo: Sunna Muḥammadiya Press, 1372/1952-53), II, 442; cf. H. LAOUST, *Le Hanbalisme sous les Mamlouks*, in *REI*, [1960], p. 54.) We also know that another Hanbalī, Shihāb ad-Dīn Ibn Taimīya (d. 682 H.), father of the celebrated Taqī ad-Dīn Ibn Taimīya (d. 728 H.), wrote a work, now lost, whose title we do not know, but is described as treating of a variety of subjects. (See ‘Abd Allāh Muṣṭafā al-Marāghī, *al-Faṭḥ al-mubīn fī ṭabaqāt al-uṣūliyyīn*, 3 vols. (Cairo, 1947), II, 83. In the present work, however, the author refers to himself as an old man: *قال حنبلي خبير بالأيام لتقدم زمانه وفطنته*. This is said in a section of the work where events are dated, or datable, in the year 510 H. Ibn ‘Aqīl died in 513 H., an octogenarian. The above two authors were not yet born; and I do not know of, nor have I found any other contemporaries of Ibn ‘Aqīl who have written a *Kitāb al-Funūn*.

1. See folio 217b, last three lines (Plate V, left).

2. See G. MAKDISI, *Ibn ‘Aqīl*, 500 and n. 2.

in a legal disputation on the question of the decedent who dies leaving an unpaid debt.

The partially rubbed out title "*Kitāb al-Funūn*" on the title-page, Ibn 'Aqīl's *kunya* "Abū'l-Wafā'" in the marginal note, "Volume 19" on the cover of the Paris manuscript and in Ibn Muḥḥi's paraphrase, all constitute external evidence in support of the manuscript's authenticity as one of the volumes of *Kitāb al-Funūn* by Ibn 'Aqīl. The evidence which follows is of an internal nature, drawn from what the author himself has said in his text.

5. THE AUTHOR "A HANBALI".

In the Paris manuscript, the author speaks several times in the first person.¹ Statements attributed to a Hanbali jurisconsult are quoted throughout the manuscript, with the designation: "a Hanbali", used either alone, or with some qualification. This designation is so qualified at times that the reader strongly suspects that the designation refers to the author himself.² The Hanbali biographer Ibn Rajab confirms the suspicion by telling us, in effect, that this is Ibn 'Aqīl's way of referring to himself.³ Any lingering doubt is then dissipated by a passage wherein the qualification coming after "the Hanbali" identifies "the Hanbali" and the author as one and the same person:⁴ وقد اعترض على هذا "the Hanbali who composed this chapter objected to this (foregoing statement)."⁵

1. Cf. the following passages: نقلت من بعض الكتب (fol. 72b); نقلت من كتاب الأسرار (fol. 112a); سئلت عن نسوة يغزلن (fol. 173b); أشك في ذلك (fol. 178a); et *passim*.

2. Cf. the following passages: قال حنبلي متكلم محقق يوماً (fol. 106b); قال حنبلي أجاب حنبلي يدقق في المعاني (fol. 243b); خير بالأيام لتقدم زمانه وفطنته (fol. 235a); et *passim*.

3. See IBN RAJAB, *Dhail*, I, 176 ult.

4. See folio 21b.

5. We know of at least one other Hanbalī, Ibn al-Ḥabbāl (d. 749 H.), who wrote a *Kitāb al-Funūn*, and who may have referred to himself in his *Funūn* in the same way. (See Ibn Rajab, *Dhail 'alā Ṭabaqāt al-ḥanābila*, vol. I only, ed. H. Laoust - Sami Dahan, designated here as *Dhail* (Damascus: PIFD, 1951; complete edition by M.

spurious, given the evidence that the present volume, as will be seen, was one the last volumes written of a work that has been said to number two hundred volumes or more.

Nevertheless, a "Volume 19" of the *Funūn* is cited by the Hanbali jurisconsult, Ibn Muflīḥ (d. 763/1362).¹ Ibn Muflīḥ, among others, has made extensive use of Ibn 'Aqīl's *Funūn* in his work *al-Ādāb ash-shar'īya*. He is one of the chief sources for those portions of *Kitāb al-Funūn* which have survived in later works, and which I have been collecting for future publication. This is how he introduces Ibn 'Aqīl's text: "Ibn 'Aqīl said in volume nineteen of the *Funūn*..." (قال ابن عقيل في المجلد التاسع عشر من الفنون of the *Funūn*...).

The text which Ibn Muflīḥ goes on to cite is not found verbatim in the Paris manuscript; but the question itself is discussed there. It is not likely that it belongs to a folio which has since fallen out of the manuscript,² for he appears to have copied from the *bound* volume whose folios had already been lost, and to have assumed the number "nineteen" on its binding to be the volume number. Ibn Muflīḥ seems to have paraphrased Ibn 'Aqīl's texts rather than quoted only one of them verbatim; he is known to have quoted elsewhere texts in substance, rather than verbatim.³ Nevertheless the paraphrase does include one passage for which the Paris manuscript has a parallel in content as well as diction. Ibn Muflīḥ paraphrases:⁴ «المطالبة في الآخرة فرع على مطالبة الدنيا وكلّ» «; حقّ لم يثبت في الدنيا فلا ثبات له في الآخرة [الميت]»: «لا يُطالب في الآخرة بما لم يُطالب به في الدنيا». The passage in question is found

1. For details on Ibn Muflīḥ and his descendants, see the recent article "Ibn Muflīḥ" in *EI*² (by G. Makdisi).

2. Cf., below, the lacunae in the Paris manuscript.

3. Cf. G. MAKDISI, *Ibn Qudāma's Censure of Speculative Theology* (London: Gibb Memorial, New Series XXIII, 1962), p. xiii.

4. See IBN MUFLIḤ, *al-Ādāb ash-shar'īya wa'l-minaḥ al-mar'īya*, 3 vols. (Cairo: al-Manār Press, 1348-49/1929-30), vol. I, p. 88.

In the first note, the reference was to a text by Ibn 'Aqīl on the plight of mystics whose cause he was championing. It will be remembered that Ibn 'Aqīl was persecuted in his youth for his championing of the mystic al-Ḥallāj, as well as for his Mu'tazili tendencies. The copyist here points out that the latter part of the text is not that of Ibn 'Aqīl. This part seems to be that which consists of the last three lines of the printed text on page 258, beginning with *إنكم لفي قول مختلف*. It would also seem that this interpolation was originally on the margin of the manuscript which served as the archetype of the Paris copy. Apparently, our copyist incorporated it into the text in order to preserve it, and to keep the margins free for his own notes. In pointing out the interpolation and preserving it, he is no doubt endorsing the thought expressed in it. The interpolation is a criticism of Ibn 'Aqīl's thought in favor of mystics (*al-ʿārif*).

Such a stance taken by the copyist is corroborated by the second marginal note, expressing the copyist's own opinion. Here Ibn 'Aqīl has just criticized, in one of his longest discussions, the ultra-conservative who practices servile imitation of the ancestors (*salaf*), following the letter, rather than the spirit, of their doctrines. The displeasure of the copyist is still quite clear in what was left of the damaged note. Here again, it is possible that the erasure was made by the same owner of the manuscript who erased the original title to claim a better price for the manuscript; and perhaps he erased this note for the same reason, in order to hide any signs of criticism on the margins of the manuscript, which could affect the attitude of the buyer by casting doubt on the orthodoxy of the contents.

4. "VOLUME 19".

The Paris manuscript carries the ordinal number *التاسع عشر* (the nineteenth) on the right leather cover of the book. This is by no means the usual place for designating the volume number of a work. Moreover, this number, if meant to designate a volume of the *Funūn*, is most likely

his full name is given as follows: “‘Afif b. al-Mubārak b. al-Ḥusain b. Maḥmūd al-Khaiyāṭ, Abū Muḥammad al-Warrāq.” That he was a copyist by profession, hence the *ism manṣab* “al-Warrāq”, is further corroborated in the body of the notice (*kāna yuwarriqu li’n-nāsi bi’l-ujra*). He lived in Baghdad, in the Bāb al-Azaj Quarter on the left bank, in the same quarter as his famous brother-in-law (*ṣihr*), the Hanbali sufi ‘Abd al-Qādir al-Jīlī (d. 561 H.), to whose children he was a maternal uncle (*khāl*). Ibn an-Najjār reports ‘Afif’s birth, based on the latter’s autograph statement, as being “most likely in the year 512.” ‘Afif died Monday, 28 Sha‘bān 575 H. (corresponding to 28 January 1180, of our era).

On the basis of these dates, the copyist ‘Afif was about one year old when Ibn ‘Aqīl died; and he was twenty-two years old, or thereabouts, when he finished copying the Paris manuscript of *Kitāb al-Funūn*, in the year 534 H. His youth, and the consequent limited range of his knowledge, account for the character of his copy of the *Funūn* which has come down to us.¹

a. *Two marginal notes.* — The copyist has referred twice to Ibn ‘Aqīl in marginal notes found on folios 88a and 214a. In the first note, he makes the following statement referring to the author by his patronymic: “from here to the end of this section, the words are not those of the Shaikh Abū’l-Wafā” (من هنا الى آخر الفصل غير كلام الشيخ أبي الوفاء). Abū’l-Wafā is the *kunya* of Ibn ‘Aqīl; others of course had the same *kunya*. In the second note, which now appears erased in part on the margin of the Paris manuscript, and in part lost to the scissors of the binders, we can still read the following text: “... personal judgment, as he claims; and that we are deficient and fall short of certainty. God! Oh, God! forbid that anyone should consent to such words, for these are words... and peace be upon...” (الاجتهاد بزعمه وأنا من أهل النقص والتقصير بيقين فالله ... الله أن يقر أحد بهذا الكلام فإنه كلام ... والسلام على ...).

1. See below, *Description of the Paris manuscript*.

sufi and jurisconsult Sha'rānī of the tenth/sixteenth century. He inscribes the name Sha'rānī under the forged title. There is indeed a work of this same title by Sha'rānī.¹ Had he studied the contents of the manuscript, or merely read the date in the colophon, he would have become aware of his erroneous assumption.

Another hypothetical owner or cataloguer, at some still later date, recognizing the spurious character of title and author, adds his own descriptive title after a persual of the manuscript's contents, and rather than erase the previous additions, he leaves them intact, as the lesser of two evils.

In the foregoing remarks, I have offered probable reasons for the modifications made in the title on the title page, and described that which concerns the title. Of all this, the following conclusions should be stressed: (1) *Kitāb al-Funūn* is the original title written on the title page by the copyist in whose hand the entire manuscript and its colophon are written; (2) of this title, the word *al-Funūn* is rubbed out partially, but is still legible; (3) the copyist, who wrote the original title, did not ascribe the work to any author whatsoever (more about this below); (4) all other words purporting to be the true title, or to describe the contents of the manuscript, are written by various later hands.

3. THE COPYIST.

The copyist of the Paris manuscript signs his name as "al-'Afīf b. al-Mubārak b. al-Ḥusain b. Maḥmūd."² He has a biographical notice devoted to him in Ibn an-Najjār's *Dhail Tārikh Baghdād*, where³

1. *Kashf al-ghumma 'an jamī' al-umma*; see GAL, II, 337, Suppl. II, 465, no. 21; and ḤĀJJĪ KHALĪFA, *Kashf az-ẓunūn*, s.v.

2. One word seems to be erased at the end of this name.

3. MS. Zāhirīya Library in Damascus, *Tārikh* 42, fol. 140a-140b (as I foliated it in 1951 with the permission of the Library's Director); cf. M. JAWĀD, *Funūn*, who was the first to identify this copyist 'Afīf from this same source, "under the letter 'ain". (Dr. Jawād must have used the manuscript before its folios were numbered.)

2. THE FORGERY AND ITS MOTIVATION.

The manner in which the title was initially changed leads to the conclusion that a forgery was perpetrated. But this change of title, albeit fraudulent in intent, was motivated, I believe, by considerations devoid of intent to falsify the contents of the manuscript, except its original title.

The motivation for this limited forgery could be explained as follows. Some hypothetical person of a late period acquires ownership of the manuscript which was produced in the first part of the sixth/twelfth century. He wishes to dispose of it at a good price. In his hands, he sees a sizable book, well-bound in tooled leather, its pages well-preserved, its lines penned in a clearly legible, handsome hand, its colophon boasting of an early date; in all respects, an excellent piece of property; — in all respects, that is, but one. For he sees a title page with a title that tells him nothing; and this mystery is further compounded by the absence of an author's name. He decides to substitute the strange title for a more familiar one. He erases the word *al-Funūn*, for which he has no use, but keeps the word *Kitāb*, since it may be appended to the title of any book. His new title is *Kashf al-ghumma* and he inserts it so that it reads: *Kitāb Kashf al-ghumma*, as described previously and, in writing it, makes a somewhat awkward attempt to reproduce the hand of the copyist. He does not add the name of an author; for the space below the title is not sufficient to insert the name of an author written in proportions commensurate with the size of the title; and the more he writes the more he risks having his forgery detected. The new title itself is a familiar one for works dating all the way back to the first Islamic century.¹

At some later date, another hypothetical owner or cataloguer, recognizes the title *Kashf al-ghumma* as one of the works of the famous

1. Cf. GAL and FUAT SEZGIN, *Geschichte des Arabischen Schrifttums*, vol. I (Leiden: E. J. Brill, 1967) (*GAS*), indexes, s.v., and ḤAJJĪ KHALĪFA, *Kashf az-ẓunūn 'an asāmī al-kutub wa'l-funūn*, 2 vols. (Istanbul, 1360-62/1941-43), s.v. *Kashf al-ghumma*.

INTRODUCTION

These objections may be answered as follows. To begin with, Sha'rānī's work has no such subtitle; its full title is: *Kashf al-ghumma 'an jamī' al-umma*.¹ Nor do we know of any other work with such a subtitle, extant or not.² The writer of the new line (line 3) meant to appropriate the word *Kitāb* for his own title, thus disputing its use in the title *Kashf al-ghumma*. To do so, he had to write his own title immediately next to the word *Kitāb*, as his predecessor had done; only rather than in the hollow part of the letter ب (*bā'*), already appropriated by his predecessor, he began immediately under the initial downward stroke of that letter. It thus had to appear above the author's name, Sha'rānī, as though ascribed to him.

True, he could have erased that author's name as well as the title of his predecessor, as the latter had done with the word *al-Funūn*. But, as will be seen below, his predecessor had a motive to defraud, whereas his was simply to describe the book's contents. Although the message of his addition was somewhat elusive, his respect for the written word, a desire not to arouse suspicion of greater fraud (since there was more to erase than just one word), a desire not to compound the complexity of an all but hopelessly confused title-page, could well account for his leaving intact both spurious title and author. Had he known Ibn 'Aqīl's *Kitāb al-Funūn*, he might well have restored the correct title.

One more item should be noted in this line; namely, the erroneous construction of the numeral الأربع (*al-arba'i*), which should have been written in the feminine الأربعة (*al-arba'ati*), since it denotes a numbered object مذاهب (*madhāhib*) whose singular is masculine مذهب (*madhhab*). This grammatical rule is often ignored by modern copyists.

Thus, of the four lines described above, line 2 is the only line contemporaneous with the manuscript and bearing the original title written by the copyist.

1. See note 1, p. xxiii below.

2. Cf. note 1, p. xxii and note 1, p. xxiii below.

original word is sufficient only for the one word الفنون (*al-Funūn*) for which it was meant; the two new words, written proportionately, would have run off the title page; (2) written in smaller characters, so as to fit in, they would have easily exposed the forgery (a) by being conspicuously small in proportion to the word *Kitāb*, (b) by leaving patterns of veins over the rubbed portions of the word *al-Funūn*, and (c) by becoming confused with the surviving traces of this erased word.

c. *Line 4.* — The next line, chronologically speaking, is line 4, written by yet another hand. It contains the name of the author: للإمام المحقق للشعراني (*li'l-Imām al-Muḥaqqiq ash-Sha'rānī*). This line is in black ink.

d. *Line 3.* — This line, written last by a fourth hand, contains the descriptive title of the book: في المسائل المختلفة في الأربع مذاهب (*fī'l-masā'il al-mukhtalifa fī'l-arba'i madhāhib*). Written in black ink, it runs into the line above it and the line below it, squeezed into what space remained between the two.

It seems to me that the writer of this line inserted his title where he did because he intended it to be read immediately after the word *Kitāb*. In this way, the book acquires a new title reading as follows: كتاب في المسائل المختلفة في الأربع مذاهب (*Kitāb fī'l-masā'il al-mukhtalifa fī'l-arba'i madhāhib*; "A Book Treating of Various Questions Disputed in the Four Schools of Law.") This title is representative of one of the most important parts of the book, the part which is given prominence in the author's own introduction (fol. 1b). Therefore, rather than being a subtitle to *Kashf al-ghumma*, it is a full title which replaces it.

It may be objected that (1) the title comes above the name of Sha'rānī, and would thus seem to be attributed to him; and that (2) if it had not been meant as a subtitle, why did the writer of this line preserve the other lines? He could easily have erased them as did the writer who erased *al-Funūn* from the original title, thus leaving his own title to be read alone without the risk of ambiguity.

in the medial letter *fā'* (ف) and its connecting links; (4) the whole of the medial *nūn* (ن); (5) the whole of the letter *wau* (و), which appears to have been partially restored, or partially traced over, in its lower part; and finally, (6) the two topmost parts of the final unconnected *nūn* (ن), together with a section of its lower right curve.

Both words of this original title are written with ink which has turned to a faded brown color.

b. *Line 1.* — Line 1 also has two words: كَشَفُ الْغُمَّةِ (*Kashf al-ghumma*), the second word partially vocalized. These two words are cradled in the hollow of the elongated letter ب (*bā'*) of كِتَاب (Kitāb), described above. They are so disposed as to create the illusion of belonging to the word كِتَاب of line 2 with which they would then be read: كِتَابُ كَشَفِ الْغُمَّةِ (*Kitāb Kashf al-ghumma*). In reality, these two words of line 1 are written by another hand, of a much later date than that of the word كِتَاب (*Kitāb*); their ink is of a dark-brown color, unlike the faded brown of line 2; a comparison of the initial letter ك (*kāf*) of both words كِتَاب (*Kitāb*) and كَشَف (Kashf) shows that they belong to two different hands, and further comparison of the rest of the letters in line 1 with the same letters written in the body of the manuscript yields further evidence of this fact.

Furthermore, the letter *tā' marbūṭa* (ة) of the word الْغُمَّة was written in a somewhat awkward attempt at reproducing the hand of the copyist. The writer appears to have begun to write this final letter in his usual way, with the loop higher than its connecting link (ة), but changed it to an open undulating stroke (like the letter *s* lying on its side), which is the copyist's usual way of writing it in the headings of the manuscript; compare this letter in الْغُمَّة on the title page (Plate I) with that in the word وعظية on folio 1b (Plate II, right), line 8 *infra*.

The writer of this line had no other choice than to cradle his title in the letter ب (*bā'*) of the word كِتَاب (*Kitāb*). This he had to do for reasons such as the following: (1) the space remaining next to this

The title which now appears on the title page of the Paris manuscript consists of *four lines*, not three, as would appear at first glance. These four lines are as follows (see Plate I):

line 1

line 2

line 3

line 4

كِتَابُ كَشْفِ الْغُمَّةِ الْفُنُونِ

فِي الْمَسَائِلِ الْخَلْفَةِ فِي الْأَرْبَعِ مَذَاهِبِ
لِلْإِمَامِ الْمُحَقِّقِ الشَّعْرَانِيِّ

These four lines enclose *three titles* and *one author* as described below. I shall discuss these lines, one by one, in the order of their priority in time, not according to their numerical order.

a. *Line 2.* — Of these four lines, line 2 *alone* is the original line. It contains the original title, consisting of two words: كِتَابُ الْفُنُونِ (*Kitāb al-Funūn*). Of this title, the second word, الْفُنُونِ, was rubbed out; but, fortunately, traces of it have survived, so that it is still legible.

The earliest hand is to be found in this line, for it is that of the copyist who copied the entire work. Compare especially the final unattached *bā'* (ب) in the word كِتَابُ, and the position of its one diacritical point below the initial downward stroke, with the same letter in words of similar size in the headings of the manuscript.¹ In this four-letter word, the last letter ب (*bā'*) is elongated to a size six times that of the other three letters كَا (*kitā*). It was written this way in order to take up sufficient space to cause it to be perfectly centered across the title page, *provided* the word الْفُنُونِ (*al-Funūn*) is added to it. One can still see this word of the title immediately *after* the elongated ب (*bā'*) of the word كِتَابُ (*Kitāb*). The surviving traces of the six-letter word الْفُنُونِ (*al-Funūn*) are as follows: (1) of the first letter, *ālif* (ا), only a hazy shadow remains; (2) the topmost part of the initial *lām* (ل); (3) the left side of the loop

1. Cf. the words أَجَابُ and فَالْجَوَابُ in folios 246a and 263a represented on Plate VI, right and left, respectively.

It is not difficult to tell *what* was done by way of modification; the facts are observable in the Paris manuscript; they need only be pointed out. But it is difficult to tell the *how* and the *why* of it; here, one must rely in some measure on conjecture. But interesting though it may be for us to know the answers to these questions, they would not all be pertinent to our present purpose. Such answers as are obtainable will be pertinent only insofar as they have any bearing on the integrity of the manuscript's contents. My findings are that the title on the title page was indeed modified, and that the character of one of the modifications suggests fraudulent intent, but that the fraud in no way involves the contents of the manuscript beyond its title.

Now first as to what may be observed on the title page. A cursory reading reveals the following title:

line 1	كتاب كشف الغمّة
line 2	في المسائل المختلفة في الاربع مذاهب
line 3	للامام المحقق الشرعاني

(*Kitāb Kashf al-ghumma* | *fī'l-masā'il al-mukhtalifa fī'l-arba'i madhāhib* | *li'l-Imām al-muḥaqqiq ash-Sha'rānī*;))

"A Book Dispelling Perplexity / Regarding Various Disputed Questions in the Four Schools of Law / by the Leading Critical Scholar ash-Sha'rānī."

However, the character and disposition of the lines of this title are such as to arouse the suspicions of the critical, deliberate reader. For on closer scrutiny, the following facts are revealed: (1) the lines constituting the title are not all of a uniform size, nor are they all uniformly disposed; (2) though the lines are sufficiently well-centered in relation to each other, they are off-centered in relation to the title page as a whole; (3) one word, كتاب (*Kitāb*), is written out of all proportion to the rest of the words; (4) this word is obviously of a very early period as compared to the rest of the title; (5) the other words, all of recent vintage, are not all by the same hand.

Let us suppose that the Paris manuscript had been copied with the title *Kitāb al-Funūn* on the title page. A contemporary of Ibn 'Aqīl, or later scholars steeped in the history and literature of the fifth-sixth (eleventh-twelfth) centuries, would have had no difficulty in accepting this manuscript as Ibn 'Aqīl's *Funūn*. For the *Funūn* was then, and in subsequent centuries, a famous work, unusual in concept and scope, described by the biographers, widely quoted by later writers. The contents of the Paris manuscript answer to the biographers' descriptions regarding Ibn 'Aqīl's *Kitāb al-Funūn*; they are also in accord with the environment of Ibn 'Aqīl's Baghdad in point of time, place and local conditions. Moreover, in his *Funūn*, Ibn 'Aqīl is known to have used the designation of "a Hanbali", or "the Hanbali", thereby meaning himself. The reader, cognizant of these facts, would have recognized the work, especially through the author's peculiar self-revelation, and would not have been surprised to see what is now the Paris manuscript with only a title and no author's name.

I make the above supposition only because it happens to be the true case of the Paris manuscript. I mean to say that the Paris manuscript has always carried the title "*Kitāb al-Funūn*", but not the name of Ibn 'Aqīl, — nor, until much later, the name of any other author. This title remained clearly legible on the title page for over four centuries. Thereafter a succession of modifications were made on the same title page: (1) a key word of the original title was rubbed out; (2) a new title was exchanged for the old one; (3) the name of an author was then appended to this title; and finally, (4) a newer title was added without an author's name.

We are therefore dealing with a title page bearing *three titles and one author*. The paper of the title page is the same as that of the rest of the manuscript: the titles are written on one side (folio 1a) and the book's first page on the other (folio 1b); and both sides, as well as the entire manuscript and the colophon, are by the same hand. The details of the modifications on the title page, by various other hands, will be discussed presently.

1. THE TITLE PAGE.

Ordinarily speaking, a document is attributed to the author whose name it bears. When there is evidence to the contrary, the alleged authorship is brought into question, and the historian then attempts to establish the genuine authorship of the document.

This is the case of our Paris manuscript. M. de Slane has shown that the evidence is against the authorship of Sha'rānī; of this there can be no doubt. Dr. M. Jawād then produces evidence pointing to Ibn 'Aqīl as the author, and to his *Kitāb al-Funūn* as the work. His evidence is valuable in establishing the probability of Ibn 'Aqīl's authorship, and of the title of his work. But he does not make the most of what is available in the manuscript by way of evidence, nor does he call to witness parallel texts quoted by later writers from Ibn 'Aqīl's *Funūn*. Moreover, the conviction one might have gained from his arguments is weakened by his opinion that *Kitāb al-Jadal* is another volume of *Kitāb al-Funūn*.

The question might therefore be raised as to whether Dr. Jawād could be mistaken about *Kitāb al-Funūn* as he was about *Kitāb al-Jadal*. Is the Paris manuscript a work of Ibn 'Aqīl; and, if so, is it, like *Kitāb al-Jadal*, a separate and independent work, or is it a volume of *Kitāb al-Funūn*? Someone might even be justified in asking whether it could be a *Kitāb al-Funūn* by an author other than Ibn 'Aqīl; not an altogether idle question, since there have been works with this same title by other authors, and since, as we shall see presently, our Paris manuscript was copied *originally* with only a title on the title page and no ascription to any author.

The importance of Ibn 'Aqīl's *Funūn* calls for the study of all pertinent evidence regarding authorship and title as exhaustively and systematically as possible. The results obtained here will be seen to vindicate Dr. Jawād's position regarding this particular volume of Ibn 'Aqīl's work, the only volume which has come down to us so far of *Kitāb al-Funūn*.

Bibliothèque Nationale of Paris,¹ was the first to point out the discrepancy between the date given in the colophon of the manuscript, 534 H.,² and 973 H. which is the date of death of the alleged author, ash-Sha'rānī, whose name appears on the title page.³ After de Slane, Dr. Mustafā Jawād undertook to identify the manuscript, and it is to him that we are indebted for its identification as *Kitāb al-Funūn* of Ibn 'Aqīl.⁴ In a subsequent article,⁵ Dr. Jawād gave his reasons for this identification,⁶ and went on to say that the work entitled *Kitāb al-Jadal fi'l usūl*, preserved in the Collection of Aḥmad Taimūr, in *Dār al-Kutub*, the National Library of Cairo, is in reality another volume of *Kitāb al-Funūn*.⁷ Dr. Jawād was right as to the Paris manuscript being a volume of *Kitāb al-Funūn*, but not as to *Kitāb al-Jadal* being another one of its volumes. The *Jadal* is indeed by Ibn 'Aqīl; but it is a separate and independent work.⁸

1. See his *Catalogue des manuscrits arabes. Bibliothèque Nationale. Paris, 1883-95*, ms. no. 787.

2. See folio 267a (Plate VII).

3. See folio 1a (Plate I).

4. See *Revue des Etudes Islamiques (REI)*, 1938, p. 285; cf. C. BROCKELMANN, *Geschichte der arabischen Litteratur*, 2nd. edn. (Leiden: E. J. Brill, 1943-1949, 2 vols., Supplement, 1937-1942, 3 vols.) (*GAL*), I, 398.

5. MUSTAFĀ JAWĀD, *Kitāb al-Funūn li-Ibn 'Aqīl*, in *Revue de l'Académie Arabe de Damas (RAAD)*, vol. 29 (1954), pp. 36-51.

6. These are his reasons, in substance: (1) the events are of the same period as that of Ibn 'Aqīl and the latter's contemporaries are cited in the manuscript (his teachers Abū Ya'lā and Ibn at-Tabbān, folios 18 and 82; his patron Abū Maṣṣūr b. Yūsuf (fol. 235); (2) the contents of the manuscript answer to the descriptions of those who have described *Kitāb al-Funūn*; (3) its author is a Hanbali, who refers to himself as such, not by mentioning his name, out of a sense of modesty and good breeding; (4) its author is from the Zafariya Quarter of Baghdad, Ibn 'Aqīl's quarter (fols. 32, 120); (5) the *kunya* "Abū'l-Wafā" which is Ibn 'Aqīl's *kunya* is written on the margin of fol. 88.

7. MUSTAFĀ JAWĀD, *op. cit.*, 42 : « وما هو عندي إلا مجلدة من كتاب الفنون ».

8. See G. MAKDISI, *Le Livre de la dialectique d'Ibn 'Aqīl*, in *BEO*, XX (1967), p. 120 and n. 2; cf. G. MAKDISI, *Ibn 'Aqīl et la résurgence de l'Islam traditionaliste au XI^e siècle*, p. 516 (no. 20), "Essai bibliographique sur l'œuvre d'Ibn 'Aqīl".

INTRODUCTION

Abū'l-Wafā' 'Alī b. 'Aqīl b. Aḥmad al-Baghdādī az-Zafarī, juriconsult, sermon writer, theologian and dialectician of the Hanbali school of law, was born in Baghdad in 431 H. (1040 of the Christian era), and died there in 513/1119. Details of his life and writings and his place in history may be found in the article under his name in the new edition of the *Encyclopaedia of Islam* and the bibliography there cited.¹ The present edition is the first to be made of his work entitled *Kitāb al-Funūn*,² and is based on the unique manuscript preserved in the Bibliothèque Nationale in Paris, Fonds arabe 787. The manuscript dates from the sixth/twelfth century, and was copied only two decades after the death of the author.

* * *


I. AUTHORSHIP.

Kitāb al-Funūn, in its only extant copy in Paris, has come down to us with the wrong title and the wrong author. For this reason, our attention must first be directed to the question of authenticity.

M. de Slane, in his *Catalogue* of the Arabic manuscripts in the

1. See *EI*², article "Ibn 'Aqīl, Abū'l-Wafā'" (by G. Makdisi), and especially G. MAKDISI, *Ibn 'Aqīl et la résurgence de l'Islam traditionaliste au XI^e siècle* (Damascus: Publications de l'Institut Français de Damas, 1963). — Ibn 'Aqīl's work on dialectic, cited in this article, has since been published; see G. MAKDISI, *Le Livre de la dialectique d'Ibn 'Aqīl*, in *Bulletin d'Etudes Orientales (BEO)*, tome XX (1967), pp. 119-206.

2. Some excerpts of the *Funūn* have already appeared in an article by Dr. Mustafā Jawād, which is cited below (p. xiv, n. 5); some translations have appeared in my book, *Ibn 'Aqīl*, cited above.



The Notebooks of IBN 'AQĪL:
KITĀB AL-FUNŪN

Abū 'l-Wafā' 'Alī b. 'Aqīl b. Muḥammad b. 'Aqīl al-Baghdādī al-Ḥanbalī
Jurisconsult, Sermon Writer, Theologian, Dialectician

Born in Baghdad in A. H. 431 / A. D. 1040
Died in Baghdad in A. H. 513 / A. D. 1119

Arabic Text Edited with Introduction and Critical Notes

PART ONE
of the Paris manuscript